أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح صحيح البخاري

تأليف

قوام السنة الأصبهاني
أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي
(ت ٥٣٥ هـ)

تحقيق

د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي
أستاذ السنة وعلوم الحديث بجامعة عبد الملك السعدي - تطوان - المغرب

الجزء الثالث

(من أول كتاب الجمعة إلى نهاية كتاب الحج)

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأولى
ذُو الحِجَّة - ١٤٤٢هـ
يُولِيو - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي ـ شارع المثنى ـ مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي ـ شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي ـ مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر ـ شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ ـ ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول ـ ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية ـ التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

شرح صحيح البخاري

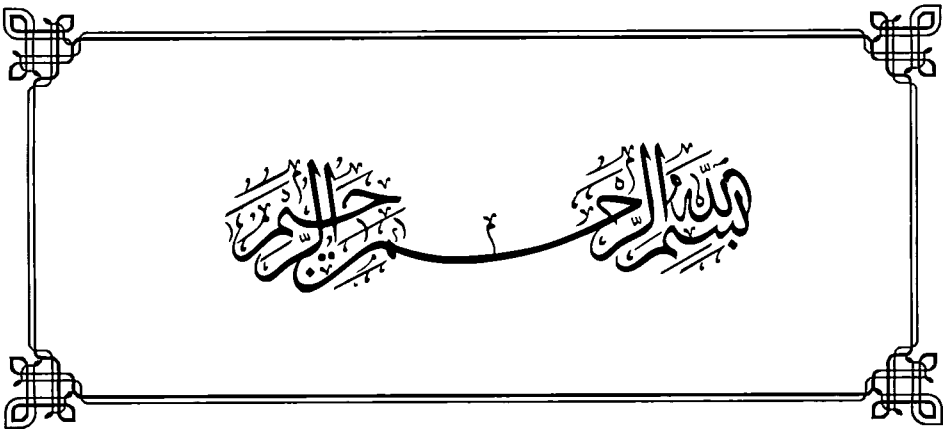
بسم الله الرحمن الرحيم

وَمِنْ كِتَابِ الجُمُعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ)[1].

يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأُمَّتُهُ يَسْبِقُونَ سَائِرَ الأُمَمِ بِدُخُولِ الجَنَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ) قِيلَ: فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَوُكِلَ إِلَىٰ اخْتِيَارِهِمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الأَيَّامِ يَكُونُ ذَلِكَ اليَوْمُ، وَلَمْ يَهْدِهِمُ اللهُ إِلَىٰ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَذَخَرَهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَهَدَاهُمْ لَهُ، فَفُضِّلَتْ بِهِ عَلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ.

قَوْلُهُ: (بَيْدَ) مَعْنَاهُ: غَيْرَ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[2]، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ لِعُثْمَانَ: (وَالوُضُوءَ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ)[3]، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ العِلَّةُ فَذَهَبَ

---

(١) حديث (رقم: ٨٧٦).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٨)، والمدونة لسحنون (١/١٣٦)، والأم للشافعي (١/١٩٧)، والمغني لابن قدامة (٢/١٩٩)، وقد قال بالوجوب داود الظاهري كما في "الإمَام داود الظَّاهري وأثرهُ في الفقهِ الإسلامِي" (ص: ٢٣٣).

(٣) حديث (رقم: ٨٧٨).

الغُسْلُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ ﷺ، وَلَا سَكَتَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُ[1].

[وَقَوْلُ عُمَرَ][2] لِعُثْمَانَ: (وَالوُضُوءَ أَيْضًا) يَدُلُّ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الكَلَامِ فِي الخُطْبَةِ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ) قِيلَ: يَعْنِي وُجُوبَ سُنَّةٍ، وَقَدْ تَأْتِي لَفْظَةُ الوُجُوبِ لِغَيْرِ الفَرْضِ، كَمَا رُوِيَ: (الوِتْرُ وَاجِبٌ)[3].

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الجُمُعَةِ

۞ فِيهِ الحَضُّ /[١١٩] عَلَىٰ التَّبْكِيرِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ.

وَقَوْلُهُ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ)[4] يَعْنِي: فِي العُمُومِ وَالإِسْبَاغِ لَا فِي الوُجُوبِ.

وَأَمَّا السَّاعَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الحَدِيثِ؛ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقِيلَ: هِيَ سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا هَذِهِ السَّاعَاتُ، أَيْ: جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرُ مَعْلُومٍ

---

(١) بنحوه كلام الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٨).

(٢) ساقطةٌ منَ المخْطوطِ، والاسْتِدْراكُ مِن شرح ابن بطال (٢/٤٧٨) وأصْلُه مِنْ كَلامِ المهَلَّبِ بنِ أبي صُفْرَة ﷺ.

(٣) أخرجه مالك ـ رواية الليثي ـ (١/١٢٣) ـ ومن طريقه أبو داود (رقم: ١٤٢٠) ـ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٦)، وأحمد في المسند (٥/٣١٥ و٣١٧)، والدارمي (١/٤٤٦)، والنسائي (رقم: ٤٦١)، وابن حبان كما في الإحسان (٥/٢١ ـ ٢٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٦١) و(٢/٤٦٧) من طرقٍ عن عَبْد الله الصُّنابحي عن عُبَادَةَ ﷺ أَنَّه جَاءَهَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا أَبَا الوَلِيد، إِنِّي سَمِعْتُ أبا محمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ يقول: (الوِترُ وَاجِبٌ، فقَال عُبَادة: كَذَبَ أبو مُحَمَّد..) الحديث.

(٤) حديث (رقم: ٨٨١).

دُونَ السَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْرَادُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَقْسَامُهَا.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالشَّمْسُ إِنَّمَا تَزُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ الأَذَانِ، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَىٰ الخُطْبَةِ.

وَقِيلَ[2]: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بِالأَوْقَاتِ أَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا تَزُولُ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ [السَّابِعَةِ][3]، وَتَقَعُ الصَّلَاةُ إِذَا فَاءَ الفَيْءُ ذِرَاعًا، وَذَلِكَ فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ مَسِيرِ خُمُسِهَا فِي زَمَنِ الصَّيْفِ، وَبَعْدَ مَسِيرِ نِصْفِهَا فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ.

وَ(**الرَّوَاحُ**) فِي لِسَانِ العَرَبِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَ(**الغُدُوُّ**): فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ مَالِكٌ[4]: التَّهْجِيرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ لَيْسَ هُوَ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ هَاجِرَةً.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُسَارِعَ إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ وَالْمُسَابِقَ إِلَيْهَا أَعْظَمُ أَجْرًا.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَ السَّابِقِ وَالْمَسْبُوقِ فِي الفَضْلِ.

وَقَوْلُهُ: (**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ أَتَىٰ وَالإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ لَمْ تَكْتُبْهُ المَلَائِكَةُ فِي صُحُفِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ أَجْرُ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، لَا أَجْرُ المُسَارِعِ.

---

(١) وهو قول ابن حبيب من المالكية كما في شرح ابن بطال (٢/٤٨٠).

(٢) وهو قولُ ابنِ بَطَّالٍ كمَا في شرحه (٢/٤٨٠)، وبه ضَعَّفَ قوْلَ ابنِ حَبِيبٍ المتقدِّم.

(٣) ساقطةٌ منَ المخْطوطِ، والاسْتِدْراكُ مِن شرح ابن بطال (٢/٤٨٠).

(٤) ينظر: البَيَان والتحصيل لابن رشد (١/٣٨٩)، والذخيرة للقرافي (٢/٣٥٠)، والتاج والإكليل للمواق (٢/١٦٩).

وَمِنْ بَابِ: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الدُّهْنُ لِلْجُمُعَةِ كَالطِّيبِ مُسْتَحَبٌّ.

وَمِنْ بَابِ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

السِّيَرَاءُ: أَثْوَابٌ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ.

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[2]: سَيَّرْتُ الثَّوْبَ وَالسَّهْمَ: جَعَلْتُ فِيهِ خُطُوطًا.

وَمِنْ بَابِ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

۞ قِيلَ[3]: إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ لَهَا مَزِيَّةٌ فَضِيلَةٍ فِي الغُسْلِ لَهَا، وَاللِّبَاسِ، وَالطِّيبِ، وَكَانَ السِّوَاكُ مُسْتَحَبًّا لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَانَتِ الجُمُعَةُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

قَوْلُهُ: (فَقَضَمْتُهُ)[4] أَيْ: كَسَرْتُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ رِيقِ ابنِ آدَمَ.

وَمِنْ بَابِ: الجُمُعَةِ فِي القُرَىٰ وَالمُدُنِ

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الجُمُعَةِ عَلَىٰ أَهْلِ القُرَىٰ:

---

(١) حديث (رقم: ٨٨٤) و(رقم: ٨٨٥)

(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد (٢٩١/٧).

(٣) من كلامِ الإمَام ابنِ بَطَّالٍ كما في شَرْحِه لصحيح البخاري: (٤٨٦/٢).

(٤) حديث (رقم: ٨٩٠).

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[1] وَمَالِكٍ[2]: الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ القُرَىٰ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ[3]: أَهْلُ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا مَسْجِدٌ أَوْ سُوقٌ [فَالجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا][4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ الأَمْصَارِ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

۞ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: لَا يَلْزَمُ الصِّبْيَانَ غُسْلُ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمُوا، وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَغْتَسِلَ مَنْ صَلَّىٰ الجُمُعَةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُسَافِرِينَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا غُسْلَ[6].

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ غُسْلِ الجُمُعَةِ، وَهَلِ الغُسْلُ لِأَجْلِ اليَوْمِ أَوْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ؟

قَالَ أَبُو يُوسُفَ[7]: [إِنْ كَانَ الغُسْلُ لِلْيَوْمِ فَإِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَحْدَثَ

---

(١) الأم للشافعي (١/١٩٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/٧).

(٢) المدونة (١/١٤٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٣٠)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤١).

(٣) المدونة (١/١٤٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٣٠)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤١).

(٤) زيادةٌ من شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٤٨٨).

(٥) مختصر الطحاوي (ص: ٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٦٦١)، حاشية ابن عابدين (٢/١٥٣).

(٦) ونقَلَ الإجْمَاعَ عليه: ابنُ المنْذِر في الإجماع (ص: ٤٤)، وابنُ هُبَيْرَة في الإفْصَاح عَن مَعَاني الصِّحاح (٢/٩٣)، وابن القَطَّان الفاسي في الإقناع (١/١٥٨ ـ ١٥٩).

(٧) ينظر: الهدايَة للمرغيناني (١/١٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/١٨).

فَصَلَّىٰ الجُمُعَةَ بِوُضُوءٍ فَغُسْلُهُ تَامٌّ، وَ][1]إِنْ كَانَ الغُسْلُ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّمَا شَهِدَ الجُمُعَةَ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]، وَأَحْمَدُ[3]، وَإِسْحَاقُ[4]: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ الفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ يُجْزِئُهُ مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غُسْلاً مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[6]: المَقْصُودُ بِهِ [الصَّلَاةُ][7] لَا اليَوْمُ، لِأَنَّهُ لَوِ اغْتَسَلَ بَعْدَ فَوَاتِ الجُمُعَةِ لَمْ يُصِبْ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اليَوْمَ لِأَنَّ فِيهِ الجُمُعَةَ.

وَمِنْ بَابِ: الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ[8].

أَجَازَ أَحْمَدُ[9] التَّخَلُّفَ عَنِ الجُمُعَةِ لِهَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) الزِّيَادَةُ من شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٤٩١)، وبها يُفْهَمُ الكَلَام.

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٣٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٨٣).

(٣) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٨٦٧) والإنصاف للمرداوي (٢/٤٠٧)، والمحرر للمجد ابن تيمية (١/١١٤).

(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٨٦٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/٤٥).

(٥) المدونة (١/١٣٦)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٣١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٢٨).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال (٢/٣١٩).

(٧) ساقطةٌ منَ المخْطوطِ، والاسْتِدْراكُ مِن المصدر السابق.

(٨) حديث (رقم: ٩٠١).

(٩) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٥٩٦).

وَقَالَ مَالِكٌ[1]: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

وَمِنْ بَابِ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[2].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

وَقَالَ [الزُّهْرِيُّ][3]: تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ[4]: عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]، وَالشَّافِعِيُّ[6]، وَأَحْمَدُ[7]: تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[8]: لَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[9]: وَنَصُّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ المِصْرِ.

---

(١) ينظر المدونة (٢٣٤/١)، التلقين للقاضي عبد الوهاب (٥١/١)، والذخيرة للقرافي (٣٣١/٢).

(٢) حديث (رقم: ٩٠٢).

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في المصنف (١٦٢/٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، ووَقَع في المخْطُوط: (زُهير)، وهُوَ خَطَأ، والمثْبَتُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٤٩٤/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٢/٣) بسندٍ صَحِيحٍ.

(٥) المدونة (١٤٢/١)، التفريع لابن الجلاب (٢٣٠/١) الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤١).

(٦) الأم للشافعي (١٩٢/١)، مختصر المزني (ص: ٢٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢٧٧/١)

(٧) ينظر: مسَائل أحمد لعبد الله (ص: ١٢٠)، ومسائل أحمد لابن هَانِئ (٨٩/١)، ومسائل أحمد وإسحاق (٨٦٤/٢).

(٨) مختصر الطحاوي (ص: ٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٦٦١/٢)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٢).

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩٤/٢)، وقد عَزَاهُ للمُهَلَّبِ بن أبي صُفْرَة ﵀.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الجُمُعَةَ لَازِمَةٌ لِأَهْلِ العَوَالِي إِذْنُ عُثْمَانَ ﷺ لَهُمْ يَوْمَ العِيدِ فِي الانْصِرَافِ، وَلَوْلَا وُجُوبُهَا عَلَيْهِمْ مَا أَذِنَ لَهُمْ.

وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ: (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ)[1].

(المَهَنَةُ) جَمْعُ مَاهِنٍ، وَهُوَ الخَادِمُ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا يَثْبُتُ[2]، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سِيدَانَ لَا يُعْرَفُ[3].

وَالصَّحِيحُ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ وَنَحْوُهُ.

وَأَجْمَعَ الفُقَهَاءُ /[١٢٠] عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[4]: تَجُوزُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

---

(١) حديث (رقم: ٩٠٣).

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٣/١٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٧)، وأحمد في مسائل عبد الله (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦)، والعُقيلي في الضُّعفاء (٢/٢٦٥)، والدارقطني في السنن (٢/١٧)، من طُرُقٍ عن ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ عَن عَبْدِ الله بنِ سِيدَانَ السُّلَمي عن أبي بكر ﷺ به نحوه.

وفيه عبدُ الله بن سِيدَان هَذا، قال البُخاري في التاريخ الكبير (٥/١١٠): "لا يُتَابَعُ عَلَيهِ"، وضَعَّفه ابنُ المنذر في الأوسط (٢/٣٥٥)، وينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/١٣٥).

(٣) ابن سِيدَان هذا ذكره ابن حبانَ في الثِّقات (٣/٢٤٧)، والعِجْليُّ في الثقات (٢/٣٢) علىٰ عَادَتِهَما في التَّسَاهُل في التَّوْثِيق، وقد ضَعَّفَه البُخاريُّ في التاريخ الكبير (٥/١١٠) كما تقَدَّم، وقالَ ابنُ عَدي في الكامل (٤/٢٢٢): "هُو شِبْهُ مَجْهُول".

(٤) مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦).

وَقَوْلُهُ: (كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ) قِيلَ: يَعْنِي كَانُوا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ.

وَقَوْلُهُ: (نَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ) أَيْ: بَدَلًا مِنَ القَائِلَةِ الَّتِي امْتَنَعُوا مِنْهَا بِسَبَبِ تَبْكِيرِهِمْ إِلَى الجُمُعَةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِنِ اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ـ يَعْنِي الجُمُعَةَ ـ)[1].

مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ الجُمُعَةَ وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَأَنَّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُبْرَدُ بِهَا فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَلَا يَكُونُ الإِبْرَادُ إِلَّا بَعْدَ تَمَكُّنِ الوَقْتِ[2].

وَمِنْ بَابِ: المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي عَبْسٍ[3]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[4].

وَ(السَّعْيُ) فِي كَلَامِ العَرَبِ يَصْلُحُ لِلْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ، وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ، فَقَوْلُهُ: (فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ) مَعْنَاهُ: الإِسْرَاعُ، وَقَوْلُهُ ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾[5]

---

(١) حديث (رقم: ٩٠٦).

(٢) نقلَ هَذِه العِبَارَة هُنَا عن قِوَام السُّنَّة التَّيمِي البِرْمَاوِيُّ الشَّافِعي في اللَّامِعِ الصَّبِيح (٢٨٢/٤)، والإمامُ بَدرُ الدِّين العَينِي في عمدة القاري (٢٠٣/٦)، وَنَسَبَاها لَه.

(٣) حديث (رقم: ٩٠٧).

(٤) حديث (رقم: ٩٠٨).

(٥) سورة الإسراء، الآية (١٩).

مَعْنَاهُ: وَعَمِلَ لَهَا.

وَقَالَ الحَسَنُ[1] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2] وَاللهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَىٰ الأَقْدَامِ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ ﷺ: (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)[3].

نَهَىٰ عَنْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، وَحَضَّ عَلَىٰ التَّبْكِيرِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ لِئَلَّا يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ.

وَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ[4]: إِيَّاكَ وَالتَّخَطِّي، وَاجْلِسْ حَيْثُ بَلَغَتْكَ الجُمُعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥٧)، وسعيدُ بنُ مَنْصُور في السُّنَن (٨/٩٧) عن هُشَيْمٍ.
وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٣١٤) عن ابن مَهْدِي؛
كلاهما: عن عَبَّاد بنِ رَاشِدٍ عنه به، وعبَّادٌ هذا صَدُوقٌ له أَوْهَامٌ كما قالَ الحَافِظُ في التقريب.
وتابَعَه: المبَارَكُ بنُ فَضَالة ـ وهو صدوقٌ يُدَلِّس ويُسَوِّي ـ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ في الموطن السَّابق، وعَزَاه السُّيُوطي في الدُّرِّ المنْثُورِ (٨/١٦٢) أيضا إلىٰ عَبْدِ بن حُمَيْدٍ، وابنِ المنْذِرِ، وأبي حَاتم.
وبقول الحَسَن قال مالِكٌ في الْمُوَطَّأ ـ رواية الليثي ـ (١/١٠٦).

(٢) سورة الجمعة، الآية (٠٩).

(٣) حديث (رقم: ٩١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٥) من طَرِيقِ سُفيانَ عن حماد عَن عَمْرو بن عطِية عن سلمان بهِ.
وتابَعَهُ شُعْبَة بن الحَجَّاج: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٨٥) من طريق إبراهِيمَ بن الحَارث ثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ عن شُعْبَةَ عن حَمَّاد عنه به نحوه، ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٣٢٨)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٨٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: أَكْرَهُ التَّخَطِّي قَبْلَ دُخُولِ الإِمَامِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ السَّبِيلَ إِلَىٰ مُصَلًّىٰ إِلَّا بِأَنْ يَتَخَطَّىٰ.

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَكْرَهُ التَّخَطِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ[2].

وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ لَا يُقِيمُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ

۞ قَالَ نَافِعٌ: (الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا)[3]، وَهَذَا كَمَا قَالَ نَافِعٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَكَانِهِ، لِأَنَّهُ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الجَمَاعَاتِ الَّتِي يُتَسَاوَىٰ فِيهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِبِدَارِهِ إِلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

۞ فِيهِ: السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ[4].

قَالَ مَالِكٌ[5]: إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَنَادَىٰ الْمُنَادِي، مُنِعَ البَيْعُ تِلْكَ السَّاعَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّدَاءَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ السَّائِبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[6]: إِنَّ هِشَامَ بنَ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الأَذَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ،

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/١٩٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٥٥)، والمهذب للشيرازي (١/١١٤).

(٢) المدونة (١/٢٣٩)، وتهذيب المدونة للبراذعي (١/١٢١)، والتاج والإكليل للمواق (٢/١٧٥).

(٣) حديث (رقم: ٩١١).

(٤) حديث (رقم: ٩١٢).

(٥) المدونة (١/٢٣٤)، البيان والتحصيل لابن رشد (١/٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٦) ينظر: شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/٢٣٥)، ومواهب الجليل للحطاب (١/٤٥٣).

وَإِنَّمَا الأَذَانُ عَلَىٰ المَنَارَةِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ عَلَىٰ مَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ، فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ)[1] وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ثَمَّ أَذَانًا ثَانِيًا؟

قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ، وَالإِقَامَةُ تُسَمَّىٰ أَذَانًا[2]، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ: (إِنَّ النِدَاءَ كَانَ أَوَّلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ...)[3].

وَإِنَّمَا جَعَلَ التَّأْذِينَ فِي هَذَا الوَقْتِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ جُلُوسَ الإِمَامِ، فَيُنْصِتُونَ لَهُ.

(وَالزَّوْرَاءُ): جِدَارٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: حَجَرٌ كَبِيرٌ.

وَمِنْ بَابِ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

فِيهِ[4] دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الكَلَامِ لِلْإِمَامِ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الخُطْبَةِ.

---

(١) حديث (رقم: ٩١٢).

(٢) قلت: يدُلُّ عليه قَولُه ﷺ: (بَينَ كلِّ أذَانَينِ صَلاةٌ) يقصد بينَ الأذَانِ والإقَامَة، أخرجه البخاري (رقم: ٦٢٤)، ومسلم (رقم: ٨٣٨) عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ الْمُزَني ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ٥١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٦/٣)، والطبراني في المعجم الكبر (١٤٧/٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٢/٢)، من طرقٍ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْه به. وقَال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) حديث (رقم: ٩١٤).

وَمِنْ بَابِ: الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

الجُلُوسُ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الجِلْسَةُ عِنْدَ مَالِكٍ[1]، وَالشَّافِعِيِّ[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: لَا يَجْلِسُ الإِمَامُ قَبْلَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

وَقَالَ العُلَمَاءُ: لَا جُلُوسَ فِي العِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، لِأَنَّ العِيدَ لَا [أَذَانَ][4] فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ نَزَلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَرَجَةً مِنَ الْمِنْبَرِ تَوَاضُعًا مِنْهُ، وَلَمْ يَرَ نَفْسَهُ أَهْلاً لِمَوْضِعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ ﷺ، وَكَانَ الْمِنْبَرُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ[5].

قَالَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ: الخُطْبَةُ مِنْ شَرْطِ الجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا بِهَا، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (إِنَّمَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَةِ)[6].

---

(١) المدونة (١/١٤٠)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٧١).

(٢) الأم للشافعي (٧/١٧٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦ ـ ٢٧) والمجموع للنووي (٤/٥١٤)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢٨٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٦٣).

(٤) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٥٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٨) من طريقِ يَحْيىٰ بنِ أَبي كَثِيرٍ قال: حُدِّثْتُ عن عُمَرَ ابنِ الخطَّابِ ﷺ أنه قال: (إنَّما جُعِلَت الخطبَة مَكَانَ الرَّكعَتَينِ)، وفيه انْقِطَاعٌ بين يَحْيىٰ وعُمَر ﷺ. وفيه أيضا (٢/١٢٨) من طريق الأوزاعي عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ بنحوه.=

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[1]: (إِنَّ الخُطْبَةَ جُعِلَتْ مَكَانَ الرَّكْعَتَينِ).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ[2] عَلَمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ صِحَّةِ رِسَالَتِهِ، وَهُوَ حَنِينُ الجِذْعِ إِلَيْهِ.

وَ(العِشَارُ): جَمْعُ العُشَرَاءِ، يُقَالُ: نَاقَةٌ عُشَرَاءُ، وَنَاقَتَانَ عَشْرَاوَانِ، وَنُوقٌ عِشَارٌ، كَمَا يُقَالُ: امْرَأَةٌ نُفَسَاءُ، وَنِسْوَةٌ نِفَاسٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: العِشَارُ: الَّتِي أَتَىٰ عَلَىٰ لِقَاحِهَا خَمْسَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ أَرْسَلَ فِيهَا الفَحْلُ.

وَقِيلَ: نَاقَةٌ عِشَارٌ: أَتَىٰ لِحَمْلِهَا تَمَامُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو[4]: وَكَانَ امْرُؤُ القَيْسِ يُنَازِعُ مَنْ قِيلَ إِنَّهُ يَقُولُ الشِّعْرَ، فَنَازَعَ التَّوْأَمَ جَدَّ قَتَادَةَ /[١٢١] بْنِ الحَارِثِ بْنِ التَّوْأَمِ اليَشْكُرِيِّ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ شَاعِرًا فَأَجْزِنِي أَنْصَافَ مَا أَقُولُ، فَقَالَ نَعَمْ: [مِنَ الوَافِرِ]

= وفيه انقطاعٌ أيضا وينظر: إرواء الغليل (٣/٧٢) للألباني ﷺ.

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/١٩٦) مُعَلَّقا هكذا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

(٢) حديث (رقم: ٩١٨).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٢٨)، الصحاح للجوهري (٣/٣١١)، تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٦٢)

(٤) تنظر القصة في دِيوانِ امْرِئِ القَيْسِ (ص: ١٤٧ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وابن بَرِّي في حَاشِيَتِه علىٰ صِحَاح الجوهري الْمُسَمَّاة: "التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح" (٢/٣٠٢)، وقال: "صَدْرُ البَيْتِ لامْرِئِ القَيْسِ، وعَجُزه للتَّوْأم اليَشْكُري".

فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: أَصَاحِ تَرَىٰ بُرَيْقًا هَبَّ وَهْنَا

فَقَالَ التَّوْأَمُ: كَنَارِ مَجُوسَ تَسْتَعِرُ اسْتِعَارَا

فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: أَرِقْتُ لَهُ وَنَامَ أَبُو شُرَيْحٍ

فَقَالَ التَّوْأَمُ: إِذَا مَا قُلْتُ قَدْ هَدَأَ اسْتَطَارَا

فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: كَأَنَّ هَزِيزَهُ بِوَرَاءِ غَيْبٍ

فَقَالَ التَّوْأَمُ: عِشَارٌ وُلَّهٌ لَاقَتْ عِشَارَا

فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: فَلَمَّا أَنْ عَلَا لِقَفَا أُضَاخٍ

فَقَالَ التَّوْأَمُ: وَهَتْ أَعْجَازُ رَيِّقِهِ فَحَارَا

فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: فَلَمْ يَتْرُكْ [بِذَاتِ السِّرِّ ظَبْياً][1]

فَقَالَ التَّوْأَمُ: وَلَمْ يَتْرُكْ بِجَلْهَتِهَا حِمَارَا

فَلَمَّا رَأَىٰ امْرُؤُ القَيْسِ ذَلِكَ آلَىٰ أَلَّا يُنَازِعَ شَاعِرًا آخِرَ الدَّهْرِ.

وَقَوْلُهُ: (وُلَّهٌ) يَعْنِي الَّتِي نُحِرَتْ أَوْلَادُهَا أَوْ مَاتَتْ، أَيْ: تَحِنُّ إِلَىٰ أَوْلَادِهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ صَوْتَ الرَّعْدِ.

وَالرَّيِّقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ، وَتَرَكَ صَرْفَ (مَجُوسَ) كَمَا تَرَكَ صَرْفَ أَسْمَاءَ القَبَائِلِ، وَنَارُ الْمَجُوسِ أَرَادَ النِّيرَانَ الَّتِي يُوقِدُونَهَا فِي [دُبُرِ][2] الشِّتَاءِ، وَلَهُمْ

(١) في المخطوط: (ببطن السر حليبا)، والمثبت من مَصَادِر التَّخْرِيج.

(٢) في المخطوط كَلِمَةٌ مطْمُوسَة، والمثبتُ من مَصَادِر التَّخْرِيج.

حَوَالَيْهَا عَزْفٌ وَلَهوٌ، وَتُسَمَّىٰ [...] الرقود.

وَمِنْ بَابِ: الخُطْبَةِ قَائِمًا

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ[1]، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[2].

قَالَ مَالِكٌ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4]: يَخْطُبُ قَائِمًا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[5].

وَمِنْ بَابِ: اسْتِقْبَالُ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ[6].

فِي قَوْلِهِ: (وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ) دَلِيلٌ أَنَّ جُلُوسَهُمْ حَوْلَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَمَعْنَىٰ اسْتِقْبَالِهِمْ لَهُ[7] لِكَيْ يَتَفَرَّغُوا لِسَمَاعِ مَوْعِظَتِهِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ[8]: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(١) علَّقه البُخاري في هذا الْمَوْطِن، وقد وصَلَهُ في الاسْتِسْقَاء، (رقم: ١٠١٣).

(٢) حديث (رقم: ٩٢٠).

(٣) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٥٠)، النوادر والزيادات (١/٤٧١)، عقد الجواهر لابن شاس (١/١٦٥)، بل ادَّعىٰ ابنُ عبْدِ البَرِّ الإِجْمَاعَ علىٰ ذَلِك، فَقَال في الاسْتِذْكار (٢/٦١): "وَأَجْمَعُوا أَنَّ الخُطْبَة لا تَكُونُ إلا قَائِمًا لِمَنْ قَدرَ علىٰ القِيَام"، ولا يُسَلَّم لَه ﷺ حِكَايَةُ الإِجْمَاع.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٠٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٢٦).

(٥) سورة الجمعة، الآية (١١).

(٦) حديث (رقم: ٩٢١).

(٧) في المخْطُوط: (لهم)، وَهُوَ خَطَأ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٨) وسنَدُه صَحِيحٌ. =

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ الكُسُوفِ[1].

قِيلَ: (أَمَّا بَعْدُ) مِنْ أَفْصَحِ الكَلَامِ، وَهُوَ فَصْلٌ بَيْنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ الخَبَرِ الَّذِي يُرِيدُ الخَطِيبُ إِعْلَامَ النَّاسِ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصِيَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَيَقْرَأَ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ فِي الأُولَىٰ، وَيَحْمَدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُوَ فِي الآخِرَةِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (وقد عَصَبَ رأسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمة)[3]، قِيلَ: العِصَابَةُ العِمَامَةُ، سُمِّيَتْ عِصَابَةً لِأَنَّهَا تَعْصُبُ الرَّأْسَ، أَيْ: تَرْبِطُهُ.

قَالَ الحَجَّاجُ[4]: (لَأَعْصِبَنَّكُمْ عَصْبَ السَّلَمَةِ) أَيْ: لَأَرْبِطَنَّكُمْ رَبْطَ الشَّجَرَةِ.

وَ(الدُّسْمَةُ) قِيلَ[5]: السَّوْدَاءُ، حُكِيَ عَنِ [ابنِ][6] الأَعْرَابِي.

= واسْتِقْبَالُ الإِمَامِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، كمَا قالَ ابنُ المنذر في الأوسط (٤/٧٥): "لَا أَعْلَمُهُم يَختَلِفُونَ فِيهِ".

(١) حديث (رقم: ٩٢٢).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٠٠)، ومختصر المزني (ص: ٢٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٣) حديث (رقم: ٩٢٧).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/١٣٧)، وتاريخ الطبري (٣/٥٤٧)، في قِصَّةِ دُخُول الحَجَّاجِ إِلىٰ العِرَاقِ، وخُطْبته الشَّهِيرَة في أهلها.

(٥) ينظر كتاب الغريبين للهَرَوي (٢/٦٣٣ ـ ٦٣٤).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، وهِيَ زِيَادَةٌ لا بُدَّ مِنْهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّه مَرَّ بِبَعْضِ طُرُقَاتِ المَدِينَةِ، فَرَأَىٰ صَبِيًّا وَمَعَهُ حَشَمَةٌ فَقَالَ: (دَسِّمُوا نُونَتَهُ كَيْلَا تُصِيبَهُ العَيْنُ)[1]، أَيْ: سَوِّدُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْهُ لِيَرُدَّ العَيْنَ.

وَ(النُّونَةُ): الغَارُ الَّذِي يَكُونُ فِي ذَقْنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (عِصَابَةً دَسْمَاءَ) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ[2]: الدُّسْمَةُ غُبْرَةٌ بَيْنَهَا سَوَادٌ، الذَّكَرُ: أَدْسَمُ، وَالأُنْثَىٰ دَسْمَاءُ.

وَ(المِعْطَفُ): الْمُرْتَدَىٰ.

وَ(المِلْحَفَةُ): الإِزَارُ الكَبِيرُ.

(فَثَابُوا): رَجَعُوا وَأَقْبَلُوا.

وَمِنْ بَابِ: القَعْدَةُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ[3].

الجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ[4]، وَهُوَ فَصْلٌ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ، وَاسْتِرَاحَةٌ لِلْخَطِيبِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الخُطْبَةِ فِي شَيْءٍ.

وَ: (الخُطْبَةُ) اسْمٌ لِلْكَلَامِ الَّذِي يُخْطَبُ بِهِ.

---

(١) ذكره الخطابيُّ في غَريب الحديث (٢/١٣٩)، والهروي في الغريبين (٢/٦٣٤).

(٢) جمرة اللغة لابن دريد (٢/٦٤٧).

(٣) حديث (رقم: ٩٢٨).

(٤) وقال الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ إنَّها واجبة، ينظر: الأم (١/١٩٩)، والإقناع للشربيني (١/٥١).

وَمِنْ بَابِ: اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

اسْتِمَاعُ الخُطْبَةِ وَاجِبٌ وُجُوبَ سُنَّةٍ[2]، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: هُوَ فَرْضٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ[3]: لَا يَجِبُ الإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) فِي اسْتِمَاعِ المَلَائِكَةِ لِلْخُطْبَةِ حَضٌّ عَلَىٰ الاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَالإِنْصَاتِ لَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ[4]: الإِنْصَاتُ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا.

قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5]: لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا لِلْمُنْصِتِ

---

(١) حديث (رقم: ٩٢٩).

(٢) المدونة (١/١٣٨ ـ ١٣٩)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧٨)، من طريق مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إبراهِيمَ بنِ أَبي حَرَّة عن مُجَاهِدٍ بِه نحوه.
وإبراهيمُ بنُ أبي حَرّة هذا: وَثَّقه ابنُ مَعِينٍ، وأحمد، وابنُ عَدِي، وقال أبو حَاتم: لابأسَ به، ولم يُضَعِّفْه إلا السَّاجي وَحْدَه، ويُنْظَر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/٢٦) وتعجيل المنفعة لابن حجر (١/٢٥٥).
وأخرجَهُ وَكِيعٌ في الزُّهْدِ (رقم: ٥١٥)، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبري في تفسيره (١٣/٣٥١) وابنُ أبي حَاتِمٍ في تَفْسِيره (٥/١٦٤٦)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ كمَا في الدُّرِّ المنْثُور (٣/٦٣٧) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِي عن جَابِرٍ الجُعْفِي عن مُجَاهِدٍ بِهِ مثله.
وإسنادُهُ ضعيفٌ لمكَانِ جَابر الجُعْفِي، قال فيه الحافظ في التقريب: ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ.

(٤) ينظر: المدونة (١/١٣٨ ـ ١٣٩)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٢٤)، وقد تكرر في المخطوط قوله: (وعلىٰ من لم يسمعها).

(٥) أخرجه مالكٌ في ـ رواية الليثي ـ (١/١٠٤). ومن طريقه عَبْدُ الرَّزاق في المصنف (٢/٤٩)=

الَّذِي يَسْمَعُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[1]: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ وَيَقْرَأَ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

قَالَ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ: مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]، وَأَحْمَدُ[3]، وَإِسْحَاقُ[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5]، وَالكُوفِيُّونَ[6]: يَجْلِسُ وَلَا يَرْكَعُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا أَمَرَ[7] النَّبِيُّ ﷺ سُلَيْكاً بِالصَّلَاةِ حِينَ رَآهُ بَاذَّ الهَيْئَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْطُنَ النَّاسُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ.

قِيلَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدَهُمَا مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِضَعْفِهِ.

= و(٢/١٣٢)، والشافعي في المسند (٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٢٢٠) عن أبي النَّضْر عن مَالِك بنِ أبي عَامِرٍ عن عُثْمَانَ ﷺ به نحوه.

(١) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله بن أحمد (ص: ١٢٦)، المغني لابن قدامة (٢/٣٢٢)

(٢) ينظر الأم للشافعي (١/١٩٨).

(٣) ينظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ١٢٢)، والمسائل لابن هانئ (١/٨٩).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٩٤)، والمحلىٰ لابن حزم (٥/١٠٣).

(٥) المدونة (١/١٤٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٤).

(٦) الأصل لمحمَّد بن الحسن (١/٣٥٢).

(٧) في المخطوط: (رأىٰ)، وَمَا أَثْبَتُّه هُو المُوَافِقُ لِسِيَاقِ الحَدِيث (رقم: ٩٣٠).

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[1]، وَبَعْدَهُ:

بَابُ: الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ

(القَزَعُ): قِطَعُ السَّحَابِ، الوَاحِدَةُ: قَزَعَةٌ /[١٢٢].

وَ(الْجَوْدُ) بِفَتْحِ الجِيمِ: الْمَطَرُ الغَزِيرُ.

وَ(ثَارَ السَّحَابُ) أَيْ: هَاجَ.

(وَالجَوْبَةُ): الْمُتَّسَعُ مِنَ الأَرْضِ، وَأَصْلُ الجَوْبِ: القَطْعُ، يُقَالُ: أَجَبْتُ البِلَادَ أَجُوبُهَا جَوْباً إِذَا قَطَعْتُهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الجَوْبُ: التُّرْسُ، وَالجَوْبَةُ: كَالغَائِطِ مِنَ الأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ سَالَ الوَادِي قَنَاةُ)[3] بَدَلٌ مِنَ الوَادِي، قِيلَ: هُوَ اسْمُ الوَادِي[4]، وَلَمْ يَصْرِفْهُ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ.

وَرُوِيَ: (حَتَّىٰ سَالَ وَادِي قَنَاةَ)[5] بِالإِضَافَةِ غَيْرِ مَصْرُوفَةٍ أَيْضًا، لِأَنَّهُ اسْمُ البُقْعَةِ، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٩٣٢).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٤٢).

(٣) حديث (رقم: ٩٣٣).

(٤) معجم البلدان لياقوت (٤/٤٥٥).

(٥) أخرجها البخاري (رقم: ١٠٣٣).

وَفِي رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ الضَّرَاعَةُ إِلَىٰ اللهِ وَالتَّذَلُّلُ لَهُ، وَكَرِهَ قَوْمٌ ذَلِكَ.

قَالَ ابنُ سِيرِينَ(١): أَوَّلُ مَنْ(٢) رَفَعَ اليَدَيْنِ فِي الجُمُعَةِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَعْمَرٍ.

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ رَفْعَ اليَدَيْنِ إِلَّا فِي خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ(٣).

وَمِنْ بَابِ: الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤).

قَوْلُهُ: (فَقَدْ لَغَوْتَ): اللَّغْوُ: البَاطِلُ مِنَ الكَلَامِ.

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾(٥): لَا يُقَاعِدُونَ أَهْلَ البَاطِلِ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ(٦).

وَقِيلَ: اللَّغْوُ مِنَ الكَلَامِ: مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ، وَقِيلَ: اللَّغْوُ مِنَ الكَلَامِ: مَا لَا فَائِدَةَ [فِيهِ](٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٧) وسنَدُه صَحِيحٌ.

(٢) في المخطوط: (ما)، والتَّصْوِيبُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/١٠٠)، وقال: "وَظَاهِرُهُ خِلافٌ لما فِي المدَوَّنَة، لأنَّه أَجَازَ فيها رَفْعَ اليَدَيْن في الدُّعَاء فِي مَوَاضِعِ الدُّعَاء: كالاسْتِسْقاء، وعَرَفَةَ، والمشْعَرِ الحَرَام، والمقَامَيْنِ عنْدَ الجِمْرَين"، وينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) حديث (رقم: ٩٣٤).

(٥) سورة الفرقان، الآية: (٧٢).

(٦) ينظر: جَامِعُ الْبَيَان للإمام الطبري (١٩/٣١٥ ـ ٣١٦).

(٧) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

وَالإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا)(١).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اسْكُتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ)(٢) أَيْ: لَا جُمُعَةَ كَامِلَةٌ لَهُ مِثْلَ جُمُعَةِ الْمُنْصِتِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَنْ لَغَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ظُهْرًا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ، وَحُرِمَ فَضْلَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ:

فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ النَّخَعِيُّ(٣)، وَالثَّوْرِيُّ(٤)، وَأَحْمَدُ(٥)، وَإِسْحَاقُ(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٢٢)، والرَّامهرمزي في أمثال الحديث: (ص: ٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥) من طرقٍ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبي عن ابنِ عبَّاسٍ به.
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/١١٧): "بإسْنَادٍ لا بَأْسَ بِه"!!. قُلْتُ: فيه مُجَالِدٌ هذَا، وهُوَ ضَعِيفٌ، وينظر: المحَرَّر في الحديث لابن عبد الهادي (١/٢٧٦).

(٢) **أثر ابنِ عُمَرَ ﷺ** أخْرَجَه بنحوِه ابنُ أَبِي شَيْبَة في المصَنَّف (٨/٥٣٦).
وأثَرُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عند ابن أبي شيبة (٢/١٢٥)، وفي سَنَدِه مُجَالِدٌ الَّذي تقَدَّم آنفا.
وأخْرج ابنُ أبي شيبة في المصنف (٢/١٢٤) عن ابن نمير عن الحجَّاج بن أَرْطَأة عن عَطاء عن ابن عَبَّاسٍ وابنِ عُمَر: (أَنَّهُما كَانَا يَكْرَهَان الصَّلاةَ والكَلامَ يَوْمَ الجُمُعَة بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَام)، وفي سَنَدِه: الحجَّاجُ بنُ أرْطَأة، وهو صَدُوقٌ كثيرُ الخَطَأ والتَّدْلِيس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٢٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عنه.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٧٢).

(٥) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ١٢٤)، ومسائل أحمد لابن هَانِئ (١/٩١)، ومسائل أحمد لأبي داود: (ص: ٥٨).

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٧٢).

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢).

وَمِنْ بَابِ: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣).

اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ: فَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هِيَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ(٤).

وَقَالَ الحَسَنُ(٥) وَأَبُو العَالِيَةَ(٦): هِيَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ(٧): هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ بِيَسِيرٍ إِلَىٰ ذِرَاعٍ.

---

(١) ينظر: المدَوَّنة (١/١٣٩)، والذَّخيرة للقرافي (٢/٣٤٧).

(٢) هذا المذهبُ القَديمُ للشَّافعي، وقال في الجَدِيد: "إنْ سَلَّم رَجُلٌ علىٰ رَجُلٍ يَوْمَ الجُمُعَة كَرِهْتُ ذلَكِ، ورأَيْتُ أنْ يَرُدَّ عَلَيْه، لأنَّ ردَّ السَّلام فَرْضٌ، ولَو عَطَس رَجُلٌ فَشَمَّتَه رَجُلٌ رَجَوْتُ أنْ يَسَعَهُ"، وينظر: الأم للشافعي (١/٢٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٢٨).

(٣) حديث (رقم: ٩٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣/٢٦٢) وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/١٤٣) من طريق عَطاء عن أبي هُرَيرة ﷺ ـ ذكرا الوقت الثاني فقط.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٩)، من روايةِ لَيْثِ بن أَبي سُليم عن مُجَاهِدٍ وطَاوُوس عن أبي هُرَيرَة ﷺ به نحوه.
وليثٌ ضَعِيفٌ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٦١ ـ ٢٦٢) من طريق مَعْمَرٍ عَمَّن سمع الحسن به نحوه، وفي سَنَدِه إبهامُ مَنْ حَدَّث مَعْمَرًا به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٣ ـ ١٤٤) من طريق منصور عنه.

(٦) ذكره مُعلقا ابن المنذر في الأوسط (٤/٩).

(٧) أخرجَه ابنُ المنْذِر في الأوسط (٤/١٢)، وابن عبد البر في التَّمهيد (١٩/٢٣) من طريقِ الحَارِثِ=

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: هِيَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ(١).

وَقِيلَ: هِيَ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ عِنْدَ الإِقَامَةِ(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا زَالَتِ الأَفْيَاءُ وَرَاحَتِ الأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا إِلَى اللهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الأَوَّابِينَ)(٣).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ(٤): هِيَ مَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَغْفَلُ مَا يَكُونُ النَّاسُ)(٥).

= ابنِ يَزِيدَ الحَضْرَمِي عن عبدِ الله بن حُجَيْرَة عن أبي ذَرٍّ ﵁ به نحوه، وقوَّى إسنادَهُ الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤١٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠) عن عائشة ﵂ به نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠) من طريقِ يزِيدَ ابن الحُبَاب عن مُعَاوِية بنِ صَالحٍ عن مُوسَى بنِ يَزِيد بنِ مَوْهب عن أَبِي أُمَامة البَاهِليّ ﵁ به.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/١٢٣) من طريقِ الأَوْزَاعِي عَنْ بَعْضِ أَخْوَاله عَن أَبِي مِجْلَزٍ عن عَلِيٍّ ﵁ مرفوعا نحوه.
وفيه جهالَةُ أَخْوال الأَوْزاعِي، واخْتُلِف عَلَيْه فِيه: فَرَوَاهُ ابنُ أَبي شَيْبَة في المصَنَّف (١٤/١٨) عن عِيسَى بنِ يُونُس عن الأَوْزاعي عن بَعْضِ أَصْحَابه عن عليٍّ مَوْقُوفا عليه، وَسَنَدُه ضَعِيفٌ أيْضًا لجَهَالَة شُيوخ الأَوْزَاعي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٣) وابن المنذر في الأوسط (٤/١٣) من طرقٍ عَن عبد الله بن سلام به.

(٥) أخرجه قِوامُ السُّنَّة التَّيمي في التَّرغيب والتَّرهيب (١/٥٠٣)، من طريقِ إِبْراهِيمَ بنِ عبْدِ الله المصِّيصي، ثَنا: حَجَّاج بنُ مُحَمَّد، ثنا: أبو حجاج غسَّان بن مُطَرِّف، عن صَفوَان بن سليم، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمَنِ عن أبي سَعِيد ﵁ به.
وفي سَنَدِهِ إبراهِيمُ المصِّيصي: قال ابن حبان: يُسَوِّي الحدِيثَ ويَسْرِقُه، ويَرْوِي عن الثِّقَات=

وَرُوِيَ: (هِيَ بَعْدَ العَصْرِ)[1]، وَهُوَ وَقْتُ عُرُوجِ الْمَلَكِ، وَعَرْضِ الأَعْمَالِ.

وَلِذَلِكَ شَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا [أَكْثَرَ][2]، تَعْظِيماً لِلسَّاعَةِ، وَفِيهَا يَكُونُ اللِّعَانُ وَالقَسَامَةُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ[3].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ حِينَ أَقْبَلَتِ العِيرُ.

وَقِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ، لِأَنَّ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُ جَابِرٍ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)[4] يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ.

وَإِذَا افْتَتَحَ الإِمَامُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ بِالجَمَاعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا عَنْهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ صَلَّىٰ

= مَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهم"، وحَكَم بِوَضْعِه العَلامَة الأَلْبَانيُّ في الضَّعيفة (رقم: ٥١٤٦).
وعلَّقَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شرحه (٢/٥٢٢) عن ابن أبي أُوَيْسٍ عن أَخِيه، عن سُلَيْمان بن بِلالٍ، عن الثِّقَة، عن صَفْوانَ بن سليم به، عن أبي سعيدٍ الخُدْري ﷺ.
وفيه تعدِيلٌ علىٰ الإِبْهام، والصَّحِيح أَنَّه لا يُقْبَل.

(١) وهو قول مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٤٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/١٣).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٥٢١).

(٣) حديث (رقم: ٩٣٦).

(٤) حديث (رقم: ٩٣٦).

رَكْعَتَيْنِ، هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: إِذَا بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ صَلَّىٰ الجُمُعَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: إِذَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ سَجْدَةً يَسْتَقْبِلُ الظُّهْرَ، وَإِذَا تَفَرَّقُوا بَعْدَمَا رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً، بَنَىٰ عَلَىٰ الجُمُعَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ[4]: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً صَلَّىٰ الجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[5].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ كَالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الظُّهْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[6]، وَعِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ[7]، .....

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/١١١).
(٢) الأم للشافعي (١/١٩١)، مختصر المزني (ص: ٢٦).
(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٣٦١).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/١١١).
(٥) حديث (رقم: ٩٣٧).
(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٦/٢٢٧) والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٢٤٠) من طرق عن أيوبَ عن نَافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ موقوفا عليه.
ورُوِي مَرْفُوعًا من حَدِيثِه ﷺ، أخرجه مسلم (رقم: ٨٨٢).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصَنَّفِ (٣/٢٤٨)، وابنُ أَبي شَيْبَة في المصَنَّفِ (٢/١٣٢)،=

وَالنَّخَعِيِّ[1].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعاً، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَىٰ[2]، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ[3]، وَالثَّوْرِيِّ[4]، وَأَبِي يُوسُفَ[5]، إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الأَرْبَعَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: مَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعاً وَلَا يَفْصِلُ [بَيْنَهُنَّ][7] بِسَلَامٍ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[8]، وَعَلْقَمَةَ[9]، وَالنَّخَعِيِّ[10]، وَهُوَ قَوْلُ

= وابنِ المنْذِرِ في الأَوْسَط (٤/١٢٦) من طُرُقٍ عَن عِمْرَانَ ﷺ به.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٢٧).

(٢) تنظر الآثار عنهم في المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٣٢) والأوْسَط لابنِ المنْذِر (٤/١٢٥ - ١٢٦).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/١٢٥).

(٤) ذكره الإمام الترمذي في جامعه (١/٣٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٢٥).

(٥) المجموع للنووي (٤/٥٩٢).

(٦) الأم للشافعي (٧/١٦٧).

(٧) بَيَاضٌ في المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٥٢٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شَيْبَة في المصَنَّف (٢/١٣٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ، وأبي عُبَيدَة، والمسَيِّب كُلُّهُم عَنْه به نحوه.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٢٥)، مِن طريقِ أبي عَبْد الرَّحْمَن السُّلَمي عنه به.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٣٣)، وفي سَنَدِهِ حَجَّاج بن أرطأة، وفيه مقالٌ، وقد تقَدَّم مِرَارًا.

(١٠) أخرجه ابن أبي شَيْبَة في المصْدَر السَّابِق (٢/١٣٣) من طريقِ الأَعْمَش عنه قال: (كانوا يُصَلُّونَ بَعْدَها أَرْبَعا). =

أَبِي حَنِيفَةَ[1] /[١٢٣].

قِيلَ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ فَلَوْ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً مِثْلَهَا فِي المَسْجِدِ ظَنُّوا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلسَّائِبِ: (لَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ)[2].

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ الصَّلَاةَ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يُجِزْهُ لِلْأَئِمَّةِ[3]، وَكَرِهَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا صَلَاةً مِثْلَهَا[4].

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[5]

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: (كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَحْقُلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا...)[6] قَوْلُهُ: (تَحْقُلُ) أَيْ: تَزْرَعُ.

وَ(الأَرْبِعَاءُ) النَّهْرُ.

= وينظر الأوسط لابن المنذر (٤/١٢٥).

(١) ينظر: الحُجَّة عَلَى أَهْلِ المدِينَة لمحمَّد بنِ الحسَن (١/٢٩٤)، وتَبْيِينِ الحَقَائِقِ للزَّيلَعي (١/١٧٢).

(٢) أخرجه مُسْلِم (رقم: ٨٨٣).

(٣) ينظر: البيان والتَّحْصِيلُ لابن رُشْدٍ (١/٤٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٦٧)، وابن أبي شَيْبَة في المصنَّف (٢/٢٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٧) من طُرُقٍ عن النَّخَعِي عن سُلَيْمَانَ بن مُسْهِرٍ عن خَرَشَة عن عُمَرَ ﷺ به نحوه، ورجَالُه ثقات.

(٥) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٦) حديث (رقم: ٩٣٨).

وَقَوْلُهُ: (**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ**)[1] أَيْ: إِنَّ قَائِلَتَهُمْ وَغَدَاءَهُمْ بَعْدَ الجُمُعَةِ إِنَّمَا كَانَ عِوَضاً مِمَّا فَاتَهُمْ مِنْ وَقْتِهِ مِنْ أَجْلِ مُبَادَرَتِهِمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَالتَّهْجِيرِ إِلَيْهَا.

قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[2]: الأَرْبِعَاءُ: الجَدَاوِلُ، وَاحِدُهَا: رَبِيعٌ.

وَ(**الحَقْلُ**): الزَّرْعُ الْمُتَشَعِّبُ الوَرَقِ.

(١) حديث (رقم: ٩٣٩).

(٢) العين للخليل بن أحمد (٣/٤٥).

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الخَوْفِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا العَدُوَّ...)[1].

لَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الخَوْفِ غَيْرَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ هَذَا، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ المَغَازِي حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخَوْفَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ[2].

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مُوَطَّأِ القَعْنَبِيِّ[3]، وَابْنِ بُكَيْرٍ[4]، وَأَبِي مُصْعَبٍ[5].

قَالَ مَالِكٌ[6]: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[7]: هُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

وَفِي مُوَطَّأِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ[8]: وَحَدِيثُ القَاسِمِ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ

---

(١) حديث (رقم: ٩٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٢٩).
(٣) الموطأ ـ رواية القَعْنبي ـ (رقم: ٤٩٤).
(٤) الموطأ ـ رواية ابن بُكَير ـ (رقم: ٥٩٢).
(٥) الموطأ ـ رواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِي ـ (رقم: ٦٠٠).
(٦) الموطأ ـ رواية ابن بكير ـ (رقم: ٥٩٢).
(٧) ينظر: صحيح البخاري (رقم: ٤١٢٩)، وهو كَذَلِكَ في رِوَايَة أَبي مُصْعَبٍ (رقم: ٦٠٣).
(٨) الموطأ لمالك ـ رواية الليثي ـ (١/١٨٤).

إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدِيثُ يَزِيدَ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَكُونُ قَضَاؤُهُمْ بَعْدَ السَّلَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ، عَلَىٰ حَدِيثِ القَاسِمِ[2].

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي[3] عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ [يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ][4] عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: (يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَلَامَ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ إِذَا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَلَا سَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ لِأَنْفُسِهَا.

وَذَكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الحَافِظِ مَقْبُولَةٌ.

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي حَدِيثَ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ، قَالَ: وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ)[5].

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٨٤٢)، وهو في الموطَّأ ـ رِوَاية الليثي ـ (١/١٨٣).

(٢) قالَ الحافظُ ابنُ عبْدِ البَرِّ في التَّمْهِيد (٢٣/١٦٦): "وكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ في صَلاةِ الخَوْفِ بِحَدِيثِه عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَان، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ حَدِيثِه هَذا عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عن القَاسِم".
ونَقَلَ الدَّارقطني في السُّنَن (٢/٦٠) نحْوه عن عبد الله بن وَهْبٍ.

(٣) بَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِه: بابُ غَزْوَة ذاتِ الرِّقَاع، (رقم ٤١٣١).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَر السَّابق.

(٥) كتاب المغازي، غزوة ذات الرِّقَاع، حديث (رقم ٤١٣٥).

فَمِمَّنْ قَالَ بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: أَبُو حَنِيفَةَ[1] وَأَشْهَبُ[2]، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ فِي القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَقْضِيهَا، فَقَالَ: لَا تَقْرَأُ الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ فِيهَا، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ صَلَاةِ الإِمَامِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ تَمَامَ صَلَاتِهِ، فَقِرَاءَتُهُ فِيهَا تُسْقِطُ عَنْهُمُ القِرَاءَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، [وَ][3]الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ تَقْرَأُ لِأَنَّهَا تَقْضِي بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَلَمْ يَحْمِلْ عَنْهُمُ القِرَاءَةَ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي حُكْمِهِ.

وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ تَشْهَدُ لَهُ الأُصُولُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ فِي أَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولَىٰ إِذَا صَلَّىٰ بِهَا الإِمَامُ رَكْعَةً فَإِنَّهَا تُتِمُّ لِنَفْسِهَا بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا وَتُسَلِّمُ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ[4]، وَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[5]، وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ[6].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[7]: وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ، .....

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٣٨)، المبسوط للسرخسي (٢/٤٦)، بدائع الصَّنائع للكاساني (١/٢٤٣).

(٢) ينظر: المنتقَىٰ لأبي الوَلِيدِ البَاجِي (١/٣٢٢).

(٣) في المخطوط: (في)، والمثْبَتُ من شَرْح ابنِ بَطال (٢/٥٣١).

(٤) الأم للشافعي (١/٢١٠ ـ ٢١١)، والحاوي الكَبِير للمَاوَرْدِي (٢/٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٥) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٧٧)، ومسائل أحمد وإسحاق (٢/٧٣٢ ـ ٧٣٣).

(٦) الإشراف للقاضِي عبدِ الوَهَّاب (٢/٣٢ ـ ٣٣)، عيون المجالسِ له أيضا (١/٤٢٦)، مواهب الجليل للحَطَّاب (٢/١٨٦)، وينظر: ما تَقَدَّم في الإحالة رقم ٢.

(٧) ينظر: الأمّ للشافعي (١/٢١١)، روضة الطالبين للنووي (٢/٤٩ ـ ٥٠). =

لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ[1]، وَحَدِيثُ يَزِيدَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ ﷻ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَكَرَ اسْتِفْتَاحَ الإِمَامِ بِبَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[2]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[3]، وَذَكَرَ انْصِرَافَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعاً بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4] وَذَلِكَ لِلْجَمْعِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَضَاءً.

وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطَائِفَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ انْصِرَافِ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[5]، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولَىٰ تَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ تَفْعَلُهُ بَعْدَ الإِمَامِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ بِهِ[6].

= وقال الشافعي في الأم (٢٤٩/٧) مُنْكِراً علَىٰ مَن يُقَدِّم حديثَ سَهْل بنِ أبي حَثْمة هذا: "ثُمَّ تَدَعُون حَدِيثَ يَزِيدَ بنِ رُومَان لِقَوْلِ سهل ابن أبي حَثْمَة، فَتَدعُون السُّنَّةَ لِقَوْلِ سَهْلٍ! فَمَا أَعْرِفُ لَكُم في العِلْمِ مَذْهَبًا يَصِحُّ، واللهُ المستعان". اهـ.

(١) أخرجه موقوفا البخاري (رقم: ٤١٣١)، وهُو كذلك موقوفٌ علىٰ سَهلٍ عندَ مَالِكٍ في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١٨٣/١)، وكذا عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠/٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٤) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٥) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٨/٢)، والإقناع للشربيني (١٩٦/١).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: وَ[هَذِهِ][2] الصِّفَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ القَاسِمِ مُوَافِقَةٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ /[١٢٤] فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3].

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[4]: أَحَادِيثُ صَلَاةِ الخَوْفِ صِحَاحٌ كُلُّهَا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي مَرَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَىٰ حَسَبِ شِدَّةِ الخَوْفِ، وَمَنْ صَلَّىٰ بِصِفَةٍ مِنْهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: قَوْلُ مَنْ قَالَ: صَلَاةُ الخَوْفِ مَنْسُوخَةٌ شَاذٌّ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ النَّسْخِ بِعِلَّةِ تَأْخِيرِهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَا يَعْرِفُ السُّنَنَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِصَلَاةِ الخَوْفِ بَعْدَ الخَنْدَقِ، لِأَنَّ يَوْمَ الخَنْدَقِ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَصَلَاةُ الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ، فَكَيْفَ يُنْسَخُ الآخِرُ بِالأَوَّلِ؟ وَإِنَّمَا يُنْسَخُ الأَوَّلُ بِالآخِرِ، وَالصَّحَابَةُ أَعْرَفُ بِالنَّسْخِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَدْ صَلُّوا صَلَاةَ الخَوْفِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِيهَا تَغْيِيراً، وَتَرْكَ الرُّكُوعِ وَالقِبْلَةِ يُقَالُ لَهُ: فِي هَذَا رَدُّ مَا أَوْجَبَهُ القُرْآنُ، وَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ اسْتِدْرَاكَ فَضِيلَةِ الوَقْتِ مَعَ تَغْيِيرِ الصِّفَاتِ

(١) ينظر: صَحِيحُ البُخَارِي لابنِ بطَّال (٢/٥٣٤)، وقد عزاه للمُهَلَّب بنِ أبي صُفْرَة ﷺ.

(٢) في المخطوط: (هل)، والمثبت من شَرْح ابنِ بَطَّال (٢/٥٣٤).

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق للكَوْسَج (٢/٧٣٢) قال: "صَلاةُ الخَوْفِ كُلُّها جَائِزَةٌ، ولا أَعْلَم فِيها إِلَّا إِسْنَادًا جَيِّدًا".

(٥) هو ابن القَصَّار المالِكِيّ كمَا في شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٢/٥٣٦)، والقولُ بالنَّسْخِ اختيارُ القَاضِي أبي يُوسُف، والإمَام الْمُزَني ﷺ، ينظر: بدائع الصَّنَائِع للكاساني (١/٢٤٢)، وعُيُونُ المجَالِس للقَاضِي عَبْدِ الوَهَّاب المالِكي (١/٤٢٢).

أَوْلَىٰ، [أَلَا][1] تَرَىٰ عَادِمَ المَاءِ أُخِذَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا حَتَّىٰ يَجِدَ المَاءَ.

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ وَاخْتَلَطُوا فِي القِتَالِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّىٰ صَلَاةَ الْمُسَايَفَةِ، يُصَلِّي إِيمَاءً، وَكَيْفَ تَمَكَّنَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ[2]: إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَالإِشَارَةُ [بِالرَّأْسِ].

وَإِلَيْهِ ذَهَبُ مَالِكٌ[3]، وَالثَّوْرِيُّ[4]، وَالشَّافِعِيُّ[5] ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَىٰ هَذَا فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِ أَنَسٍ: (فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ)[6] أَيْ: لَمْ يَجِدُوا السَّبِيلَ إِلَىٰ

---

(١) زِيادَةٌ من شَرح ابنُ بَطَّال (٢/٥٣٦).

(٢) أخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في المصنف (٢/٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٥٥) من طرق عن مجاهدٍ به. وبنحوه أخْرَجَه ابنُ جَرِير الطبري في تفسيره (٥/٢٣٩) من طَرِيقِ ابنِ أبي نَجِيحٍ عنهُ بهِ، وَهُو سَنَدٌ صَحِيحٌ، وما بين المعقوفَتينِ سَاقِطٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ مَصَادِر التَّخريج.

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٢٣٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٨٨)، والذخيرة للقرافي (٢/١١٨ ـ ١١٩).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٤٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/٢١٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٧٠).

(٦) عَلَّقَه البُخَاري في هَذا الباب، وقدْ وَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصَنَّف (١٣/٣٨)، وابنُ سَعدٍ في الطَّبَقاتِ كما قالَ الحافظُ في فَتحِ البارِي (٢/٤٣٥) وفي تغليق التعليق (٢/٣٧٢) ـ ولم أقف=

الوُضُوءِ مِنْ شِدَّةِ القِتَالِ، فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ إِلَىٰ وُجُودِ المَاءِ.

وَقِيلَ[1]: هَذَا الْمَعْنَىٰ أَيْضاً فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الطَّالِبِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَطْلُوبِ رَاكِباً[2].

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الطَّالِبَ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ، وَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالأَرْضِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4]، وَأَحْمَدُ[5].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا خَافُوا عَوْدَةَ المَطْلُوبِينَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا جَازَ لَهُمُ الإِيمَاءُ رُكْبَاناً.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ[7]: صَلَاةُ الطَّالِبِ بِالأَرْضِ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ.

= عليه في المطبوع ـ من طريق عفَّانَ بنِ مُسْلِمٍ عن همَّام بنِ يَحْيىٰ عن قَتَادَة عن أَنَسٍ ﷺ به نحوه. ورواهُ خَليفَة بن خياط في تاريخه (ص: ١١٨) من طَريق يزيد بن زُرَيْع عن سَعِيدٍ عن قَتَادَة عنه به نحوه.

(١) الكَلامُ للأَصِيلِي كما في شرح ابن بطال (٢/٥٤٣).

(٢) نقَلَ عليهْ الإجْمَاعَ أَيْضًا ابنُ المنْذِر في الأَوْسَط (٥/٤٢)، وابنُ بَطَّال في شرح البخاري (٢/٥٤٤)، وابن القَطَّان الفَاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٧٢).

(٣) ينظر: التَّمهيد للحافظ ابن عبد البَرِّ (١٥/٢٨٢)، والاستذكار له أيضا (٢/٤٠٧).

(٤) الأم للشَّافعي (١/٢٢٥).

(٥) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ١٣٢).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٢٦).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٤٤).

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[1]: إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ إِنْ نَزَلُوا بِالأَرْضِ فَوْتَ العَدُوِّ صَلُّوا حَيْثُ وُجِّهُوا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ الحَدِيثَ جَاءَ النَّصْرُ لَا يُرْفَعُ مَا دَامَ الطَّلَبُ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: طَلَبْتُ قِصَّةَ شُرَحْبِيلَ بنِ السَّمْطِ بِتَمَامِهَا لِأَتَبَيَّنَ هَلْ كَانُوا طَالِبِينَ أَمْ لَا؟ فَذَكَرَ الفَزَارِيُّ فِي السِّيَرِ عَنِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ أَوْ السَّمْطِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: (كَانُوا فِي سَفَرٍ فِي خَوْفٍ فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، فَالْتَفَتَ فَرَأَىٰ الأَشْتَرَ قَدْ نَزَلَ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَالَفَ خُولِفَ بِهِ، فَخَرَجَ الأَشْتَرُ فِي الفِتْنَةِ)[3]، فَبَانَ بِهَذَا الخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا طَالِبِينَ حِينَ صَلَّوْا رُكْبَاناً.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الوَلِيدِ بِقِصَّةِ [بَنِي][4] قُرَيْظَةَ عَلَىٰ صَلَاةِ الطَّالِبِ رَاكِبًا، فَلَوْ وُجِدَ فِي بَعْضُ طُرُقِ الحَدِيثِ أَنَّ [الَّذِينَ صَلَّوْا][5] فِي الطَّرِيقِ صَلَّوْا رُكْبَانًا لَكَانَ بَيِّنًا فِي الاسْتِدْلَالِ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ وَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَأْخِيرِ العَصْرِ، عَلِمَ بِالوَحْيِ أَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَهَا إِلَّا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ العَصْرِ فَرْضٌ، فَكَمَا سَاغَ لِلَّذِينَ صَلَّوْا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ تَرْكُ الوَقْتِ؛ كَذَلِكَ يَسُوغُ

(١) ينظر: الأوْسَط لابنِ المنذر (٥/٤٢)، ومسائل أحمد لعبد الله (ص: ١٣٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٤٤)، ولم أجد كَلَامَ الْفَزاريِّ في كتَاب السِّيَر المطبوع له.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/٣٨٠) من طريقِ عبدِ الله بنِ المبَارَكِ عن ابنِ عَوْنٍ به مثله.
وأخرجَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في التَّمْهِيد (١٥/٢٨٥) مِنْ وَجْهٍ آخَر عَنِ الإِمَام الطَّبَرِي، ثنا مُحَمَّدُ بن عبدِ الرَّحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعِي به نحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٦١) من طريقِ وكِيعٍ قال: حدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ عنه به نحوه.

(٤) ساقطةٌ مِنَ المخْطُوطِ، وهي زِيَادَةٌ لابُدَّ مِنْها.

(٥) في المخطوط: (الذي صلوه) وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٥٤٤).

لِلطَّالِبِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ رَاكِباً بِالإِيمَاءِ، وَيَكُونُ تَرْكُهُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ المُفْتَرَضِ كَتَرْكِ الوَقْتِ فِي حَقِّ الَّذِينَ أَخَّرُوا هَذَا مِنْ جِهَةِ الاسْتِدْلَالِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الخَوْفِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: لَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَضَعِ السِّلَاحَ بَعْدُ وَأَمَرَهُ بِبَنِي قُرَيْظَةَ، أَمَرَ النَّاسَ بِتَعْجِيلِ السَّيْرِ وَقَالَ: (**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ العَصْرَ إِلَّا بِبَنِي قُرَيْظَةَ**)[2].

وَمِنْ بَابِ: التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ عِنْدَ الغَارَةِ وَالحَرْبِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**)[3].

كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ التَّغْلِيسَ بِالصُّبْحِ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي اليَوْمِ الَّذِي عَلَّمَ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الإِشْرَافِ عَلَى المُدُنِ وَالقُرَى سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الهِلَالِ، لِأَنَّهُ إِعْلَامٌ بِمَا ظَهَرَ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: (**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**) مِنْ اسْمِ خَيْبَرَ، وَكَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ بِالأَسْمَاءِ، وَفِي التَّفَاؤُلِ بِخَرَابِ خَيْبَرَ سَعَادَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنَ الفَأْلِ الحَسَنِ، وَلَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ. /[١٢٥]

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٤٥).

(٢) حديث (رقم: ٩٤٦).

(٣) حديث (رقم: ٩٤٧).

كِتَابُ العِيدَيْنِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[1].

التَّجَمُّلُ فِي العِيدَيْنِ بِحُسْنِ الثِّيَابِ سُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ التَّجَمُّلُ فِي الجَمَاعَاتِ وَالوُفُودِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ﷺ لِبَاسَ الجُبَّةِ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَأَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ الَّتِي لَا انْقِضَاءَ لَهَا.

وَمِنْ بَابِ: الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[2].

فَائِدَةُ هَذَا الحَدِيثِ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى اللَّهْوِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَدْرِيبٌ لِلْجَوَارِحِ عَلَى تَقْلِيبِ السِّلَاحِ لِتَخِفَّ الأَيْدِي بِهَا فِي الحَرْبِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، [وَمَا يَنْبَغِي][3] لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْتَثِلَهُ مَعَ أَهْلِهِ مِنْ إِيثَارِهِ مَسَارَّهُمْ فِيمَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

وَ(دُونَكَمْ): اسْمُ الفِعْلِ، أَيْ: خُذُوا فِي اللَّعِبِ.

وَ(بَنُو أَرْفِدَةَ) اسْمُ الحَبَشَةِ.

---

(١) حديث (رقم: ٩٤٨).

(٢) حديث (رقم: ٩٤٩).

(٣) ما بين المعقُوفَتَيْن ساقِطٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاك مِنْ شَرْح ابنِ بَطَّالٍ (٢/٥٤٨).

وَمِنْ بَابِ: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[1].

وَفِي قَوْلِهِ: (أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ) دَلِيلٌ أَنَّ الخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّحْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ العِيدَ مَوْضُوعٌ لِبَسْطِ النُّفُوسِ إِلَىٰ مَا يَحِلُّ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ الغِنَاءَ مِنْ أَجْلِ عُذْرِ العِيدِ.

وَقَوْلُهُ: (تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ) أَيْ: تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ.

تَقُولُ العَرَبُ[2]: غَنَّتِ الحَمَامَةُ.

وَكَانَتَا تُنْشِدَانِ الْمَرَاثِيَ، مَرَاثِيَ مَنْ أُصِيبَ يَوْمَ بُعَاثٍ[3].

وَقَوْلُهَا: (وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) يَعْنِي الغِنَاءَ الَّذِي فِيهِ تَعْرِيضٌ بِالفَوَاحِشِ وَمَا يَتَعَاطَاهُ أَهْلُ المَعَاصِي.

---

(١) حديث (رقم: ٩٥٢).

(٢) قال الخطابي في غريب الحديث (١/٦٥٦): "كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَه بِشَيْءٍ، وَوَالىٰ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ فَصَوْتُه عِنْدَ العَرَب غِنَاءٌ".

(٣) بعاثٌ: بِضَم الموحدة وبعدَها مهملَة، وآخرهُ مُثَلَّثَةٌ: مَوضعٌ مِن المدِينَة علَىٰ لَيلتينِ كما قال البَكْرِيُّ، في معجم ما استعجم (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠)، نقل عن الخليل بن أحمد أنه بغين معجمة. وأمَّا يَوْمُ بُعَاثٍ فهو حَرْبٌ قَامَت بَيْنَ الأَوْس والخَزْرَج، هَلَكَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ صَنَادِيدِهِمْ وأَشْرَافِهِم في ذَلِك الموْضِعِ قَبْلَ الهِجْرَة بخَمْسِ سِنِينَ، وقِيلَ: بِثَلاثٍ، وينظر: الرَّوْضُ الأُنُف للسُّهيلي (٤/٦٨)، ومعجم المعالم الجغرافية في السِّيرة النَّبوية (ص: ٤٦ ـ ٤٧).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي غِنَاءِ الأَعْرَابِ، وَهُوَ صَوْتٌ [كَالْحُدَاءِ][1] يُسَمَّىٰ النَّصْبَ[2]، إِلَّا أَنَّهُ رَقِيقٌ.

رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ ﷺ فِي الحَجِّ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ؛ كَلَّمَ القَوْمُ رَبَاحَ بْنَ [الْمُعْتَرِفِ][3] ـ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِغِنَاءِ الأَعْرَابِ ـ فَقَالُوا: أَسْمِعْنَا وَقَصِّرْ عَنَّا الْمَسِيرِ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْرَقُ عُمَرَ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: يَا رَبَاحُ، أَسْمِعْهُمْ وَقَصِّرْ عَنْهُمُ المَسِيرَ، فَإِذَا أَسْحَرْتَ فَارْفَعْ، فَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ يُغَنِّي)[4]، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ حُدَاءٌ يَحُثُّ الْمُطِيَّ، وَيُخَفِّفُ السَّفَرَ.

وَمِنْ بَابِ: الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ[5].

الأَكْلُ عِنْدَ الغُدُوِّ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ سُنَّةٌ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الصِّيَامَ يَلْزَمُ

---

(١) في المخطوط: (الحداء)، والمثبت من شرح ابن بطال (٢/٥٥٠)، وهو الصَّوَاب.

(٢) قال ابنُ فَارِسٍ في مجمل اللغة (ص: ٧٠٠): "النَّصْبُ جِنْسٌ مِنَ الغِنَاء".

(٣) في المخطوط: (المعير)، وهو خَطَأٌ، والمثْبَتُ من مَصَادِرِ التَّخريج، وشرح ابن بطال (٢/٥٥١).

(٤) أخرجه هشامُ بنُ عَمَّار في جزئه (رقم: ١٢٦)، والنَّضْر بن شُميل ـ كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٥٠ ـ ٥٥١) من طريق محمَّد بنِ عَمْرٍو عن يحيىٰ بن عَبْدِ الرَّحْمَن عنه به مثله. وأخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ في الطَّبَقات ـ القِسْم المتمّم ـ (رقم: ٢٠٤)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (١٠/٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٤٠٠) من طريقِ الزُّهري عن السَّائِب بنِ يَزِيد عن عَبْدِ الرَّحمن بنِ عَوْفٍ ﷺ به نحوه، ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٥) حديث (رقم: ٩٥٣).

يَوْمَ الفِطْرِ إِلَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ صَلَاةُ العِيدِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا): كَانَ يُؤْثِرُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

وَمِنْ بَابِ: الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

۞ فِيهِ أَنَسٌ[1]، وَالبَرَاءُ[2].

يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ أَكْلٍ كَمَا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الأَكْلُ فِيهِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

وَأَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالجَذَعَةِ وَهِيَ لَا تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَ(العَنَاقُ): الأُنْثَىٰ مِنَ المَعْزِ.

وَمِنْ بَابِ: الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

فِي الحَدِيثِ[3] دَلِيلٌ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَأَنَّ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَفِيهِ مُوَاجَهَةُ الخَطِيبِ لِلنَّاسِ.

وَفِيهِ البُرُوزُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

---

(١) حديث (رقم: ٩٥٤).

(٢) حديث (رقم: ٩٥٥).

(٣) حديث (رقم: ٩٥٦).

وَمِنْ بَابِ: المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ

سُنَّةُ الخُرُوجِ إِلَىٰ العِيدِ المَشْيُ، لِأَنَّهُ مِنَ التَّوَاضُعِ.

وَمِنْ بَابِ: الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

وَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبِذَلِكَ عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

وَقَدْ غَلِطَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ[2]، وَقَالَ: قَوْلُهُ (أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ أَنْ نُصَلِّيَ) دَلِيلٌ أَنَّهُ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، لِأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ) أَيْ: أَوَّلُ مَا يَكُونُ الابْتِدَاءُ بِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي قَدَّمْنَا فِعْلَهَا، وَبَدَأْنَا بِهَا.

وَالمُتَحَدِّثُ قَدْ يَضَعُ الفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ مَوْضِعَ الْمَاضِي، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ﴾[3] أَيْ: الإِيمَانَ المُتَقَدِّمَ.

وَ(السِّخَابُ): قِلَادَةٌ مِنْ قُرْنُفُلٍ لَيْسَ فِيهَا جَوْهَرٌ.

---

(١) حديث (رقم: ٩٦٢).

(٢) يعني في ترجمته عليه في السنن الكبرىٰ (١/٥٤٤) بقوله: "بابُ: الخُطْبة يَوْمَ النَّحْر قَبْلَ الصَّلاة"، وقد تَرْجَم عليهِ في السُّنَن الصُّغْرىٰ ـ المعْرُوفَة بالمجْتَبىٰ في كتاب العيدين بقولِه: "بَابُ: الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ"، (رقم: ١٥٦٣).

(٣) سورة البروج، الآية (٠٨).

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ

۞ (نُهِيَ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ يَوْمَ العِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا)[1].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ: (حَمَلْتَ [السِّلَاحَ][2] فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ)[3].

وَمِنْ بَابِ: التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ

۞ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ[4]، وَالْبَرَاءُ[5].

وَقْتُ العِيدِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ وَجَازَتْ صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

---

(١) علقه البخاريُّ في هَذا الموطِنِ عَن الحسَنِ البصرِي، وقالَ الحافظُ في فتح الباري (٢/٤٥٥): "لم أقِفْ عليه مَوْصُولا"، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٨٩) بإسنادٍ مُرْسَلٍ عن الثَّوري عن جُوَيْبِر عن الضَّحَّاك بن مُزَاحم نحوه مرفوعا، وهُو علىٰ إِرْسَالِه منْ رِوَايَة جُوَيْبِر، وهُو ضَعِيفٌ جِدًّا، وضَعَّفَ الحدِيثَ أيضًا الحافِظُ في تغليق التعليق (٢/٣٧٥).

(٢) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ لَفْظِ الحَدِيث كمَا سَيَأْتِي.

(٣) حديث (رقم: ٩٦٦)

(٤) عَلَّقَه البُخاري هُنا، وقد وَصَلَه أبو داود (رقم: ١١٣٧) وابن ماجه (رقم: ١٣١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٢٨٢) و(٩/٢٧٧) من طُرقٍ عن صَفوان بن عَمْرو عن يَزِيد بنِ خُمَيْرٍ عن عَبْد الله بن بُسْرٍ بهِ.
قال الحاكِمُ: "صحيحٌ علَىٰ شَرْط البُخَاري، ولم يُخرِجَاه"، ووَافَقَه الذَّهبي.
وقال الحافظ ابن حجر في ""تَغليق التعليق" (٢/٣٧٦): "أمَّا الحديثُ فَصَحِيحُ الإِسْناد لا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً، وأمَّا كَونُه علىٰ شَرْط البُخَاريِّ فَلا، فإنَّه لم يُخْرِج لِيَزِيدَ بن خمير في صَحِيحِه شَيْئًا".
قلت: وقَد عَزَاه الحَافظ في فتح الباري (٢/٤٥٧) إلىٰ أحْمَد، ولَمْ أَجِدْهُ في مُسْنَده، لَكِن رِوَايَتَا أبي دَاودَ وَالبَيْهَقِيِّ المتقدِّمَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِه، والله أعلم.

(٥) حديث (رقم: ٩٦٨).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) أَيْ: حِينَ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، أَوْ حِينَ صَلَاةِ العِيدِ، لِأَنَّ صَلَاةَ العِيدِ سُبْحَةُ ذَلِكَ اليَوْمِ فَلَا تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا. /[١٢٦]

وَ[دَلَّ][(١)] ذَلِكَ عَلَىٰ التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ العِيدِ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ البُخَارِيُّ، وَلِقَوْلِهِ: (أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةُ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٢)]: يُرَىٰ فِي الْمُصَلَّىٰ حِينَ تَبْرُزُ الشَّمْسُ فِي الأَضْحَىٰ، وَيُؤَخِّرُ الغُدُوَّ فِي الفِطْرِ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلاً.

وَفِي قَوْلِهِ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ) دَلَالَةٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِشَيْءٍ غَيْرَ التَّأَهُّبِ لِلْعِيدِ، وَالخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَأَنْ لَا يُفْعَلَ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

العَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ، وَهَذَا[(٣)] يَدُلُّ عَلَىٰ تَفْرِيغِ هَذِهِ الأَيَّامِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّذَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ تَعَارُضٌ إِذَا عَنَىٰ بِالعَمَلِ التَّكْبِيرَ.

وَقَوْلُهُ: (يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ) يَعْنِي: يُكَافِحُ العَدُوَّ بِنَفْسِهِ وَسِلَاحِهِ وَجَوَادِهِ، فَيَسْلَمُ مِنَ القَتْلِ أَوْ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ، فَهَذِهِ المُخَاطَرَةُ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) مِنْ مَالِهِ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ، فَلَمْ يَرْجِعْ هُوَ وَلَا مَالُهُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ:

---

(١) زيادَةٌ مِنْ شَرْحِ ابن بطال (٢/٥٦٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٣٢)، مختصر المزني (ص: ٣٠).

(٣) في المخطوط: (وهو هذا يدل)، ولا يظهر لي زيادة (هو)، وينظر: شرح ابن بطال (٢/٥٦٢).

فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[1]: إِنَّهَا أَيَّامُ العَشْرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]، وَقَالَ: وَفِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[3]، وَابْنِ عُمَرَ[4] ﷺ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[5].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[6]: وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[7]، وَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ.

إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَعْلُومَاتٍ، لِأَنَّهَا عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعْلُومَةٌ لِلذَّبْحِ، فَيَتَوَخَّىٰ

---

(١) أخرجه عبد بن حُمَيد في تفسيره كما في تغليق التعليق (٢/٣٧٨) من طَريقِ قَبِيصَة عن سُفْيَان عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ به نحوه.
وتابعه سَعيدُ بن جُبير: أخْرجَه الطَّحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٠٢) من حديث عفَّان بن مُسلِم عن هُشَيم بنِ بَشِيرٍ عن أبي بشر عن سَعيدُ بن جُبير عنه به نحوه، وينظر تفسير ابن جرير الطبري (٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٧٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٦٦).

(٣) أخرجه النَّحَّاس في معاني القرآن (٤/٤٠٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٠١) من طريق ابن أبي لَيلَىٰ عن المنهَالِ بن عمرو عن زِرِّ بن حُبيشٍ عن عَلِيٍّ ﷺ به.

(٤) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٢/٢٠٢) من طريق محمَّد بنِ عَجْلَان عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ به.
وفي سَنَدِه ابنُ عَجْلان، وهو صدُوقٌ اخْتَلَطَت عليهِ أحاديثُ أبي هُرَيرة كما في التقريبِ لابنِ حجَرٍ، وهَذا لَيْسَ مِنْها.

(٥) ينظر: المدونة (٣/٧٣)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٧٦)، مواهب الجليل للحطَّاب (٣/١٨٥).

(٦) ينظر بمعناه في أحكام القرآن للإمام الطحاوي (٢/٢٠٣).

(٧) سورة الحج، الآية (٢٨).

المَسَاكِينُ القَصْدَ فِيهَا فَيُعْطَونَ.

وَأَمَّا الْمَعْدُودَاتُ، فَعَامَّةُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ﴾[1].

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا كَانَتْ حَصْرًا، لِقَوْلِهِ: (لَا يَبْقَيَنَّ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ)[2].

وَمِنْ بَابِ: التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

أَيَّامُ مِنًى: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ العُلَمَاءُ: فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[3].

وَكَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَذْبَحُ لِطَوَاغِيتِهَا، فَجُعِلَ التَّكْبِيرُ شِعَارًا لِلذَّبْحِ للهِ تَعَالَى حَتَّى لَا يُذْكَرَ فِي أَيَّامِ الذَّبْحِ [غَيْرُهُ][4].

وَمَعْنَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبْحِ لِئَلَّا يُذْكَرَ غَيْرُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[5]: أُحِبُّ إِظْهَارَ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الفِطْرِ وَلَيْلَةَ النَّحْرِ، وَإِذَا غَدَوْا إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (رقم: ٣٩٣٣)، ومسلم (رقم: ١٣٥٢) من حَدِيثِ العَلاء بنِ الحَضْرَمي مرفوعا: (ثَلاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِر بِمَكَّة بَعْدَ الصَّدْر).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سَاقِطَةٌ من المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ شَرحِ ابنِ بَطَّال (٢/٥٦٤).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٣١).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[1]: وَمَنْ كَبَّرَ يَوْمَ الفِطْرِ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2].

وَفِي قَوْلِهِ: (يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ)[3] أَيْ: يَرْغَبْنَ فِي بَرَكَةِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الجَمَاعَاتِ، لِأَنَّ البُرُوزَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نِيَّةٍ وَقَصْدٍ، وَالجَمَاعَةُ لَا تَخْلُو مِنْ فَاضِلٍ مِنَ النَّاسِ، وَدُعَاؤُهُمْ مُشْتَرَكٌ.

قَالَ يَحْيَىٰ الأَنْصَارِيُّ: لَا يُعرَفُ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ فِي العِيدِ عِنْدَنَا.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ[4] وَالشَّافِعِيِّ[5] فِي قَوْلِهِمَا إِنَّ النِّسَاءَ يَلْزَمْنَ التَّكْبِيرَ فِي عَقِيبِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ الحُيَّضَ بِاعْتِزَالِ الْمُصَلَّىٰ خَشْيَةَ مَا يَحْدُثُ لِلْحَائِضِ مِنْ خُرُوجِ الدِّمَاءِ الَّتِي لَا تُؤْمَنُ، فَتُؤْذِيَ مَنْ جَاوَرَهَا وَتُنَجِّسَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ
وَبَابِ: حَمْلِ العَنَزَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ

حَمْلُ العَنَزَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَكُونَ سُتْرَةً لَهُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ الْمُصَلَّىٰ [فِي الصَّحْرَاءِ][6]، وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ أَلَّا يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إِلَّا إِلَىٰ سُتْرَةٍ إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا.

---

(١) عزاهُ إليهِ ابنُ بَطَّالٍ في شَرْحه علىٰ البُخاري (٢/٥٦٥)، ولَمْ أَقِفْ عَلَيْه في شَيْءٍ من كُتُبِه الْمَطْبُوعَة!!.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) من حديث أم عطية (رقم: ٩٧١).

(٤) المدونة (١/١٧١).

(٥) الأُمَّ للشافعي (٧/١٤٠).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٢/٥٦٧).

وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَإِنَّهُ كَانَ نَادِرًا مِنْ فِعْلِهِ، وَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَمِنْ بَابِ: خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

قَوْلُهُ: (لَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ)[1] يَعْنِي: حِينَ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ.

إِتْيَانُهُ إِلَى النِّسَاءِ وَوَعْظُهُنَّ فِيهِ الرُّخْصَةُ فِي شُهُودِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ العِيدَ.

وَأَمَّا (الفَتَخُ) فَهِيَ خَوَاتِيمُ بِلَا فُصُوصٍ كَأَنَّهَا حِلَقٌ، وَاحِدَتُهَا فَتَخَةٌ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ

(العَوَاتِقُ)[2] جَمْعُ عَاتِقٍ، يُقَالُ: عَتَقَتِ الجَارِيَةُ إِذَا قَارَبَتِ البُلُوغَ.

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ[3]: العَاتِقُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ تُدْرِكَ إِلَى أَنْ تَعْنَسَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: عَنَّسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا صَارَتْ وَهِيَ بِكْرٌ نَصَفًا لَمْ تَزَوَّجْ.

وَ(الخُدُورُ) جَمْعُ خِدْرٍ، وَالخِدْرُ خِدْرُ الْمَرْأَةِ، وَأَسَدٌ خَادِرٌ، كَأَنَّ الأَجَمَةَ لَهُ خِدْرٌ.

أَمَرَ الْمُلَازِمَاتِ لِلْبُيُوتِ الْمُتَحَجِّبَاتِ بِالبُرُوزِ إِلَى العِيدَيْنِ.

---

(١) حديث (رقم: ٩٧٥).

(٢) حديث (رقم: ٩٨٠).

(٣) ينظر: المخصص لابن سيده (٢٩/١)، والصحاح للجوهري (٩١/٤).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٧).

وَمِنْ بَابِ: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلَّى

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[1].

السُّنَّةُ الذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّىٰ لِئَلَّا يَتَقَدَّمَ الإِمَامَ بِالذَّبْحِ، وَلَمَّا كَانَتْ أَفْعَالُ العِيدَيْنِ وَالجَمَاعَاتِ إِلَىٰ الإِمَامِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّماً فِي ذَلِكَ، وَالنَّاسُ لَهُ تَبَعٌ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ[2]: لَا يَذْبَحُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَذْبَحَ الإِمَامُ.

وَأَكْثَرُ الآثَارِ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ رَمَىٰ الجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ الذَّبْحُ وَالحَلْقُ وَإِنْ لَمْ يَذْبَحِ الإِمَامُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُتَعَبَّدَ بِهِ الوَقْتُ لَا الفِعْلُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الإِمَامَ لَوْ لَمْ يَذْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ أَصْلاً، وَدَخَلَ وَقْتُ الذَّبْحِ [أَنَّ الذَّبْحَ][3] حَلَالٌ.

[الكَلَامُ فِي الخُطْبَةِ][4] بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ /[١٢٧] الدِّينِ لِلسَّائِلِ وَالمَسْؤُولِ جَائِزٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ: (أَفْلَحَتِ الوُجُوهُ)[5].

---

(١) حديث (رقم: ٩٨٢).

(٢) المدونة (٦٩/٣)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ٣٩٤)، مواهِب الجليل (٢٤٢/٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكَ من شَرْح ابنِ بَطَّال (٥٧١/٢).

(٤) سَاقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْراك من شَرح ابن بطَّالٍ (٥٧١/٢)، والمخْطُوطُ فِيهِ سَقْطٌ ظَاهِرٌ، إِذِ انْتَقَلَ إِلىٰ الحَدِيثِ عن بَاب: كَلامُ الإِمَامِ والنَّاس في خُطْبَةِ العِيد، حديث (رقم: ٩٨٣).

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٢٠٤/٢) من حديث عبد الله بن أُنَيس رضي الله عنه.
وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيه إبراهيمُ بن إسماعيل بن مجمع ضَعِيفٌ، وبِهِ أعلَّه الحافظ الهيثمي في=

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: (امْلِكُوا العَجِينَ فَإِنَّهُ أَحَدُ الرَّيْعَيْنَ)[1]، قَالَ هِشَامٌ: أَمَرَهُمْ بِمَا كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

يُسْتَحَبُّ الرُّجُوعُ يَوْمَ العِيدِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ كَثْرَةَ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْهِبَهُمْ بِذَلِكَ.

= مجمع الزوائد (٦/٢٩٢)،
وفيه أيضا: إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ عبد الله لم أقِفْ له علىٰ ترجمة.
وفي هذا المتن مخالَفَةٌ لرِوَايَة الصَّحِيح، إذ فيه أنَّ مَنْ قَتَل ابنَ أبي الحُقَيق هو عَبْدُ الله بنُ عَتِيكٍ كما في كتابِ المغَازي، بَاب: قَتْلِ عَبْدِ الله بن أبي الحقيق (رقم: ٤٠٤٠، ٤٠٣٩، ٤٠٣٨).
وقد وَرَد هَذا الحدِيُث عن الزُّهري عن ابنِ كَعْبِ بن مَالكٍ مُرْسَلاً، يَرْوِيه عنه: محمَّدُ بنُ إسْحَاق، ومَعْمَرٌ، وإبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ.
أما روايةُ ابن إسحاق: فرَواهَا في سِيرَتِه كما في سِيرة ابنِ هشام (٣/٢١٨)، وسَمَّىٰ ابنَ كَعْبٍ: عَبْدَ الله.
ورواية مَعْمَر: فرواهَا عبدُ الرزاق في المصنف (٣/٢١٥) و(٥/٤٠٧) عنه بِه نَحوه، إلَّا أَنَّه سَمَّىٰ ابنَ كَعْبٍ: عَبْدَ الرَّحْمن!!
وروايَةُ إبْرَاهِيم بنِ سَعْدٍ: فرَوَاها البَيْهقِّي في الكبرىٰ (٣/٢٢١) من طَرِيقِ أبي مَروانَ، قال: حَدَّثنا إبْرَاهيمُ بنُ سعدٍ به مُختصَراً، وسَمَّىٰ ابنَ كَعْبٍ: عَبْدَ الرَّحْمن.
قال البَيهَقِي: "وهَذَا وإنْ كانَ مُرْسَلا، فهو مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وهَذِه قِصَّة مَشْهُورةٌ فِيمَا بَيْن أَرْبَاب الْمَغَازي".
وينظر: المطالِبُ العَالية بزوائد المسَانِيد الثَّمانية لابن حجر (١٧/١٣٧) فمَا بَعْدَها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢١٥) من طريق هِشَامِ بنِ عُرْوَة عن أَبِيه عَنْه به.
وتَابَعَه أبو اللَّيْثِ الأَنْصَارِيُّ: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٢٦٨) من طريقِ وَكِيعٍ عن هِشَامٍ عَنْهُ به نحوه.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَىٰ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ[1].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[2]، وَأَحْمَدُ[3].

وَفِي قَوْلِهِ: (هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ)[4] دَلَالَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قَالَتْ طَائِفَةٌ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ[5]، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[6]، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[7].

---

(١) الأم للشَّافعي (١/٢٤٠).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٢٩٢).

(٣) مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٦٠)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٩٣).

(٤) قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٢/٤٧٥): "هذَا الحدِيثُ لَمْ أَرَهُ هَكَذا، وَإِنَّما أَوَّله في حَدِيثِ عَائِشَةَ في قِصَّةِ الْمُغَنِّيَتَيْن وقَد تَقَدَّم!!
قلت: هو الحديثُ (رقم: ٩٥٢) المتقَدِّم.

(٥) حديث (رقم: ٩٨٩).

(٦) المدونة (١/١٥٦)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٣٤)، الكَافي لابن عبد البر (ص: ٧٧).

(٧) مسائل أحمد لعبد الله (ص: ١٢٨).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ[1]: إِذَا صُلِّيَتْ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بَعْدَهَا وَلَا يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ[2]، وَالأَسْوَدِ[3]، وَالنَّخَعِيِّ[4].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ[5]: يُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَاسُ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ.

---

(١) للمَالِكِيَّة في هَذِهِ المسْأَلَة رِوايتَانِ:
إحداهما: مَا ذكرهُ قِوَام السُّنَّة التَّيْمي ﷺ بجَوَاز التَّنَفُّل، وهي روايَةُ ابنِ القَاسِم، وابْنِ عبْدِ الحَكَم.
والأُخرى: أنَّه كالْمُصَلَّى لا يُتَنَفَّلُ فيه، وهِي رِوَايَةُ ابنِ نَافِعٍ. وينظر: المدونة (١/١٧٠)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٤٥ ـ ٤٦) وعقد الجواهر الثَّمينة لابن شاس (١/٢٤٢).

(٢) أخرجه عبْدُ الرزاق في المصَنَّف (٣/٢٧٥) من طريق إبراهيم عنه.
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/١٧٩) من طريقِ ابنِ إسْحَاق قال: كَانَ سَعيدُ بنُ جُبير، وإبْرَاهيمُ، وعَلْقَمَة يُصَلُّونَ بَعْدَ العِيدِ أرْبَعًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَة في المصَنَّف (٢/١٧٩) من طريق إبراهيم عنه، وفي (٢/١٨٠) من طَرِيقِ الحَكَم عنه: أنَّه كانَ يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَام.
فلَعَلَّ لَه في هَذِه الْمَسْأَلة قَوْلانِ، أو اخْتَلَفَ عَلَيْه أصْحَابُه فِيها، وقَدْ نَسَب لَهُ الصَّلاةَ بَعْدَ صلاةِ العِيدِ ابنُ الْمُنْذِر في الأوسط (٤/٢٦٩).

(٤) أخرجه أبو يوسف في كِتابِ الآثَارِ (ص: ٥٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَة في المصَنَّف (٢/١٧٩)، عنه به.

(٥) وبِنَحْوِه قَالَ ابنُ المنْذِر في الأَوْسَط (٤/٢٧٠).


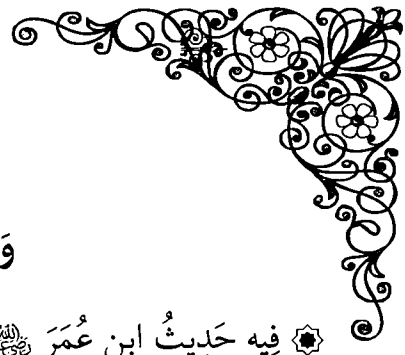

وَمِنْ بَابِ الوِتْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ﷺ[1]، وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ[2].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: الوِتْرُ رَكْعَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ[3]، وَقَالَ: كَذَلِكَ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا القُرْآنَ يُوتِرُ بِهَا[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5]، وَالشَّافِعِيُّ[6]، .....

---

(١) حديث (رقم: ٩٩٠) و(رقم: ٩٩١).

(٢) حديث (رقم: ٩٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٧٥٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٩٤/١)، والدارقطني في سننه (٣٤/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٥/٣)، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣٨١/٤) من طريقِ عبْدِ الرَّحمن بنِ عُثْمانَ عن عُثْمَانَ ﷺ به.
وحَسَّن إسْنَادَهُ الحافِظ في المطالب العالية، وفي فتح الباري (٤٨٢/٢).
وله طريقٌ أُخْرىٰ عندَ ابنِ أَبي شَيْبَةَ في المصَنَّفِ (٣٦٧/١) عن مَنْصُورِ بنِ زَادان، وعَاصِمٍ الأَحْوَل كِلَاهُما عن ابنِ سِيرِينَ عن عُثْمَانَ ﷺ به نحوه.
قلتُ: سندُهُ ضَعِيفٌ لانْقِطاعه بَيْنَ ابْنِ سِيرينَ وعُثْمَان، فإنَّه وُلِدَ لِسَنَتَيْن بَقِيَتَا مِنْ خِلافَة عُثْمان كما في تهذيب الكمال للمزي (٣٥٣/٢٥، ٣٤٩).
وينظر: جامِعُ أَحَادِيثِ وآثار القِرَاءَةِ في الصَّلَاة لشَيْخِنَا الدُّكْتُور إبراهيم العبيد (ص: ٧٥٦ ـ ٧٥٧).

(٥) المدونة (١٢١/١)، التفريع لابن الجلاب (٤٦٩/١)، الكافي لابن عبد البر: (ص: ٧٥).

(٦) الأم للشَّافعي (١٤٠/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢٢١/١).

وَأَحْمَدُ[1]: الوِتْرُ رَكْعَةٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ[2]: لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا شَفْعٌ يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ[3]: إِنْ شَاءَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ[4]: يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ.

وَقَالُوا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ الوِتْرَ مِنْهَا الرَّكْعَةُ الأَخِيرَةُ مَعَ رَكْعَتَيْنِ تَقَدَّمَتَاهَا، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ: (يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) إِلَىٰ قَوْلِهِ: (ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)[5]، فَدَلَّ أَنَّ الوِتْرَ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَىٰ: قَوْلُهُ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)[6] يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ)[7] فِيهِ دَلِيلٌ

---

(١) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٣٢٨ ـ ٣٣٠) وابن هانئ في مسائله (١/٩٩ ـ ١٠٠)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٦٥).

(٢) المدونة (١/١٢١)، التفريع لابن الجلاب (١/٤٦٩)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٧٥).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٦)، وابن قدامة في المغني (٢/١٥٧).

(٤) مختصر الطحاوي (ص: ٢٨)، والهداية للمرغيناني (١/٧١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ١١٤٧)، ومسلم (رقم: ٧٣٨) عن عائشة ﵂ به.

(٦) حديث (رقم: ٩٩٠) و(رقم: ٩٩٣).

(٧) حديث (رقم: ٩٩٠) و(رقم: ٩٩٣).

أَنَّ الوِتْرَ بِوَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الوِتْرَ فِي لِسَانِ العَرَبِ هُوَ الوَاحِدُ.

وَقَوْلُهُ: (مَثْنَى مَثْنَى) أَيْ: ثِنْتَيْنِ مُفْرَدَتَيْنِ، فَدَلَّ أَنَّ الوَاحِدَةَ هِيَ الوِتْرُ دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يُسَلِّمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[1]: كَانَ آلُ سَعْدٍ، وَآلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُسَلِّمُونَ مِنْ رَكْعَتَيْ الوِتْرِ وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ.

وَمِنْ بَابِ: سَاعَاتِ الوِتْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: لَيْسَ لِلْوِتْرِ وَقْتٌ مُؤَقَّتٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَوْتَرَ كُلَّ اللَّيْلِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها[4].

وَفِي أَمْرِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ اخْتِيَارٌ مِنْهُ لَهُ حِينَ خَشِيَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ النَّوْمُ، فَيَقَعَ وِتْرُهُ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ بِالأَخْذِ بِالثِّقَةِ.

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ مَحْضُورَةٌ،

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٢) عَلَّقَه البُخَاري هُنَا، وَوَصَلَه في كتاب الصوم (رقم: ١٩٨١).
(٣) هو المهَلَّب بن أبي صُفْرة كما في شرح ابن بطال (٢/٥٧٨).
(٤) حديث (رقم: ٩٩٦).

وَذَلِكَ أَفْضَلُ)[1].

وَقَوْلُهُ: (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ، قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ: سُرْعَةً)[2]، يُرِيدُ بِالأَذَانِ الإِقَامَةَ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُسَرِّعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَ الإِقَامَةِ مِنْ أَجْلِ تَغْلِيسِهِ بِالصُّبْحِ.

وَمِنْ بَابِ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ[3].

اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وُجُوبِ الوِتْرِ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[4]، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[5] أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ[6]، .....

---

(١) لم أقف عليه من حَدِيثِ أُمِّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ، والحديثُ أخْرجَهُ مسلم (رقم: ٧٥٥) من حدِيثِ جَابِرٍ ﷺ به مَرْفُوعًا مثله.

(٢) حديث (رقم: ٩٩٥).

(٣) حديث (رقم: ٩٩٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٦، ٢٩٥)، والترمذي (رقم: ٤٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٦٧) من طرقٍ عن أبي إِسْحَاق عن عَاصِم بنِ ضَمُرَة عن علي بنِ أبي طَالبٍ ﷺ به.

(٥) أخرجه مالك ـ رواية الليثي ـ (١/١٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٦) و(١٤/٢٣٥)، وأحمد في المسند (٥/٣١٥ ـ ٣١٧ ـ ٣١٩)، وأبو داود (رقم: ١٤٢٢، ١٤٢٠)، والنسائي (رقم: ٤٦١)، وابن ماجه (رقم: ١٤٠١)، والدارمي (١/٤٤٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٥/٢١ ـ ٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٦١) و(٢/٨ و٤٦٧)، من طرقٍ عَن عُبَادَة بنِ الصَّامت ﷺ به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٥).

وَالحَسَنُ[1]، وَالشَّعْبِيُّ[2]، وَالزُّهْرِيُّ[3] مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[4]، وَالثَّوْرِيِّ[5]، وَالشَّافِعِيِّ[6]، وَعَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ وَاجِبٌ لَا يَسُوغُ تَرْكُهُ، /[١٢٨] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[7]، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالوِتْرِ، وَأَمْرُهُ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّه سُنَّةٌ أَنَّ عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَلَوْ كَانَ الوِتْرُ فَرْضاً لَكَانَتْ سِتًّا.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)[8] يَقْتَضِي التَّرْغِيبَ فِيهِ، أَيْ: لَيْسَ بِآخِذٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٦).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٧٥٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) المدونة (١/١٢٢)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٢٤ ـ ١٢٥)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٧٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٧٥٦).

(٦) الأم للشافعي (١/١٤٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢٢١).

(٧) الهداية للمرغيناني (١/٧٠)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٦٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٠).

(٨) أخرجَه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٥٧)، وأبو داود (رقم: ١٤٢١)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١١١)، والحاكم في المستدرك (١/٤٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٤٦٩) عن أبي المنيب حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا به نحوه، قالها ثلاثا.
قال الحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وأَبُو الْمُنيب العَتَكي مَرْوَزِيٌّ ثِقَة، يَجْمَعُ الحَدِيث، وتَعَقَّبَه الذَّهبيُّ بقَوْله: "قالَ البُخاريّ: عِنْدَه مَنَاكِير"، وَلَيِّنَ إسناده الحافظ في بلوغ المرام (١/٩٨ ـ ١٠٠) ثم قال: "وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمد". =

بِسُنَّتِنَا، وَلَا مُقْتَدِيًا بِنَا.

وَمِنْ بَابِ: الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

۞ فِيهِ سَعِيدٌ[1].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: هَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِيجَابِهِ الوِتْرَ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً رَاكِبًا فِي غَيْرِ حَالِ العُذْرِ، وَلَوْ كَانَ الوِتْرُ فَرْضًا مَا صَلَّاهُ ﷺ رَاكِبًا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَمِنْ بَابِ: الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[3].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: الوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يُسْقِطُهَا السَّفَرُ، وَهَذَا الحَدِيثُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[5] أَنَّ المُرَادَ بِهِ:

= قلتُ: أخْرجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٧)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٣)، وإسحاق ابن راهويه في المسند (١/١٥٧) من طريق الخليل بن مُرَّة عن مُعاوية بن قُرَّة عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه مرفوعا.

قال الزَّيلَعِي في نصب الراية: (٢/١١٣): "وَهُو مُنْقَطِعٌ، قال أحمد: لم يَسْمَع مُعَاوية بن قُرَّة مِن أَبي هُريرة شَيْئا ولَا لَقِيَه، والخَلِيلُ بن مُرَّةَ: ضَعَّفَه يَحْيىٰ، والنَّسَائِيُّ، وقال البُخاري: "مُنْكَر الحَدِيثِ"، وضَعَّفَه الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص: ١٨٨).

(١) حديث (رقم: ٩٩٩).

(٢) هو الإمام الطَّبريُّ، كما في شَرْح ابنِ بَطَّالٍ رحمه الله (٢/٥٨٢).

(٣) حديث (رقم: ١٠٠٠).

(٤) هو ابن بَطَّالٍ رحمه الله كما في شرحه (٢/٥٨٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٤٤).

الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ، وَأَنَّ القِبْلَةَ فَرْضٌ فِيهَا، وَالقِبْلَةُ فِي النَّوَافِلِ سُنَّةٌ لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَمِنْ بَابِ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ(١)، وَحَدِيثُ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ(٢).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٣): اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي القُنُوتِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِالقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ [رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ](٤) عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنهم(٥).

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ(٦).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: القُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ(٧)،

---

(١) حديث (رقم: ١٠٠١).

(٢) حديث (رقم: ١٠٠٢).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٢٠٨).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَرِ السَّابق.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٨)، ومحمَّد بن نَصْرٍ المرْوَزِي تَعْلِيقًا ـ كما في مختصر قيام الليل (ص: ٢٩٣) عن عبد الله بن شَدَّادٍ قال: (صَلَّيتُ خَلْفَ عُمَر بنَ الخَطَّاب، وعَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ، وأبي مُوسَىٰ الأشعري، فكانوا يَقْنُتُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوع).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٠٨) بنحوه عن عبد الله ابن مسعود.

(٦) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٩/٤٨٥١)، والأوسط لابن المنذر (٥/٢٠٨).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٠)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٢/٢٠٢)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل ـ كما في مختصره (٢٩٣) من طريق العوام بن حمزة المازني عن أبي عثمان النهدي فنسبه لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

وَعَلِيٍّ[1].

وَقَالَ أَنَسٌ: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلُ وَبَعْدُ)[2]، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[3].

وَقَالَ مَالِكٌ[4]: القُنُوتُ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ وَاسِعٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا قُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[5]، وَهُوَ قَوْلُ الكُوفِيِّينَ، قَالَ الكُوفِيُّونَ[6]: إِنَّمَا القُنُوتُ فِي الوِتْرِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[7]: مَنْ تَرَكَ القُنُوتَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ قَنَتَ قَانِتٌ فَبِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ القُنُوتَ أَحْيَانًا، فَأَخْبَرَ أَنَسٌ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ عَلَىٰ مَا عَهِدَهُ مِنْ فِعْلِهِ ذَلِكَ بِالقُنُوتِ فِيهَا مَرَّةً، وَتَرْكَ القُنُوتِ أُخْرَىٰ، مُعْلِمًا بِذَلِكَ أُمَّتَهُ أَنَّهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي العَمَلِ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءُوا مِنْ فِعْلِهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣١٨) وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٠) عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١١٠)، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره (٢٩٣) وابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٠) من طريق حُميدٍ عن أَنَسٍ ﷺ به.

(٣) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٩٠ ـ ٩١).

(٤) المدونة (٢/١٩٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٦٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٩٥).

(٥) تنظر الآثار عنهم في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٦) الأصل لمحمَّد بن الحسن (١/١٦٤)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٧٨)، مختصر الطحاوي (ص: ٢٨).

(٧) هو الإمامُ الطَّبريُّ كما في شرح ابن بطال (٢/٥٨٦).

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّىٰ مَعَهُ فَلَمْ يَرَهُ قَنَتَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ صَلَّىٰ مَعَهُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا، فَلَا يَدْفَعُ [قَوْلَ][1] مَنْ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَقْنُتُ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: وَالقَوْلُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ مِنَ الاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كُلًّا شَهِدَ بِمَا رَأَىٰ مِنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَكُلٌّ مُحِقٌّ صَادِقٌ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: كَانُوا يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَقَوْلُهُ: (زُهَاءَ سَبْعِينَ): أَيْ: قَدْرَ سَبْعِينَ.



(١) زيادة من شرح ابن بطال (٢/٥٨٧).

(٢) ينظر شرح ابن بطال (٢/٥٨٧).

(٣) نقله ابن نافع عن مالك كما في شرح ابن بطال (٢/٥٨٨)، والذي في المدونة (١/٢٢٤) خِلافُه، فَفِيها قَال مَالِكٌ: (لَيْسَ عليه العَمل ـ أي: لَعْنُ الكَفَرة ـ ولَا أَرَىٰ أَنْ يُعْمَل به، ولا يُقْنَت في رَمَضَان لا في أَوَّلِه ولا فِي آخِرِه...) اهـ

ونقل ابن المنذر في الأوسط (٥/٢١٦) عن مالكٍ مثلَ قولِ ابنِ نافِعٍ عنه، وعَزَاه الْمُحَقِّق إلىٰ الْمُدَوَّنَة!! والموجُودُ فِيها مَا نَقَلْتُه سابقا.

كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

وَمِنْ بَابِ: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

[أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ الخُرُوجِ إِلَىٰ الاسْتِسْقَاءِ وَالبُرُوزِ إِلَيْهِ][1] فِي الْمُصَلَّىٰ عِنْدَ إِمْسَاكِ الغَيْثِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ[2]: صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: يَبْرُزُ الْمُسْلِمُونَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللهِ فِيمَا نَزَلَ بِهِمْ، وَإِنْ خَطَبَ مُذَكِّرٌ لَهُمْ فَحَسَنٌ، وَلَمْ يَعْرِفِ الصَّلَاةَ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ[4] الَّذِي لَا ذِكْرَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَحُجَّةُ مَنْ عَمِلَ بِالَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ، لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً يَجِبُ قَبُولُهَا.

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٥/٣).

(٢) وهُوَ قولُ المالِكِيَّة: المدونة (١٥٣/١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢٤٩/١)، والإشراف لعبد الوهاب المالكي (٥٤/٢) والشافعية كما في الأم (٢٥٠/١ ـ ٢٥١)، وروضة الطالبين للنووي (٩٢/٢)، والحنابلة: الإنصاف للمرداوي (٤٦٠/٢)، وبه يقول محمَّدٌ وأبُو يُوسُفَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ كما في مختصر الطحاوي ص (٣٩ ـ ٤٠)، والهداية (٩٥/١).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٣٩)، الهداية للمرغيناني (٩٥/١). شرح فتح القدير لابن الهمام (٥٧/٢).

(٤) حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، (رقم: ١٠٠٥).

وَمِنْ [بَابِ][1]: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[3].

فِي الحَدِيثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الكُفَّارِ بِالجُوعِ وَالجَهْدِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (كَسِنِي يُوسُفَ) سَقَطَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ.

وَقَوْلُهُ: (سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ) يَعْنِي: السِّنِينَ السَّبْعَ الَّتِي أَصَابَهُمُ القَحْطُ فِيهَا.

قِيلَ: إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِمْ بِالجُوعِ لِيَضْعُفُوا عَنْ طُغْيَانِهِمْ، فَإِنَّ نَفْسَ الجَائِعِ أَخْشَعُ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الانْقِيادِ، فَأَجَابَ اللهُ دَعْوَتَهُ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ سَيَعُودُونَ.

وَفِي الحَدِيثِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الظَّالِمِ بِالهَلَاكِ.

وَفِيهِ: الدُّعَاءُ لِأَسْرَىٰ المُسْلِمِينَ بِالنَّجَاةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ بِمَا لَيْسَ فِي القُرْآنِ، رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قِيلَ: الدُّعَاءُ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ إِذَا كَانُوا مُنْتَهِكِينَ لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَاجِبٌ، وَكَذَا عَلَىٰ مَنْ سَارَ بِسِيرَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ المَعَاصِي فِي الانْتِهَاكِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِكُوا حُرْمَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَجَبَ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُمْ [بِالتَّوْبَةِ][4]، كَمَا قَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ

---

(١) زيادة من صحيح البخاري.

(٢) حديث (رقم: ١٠٠٦).

(٣) حديث (رقم: ١٠٠٧).

(٤) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْح ابن بطال (٣/٧).

دَوْسًا وَائْتِ بِهِم)[1].

وَقِيلَ: يَجِبُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ حَالَةَ انْتِهَاكِهِمْ.

قِيلَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه [١٢٩] يَدْعُو عَلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ بَدْرٍ بِالهَلَاكِ إِذَا حَمَلَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَإِذَا أَدْبَرَ يَدْعُو لَهُ بِالتَّوْبَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: (غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَلَّمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ) [تَفَاءَلَ][3] لَهُمَا مِنْ اسْمَيْهِمَا فَأْلاً حَسَنًا، قِيلَ: خَصَّهُمْ بِالدُّعَاءِ لِمُبَادَرَتِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَلِحُسْنِ بَلَائِهِمْ فِيهِ، وَدَعَا لِأَسْلَمَ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُمْ كَانَ سِلْمًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ.

قِيلَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ أَسْلَمَ أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَمِنْ غِفَارٍ مِثْلُهَا.

وَقَوْلُهُ: (حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ) أَيْ: أَذْهَبَتْهُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ [ابْنِ][4] عُمَرَ رضي الله عنه: (أَلْقَى اللهُ فِي رَأْسِهَا الحَاصَّةَ)[5].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[6]: هُوَ مَا يَحُصُّ شَعَرَهَا: يَحْلِقُهُ كُلَّهُ فَيَذْهَبُ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٣٧) ومسلم (رقم: ٢٥٢٤) من حديثِ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابنُ بَطَّالٍ في شرحه (٧/٣)، ولم أقف عليه.

(٣) زيادة من شرح ابن بطال (٧/٣).

(٤) سَاقِطَةٌ في المخْطُوط، والزِّيَادَةُ من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩/٩)، من طريق عَبْد الله بنِ عُمَر المديني، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥/٨) عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَر، كلاهُما عَن نَافِع عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهم به، وإسنادُه صَحِيحٌ.

(٦) غريب الحديث (٢٩٧/٥).

❁ وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﷺ: (أَفْلَتَّ وَانْحَصَّ الذَّنَبُ)[1]، وَكَانَ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ غَسَّانَ إِلَىٰ مَلِكِ الرُّومِ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَ دِيَاتٍ[2] عَلَىٰ أَنْ يُنَادِيَ بِالأَذَانِ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَهُ، فَفَعَلَ الغَسَّانِيُّ ذَلِكَ، وَعِنْدَ المَلِكِ بَطَارِقَتُهُ، فَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا غَدْرًا وَهُوَ رَسُولٌ، فَيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكُلِّ مُسْتَأْمَنٍ مِنَّا، فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَرَجَعَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَقَالَ حِينَ رَآهُ: (أَفْلَتَّ وَانْحَصَّ الذَّنَبُ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُ لَبِهُلْبِهِ)، يُضْرَبُ مَثَلاً لِمَنْ أَشْفَىٰ عَلَىٰ هَلَاكٍ، ثُمَّ أُفْلِتَ مِنْهُ[3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الحَصُّ: إِذْهَابُ الشَّعَرِ، وَالبَيْضَةُ تَحُصُّ رَأْسَ صَاحِبِهَا[4].

قَالَ الشَّاعِرُ[5]: [مِنَ السَّرِيعِ]

قَدْ حَصَّتِ البَيْضَةُ رَأْسِي فَمَا ❁ أُطْعَمُ نَوْماً غَيْرَ تَهْجَاعِ

أَسْعَىٰ عَلَىٰ حَيِّ بَنِي مَالِكٍ ❁ كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ سَاعِ

(التَّهْجَاعُ): النَّوْمُ القَلِيلُ، وَقَوْلُهُ: (فَمَا أُطْعَمُ)، أَيْ: مَا أَذُوقُ، وَ(بَطَارِقَةُ الرُّومِ): كَقُوَّادِ العَرَبِ، وَاحِدُهُمْ: [بِطْرِيقٌ][6].

---

(١) ينظر تمام القِصَّة في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣٢/٦٨)، وقد ذكرهَا بِلا سَنَدٍ الهرَويُّ في الغريبين (٤٥٥/٢)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٩٦/١).

(٢) في كتاب الغريبين (٤٥٥/٢) (ديسات)!! وهو تَحْرِيفٌ عَجِيبٌ!!

(٣) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١١٥/١)، وشرح كتاب الأمثال للبكري (ص: ٤٤٧)، ومجمع الأمثال للميداني (٧٠/٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٨/٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٥٢).

(٥) البيتان: لأبي قَيْسِ بنِ الأَسْلَتِ كما في ديوانه (ص: ٧٨)، وينظر: شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد (٤٤٧)، وطبقات فحول الشعراء لابن سلام (ص: ٣١).

(٦) في المخطوط: (بطروق)، وهو خطأ، والمثبت من معاجم اللغة.

وَمِنْ بَابِ: سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَحَدِيثُ أَنَسٍ(٢).

اسْتِسْقَاءُ عُمَرَ رضي الله عنه بِالعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّحِمِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَصِلَهَا بِمُرَاعَاةِ حَقِّهِ، وَيَتَوَسَّلَ بِمَا وَصَلُوهُ مِنْ رَحِمِ العَبَّاسِ [وَأَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ السَّبَبَ](٣) إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ.

(وَالثِّمَالُ) الَّذِي يُطْعِمُ القَوْمَ وَيَكْفِيهِمْ أَمْرَهُمْ بِإِفْضَالِهِ عَلَيْهِمْ، يُقَالُ: هُوَ يَثْمَلُهُمْ، أَيْ: يُطْعِمُهُمْ وَيَكْفِيهِمْ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ(٤): قَالَ الخَلِيلُ: الْمَثْمِلُ: الْمَلَجَأُ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ يَمْدَحُ ابْنَ أَخِيهِ النَّبِيَّ ﷺ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ❊ ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَمِنْ بَابِ: تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(٥).

وَ[كَانَ](٦) ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ

---

(١) حديث (رقم: ١٠٠٨) و(رقم: ١٠٠٩).

(٢) حديث (رقم: ١٠١٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ شَرْح ابنِ بَطَّال (٩/٣).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٠٩).

(٥) حديث (رقم: ١٠١٢).

(٦) في المخطوط: (قال)، وهو خَطَأٌ، والمثْبَتُ من صَحِيح البُخَارِي.

وَهِمَ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]، وَأَحْمَدُ[2]: يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ بِتَحْوِيلِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ[3]، وَأَبُو يُوسُفَ[4]: يُقَلِّبُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ.

قِيلَ: لَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ حَوَّلُوا أَرْدِيَتَهُمْ، وَقِيلَ: مَا فَعَلَهُ الإِمَامُ وَاجِبٌ عَلَىٰ المَأْمُومِ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[5].

قَالَ مَالِكٌ[6]: يَجْعَلُ مَا عَلَىٰ اليَمِينِ عَلَىٰ اليَسَارِ، وَمَا عَلَىٰ اليَسَارِ عَلَىٰ اليَمِينِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[7]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[8]: يُنَكِّسُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ.

وَتَحْوِيلُ الرِّدَاءِ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفَاؤُلِ بِتَحْوِيلِ الحَالِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ)[9] إِذَا سُمِعَ، فَكَذَلِكَ الفِعْلُ الحَسَنُ.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٥١)، المهذب للشيرازي (١/٢٣٠).

(٢) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٧٤).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٧٤).

(٤) ينظر: المصدر السَّابق.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الموطأ لمالك ـ رواية الليثي ـ (١/١٩٠) المدونة (١/١٥٣)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٣٩).

(٧) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٧٤).

(٨) الأم للشافعي (١/٢٥١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/٥١٩).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٢٢)، وابن ماجه (رقم: ٣٥٣٦) من طريقِ محمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَة عن أبي هُرَيرَة ﷺ قالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعجِبُهُ=

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الفَأْلِ.

وَمِنْ بَابِ: الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[1].

وَمِنْ بَابِ: مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضاً[2].

وَفِيهِ: الاكتِفَاءُ بِالاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ دُونَ البُرُوزِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، لِأَنَّ اللهَ أَجَابَ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِي دُعَائِهِ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا بَرَزَ، وَلَا يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ البُرُوزِ إِلَيْهَا.

وَ(الآكَامُ) جَمْعُ الأَكَمَةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، يُقَالُ: أَكَمَةٌ وَأُكُمٌ وَآكَامٌ.

وَ(الظِّرَابُ): الجِبَالُ الصِّغَارُ، وَاحِدُهَا ظَرِبٌ وَقِيلَ: ظَرْبٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: (إِذَا غَسَقَ اللَّيْلُ عَلَىٰ الظِّرَابِ)[3]، وَإِنَّمَا خَصَّ الظِّرَابَ لِقِصَرِهَا، أَرَادَ أَنَّ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ تَقْرُبُ مِنَ الأَرْضِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (بِهَذِهِ الأَظْرُبِ السَّوَاقِطِ)[4] هِيَ جَمْعُ الظَّرْبِ، وَالسَّوَاقِطُ:

= الفَأْلُ الحسَنُ، ويَكرهُ الطِّيرة)، وهو حديثٌ صَحِيحٌ.

(١) حديث (رقم: ١٠١٣)

(٢) حديث (رقم: ١٠١٦)

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٠٨) موقوفا علىٰ عُمَر ﷺ بنحوه، وفي مسند ابن الجعد (ص: ٥١) موقوفا علىٰ ابن عباس ولفظه: (لَا تَفطِرُوا حتَّىٰ يغسُقَ اللَّيلُ علَىٰ الظرابِ).

(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢/٣٩) من حديث أبي بكر الصِّدِّيقِ ﷺ به نحوه،=

الخَاشِعَةُ الْمُنْخَفِضَةُ[1]، وَ(القَزَعُ) سَحَابٌ صِغَارٌ يَتَطَايَرُ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ السَحَابِ إِلَىٰ النَّاسِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَجْتَمِعُ قَزَعُ الخَرِيفِ)[2].

وَ(سَلْعٌ) بِإِسْكَانِ اللَّامِ: جَبَلٌ بِقُرْبِ المَدِينَةِ[3].

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ [١٣٠] إِذَا انْقَطَعَتِ السُبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[4].

قَوْلُهُ: (حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) فِيهِ: الدُّعَاءُ [بِالاسْتِصْحَاءِ][5] بِكَشْفِ السَّحَابِ، لِأَنَّ قِلَّةَ الْمَطَرِ بَلَاءٌ، وَكَثْرَتَهُ أَيْضًا بَلَاءٌ.

وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ كَثْرَةَ المَطَرِ بَلَاءً، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾[6]، وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ اللهَ تَعَالَىٰ لِيَرْفَعَ الغَيْثَ جُمْلَةً، لِئَلَّا يَرُدَّ عَلَىٰ اللهِ فَضْلَهُ وَبَرَكَتَهُ وَمَا سَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ

= وفي سَنَدِهِ الوَاقِدِيّ، وهو متروك الحديث.

(١) يقارن بالغريبين للهروي (٤/١٢٠٠)!!.

(٢) أخرجه الإمام نعيم بن حماد في الفتن (١/٣٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٢٣)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٦٦٠) من طرق عن إبراهيم التَّيْمِي عن حَارِث بنِ سُوَيْدٍ عن عَلِيٍّ ابن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه به.

(٣) ينظر: معجم البلدان لياقوت (٣/٢٣٦) وفيه: «سِلعُ جبل بسُوقِ المدِينَة».

(٤) حديث رقم (١٠١٧).

(٥) في المخْطُوط: (بالاسْتِسْقَاء)، وهُوَ خَطَأٌ، والمثْبَتُ مِنْ شَرْحِ ابن بطال (٣/١٢).

(٦) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)[1]، لِأَنَّ الْمَطَرَ لَا يَضُرُّ نُزُولُهُ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ.

وَقَوْلُهُ: (فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ)[2] تَقُولُ العَرَبُ[3]: جُبْتُ القَمِيصَ: قَوَّرْتُ جَيْبَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾[4] قَطَعُوا وَنَقَّبُوا.

وَيُقَالُ: جُبْتُ الرَّحَىٰ إِذَا نَقَّبْتُ وَسَطَهَا مِثْلَ جَيْبِ القَمِيصِ.

شَبَّهَ انْقِطَاعَ السَّحَابِ عَنِ الْمَدِينَةِ بِتَدْوِيرِ انْجِيَابِ الثَّوْبِ إِذَا قُوِّر جَيْبُهُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَقِيَ لَهُمْ

۞ فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سُئِلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الإِمَامَ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[5].

الاسْتِشْفَاعُ لِلْمُشْرِكِينَ جَائِزٌ إِذَا رَجَا فِي رُجُوعِهِمْ إِلَى الحَقِّ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا طَمِعَ فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الحَرْبِ أَنْ يُسْلِمَ أَهْلُهَا أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ، وَيَكُفَّ عَنْ ثِمَارِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ.

---

(١) حديث (رقم: ١٠١٧).

(٢) حديث (رقم: ١٠١٧).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/١١٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (١١/١٤٨).

(٤) سورة الفجر، الآية (٠٩).

(٥) حديث (رقم: ١٠٢٠).

وَفِي الحَدِيثِ: إِقْرَارُ الْمُشْرِكِينَ بِفَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُرْبِ مَكَانِهِ مِنَ اللهِ ﷻ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا لَجَؤُوا إِلَيْهِ فِي كَشْفِ ضُرِّهِمْ عِنْدَ إِشْرَافِهِمْ عَلَىٰ الهَلَكَةِ، فَجَعَلُوهُ وَسِيلَةً إِلَىٰ اللهِ ﷻ فِي إِزَالَةِ ضُرِّهِمْ.

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ(١).

السُّنَّةُ [فِي](٢) الاسْتِسْقَاءِ لِمَنْ بَرَزَ إِلَيْهَا أَنْ يَدْعُوَ اللهَ قَائِمًا، لِأَنَّهُ حَالُ خُشُوعٍ وَإِنَابَةٍ، وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ(٣).

لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ(٤)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ، وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الخُطْبَةَ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ: (ثُمَّ صَلَّىٰ)، وَ(ثُمَّ) تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الثَانِي بَعْدَ الأَوَّلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦) مِنْ

---

(١) حديث (رقم: ١٠٢٢).

(٢) سَاقِطَةٌ من المخْطُوطِ، وهِيَ زِيَادَةٌ يقْتَضِيها السِّيَاق.

(٣) حديث (رقم: ١٠٢٤).

(٤) نَقَل الإِجْمَاعَ ابنُ بَطَّالٍ في شرحه (١٦/٣)، وابنُ القَطَّان في الإقناع في مسائل الإجماع (١٨١/١).

(٥) الأم للشافعي (٢٥٠/١).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٢٧).

ذِكْرِ تَقْدِيمِ الخُطْبَةِ فَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ الَّذِي رَوَىٰ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ أَضْبَطُ لِلْقِصَّةِ مِنَ الَّذِي ذَكَرَ تَقْدِيمَ الخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[1]: وَهِيَ بِصَلَاةِ العِيدَيْنِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ وَخُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

بَابُ: كَيْفَ حَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ لِلنَّاسِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[2].

وَقَوْلُهُ: (لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ)، رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ[3]: يَقْلِبُ رِدَاءَهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: يَقْلِبُهُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خُطْبَتِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: يَقْلِبُهُ بَعْدَ صَدْرٍ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (كَصَلَاةِ العِيدَيْنِ)[4] يَحْتَمِلُ أَنَّ التَّشْبِيهَ وَاقِعٌ مِنْ جِهَةِ العَدَدِ

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي بنحوه (١/٣٢٦).

(٢) حديث رقم: (١٠٢٥).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/٤٢٨)، والنَّوادر والزيادات لابن أبي زيدٍ (١/٥١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧٣)، وأحمد في المسند (١/٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥)، وأبو داود (رقم: ١١٦٧)، والترمذي في جامعه (رقم: ٥٥٨)، والنسائي (رقم: ١٥٢١)، وفي الكبرىٰ (١/٥٥٦ ـ ٥٥٧)، وابن ماجه (رقم: ١٢٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣١٥) والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣١)، وابن حبان كما في الإحسان (٧/١١٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٦) والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٤٤ و٣٤٦ ـ ٣٤٧) وغيرهم من طُرُقٍ عن هِشَامَ بنِ إِسْحَاقَ بن عبد الله ابنِ كِنَانَة عن أبيهِ قال: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بنُ عُقْبَة إلىٰ ابن عبَّاسٍ ﷺ أسأَلُهُ عن اسْتِسْقَاءِ رَسول الله ﷺ فذكرهُ بنحوه. =

لَا مِنْ جِهَةِ التَّكْبِيرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[1]، وَلَيْسُوا أَمْثَالَنَا فِي النُّطْقِ وَالتَّعَبُّدِ، وَإِنَّمَا هُمْ أُمَمٌ كَمَا نَحْنُ أُمَمٌ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ العُلَمَاءِ[2].

وَقَالَ[3]: هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ وَأَبُوهُ غَيْرُ مَشْهُورَيْنِ بِالعِلْمِ، وَلَا تَثْبُتُ بِرِوَايَتِهِمَا حُجَّةٌ[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: تَكْبِيرُ الاسْتِسْقَاءِ كَتَكْبِيرِ العِيدَيْنِ.

وَمِنْ بَابِ: الِاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى

۞ فِيهِ: عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ[6].

لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الخُطْبَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

= قال التِّرمذيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».
وهشامٌ هذا قال الحافظ في التقريب: مقبولٌ، أي حيثُ يُتَابَع، وإلا فلَيِّن الحَدِيث.

(١) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٢٤).

(٣) القائلُ هُو الطَّحَاوي كما في شرح ابن بطال (٣/١٩).

(٤) قلت: ذكره البخاريُّ في التاريخ الكبير ولم يذكر فيهِ جرحاً ولا تَعدِيلا، وقال أبو حَاتم: شيخٌ، وقالَ الذَّهبي في الكاشف: صَدُوقٌ، وقد تقدَّم أنَّ الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ قال في هِشام بنِ إِسْحاق: إنَّه مَقْبُول، أي: حيثُ يُتَابَع، وإلا فَلَيِّنُ الحَدِيث. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٩/٥٣)، الثقات لابن حبان (٧/٥٦٨)، الكاشف (٢/٣٣٥).
أما أبوه: إسحاق بن عبد الله بن كنانة: وثَّقه أبو زرعة، وقال النَّسَائي: لَيْسَ بِهِ بأسٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان في الثقات، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٢٧)، الثقات لابن حبان (٤/٢٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢/٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٥) ينظر الأم للشافعي (١/٢٥٠).

(٦) حديث (رقم: ١٠٢٧).

بَعْدَ تَمَامِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْدَ صَدْرٍ مِنْهَا.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الرِّدَاءَ عَلَىٰ حَسَبِ لِبَاسِ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَهُوَ غَيْرُ الاشْتِمَالِ، لِأَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ مَا عَنْ يَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ، وَلَوْ كَانَ لِبَاسُهُ اشْتِمَالاً، لَقِيلَ: قَلَبَ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، أَوْ حَلَّ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ.

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[1]، وَفِيهِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّهُ خُضُوعٌ وَتَذَلُّلٌ وَتَضَرُّعٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ العَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا)[2].

وَكَانَ مَالِكٌ[3] يَرَىٰ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ [١٣١] لِلنَّاسِ وَالإِمَامِ،

---

(١) حديث (رقم: ١٠٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ١٤٩٠)، والترمذي (رقم: ٣٥٥٦)، وابن ماجه (رقم: ٣٨٦٥) وابن حِبَّان في صَحِيحه كما في الإحسان (٣/١٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٩٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٢١١) من طرق عن أبي عُثْمَان النَّهْدِي عن سَلْمَانَ الفَارِسِي ﷺ به مرفوعا نحوه.
قال الحاكِمُ: إسْنَادُه صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِما.

(٣) ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي (١/٨٩)، والبيانُ والتَّحصيل لابن رشد (١/٣٧٥)، والذخيرة للقرافي (٢/٤٣٦).

وَبُطُونُهُمَا إِلَىٰ الأَرْضِ[1]، وَذَلِكَ العَمَلُ عِنْدَ الاسْتِكَانَةِ وَالخَوْفِ وَالتَّضَرُّعِ، وَهُوَ الرَّهَبُ.

وَأَمَّا عِنْدَ الرَّغْبَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَتُبْسَطُ الأَيْدِي، وَهُوَ الرَّغَبُ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[2]: خَوْفاً وَطَمَعًا.

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ[3]: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَمَوَاضِعِ الدُّعَاءِ، وَمِنْ مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِالْمَشْعَرِ الحَرَامِ رَفْعاً خَفِيفًا، وَلَا يَمُدُّ يَدَيْهِ رَفْعًا.

وَقَوْلُهُ: (بَشِقَ المُسَافِرِ)[4] كَذَا فِي النُّسَخِ بِالبَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي العَرَبِيَّةِ.

وَفِي نَوَادِرِ اللحياني: «نَشَقَ» بِالنُّونِ أَيْ، نَشَبَ[5]، هَذَا فِي العَرَبِيَّةِ صَحِيحٌ، وَالرِّوَايَةُ لَا تُسَاعِدُهُ، وَبِالبَاءِ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ، وَالرِّوَايَةُ تُسَاعِدُهُ.

وَرُوِيَ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (لَثِقَ)[6].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[7]: لَثِقَ الشَّيْءُ: ابْتَلَّ، وَطَائِرٌ لَثِقٌ: أَيْ: مُبْتَلٌّ.

---

(١) في المخطوط (إلىٰ الأذن)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ!!.

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٩٠).

(٣) ينظر: المدونة (١/٧١).

(٤) حديث (رقم: ١٠٢٩).

(٥) ينظر: شرح ابن بَطَّال (٣/٢١ ـ ٢٢).

(٦) هي رواية أبي عوانة في مستخرجه (٢/١١٤)، والخَطِيبِ البَغْدَادِي في تاريخ بغداد (٢/٤٣).

(٧) ينظر: العين للخليل (٥/١٣٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٣٠)، الصحاح للجوهري (٥/٢٣٥).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: نَشِقَ الظَّبْيُ فِي الحِبَالَةِ: عَلِقَ، وَرَجُلٌ نَشِقٌ: يَقَعُ فِي الأَمْرِ لَا يَكَادُ يَخْلَصُ مِنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ

قَوْلُهُ: (صَيِّباً نَافِعًا)[2] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَفِظْنَاهُ: سَيِّباً.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: صَابَ الْمَطَرُ يَصُوبُ صَوْبًا وَصَيِّبًا، وَصَابَ الشَّيْءُ: إِذَا نَزَلَ مِنْ عُلُوٍّ إِلَىٰ سَفَلٍ، وَالسَّيِّبُ: العَطَاءُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [السَّيِّبُ][4] مُخَفَّفًا مِنَ الصَّيِّبِ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[5]، يَعْنِي الْمَطَرَ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[6]: صَابَ يَصُوبُ، وَقَوْلُهُ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ❋ تَنَزَّلَ مِنْ جَوِّ السَّمَاءِ يَصُوبُ

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٩٨).

(٢) حديث (رقم: ١٠٣٢).

(٣) ينظر: كتاب الأفعال لأبي القَاسم السَّعدي (٢/٢٥٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٧٧).

(٤) في المخطوط: (الصيب)، وهو خَطَأ، والصَّوَاب المثْبَتُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِسِيَاقِ الكَلَام.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤١٩). والبيتُ اختلِفَ في قَائلِه، فقيلَ: هو لِرجلٍ من عبدِ القَيْسِ يمدَحُ فِيه النُّعمان، وقيل: هو لأبي وجزة يمدحُ عبد الله بن الزُّبير، وقيل: هو لعلقَمَة بنِ عَبدَة، وصدره:

ولســت لإنســي ولكــن لمــلأك ❋ ....

ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٨٢)، وغريب الحديث للخطابي (١/٤٩٢)، والصحاح للجوهري (٤/١٦١١).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى تَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[1].

وَفِيهِ دَلِيلُ أَنَّهُ يُسْتَزَادُ [مِنَ المَطَرِ][2].

[وَتَمَطَّرَ لِلْمَطَرِ مَعْنَاهُ: تَعَرَّضَ، وَتَفَعَّلَ عِنْدَ العَرَبِ تَأْتِي بِمَعْنَىٰ أَخْذِكَ مِنَ الشَّيْءِ][3] بَعْضًا بَعْدَ بَعْضٍ يُقَالُ: تَحَسَّيْتُ الحَسَاءَ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ صَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجُوبَةِ) قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ[4]: الجُوبَةُ [الفَجْوَةُ][5] بَيْنَ البُيُوتِ، وَقَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[6]: جُبْتُ الفَلَاةَ، أَيْ: قَطَعْتُهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَادِي قَنَاةَ) لَا يَنْصَرِفُ، وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ[7].

وَقَوْلُهُ: (الوَادِي وَادِي قَنَاةَ) بَدَلٌ مِنَ الوَادِي وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ، وَ(وَادِي قَنَاةَ) مُضَافٌ، وَ(الجَوْدُ): الْمَطَرُ الكَثِيرُ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[8].

---

(١) حديث (رقم: ١٠٣٣).
(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/٢٣).
(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ المصدر السابق.
(٤) جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠١٧).
(٥) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ المصدر السابق.
(٦) الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (١/٣٨١).
(٧) (قناة): وادٍ مَعْروفٌ مِنْ أَوْدِيَةِ المدِينَة الثَّلاثَة، كما في معجم ما استعجم للبكري (١/٣٠١) ومعجم البلدان لياقوت (٤/٤٠١).
(٨) حديث (رقم: ١٠٣٤).

قِيلَ[1]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَهُمْ عُقُوبَةُ ذُنُوبِ العَامَّةِ كَمَا أَصَابَ الَّذِينَ قَالُوا ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[2].

وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الأُمُمِ الخَالِيَةِ وَعِصْيَانِهِمْ مَخَافَةَ أَنْ يَحِلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِأُولَئِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا﴾[3].

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

ظُهُورُ الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ وَعِيدٌ مِنَ اللهِ لِأَهْلِ الأَرْضِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[4].

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه حِينَ زُلْزِلَتِ الْمَدِينَةُ فِي أَيَّامِهِ: (يَا أَهْلَ المدِينَةِ مَا أَسْرَعَ مَا أَحْدَثْتُمْ، وَاللهِ لَئِنْ عَادَتْ لَأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ)[5] خَشِيَ أَنْ تُصِيبَهُ العُقُوبَةُ.

وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (إِذَا سَمِعْتُمْ هَادًّا مِنَ السَّمَاءِ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ)[6].

---

(١) القول للمُهَلَّب بنِ أبي صُفْرَةَ كما في شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/٢٤).

(٢) سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٩٧).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٥٩).

(٥) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٢/٦٢٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧٣)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم: ٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣١٥) ومن طريقِ نَافِعٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ عن عُمَرَ رضي الله عنه به. وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٤٣) من طريق حَبِيبِ بن حسَّان عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعودٍ بهْ.
وحبيبُ بن حَسَّان هذا ضعيف، كما في سُؤالاتِ أبي عُبيد الأجرِّي لأبي داود (١/١٩٠ ـ ١٩١)، وتاريخ الدوري (٣/٢٩٠).

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الزَّلْزَلَةِ بِالبَصْرَةِ[1]، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[2]، وَإِسْحَاقَ[3].

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ[4]، وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[5]: الصَّلَاةُ فِي الظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ حَسَنَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ الآيَاتِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا) يَعْنِي الشَّمْسَ وَالقَمَرَ المَذْكُورَيْنِ فِي أَوَّلِ الكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا فِي الحَدِيثِ مِنَ الزَّلَازِلِ وَالفِتَنِ فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعَلَامَاتِهَا، وَقَدْ ظَهَرَتْ.

قَالَ ابْنُ القَابِسِيِّ[6]: قَوْلُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الكِتَابِ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ.

وَقَرْنُ الشَّيْطَانِ: قِيلَ: حِزْبُهُ، قَالَ كَعْبٌ: (يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنَ العِرَاقِ)[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٠١ ـ ١٠٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٤٣) من طريق عبد الله بن الحارثِ عن ابنِ عبَّاسٍ به، ورجاله ثقات.

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله: (ص: ١٣٣).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٣١٥).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٤٦)، لكنه عَلَّق القَوْلَ به علىٰ صِحَّة الخَبَر به عن عليٍّ ﷺ، ولذلِكَ قالَ البَيْهَقيُّ في الكبرىٰ (٣/٣٤٣): «هُو عنِ ابنِ عبَّاسٍ ثَابتٌ» اهـ.

(٥) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٤٤٤).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال ﷺ (٣/٢٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٩٦)، ونُعَيْم بن حمَّاد في الفتن (٢/٥٣٢ ـ ٥٣٣).=

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[1]

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ خَالِدٍ[2].

كَانُوا يَنْسُبُونَ الأَفْعَالَ إِلَىٰ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ النَّجْمَ يُمْطِرُهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ، فَهَذَا تَكْذِيبُهُمْ، فَنَهَاهُمْ عَنْ نِسْبَةِ الغُيُوثِ إِلَىٰ الأَنْوَاءِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُضِيفُوا[3] ذَلِكَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ نِعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ: (كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا)[4] لَمْ يَرَ عُمَرُ ﷺ نُزُولَ الْمَطَرِ مِنْ فِعْلِ النَّوْءِ، بَلْ كَانَ يَرَاهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ نَوْءِ النَّجْمِ، كَمَا يُقَالُ: إِذَا كَانَ الصَّيْفُ كَانَ الحَرُّ، وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ كَادَ البَرْدُ، لَا عَلَىٰ أَنَّ الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ[5] [١٣٢] يَفْعَلَانِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلِ الَّذِي يَأْتِي بِالشِّتَاءِ وَالصَّيفِ وَالحَرِّ وَالبَرْدِ اللهُ ﷻ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾[6] أَيْ: شُكْرَكُمْ، وَتَجْعَلُونَ مَا جَعَلَهُ اللهُ سَبَباً

= من طريق مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاوُوسَ عن أَبِيه عن كعب ﷺ به.
وفي طبعة ابن بطال (٢٨/٣): (مُعْتَمِر)، وهُو تَصْحِيفٌ!!.

(١) سورة الواقعة، الآية: (٨٢).

(٢) حديث (رقم: ١٠٣٨).

(٣) في المخطوط: (أن يضيفون)!! وهو لحنٌ، لأنه منصُوبٌ بأن.

(٤) أخرجه الشَّافعي في الأُمِّ (٢٥٢/١) مُعَلَّقا عن عُمَرَ ﷺ.
وأخْرَجه الحُمَيْدي في المسند (٤٣٢/٢)، وانُ جَرِيرٍ الطبري في تفسيره (١٥٥/٢٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٥٩/٣) جميعا من طريق محمَّدِ بنِ إبْرَاهِيم التَّيْمِي عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمن عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: حَدَّثَني مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّه شَهِدَ هَذا المصَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فذكره.

(٥) تكَرَّرَ في هذَا الموطن من المخطوط قوله: (لَا علَىٰ أن الشتاء والصيف).

(٦) سورة الواقعة، الآية: (٨٢).

لِرِزْقِكُمْ مِنَ الغُيُوثِ أَنَكُمْ تُكَذِّبُونَ بِهِ، ثُمَّ تُرِكَ ذِكْرُ السَّبَبِ، وَأُقِيمَ الرِّزْقُ مَكَانَهُ، إِذْ كَانَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ.

وَقِيلَ[1]: وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمُ الَّذِي رَزَقَكُمْ مِنَ الغَيْثِ الَّذِي بِهِ حَيَاتُكُمْ، وَوَجَبَ [بِهِ][2] عَلَيْكُمْ شُكْرُ رَبِّكُمْ تَكْذِيبَكُمْ بِهِ، فَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ الرِّزْقِ مِنْ ذِكْرِ الشُّكْرِ.

وَقِيلَ[3]: الرِّزْقُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّكْرِ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ): السَّمَاءُ: المَطَرُ، وَالسَّمَاءُ: السَّحَابُ، وَالسَّمَاءُ كُلُّ مَا عَلَاكَ فَأَظَلَّكَ، وَيُقَالُ لِسَقْفِ البَيْتِ: سَمَاءٌ، قَالَ[4]: [مِنَ الوَافِرِ]

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ❋ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

أَيْ: إِذَا مَطَرَتْ أَرْضُ قَوْمٍ رَعَيْنَا مَا نَبَتَ فِيهَا عَنِ المَطَرِ، يَقُولُ: إِذَا أَخْصَبَتْ أَرْضُ قَوْمٍ اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهَا لِعِزِّنَا. وَقَوْلُهُ: بتاته[5].

وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْمَطَرِ سَمَاءٌ، لِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ نَزَلَ.

---

(١) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (١٥٣/٢٣).

(٢) زيادة من شرح ابن بطال (٢٩/٣).

(٣) ذكرَ ابنُ جَرِير في المصْدَرِ السَّابق عن الهَيْثَم بنِ عَدِي أَنَّهَا لُغَةُ أَزْدِ شَنُوءَة.

(٤) البيتُ لمعَوِّدِ الحُكَمَاءِ مُعَاوِيَةُ بن مَالكٍ كما في لسان العرب لابن منظور (٣٩٧/١٤)، وينظر البيت في المفضليات (ص: ٣٥٨).

(٥) كذا في المخطوط، ولم أفهم المراد بها!.

وَمِنْ بَابِ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1].

وَمِصْدَاقُ الحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ[2]، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ الْمُنَجِّمِينَ فِي تَعَاطِيهِمْ عِلْمَ الغَيْبِ، فَمَنِ ادَّعَى عِلْمَ مَا أَخْبَرَ اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ ﷺ أَنَّ اللهَ مُنْفَرِدٌ بِعِلْمِهِ فَقَدْ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه[3].

سُنَّةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها[4] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

وَخَالَفَ ذَلِكَ الكُوفِيُّونَ، وَقَالُوا[5]: إِنَّهَا رَكْعَتَانِ كَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حُجَّةٌ لِلْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا ذِكْرَ فِيهِ لِصِفَةِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ).

وَفِقْهُ الحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ صَلَاةَ الكُسُوفِ إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ،

---

(١) علقه البخاري هذا الباب، ووصله في كتاب الإيمان (رقم: ٤٧٧٧) عن أبي هريرة عنه.

(٢) سورة لقمان، الآية (٣٤).

(٣) حديث (رقم: ١٠٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٤٤)، ومسلم (رقم: ٩٠١).

(٥) ينظر: الأصْل لمحمَّدِ بنِ الحَسَن (٤٤٣/١)، ومختصر الطَّحاوي (ص: ٣٩)، بَدَائِع الصَّنَائِع للكَاسَاني (٧٠٩/٢).

وَعَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ)[1].

وَفِيهِ إِبْطَالُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنِ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الشَّمْسَ تَنْكَسِفُ لِمَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ عُظَمَائِهِمْ.

وَفِيهِ الرَّدُ عَلَىٰ الْمُنَجِّمِينَ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ: (وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)[2].

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِمَامَ يَلْزَمُهُ وَعْظُ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الآيَاتِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَعْمَالِ البِرِّ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المَعَاصِي ، وَيُذَكِّرُهُمْ نَقَمَاتِ اللهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالصَّلَاةَ وَالاسْتِغْفَارَ تَكْشِفُ النِّقَمَ ، وَتَرْفَعُ العَذَابَ.

وَمِنْ بَابِ: النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الكُسُوفِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما[3].

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ لَا أَذَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةَ ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[4]:

---

(١) حديث (رقم: ١٠٤٠).

(٢) حديث (رقم: ١٠٤٤).

(٣) حديث (رقم: ١٠٤٥).

(٤) ينظر: الأُمَّ للشَّافعي (٢٤٥/١)، حِلْيَة العُلَماء للقَفَّال (٢٦٩/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣١٨/١).

يَخْطُبُ فِي الكُسُوفِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَالعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[1]: لَا خُطْبَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ...)[2]

مِصْدَاقُ هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[3] يَدُلُّ أَنَّ الآيَاتِ تَحْذِيرٌ لِلْعِبَادِ، فَيَنْبَغِي عِنْدَ نُزُولِهَا اسْتِشْعَارُ التَّوْبَةِ، وَالإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَالإِخْلَاصِ.

وَإِنَّما عُرِضَ عَلَيْهِ فِي مَقَامِهِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ لِيَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ أَهْلَ الْمَعَاصِي، وَيُشَوِّقَ بِالجَنَّةِ أَهْلَ الطَّاعَةِ.

وَمِنْ بَابِ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ

۞ قَوْلُهُ: (عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ)[4] أَيْ: عُذْتُ [عِيَاذًا][5] بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٣٩)، وتحفة الفقهاء (٢/١٨٣).
والمذْهَبُ عِندَ المالِكِيَّة أنَّ الإمامَ إذَا فَرغَ مِنَ الصَّلاةِ ذكَّرَ النَّاسَ وَوَعَظَهَم مِن غيرِ خُطبة مُرتبة كمَا في التفريع لابن الجلاب (١/٢٣٦) والرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤٧)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٤١).
وقال ابنُ المنْذِر في الأوسط (٥/٣٠٨) إنَّ مَالِكًا قال: «لَيسَ لِلكُسُوفِ خُطبَة»، وهَذِه غَفْلَةٌ مِنْه!!! والظَّاهر مِن تَبويبِ البخَاري أنهُ يرَىٰ الخطبة فِيهَا، إذْ بوَّبَ: بَابُ خُطبة الإمَام في الكُسوفِ.

(٢) عَلَّقَه البخاري هُنا، وقَدْ وَصَلَه في باب: الذِّكْر في الكُسُوفِ (رقم: ١٠٥٩) من حَدِيث أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي ﷺ.

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٥٩).

(٤) حديث (رقم: ١٠٤٩).

(٥) في المخْطُوطِ: (عَائذاً)، وَهُو خَطَأ، والمثْبَتُ هُو الصَّوابُ الَّذِي يَدُلُّ عليه سِيَاقُ الكَلام.

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ حَقٌّ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصْدِيقِ [بِهِ][1]، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ[2].

وَصَلَاةُ الكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ العُلَمَاءُ.

وَمِنْ بَابِ: طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

۞ قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: (مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا)[3] فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَىٰ تَطْوِيلَ السُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4]، وَأَحْمَدُ[5]: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) أَيْ: رَكْعَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِالسُّجُودِ عَنِ الرَّكْعَةِ.

---

(١) ساقطة من المخطوط، وهِي زِيَادَةٌ يَقْتَضِيها السِّيَاق.

(٢) نَقَلَ الإِجْمَاعَ في هَذِهِ المسْأَلَة: الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (١١٥/٧)، وابن القطَّان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٩/١ و٥٢).
وأمُور البَرْزخ كعَذَابِ القَبْر ونَعِيمِه منَ الأُمورِ السَّمْعية الَّتِي لا يَسَعُ الْمُؤْمن إلَّا الإِيمَان بِهَا، والتَّسْلِيم بِهَا كَمَا جَاءَت، ولا يَتَكَلَّف في مَعْرِفة حَقِيقَتَها إلَّا في الحُدُود الَّتِي وَرَدَت بها النُّصُوص الشَّرْعِيَّة في الكِتَاب والسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

(٣) حديث (رقم: ١٠٥١).

(٤) ينظر: الأُمّ للشّافعي (٢٤٥/١)، وحلية العلماء للقفال (٢٦٧/٢)، ونَقَلَ النَّوويُّ في روضة الطالبين (٨٤/٢) الخِلافُ عندَ الشَّافعية في تطويلِ سُجودِ صَلاةِ الكُسُوفِ، واختارَ القول بالتَّطويلِ.

(٥) ينظر: مسائل أحمد لابن هَانِئ (١٠٨/١)، والإنصاف للمرداوي (٧٨٣/٢).

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

سُنَّةُ الكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، إِنْ شَاءَ أَطَالَ القِرَاءَةَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَرَهَا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ[3].

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ أَحَادِيثُ [١٣٣] مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: إِنَّ القَوْلَ بِهَا كُلِّهَا جَائِزٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، وَخَيَّرَ أُمَّتَهُ فِي العَمَلِ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءُوا.

وَقَالُوا: وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرَ الشَّمْسَ تَنْجَلِي، فَإِذَا انْجَلَتْ سَجَدَ، فَمِنْ هَا هُنَا زِيَادَةُ الرَّكَعَاتِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، وَخَمْسُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ، وَسِتٌّ، وَثَمَانٍ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ضِعَافٌ، وَأَصَحُّ مَا فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: (**إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ**) مُثِّلَا لَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِعَيْنِهِ كَمَا مُثِّل

---

(١) حديث (رقم: ١٠٥٢).

(٢) ينظر: الأصل لمحمَّد بنِ الحَسَن (٤٤٣/١)، ومختصر الطحاوي (ص: ٣٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٧٠٩/٢).

(٣) تقدم، وهو (برقم: ١٠٤٠).

(٤) ينظر شرح ابن بطال (٤١/٣).

نَقَلَ الإِمَامُ ابنُ المنْذِرِ في الأوسط (٣٠٣/٥) عن إِسْحَاقِ بنِ راهُويه بَعْدَ ذِكْرِهِ لهذِهِ الرِّوايات قوله: «كُلُّ ذَلِك مُؤْتَلِفٌ، يُصَدِّقُ بَعْضُه بَعْضًا، لأَنَّه إِنَّما كانَ يَزِيدُ مِنَ الرُّكوعِ إِذَا لم يَرَ الشَّمْسَ قَدِ انْجَلَت، فَإِذا انْجَلَتِ الشَّمْسُ سَجَد» اهـ.

لَهُ بَيْتُ المَقْدِسِ حِينَ كَذَّبَهُ الكُفَّارُ فِي الإِسْرَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ)، وَ(لَوْلَا) امْتِنَاعُ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ: (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ)[1]، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، كَمَا لَا سَبِيلَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ نَبِيًّا.

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الكُسُوفَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَسْمَاءَ[2].

وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ حُضُورُ النِّسَاءِ صَلَاةَ الكُسُوفِ مَعَ الجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ[3] وَالكُوفِيُّونَ[4] لِلْعَجَائِزِ فِي ذَلِكَ وَكَرِهَهُ لِلشَّابَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: لَا أَكْرَهُ لِمَنِ لَا هَيْئَةَ لَهَا بَارِعَةً مِنَ النِّسَاءِ [وَلَا لِلْعَجُوزِ][6]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٥٤)، وفي فضائل الصحابة له (١/٣٥٦) و(١/٤٣٦)، والترمذي (رقم: ٣٦٨٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٩٨)، والحاكم في المستدرك (٣/٩٢)، والقَطِيعِي في جزء الألف دينار (٣٠٥)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين، (رقم: ٨٦)، والخطيبُ البَغْداديُّ في الْمُوهِم لأَوْهَام الجمع والتفريق (٢/٤٧٨) من طرقٍ عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَان المصري عن عُقْبَة بنِ عَامِرٍ ﷺ به مرفوعا.
قال الترمذِي: «حَسنٌ غَريبٌ لَا نعرفُهُ إلَّا من حَديثِ مِشْرَحٍ»، وقال الحاكم: «صَحيحُ الإسنَادِ ولم يخرجَاه» ووافقه الذهبي!!
قلت: مِشْرَحٌ هذا قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول!!

(٢) حديث (رقم: ١٠٥٣).

(٣) المدونة (١/١٦٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٤٢٠)، والذخيرة للقرافي (٢/٢١٩).

(٤) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٥) كتاب الأم للشافعي (١/٢٤٦).

(٦) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنَ المصْدَر السَّابِق.

وَلَا لِلصَّبِيَّةِ شُهُودَ صَلَاةِ الكُسُوفِ مَعَ الإِمَامِ، بَلْ أُحِبُّهُ لَهُنَّ، وَأُحِبُّ لِذَاتِ الهَيْئَةِ أَنْ تُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهَا.

وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِمَاعِ المُصَلِّي إِلَىٰ مَا يُخْبِرُهُ بِهِ مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ إِشَارَةِ المُصَلِّي بِيَدِهِ وَبِرَأْسِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ طُولِ القِيَامِ فِيهَا لِقَوْلِهَا: (**قُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ**).

وَفِي قَوْلِهَا: (**فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ**) دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ العَمَلِ اليَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنِ ارْتَابَ فِي تَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَكَّ فِي رِسَالَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَحَقِيقَةُ الرَّيْبِ: أَنْ يَقُولَ اللِّسَانُ مَا لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ القَلْبُ.

وَقَوْلُهُ: (**تَكَعْكَعْتَ**) يَعْنِي: أَخَّرْتَ، يُقَالُ: كَعَّ الرَّجُلُ إِذَا نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبِهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَسْمَاءَ[1].

فِقْهُ الحَدِيثِ أَنَّ اللهَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِالآيَاتِ لِيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَالصَّلَاةِ وَالعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ.

وَرُوِيَ أَنَّ العِتْقَ يَفُكُّ المُؤْمِنَ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾

(١) حديث (رقم: ١٠٥٤).

أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾[1]

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءُ فِي الخُسُوفِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾[2].

وَقَوْلُهُ: (يَخْشَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ)[3] يَدُلُّ أَنَّ الكُسُوفَ كَانَ بِالشَّمْسِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ[4].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي خُسُوفِ القَمَرِ، هَلْ تُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ؟

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يُجْمَعُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[5]، وَأَحْمَدُ[6].

وَقَالَ مَالِكٌ[7] وَالكُوفِيُّونَ[8]: لَا يُجْمَعُ فِي كُسُوفِ القَمَرِ، وَلَكِنْ يُصَلِّي

---

(١) سورة البلد، الآية: (١٣ ـ ١٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٤٣).

(٣) حديث (رقم: ١٠٥٩).

(٤) حديث (رقم: ١٠٦٢).

(٥) كتاب الأم للشافعي (٢٤٢/١)، مختصر المزني (ص: ٣٢)، روضة الطالبين للنووي (٨٧/٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٧٣/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٤٢/٢).

(٧) المدوَّنة (١٥٢/١)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤٧)، الكافي لابن عبد البر (٨٠)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢٤١/١).

(٨) الأصل لمحمد بن الحسن (٤٤٣/١)، مختصر الطحاوي (ص: ٣٩)، الهداية للمرغيناني (٩٥/١).

النَّاسُ فُرَادَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

وَقِيلَ[1]: [مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ][2] كُسُوفُ القَمَرِ مَأْلُوفاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ فِيهِمْ ثُمَّ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ[3].

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ يُجْمَعُ لَهُ: قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا)[4]، وَالصَّلَاةُ فِي أَحَدِهِمَا مَعْلُومَةٌ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَىٰ الصَّلَاةِ عِنْدَ الأُخْرَىٰ.

وَمِنْ بَابِ: الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

۞ فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها[5].

أَجْمَعُوا أَنَّ القِيَامَ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ أَقْصَرُ مِنَ القِيَامِ الأَوَّلِ وَمِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ)، (وَدُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ).

---

(١) القَائِل هو الإمَامُ ابنُ القَصَّار كما في شرح ابن بطال (٣/٤٩)، وبنَحْوِه كَلامُ تِلْمِيذِه القَاضِي عَبْدِ الوَهَّاب في «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (٢/٥٤).

(٢) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنَ شرح ابن بطال (٣/٤٩).

(٣) كذا قال رضي الله عنها!! وقد وردَ في ذلكَ أحاديثُ في أسَانيدِها مَقَالٌ، لكنَّها تَتَقَوَّىٰ بِطُرُقها، وتَدُلُّ علىٰ أنَّ للمَسْأَلة أَصْلًا.
وينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/٢٩٤)، وصحيح ابن خزيمة (٢/٣٠٩)، والمستدرك للحاكم (١/٣٣٤ ـ ٣٣٥)، ونصب الراية للزيلعي (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» لأحمد بن الصديق الغماري (٤/٢١٤).

(٤) حديث (رقم: ١٠٦٣).

(٥) حديث (رقم: ١٠٦٥).

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرُّكُوعَ وَالقِيَامَ الثَّانِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَقْصَرُ مِنَ الأَوَّلِ مِنْهُمَا(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي القِيَامِ وَالرُّكُوعِ الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، هَلْ هُوَ دُونَ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ أَوْ مِثْلُهُ؟ وَهَلْ يَرْجِعُ قَوْلُهُ: (دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ) إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ أَوْ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ مِنْهَا؟

فَقَالَ قَوْمٌ: يَرْجِعُ إِلَىٰ الأُولَىٰ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، [وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ القِيَامِ وَالرُّكُوعُ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ](٢) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ(٣)، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ(٤).

وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجْهَرُ بِهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ(٥)، وَإِسْحَاقُ(٦).

---

(١) الإجماع نقله ابن بطال في شرحه علىٰ البخاري (٣/٥٠)، ونقله عنه ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٥٥٩ ـ ٥٦٤)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٦/١٩٨ ـ ١٩٩)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٤٨).

(٢) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنَ شرح ابن بطال (٣/٥٠).

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٢٣٥)، والرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٤٦)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٣٩).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٣٩).

(٥) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (٧٤)، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢/٧٣٥ ـ ٧٣٦) الإنصاف للمرداوي (٢/٤٤٣).

(٦) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٧٣٦) حكاه عنه الترمذي في جامعه (١/٣٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٩٧).

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ(١)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُسِرُّ القِرَاءَةَ فِيهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، وَابنِ مَسْعُودٍ(٣)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٤)، وَمَالِكٍ(٥)، وَالكُوفِيِّينَ(٦).

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١٣٤] ﷺ: (فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ)(٧)، وَلَوْ جَهَرَ بِهَا لَمْ يَقُلْ: (نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٨): وَفِيمَا سَاقَهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ

---

(١) روايَةُ سُفْيانَ بن حُسَيْنٍ: عَلَّقَها البخاري (رقم: ٥٦٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٩٨) من طريق أبي إسحاق الفَزَارِي عن سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِي عن عُرْوَة عن عائشَةَ ﷺ به مرفوعا.
وقال الترمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ووقع في الأوسط (٥/٢٩٨): أبو إِسْحَاق الفَراري ـ بِرَاءَيْن مُهْمَلَتَيْنِ ـ، وهو تَصْحِيفٌ عجيب!!
وتابَعَهُ إِبْرَاهيمُ بنُ صَدَقَة عند الترمذي في الموطن السابق، رقم: (٥٦٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٤) عنه به نحوه. وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٢) حديث (رقم: ١٠٦٥).

(٣) لم أقف علىٰ أثريهما!! ـ وينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٣٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/٢٩٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٨/٣٧٠).

(٤) الأم للشافعي (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٨٥)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٣١٨).

(٥) المدونة (١/١٦٣)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٣٥)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٢٣٩).

(٦) الأصل لمحمَّد بن الحسن (١/٤٤٥)، ومختصر الطحاوي (ص: ٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٨٢).

(٧) أخرجه البخاري، (رقم: ١٠٥٢)، ومسلم (رقم: ٩٠٧).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٢) بنحوه.

شِهَابٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجَهْرَ مَا يَرُدُّ رِوَايَةَ ابنِ نَمِرٍ بِالجَهْرِ، فَيَبْقَىٰ سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ(١)، وَسُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ(٢)، وَلَيْسَا بِحُجَّةٍ فِي الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ عَارَضَهُمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: فَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ](٣) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: (فَحَزَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)(٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: فَرَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَفِيهِ: (فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا)(٥).

---

(١) روايته: علَّقَها البُخَاري في الباب نفسه، وقد وصلها أحمد في المسند (٦/٧٦)، والنسائي في الكبرىٰ (١/٥٧٩)، عن سُلَيْمَانَ بنِ كثير عن الزهري به نحوه.
وسُلَيمان بنُ كَثير العبدي قال فيه ابن حبان في المجروحين: (١/٣٣٤): «أمَّا رِوايتُه عن الزُّهري فقَد اخْتَلَط عليه صَحِيفَتُه، فلا يُحْتَجُّ بشيءٍ ينْفَرِدُ به عن الثِّقَات» وقال النَّسَائِي: «لَيسَ بهِ بأْسٌ إلا في الزُّهْري»، ولذلكَ قالَ الحافِظ في التَّقريب: «لا بَأْس بهِ في غَيْرِ الزُّهرِي».
وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/١٣٨)، وتهذيب الكمال للمزي (١٢/٥٦) فما بعدها.

(٢) سُفْيَان بن حُسَيْنٍ، قال ابن سعد في الطبقات (٧/٣١٢): «ثِقةٌ يخطِئ في حَديثِهِ كَثيراً»، وقال ابن معين كما في رواية الدارمي (ص: ٤٤): «ضَعِيفُ الحَدِيث في الزُّهري» وقال ابن حبان في الثقات (٦/٤٠٤): «روايتُه عنِ الزُّهري فيها تَخَاليط»، وينظر أيضا: المجروحين لابن حبان (١/٣٥٨) وتهذيب الكمال للمزي (١١/١٣٩)، فما بعدها.

(٣) ساقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنَ مَصَادِرِ التَّخْرِيج.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٨٢)، والبيهقي في السُّنَن الكبرىٰ (٣/٣٣٥) عن محمَّدِ بن إسحاق به، وقد صرَّحَ بالتحدِيثِ في المصدرين.. قال الحاكم: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مسلِم ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٩٣)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٥/١٣٠) من طريقِ=

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ: فَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الكُسُوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوتاً)(١).

وَفِي قَوْلِ عُرْوَةَ: (أَخْطَأَ السُّنَّةَ) حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٢): لَوْ تَعَارَضَتِ الأَحَادِيثُ لَبَقِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ حُجَّةٌ.

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ)(٣).

= عبْدِ اللهِ بن لَهِيعة به.

وتابعه: عبد الحميد بن جعفر، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٤)، وفي إسْنَادِهِ الوَاقِدِيُّ وهو متروكٌ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٧ و١٩)، وأبو داود (رقم: ١١٨٤)، والنسائي (رقم: ١٤٩٥)، وابن ماجه (رقم: ١٢٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٢٥ ـ ٣٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٩٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٧/٩٤ و١٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٩٠ ـ ١٩١)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٩ ـ ٣٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٣٩)، من طرق عن سفيان به، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافقه الذهبي!!

قلتُ: وثَعْلبَةُ بن عَبَّاد هذا قال فيه الحافظ في التقريب: مَقْبُول، أي: حيثُ يتَابع، ولا مُتَابع له، فالسَّنَد ضَعِيفٌ!

نعم قال الذَّهبي في موطنٍ آخَر من تَلْخِيص المستدرك (١/٣٣٤): «ثَعلَبَة مجهول، وما أخرجا له شيئا».

(٢) هو ابن القصار المالكي كما في شرح ابن بطال (٣/٥٢).

(٣) حديث (رقم: ١٠٦٧).

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سُجُودِ النَّجْمِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ(١)، وَعُثْمَانَ(٢)، وَعَلِيٍّ(٣)، وَابْنِ عُمَرَ(٤) ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ فِي النَّجْمِ وَالْمُفَصَّلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٥)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٦).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا سُجُودَ فِي النَّجْمِ، وَلَا فِي الْمُفَصَّلِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ(٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٨)، .....

(١) أخرجه مالك في ـ رواية الليثي ـ (١/٢٠٦) ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٧) والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥ ـ ٣٥٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٣١٤) من طريق الزُّهْرِي عنِ الأَعْرَج عن أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قال: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب ﷺ يَسْجُدُ في النَّجْم. وإسْنادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٧) من طريقِ عليِّ بنِ زَيْد عن زُرَارة بن أَوْفىٰ عن مَسْروق عن عُثْمَان ﷺ به، وفِيه عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بن جُدْعَان، وَهُو ضَعِيفٌ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٣١٥)، من طُرُقٍ عن عَاصِمِ بن بَهْدَلَةَ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن علي ﷺ به. ـ وسَقَط مِنْ إسْنَادِ ابنِ أبي شَيْبَة ذِكْرُ عَلِيٍّ ﷺ ـ
وتابع زِرًّا الحارثُ الأعور ـ وهو ضعيف ـ عند الطبراني في الأوسط (٧/٣١٠).
والأثر حَسَّن إسْنَادَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٢/٢٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٢)، ومن طريق ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٧)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٥٦) من طريقِ نَافِع عنه.

(٥) الأم للشافعي (١/١٣٦)، اختلاف الحديث له أيضا: (٤٨٩).

(٦) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٣١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٥٩)، والمبسوط للسرخسي (٢/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٣) من طريق دَاودَ ابنِ قَيْسٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَم عن عَطَاء بن يَسَارٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٣) من طريق=

وَأَنَسٍ[1].

وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ[2]: أَدْرَكْتُ القُرَّاءَ لَا يَسْجُدُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي الْمُفَصَّلِ، فَلَمَّا هَاجَرَ تَرَكَ)[3].

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (لَمْ يَسْجُدْ فِي ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾)[4]، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا لِيَدُلَّ عَلَىٰ أَنَّ سُجُودَ القُرْآنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ[5]: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهَا فِي وَقْتٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ السُّجُودُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًىٰ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا)، فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ مَنْ خَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ اسْتِهْزَاءً بِهِ كَافِرٌ، يُعَاقَبُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6]، وَلِذَلِكَ أَصَابَ

= مَعْمَرٍ عن ابنِ طَاووس عن أَبيه عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ به، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٣) عن مَعْمَرٍ عَمَّن سَمِعَ أَنَسًا به، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لجَهَالَة مَنْ حدَّثَ مَعْمَرًا به

(٢) لم أقف عليه مُسْنَدا، وقد علَّقه عليه ابن بطال في شرح البخاري (٣/٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٣ ـ ٣٤٤) عمَّن سَمِعَ عِكْرِمَة به نحوه، وإسنادُه ضَعِيفٌ لجَهَالة مَنْ رَوَاه عن عِكْرِمة.
وسَيَأْتي قَرِيبا عن عِكْرِمَة عن ابنِ عبَّاسٍ يَرْفَعه، لكنَّه مُنْكَر كمَا نصَّ عَلَيْهِ كثيرٌ مِنَ النُّقَّاد.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٧٣).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٥٢).

(٦) سورة النور، الآية: (٦٣)

هَذَا الشَّيْخَ فِتْنَةٌ وَكُفْرٌ، وَيُصِيبُهُ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

قِيلَ[1]: إِنَّهُ الوَلِيدُ بنُ الْمُغِيرَةِ.

وَمِنْ بَابِ: سَجْدَةِ ص

۞ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ)[2].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي السُّجُودِ فِي ص؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا سُجُودَ فِيهَا، قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: (هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ)[3]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[4].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِالسُّجُودِ فِيهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[5]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[6]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[7]، وَالثَّوْرِيُّ[8].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٣/٥٤).

(٢) حديث (رقم: ١٠٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٣٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٣١٩)، والطبراني في الكبير (٩/١٤٤) من طريقِ الأعْمَش عن أبي الضُّحَىٰ عن مَسْرُوقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ به.
وتابعه: زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩) والطبراني في الكبير (٩/١٤٤).
والشَّعْبِي: عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠) والطبراني في الكبير (٩/١٤٥).

(٤) الأم للشافعي (١/١٣٤)، روضة الطالبين للنووي (١/٣١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٢١٥).

(٥) تنظر آثارهم في مصنف عبد الرزاق (٣/٣٣٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٩)، والأوسط لابن المنذر (٥/٢٥٤).

(٦) المدونة (١/١٩٩)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٧٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٧٨).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦١)، ومختصر القدوري (١/١٠٢).

(٨) حكاه عنه الترمذي في جامعه (١/٤٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٥).

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَأَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَالَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[1] حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2]، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ)[3].

قِيلَ: احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْقُرْآنِ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِ: **(ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ)**.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَزَائِمِ السُّجُودِ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: (عَزَائِمُ السُّجُودِ خَمْسَةٌ: الأَعْرَافُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالنَّجْمُ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[4].

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: عَزَائِمُ السُّجُودِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهَا الثَّانِيَةُ مِنَ الحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[6]: أَرْبَعَ عَشْرَةَ، لَيْسَ فِيهَا الأُولَىٰ مِنَ الحَجِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[7]: أَرْبَعَ عَشْرَةَ، لَيْسَ فِيهَا سَجْدَةُ ص، وَفِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ عِنْدَهُ.

---

(١) سورة الأنعام الآيات (٨٤ ـ ٩٠).

(٢) سورة الأنعام الآيات (٨٤ ـ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٢١).

(٤) تَقَدَّم تخريجه قريبا.

(٥) هَذِه الرِّوَاية المشْهُورة عنْدَ الْمَالِكِيَّة كما في الإشْرَاف علىٰ نُكَت مَسَائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٣١٧/١) وينظر: الموطأ لمالك ـ رواية الليثي ـ (٢٠٦/١)، والمدونة (١٩٩/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٣٧).

(٦) الأصل لمحمد بن الحسن (٣١٣/١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٥٢/١)، شرح فتح القدير (٤٦٤/١).

(٧) الأم للشافعي (١٣٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٣١٨/١)، مغني المحتاج للشربيني (٢١٤/١).

وَمِنْ بَابِ: سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ[1].

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَىٰ وُضُوءٍ)[2] كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضُ النُّسَخِ (عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ)[3]، وَالصَّوَابُ: إِثْبَاتُ غَيْرِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِيقُ المَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ)[4].

وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَأَمَّا سُجُودُ المُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ العِبَادَةِ للهِ، وَالتَّعْظِيمِ [١٣٥] لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا أَلْقَىٰ[5] الشَّيْطَانُ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِكْرِ آلِهَتِهِمْ، فَسَجَدُوا لَمَّا سَمِعُوا مِنْ تَعْظِيمِ آلِهَتِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ ذَلِكَ حَزِنَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ تَسْلِيَةً لَهُ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَانُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[6] أَيْ: إِلَّا إِذَا تَلَا أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٠٧١).

(٢) علَّقَهُ البخَاريُّ في هذا الباب، وقد وَصَلَهُ ابنُ أبي شَيْبَة كما سيأتي.

(٣) الرِّوَايَةُ الأُولىٰ هِيَ رِوَايَةُ الأَصِيلي، وَأَبي الهَيْثَم، والرِّوَاية الثَّانية هي نُسْخَة ابن السَّكن كما جَزَم بِهِ ابنُ بَطَّالٍ (٣/٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤) من طريقِ زكَرِيا بنِ أَبي زَائِدَة عن أبي الحَسَنِ عن رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّه كَنَفْسِهِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنه به مثله. وهذا إسنادٌ ضَعِيفٌ لجَهَالَةِ شيْخِ أبي الحَسَن.

(٥) تكررت في المخطوط هذه العبارة من قوله: (لَا تجوزُ سَجدَةُ التِّلاوَة... إلىٰ قوله: لما ألقىٰ).

(٦) سورة الحج، الآية: (٥٢). =

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: لَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، لِأَنَّ الْمُشْرِكَ[2] نَجِسٌ لَا يَصِحُّ لَهُ وُضُوءٌ وَلَا سُجُودٌ.

وَقِيلَ: أَرَادَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ الْمُشْرِكُ نَجِسٌ [لَيْسَ][3] لَهُ وُضُوءٌ، رَدًّا عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

۞ فِيهِ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: (أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ﴿الٓمٓ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا)[4].

وَهَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: سُجُودُ القُرْآنِ سُنَّةٌ[5]، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا كَمَا زَعَمَ الكُوفِيُّونَ[6] لَمْ يَتْرُكْ زَيْدٌ السُّجُودَ، وَلَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّه بُعِثَ مُعَلِّمًا.

= والقصَّة التي ذكرها المؤلِّف قِوَام السُّنَّة ﷺ باطلةٌ في كلامِ المحقِّقين مِنْ أَهْلِ العِلْم، وهِيَ المعْرُوفَة بِقِصَّةِ الغَرانيق.

وينظر: «نَصْبُ المجَانِيق لِنَسْفِ قِصَّة الغَرانِيق» لمحمَّد ناصِر الدِّين الألباني، و«دَلائِل التَّحْقِيق لِإِبْطَالِ قِصَّة الغَرانيق» لعَلِي حَسَن الحَلَبي، فَقَد فصَّلا الكَلامَ في تَضْعِيفِ هَذِه القِصَّة رِوَايَةً ودِرَايَةً.

(١) هو ابنُ بَطَّالٍ، كلامه في شرحه للبخاري (٣/٥٧).

(٢) في المخطوط (المشركين)، والتَّصْوِيبُ مِنَ المصْدَر السَّابِق.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.

(٤) حديث (رقم: ١٠٧٢).

(٥) وهَذَا قَوْلُ جَمْهُورُ الأَئِمَّة مِنَ المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحنابلة، ينظر: المدونة (١/١٠٦) والتفريع لابن الجلاب (١/٢٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (١/٣٨)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٢١٥) وللحنابلة: المحرر لابن تيمية (١/٧٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/١٩٣).

(٦) مختصر الطحاوي (ص: ١٠٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٤٦٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٨٠).

وَفِيمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ)[1] دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ إِعْلَامٌ مِنْهُ أَنَّ قَارِئَ السَّجْدَةِ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَجَدَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْجُدْ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ سَجَدَ فِي النَّحْلِ مَرَّةً، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا أُخْرَىٰ)[2].

وَمِنْ بَابِ: سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[3]

۞ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا)[4].

احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِالسُّجُودِ فِي المُفَصَّلِ، وَقَالُوا: هَذَا الحَدِيثُ يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ)[5].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه[6]:

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٧٠)، ومسلم (رقم: ٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٧٧).

(٣) سورة الانشقاق، الآية (٠١).

(٤) حديث رقم (١٠٧٤).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣٥٠)، وأبو داود (رقم: ١٤٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨١/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧١/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٥/١١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣١٢/٢) من طرقٍ عن أبي قُدَامةَ الحارث بن عُبيد عن مَطَرٍ الوَرَّاق عن عِكْرِمَة عن ابن عباس به نحوه.
قال ابن المنذر: «حديثٌ تُكُلِّمَ في إِسْنَادِه»، وقال عبدُ الحقِّ الاشبيلي: «إِسْنَادُه لَيْس بِقَوِيٍّ، ويُرْوَىٰ مُرْسَلا»، وحَكَم بِنَكَارَتِه ابنُ عَبْدِ البَرِّ في الاستذكار (٥٠٥/٢)، وفي التَّمهيد (١٢٠/١٩)، والذَّهَبيُّ في ميزان الاعتدال (٤٣٩/١)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٥٥٥/٢): «ضَعَّفَه أهلُ العِلْم بالحَدِيث، لِضُعفٍ في رواتِهِ، واختلاف في إسناده»، وينظر: نصب الراية للزيلعي (١٢٦/٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٨/٢).

(٦) حديث (رقم: ١٠٧٥).

أَجْمَعُوا أَنَّ التَّالِيَ إِذَا سَجَدَ فِي تِلَاوَتِهِ لَزِمَ الجَالِسَ المُسْتَمِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بِسُجُودِهِ.

وَفِي قَوْلِهُ: (وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ) فِيهِ الحِرْصُ عَلَىٰ فِعْلِ الخَيْرِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ لُزُومُ مُتَابَعَةِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ[1]، وَفِيهِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ[2].

سُجُودُ القُرْآنِ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[3]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]: هُوَ وَاجِبٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ لِوُجُوبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[5]، قَالُوا: وَالذَّمُّ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِتَرْكِ الوَاجِبَاتِ.

---

(١) عَلَّقه البُخاري في هذا الباب، ووَصَلَهُ ابنُ أَبي شَيْبَة في المصَنَّفِ (٢/٥) منْ طَرِيق مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ ﷺ بنحوه.
وأَخْرَجَه عبْدُ الرَّزاق في المصنف (٣/٣٤٥) من وجهٍ آخَر عن مُطَرِّفٍ عنه به نحوه، وإسنادُهُما صحيحٌ كما قالَ الحافِظُ في فتح الباري (٢/٥٥٨).

(٢) حديث (رقم: ١٠٧٧).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١/٣٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢١٥).

(٤) مختصر الطحاوي (ص: ١٠٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٤٦٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/١٨٠)، وقد نَصَرَ القَوْلَ بالوُجُوبِ شيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّة، وأطالَ القَوْلَ فيه كما في الفتاوىٰ (٢٣/١٣٩ ـ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٥) سورة الانشقاق، الآية (٢١).

قِيلَ[1]: الذَّمُّ هَا هُنَا لِلْكُفَّارِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ، فَعَلَّقَ الذَّمَّ بِتَرْكِ الجَمِيعِ وَلَمْ يَخْتَصَّ السُّجُودَ.

وَفِيمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَرْكِهِمُ السُّجُودَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يُوجِبُهُ، لِأَنَّ الفَرْضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعْلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ السُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ فِيهَا

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[2].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا[3]، وَقَرَأَ مَرَّةً فِي الصُّبْحِ الحَجَّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَينِ[4].

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَلِيلٌ كَافٍ يَقْضِي بِصِحَّةِ قَوْلِ الجَمَاعَةِ.

وَمِنْ أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ،

---

(١) ينظر: شَرْحُ صَحِيح البُخَارِي لابنِ بَطَّالٍ (٣/٦١ ـ ٦٢)، وقد عَزاهُ هُنَاك إلى ابنِ القَصَّار الْمَالِكي.

(٢) حديث (رقم: ١٠٧٨).

(٣) تقدم تخريجه قريبا في باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٣١٧) من طرقٍ عن شُعْبَة عن سَعِيدِ ابنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الله بن ثَعلَبَة قال: صَلَّيت معَ عُمر، فذكر نحوه.

فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا)[1].

قِيلَ[2]: إِنَّمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَاصِرًا الطَّائِفَ، أَوْ حَرْبَ هَوَازِنٍ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه هَذِهِ الْمُدَّةَ حَدًّا بَيْنَ التَّقْصِيرِ وَالإِتْمَامِ.

وَالفُقَهَاءُ لَا يَتَأَوَّلُونَ هَذَا الحَدِيثَ كَمَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ كَانَ فِي هَذِهِ المُدَّةِ عَلَىٰ الاسْتِقْرَارِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَفْتَحَ ثُمَّ يَرْحَلَ، وَابنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُرَاعِ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَىٰ جَابِرٌ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً)[3].

وَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ هَذَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَتَأَوَّلَ الفُقَهَاءُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ[4] أَنَّ إِقَامَتَهُ بِمَكَّةَ لَمْ تَكُنْ اسْتِيطَانًا لَهَا، لِئَلَّا يَكُونَ رُجُوعًا فِي الهِجْرَةِ.

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً حَدًّا لِلتَّقْصِيرِ [١٣٦] فَهُوَ مَذْهَبٌ

---

(١) حديث (رقم: ١٠٨٠).

(٢) قاله ابن بطال كما في شرحه للبخاري (٣/٦٥ ـ ٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٣٢) وأحمد في المسند (٣/٢٩٥)، وأبو داود (رقم: ١٢٣٥)، وعبدُ بن حُمَيد كما في المنتخب: (٣٤٥)، وابن حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٦/٤٥٦ و٤٥٩)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٣/١٥٢) من طريق مَعْمَرٍ عن يَحْيىٰ بن أبي كَثِيرٍ عن محمَّد بنِ عبْدِ الرَّحْمن بنِ ثَوْبَان عن جَابِرِ بن عبْدِ الله رضي الله عنه به.
قال أبو داود: «غَيْر مَعْمَرٍ لا يُسْنِدُه». وقال البيهقي: «رواه عليُّ بنُ المبَارك وغيرُه عن يَحيىٰ عن ابن ثَوْبَان عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسلا».
قلت: وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٤).
وبنَحْوِه قالَ الدَّارقطني كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/٤٥)، وقال النَّووي في الخلَاصَة: «هو حَديثٌ صحِيحُ الإِسْنَاد علىٰ شَرطِ البُخارِي ومُسْلِم، لا يَقْدَحُ فيه تَفَرُّدُ مَعْمَرٍ، فإنَّه ثقةٌ حافِظٌ، فَزِيادَتُه مَقْبُولَة»، وكذا صَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ. وينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/١٢٨).

(٤) حديث (رقم: ١٠٨١).

لَهُ انْفَرَدَ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ سَبْعَةَ عَشَرَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ[1]: مَنْ أَقَامَ بِدَارِ الحَرْبِ خَاصَّةً سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَمَّا مَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ فَتِسْعَ عَشْرَةَ[2].

وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَإِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا إِنَّمَا كَانَتْ بِنِيَّةِ الرَّحِيلِ، وَكَانَتِ العَوَائِقُ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ عَلَىٰ نِيَّةِ الرَّحِيلِ فَإِنَّهُ يُقْصَرُ فِيهِ، وَإِنْ أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بِمِنًى

۞ فِيهِ ابنُ عُمَرَ[3]، وَحَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ[4].

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الحَاجَّ القَادِمَ مَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِهَا وَبِمِنًىٰ وَسَائِرِ المَشَاهِدِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ فِي سَفَرٍ[5]، إِذْ لَيْسَتْ مَكَّةُ دَارَ إِقَامَةٍ إِلَّا لِأَهْلِهَا، أَوْ لِمَنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ بِهَا، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ قَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ، وَكَذَلِكَ لَمْ

(١) ينظر: الأُمّ للشّافعي (١/١٨٦).

(٢) قال البيهقي في الكبرىٰ (٣/١٥١): «اختَلَفت هذهِ الرِّواياتُ في تِسْعَ عَشْرَة، وسَبْعَ عَشْرَة كمَا ترىٰ، وأَصَحُّها عِنْدي واللهُ أَعْلَمُ روايةُ من رَوىٰ تِسْعَ عَشْرَة، وهي الرِّوَايةُ الَّتِي أَوْرَدَها محمَّدُ بنُ إسمَاعِيل البُخاري في الجَامع الصَّحِيح».

(٣) حديث (رقم: ١٠٨٢).

(٤) حديث (رقم: ١٠٨٣).

(٥) نقل الإجماع أيضا ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٣١)، وفي الإجماع له (ص: ٤٦) وذكره ابن بطال أيضا في شرحه (٣/٦٨).

يَنْوِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَلَا بِمِنًى.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: إِنَّ عُثْمَانَ[2]، وَعَائِشَةَ[3] رضي الله عنهما إِنَّمَا أَتَمَّا فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُمَا اعْتَقَدَا فِي قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا خُيِّرَ بَيْنَ القَصْرِ وَالإِتْمَامِ اخْتَارَ الأَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً)[4].

فَأَخَذَتْ هِيَ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما فِي أَنْفُسِهِمَا بِالشِّدَّةِ، وَتَرْكِ الرُّخْصَةِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهُمَا فِي حُكْمِ التَخْيِيرِ فِيمَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْكَارُ[5] ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الإِتْمَامَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (الخِلَافُ شَرٌّ)[6]، وَلَوْ كَانَ القَصْرُ فَرْضاً لَمْ يَخْفَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَلَا أَتَمَّ خَلْفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُمُ اتِّبَاعَهُ لِعِلْمِهِمْ

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٧٢).

(٢) حديث (رقم: ١٠٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٩٠) ومسلم (رقم: ٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٦٧٨٦) ومسلم (رقم: ٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في المخطوط: (إذا كان) وهو تَصْحِيفٌ، وينظر: شرح ابن بطال (٣/٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٤٣ و١٤٤)، وأبو عوانة في المستخرج (٢/٣٨٢) من طريق الأعْمَشِ عنْ إِبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ يَزِيد قال: صَلَّى عثمان بمنى أربعاً فذكره.
وفيه: قال الأعْمَشُ: فحَدَّثَني مُعَاوِية بنُ قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَه: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: (الخِلافُ شَرٌّ).

أَنَّهُ فَعَلَ مُبَاحًا جَائِزًا.

وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (الخِلَافُ شَرٌّ)، لِأَنَّهُ رَأَىٰ أَنَّ الخِلَافَ عَلَىٰ الإِمَامِ [فِيمَا][1] سَبِيلُهُ التَّخْيِيرُ وَالإِبَاحَةُ شَرٌّ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: ([إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ][2] وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا)[3].

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ[4]: إِنْ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَالسُّنَّةَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً فَالسُّنَّةَ.

وَمِنْ بَابِ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ...**)[5].

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي: بَابُ: إِقَامَةِ [الْمُهَاجِرِ][6] بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ.

فِيهِ حَدِيثُ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ**)[7].

---

(١) زيادَةٌ مِنْ شَرْح ابنِ بَطَّالٍ (٣/٧٣) يقْتَضِيها سِيَاقُ الكَلام.
(٢) سَاقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ من مَصْدَرِ التَّخريج.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٢) عن مَيْمُون بنِ مِهْرَان عن ابنِ المسَيِّبِ به مثله.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٢) من طَرِيقِ عَبْدَةَ عن عَاصِمٍ عن أبي قِلَابَةَ به مثله.
(٥) حديث (رقم: ١٠٨٥).
(٦) سَاقِطَةٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ من صحيح البخاري.
(٧) حديث (رقم: ٣٩٣٣).

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[1]: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَقَامَ اليَوْمَ الرَّابِعَ وَالخَامِسَ وَالسَادِسَ وَالسَّابِعَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُقْصَرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَىٰ مِنًى، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّامِنُ، فَلَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا فِي الْمَنَاسِكِ إِلَىٰ أَنْ تَمَّ حَجَّهُ.

فَجَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةَ إِذَا نَوَىٰ إِقَامَتَهَا، وَإِنْ نَوَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَضَرٌ يُتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[2].

وَذَهَبَ مَالِكٌ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4] إِلَىٰ أَنَّهُ مَنْ عَزَمَ عَلَىٰ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْصُرُ.

وَبَيَانُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ مَعَ الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ كَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الأَحَدِ، وَاسْتَهَلَّ ذُو الحِجَّةِ ذَلِكَ العَامَ لَيْلَةَ الخَمِيسِ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةَ [١٣٧] الخَمِيسِ، ثُمَّ نَهَضَ يَوْمَ الخَمِيسِ [ضَحْوَةً إِلَىٰ مِنًى، فَأَقَامَ بِهَا بَاقِيَ نَهَارِهِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَهَضَ][5]

(١) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٧٤ ـ ٧٥)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (ص: ١٣٨).

(٢) حديث (رقم: ١٠٨٥).

(٣) ينظر: الموطأ لمالك ـ رواية الليثي ـ (١/١٤٩)، المدونة (١/١١٤ ـ ١١٥)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٥٨).

(٤) الأم للشافعي (١/١٨٦)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٨٤)، حلية العلماء للقفال (٢/١٩٩).

(٥) زيادَةٌ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٣/٧٦) يَقْتَضِيهَا سِيَاقُ الكلام.

يَوْمَ الجُمُعَةِ[1] إِلَىٰ عَرَفَاتٍ فَبَقِيَ بِهَا نَهَارَهُ، وَدَفَعَ مِنْهَا [بَعْدَ غُرُوبِ][2] الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ بِهَا بَاقِيَ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ، وَهُوَ يَوْمُ الأَضْحَىٰ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَرَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ضَحْوَةً، ثُمَّ نَهَضَ إِلَىٰ مَكَّةَ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَقَامَ بِهَا بَاقِيَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، ثُمَّ نَهَضَ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَىٰ الْمُحَصِّبِ[3]، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَاتَ فِيهِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ ﵂ مِنَ التَّنْعِيمِ لَيْلاً، ثُمَّ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الوَدَاعِ سَحَرًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، وَهِيَ صَبِيحَةُ رَابِعَةَ عَشَرَةَ، [فَأَقَامَ عَشَرَةَ][4] أَيَّامٍ كَمَا قَالَ أَنَسٌ ﵁ فِي حَدِيثِهِ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ، وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[5] وَأَحْرَمَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَنبَطٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَالحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ[6].

---

(١) في المخطوط: (يوم الخميس)، وهُوَ خَطأٌ.

(٢) في المخطوط: (قبل طلوع)، وهو خَطأٌ، والمثبتُ من شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/٧٦)، وهُوَ الصَّوَاب.

(٣) بضَمِّ أَوَّلِه، وفَتْحِ ثَانِيه، مِفْعَل مِنَ الحصْبَاءِ: مَوْضِعٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ ومِنىٰ، وهُوَ إِلىٰ مِنًىٰ أَقْرَبُ، وَهُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ، وينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٣٢٤)، ومعجم البلدان للحموي (٥/٦٢).

(٤) زِيَادَةٌ من شرح ابنِ بَطَّال (٣/٧٧) يَقْتَضِيها سِيَاقُ الكَلَام.

(٥) الحُلَيْفَة: تَصْغِير الحِلْفة، وذُو الحُلَيفة: قَرْيَةٌ بَيْنَها وبَيْنَ المدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أو سَبْعَة، ومِنْهَا مِيقَاتُ أَهْلِ المدِينَة، وتُسَمِّيهَا العَامَّة اليَوْمَ: «أبيار علي»، وينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/١٣٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٢/٢٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ٤٥).

وَمِنْ بَابِ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ[1] السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً[2]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا[3].

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ[4]: يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَقْصُرُ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[5] فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[6].

وَمِنْ بَابِ: تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَىٰ البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الكُوفَةُ، قَالَ: لَا حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا[7].

---

(١) في المخطوط زيادة كلمة (صلاة) هنا، ولا وجه لها، وينظر: صحيح البخاري.

(٢) يشير ﷺ إلىٰ حديثِ أبي هُرَيْرة ﷺ، والذي أخرجه في الباب، (رقم: ١٠٨٨).

(٣) عَلَّقه البُخَاري في هَذَا الْمَوْطِن، وَوَصَلَه ابنُ المنْذِر ﷺ في الأوسط (٤/٣٤٨ ـ ٣٤٩) من رِوَايَة يزيد بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ به.

(٤) المدونة (١/١١٤)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٥٨)، الرسالة: (ص: ١٣٩)، عيون المجالس (١/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٥) القول الآخر للشافعية: أنه ثلاثة أيام، وينظر: الأم للشافعي (١/١٨٢)، والمجموع للنووي (٤/٣٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (١/٣٨٥).

(٦) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٧٤)، ومسائل أحمد وإسحاق (١/٧٤ ـ ٧٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٣١٨).

(٧) علَّقه البُخاريّ في هذا الموطِن، وقد وَصَلَه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٣٠)، وابن المنذر=

وَقَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[1].

وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَوجِّهًا إِلَىٰ مَكَّةَ، لَا أَنَّهُ كَانَ سَفَرُهُ إِلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ فَقَطِ، وَبَيْنَ المَدِينَةِ وَذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، فَلَا حُجَّةَ لِمَنْ أَجَازَ القَصْرَ فِي قَلِيلِ السَّفَرِ وَلِمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ بُسْتَانِهِ[2]، لِأَنَّ الحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا.

وَمِنْ بَابِ: يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[3].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: [لَمْ][5] تُقْصَرِ الْمَغْرِبُ فِي السَّفَرِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّها وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

= في الأوسط (٣٥٢/٤) والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٦/٣) والحاكم كما قال الحافظ في تغليق التعليق (٤٢١/٢) ـ ولم أقفْ عَلَيْه إلىٰ الآن ـ جميعاً من طريقِ الثَّوري عن وَرْقَاء بنِ إيَاسٍ عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَة، قال: خَرَجْنَا مَعَ عليِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، فذكره.
قال الحافظ في تغليق التعليق: (٤٢١/٢): «إسنادُهُ صَحِيحٌ».
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٩/٢) عن وَرْقَاءَ بنِ إياسٍ بلفظٍ آخَرَ.

(١) حديث (رقم: ١٠٨٩).
(٢) هذا قول الظَّاهرية كما في المحلىٰ لابن حزم (١٣/٥ ـ ٣٣ ـ ٣٤).
(٣) حديث (رقم: ١٠٩١).
(٤) هو قول المهلَّب بنِ أبي صُفْرَة كما في شرح ابن بطال (٨٥/٣).
(٥) ساقطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنَ المصْدَرِ السَّابِق.

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ(١)، وَابْنِ عُمَرَ(٢).

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَخُصُّ قَوْلَهُ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٣) وَتُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي المَكْتُوبَاتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(٤) فِي النَّافِلَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

وَمِنْ بَابِ: الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

[سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ](٥) الإِيمَاءُ، وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٦): إِذَا تَنَفَّلَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَلَا يَنْحَرِفْ إِلَىٰ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَلِيَتَوَجَّهْ لِوَجْهِ دَابَّتِهِ.

وَلَهُ إِمْسَاكُ عِنَانِهَا، وَضَرْبُهَا، وَتَحرِيكُ رِجْلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَلْتَفِتُ، وَلَا يَسْجُدُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ قَرَبُوسِ(٧) سَرْجِهِ، وَلَكِنْ يُومِئُ.

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ، ثُمَّ لَا

---

(١) حديث (رقم: ١٠٩٣).

(٢) حديث (رقم: ١٠٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٤) و(١٥٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (١١٥).

(٥) ساقِطَةٌ منَ المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ من شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/٨٨).

(٦) هو ابنُ حَبِيبٍ، وكلامُه في شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/٨٨).

(٧) القَرَبُوس: حِنْوُ السَّرْج كما قال الخليل في العين (٥/٢٥٢)، وحِنْوَا السَّرْجِ: العَضُدَان، وهُما رِجْلا السَّرْج كما في لسان العرب لابن منظور (٦/١٧٢).

يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[1].

وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ الجَارُودِ بنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ)[2].

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ[3]، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[4]، وَجَابِرٍ[5] اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ[6] وَهِيَ [أَصَحُّ][7] مِنْ حَدِيثِ الجَارُودِ.

وَمِنْ بَابِ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ [مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ القِبْلَةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (ص: ١٥١).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٩٤)، وأحمد في مسنده (٣/٢٠٣)، وأبو داود (رقم: ١٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٠)، والدارقطني في سننه (١/٣٩٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٥) من طرقٍ عن عَمْرِو بن أبي الحَجَّاج عن الجَارُود بن أبي سَبْرة عنه به.
قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/٥٥): «إسنادُهُ حَسَنٌ»، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/٢١٤).

(٣) حديث (رقم: ١٠٩٥).

(٤) حديث (رقم: ١٠٩٣).

(٥) حديث (رقم: ١٠٩٤).

(٦) في المخطوط عند (المكتوبة)، والمثبتُ أَوْلىٰ كَمَا في لفظ حديث الجارود بن أبي سبرة المتقدم، وينظر: شرح ابن بطال (٣/٨٩).

(٧) ساقِطَة من المخْطُوط، والاستِدْراكُ من المصْدَرِ السَّابق.

وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ][1] رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ [لِعِبَادِهِ][2] وَرِفْقاً بِهِمْ، فَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فَرْضٌ فِي الفَرَائِضِ الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ [فِي السَّفَرِ][3]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4])[5].

يُرِيدُ: لَمْ أَرَهُ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ يَعْنِي: بِالأَرْضِ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَتَضَادُّ الأَخْبَارُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ[6] [١٣٨] وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[7].

وَرُوِيَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَفْرَةً فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ)[8]، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ

---

(١) زيادة من شرح ابن بطال (٣/٩٠).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصدر السابق (٣/٩٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِن لَفْظِ الحَدِيث.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٥) حديث (رقم: ١١٠١).

(٦) حديث (رقم: ١١٠٣).

(٧) حديث (رقم: ١١٠٤).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٩٢)، وأبو داود (رقم: ١٢٢٤)، والترمذي (رقم: ٥٥٠)،=

التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ بِالأَرْضِ[1].

وَمِنْ بَابِ: الجَمْعِ [فِي السَّفَرِ][2] بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

۞ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ[3]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[4] ﷺ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ الْمُسَافِرَ[5] يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[6]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[7]، وَمَالِكٍ[8]، .....

= من طرق عن الليث.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٠) ـ وقال: صَحِيحٌ علىٰ شَرْط الشَّيْخَين ولَمَ يُخْرِجَاهُ ـ، عن الليث عَنْ يَزيدَ بن أبي حَبِيبٍ، كِلاهُما عن صَفْوانَ بنِ سُليم عن أبي بسْرَة الغِفَاريِّ عن البَراء به.

قال الترمذي: «حديثُ البراءِ حديثٌ غريبٌ، وسألتُ مُحَمَّدا عنه فلم يَعْرِفه إلا منْ حَدِيث الليْثِ، ولم يَعْرِف اسْمَ أبي بُسْرة الغِفَاري، ورَآهُ حسَنًا».

وأبُو بُسْرة هذا قال فيه الحافظ في التقريب: مَقْبُول، ولا مُتَابِعَ له.

(١) في المخطوط: (في السفر بين العشاء بالأرض)، والكلام فيه سَقْطٌ ظَاهِرٌ، وفي شرح ابن بطال (٣/٩٣): (وأمَّا صلاتُه ﷺ الضُّحَىٰ يومَ الفَتْح فإنَّه صَلَّاها في بَيْتِه بالأَرْضِ، فدَلَّ علىٰ جَوَازِ التَّنَفُّل في السَّفَر في الأَرْضِ).

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ١١٠٦).

(٤) حديث (رقم: ١١٠٧).

(٥) في المخطوط: (السَّفر) والصواب ما أثبته.

(٦) تنظر الآثار عنهم في المصنف لعبد الرزاق (٢/٥٤٩ ـ ٥٥٠)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧)، والأوسط لابن المنذر (٢/٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١/٣٩٩)، المجموع له أيضا (٤/٣٧٨).

(٨) المدونة (١/١١٠)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٣٢)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٦١).

وَأَحْمَدَ[1].

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ لِلْمُسَافِرِ الجَمْعَ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[2] وَأَصْحَابُهُ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ قَدْ صَحَّتْ، فَلَا تُتْرَكُ لِأَخْبَارِ الآحَادِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: قَدْ تَظَاهَرَتِ الأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، فَظَاهِرُهَا أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَهَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ الجَمْعَ بِعَرَفَةَ والْمُزْدَلِفَةِ، وَأَجَازَهُ فِي السَّفَرِ بِالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ عَنْهُ ﷺ فَرْقٌ؟ [قَالُوا: وَلَوْ][4] لَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فَقَطْ، لَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَىٰ جَوَازِ الجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ[5]: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/١١٦ ـ ١١٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٩٥) وقد نَسَبَه إلىٰ الإمَام الطَّبري.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/١٤٥)، ومن طريقه عبدُ الرَّزاق في المصنف (٢/٥٥٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٦٥) عن ابن بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ.
وفي معرفة السُّنَن والآثار (٤/٢٨٩) من طريقِ القَعْنَبيِّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ به. ورجاله ثقات.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

۞ فِيهِ قَوْلُ سَالِمٍ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُقِيمُ العِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ)[1].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[2]: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، فَإِنْ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ فَقَدْ أَسَاءَ.

وَمِنْ بَابِ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[3].

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الجَمْعِ: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ[4] وَسَالِمٍ[5]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[6].

قَالُوا: إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي [وَقْتِ الأُولَى][7]، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ فِي

---

(١) حديث (رقم: ١١٠٩).

(٢) ينظر: الأوْسَط لابن المنذر (٣/٤٩) بمعناه.

(٣) حديث (رقم: ١١١١).

(٤) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق (٢/٥٤٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/٤٢٧).

(٥) أخرجه مالكٌ في الموَطَّأ ـ رواية الليثي ـ (١/١٢٤)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٦٥) من طرقٍ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْه به، وهَذَا إِسْنَادٌ صحيحٌ. وينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٤٢٧).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/٧٧).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِن شرح ابن بطال (٣/٩٧).

[وَقْتِ][1] الآخِرَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الجَمْعَ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، رُوِيَ هَذَا عَنْ سَعْدٍ[2]، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ[3]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[4]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[5].

قَالَ: وَجْهُ الجَمْعِ: أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ، ثُمَّ يَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرَ المَغْرِبَ كَذَلِكَ، وَإِنْ قَدَّمَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[6]: يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ قَلِيلاً، وَلَا يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: حَدِيثُ أَنَسٍ[7].

وَقَوْلُ الكُوفِيِّينَ خِلَافُ الآثَارِ.

---

(١) زيادة من شرح ابن بطال (٣/٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٨) من طريقِ عَاصِمٍ الأَحْوَل عن أبي عُثْمان النَّهْدِي عنه به. ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٤٢٨).

(٤) التَّفريع لابنِ الجَلَّاب (١/٢٦٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شَاسٍ (١/٢١٧)، الإشراف لعبد الوهاب (١/٤٠٠).

(٥) ينظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ١١٦)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٨٢).

(٦) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٤٧)، تبيين الحقائق (١/٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨١).

(٧) حديث (رقم: ١١١١).

وَمِنْ بَابِ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَرَكِبَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ(١).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ تَقْدِيمُ العَصْرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاودَ فِي كِتَابِهِ(٢).

---

(١) حديث (رقم: ١١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم: ١٢١٠)، ومن طريقه الدَّارقطني في السنن (٣٩٢/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٦٢/٣ ـ ١٦٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/١٢ ـ ٢٠٥) من طريق يزيدَ بنِ مَوهب ثنا المفَضَّلُ بنُ فَضَالَة واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أبي الزُّبير عن أبي الطُّفَيْل الغَنَوي عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ به مرفوعا.

وقد أشارَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ إلىٰ رِواية هِشَام بن سَعْدٍ هذه كما في فتح الباري (٥٨٣/٢) ثم قال: «وهشامٌ مُخْتَلَفٌ فِيه، وقدْ خَالَفَه الحُفَّاظ من أَصْحابِ أبي الزُّبير كمَالِكٍ، والثَّوْرِيّ، وقُرَّة بنِ خَالدٍ وغيرِهم، فلَم يَذْكُروا في رِوَايَتِهم جَمْعَ التَّقْدِيم». اهـ

وقال في التلخيص الحبير (٤٩/٢): «هشام لَيِّنُ الحدِيث، وقد خَالَفَ أَوْثَق النَّاس في أَبي الزُّبير وهُو اللَّيْثُ بنُ سَعْد» اهـ.

وتابَعه علىٰ هذا الحديث: يزيدُ بن أبي حَبيب عن أبي الطُّفَيل عن معاذ به نحوه.

أخرجه أحمد في المسند (٢٤١/٥)، وأبو داود (رقم: ١٢٢٢)، والترمذي (رقم: ٥٥)، والدارقطني في السنن (٣٩٢/١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٠) والبيهقي في الكبرىٰ (١٦٣/٣) من طريق قُتَيْبة بنِ سعيدٍ ثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ به.

قال الترمذيُّ: «حسَنٌ غريبٌ، تَفَرَّد به قُتَيْبَة، والمعْروفُ عندَ أَهْلِ العلم من حديث أبي الزُّبير عن أبي الطُّفَيل عن مُعَاذٍ لَيْس فِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيم».

وقال أبو داود: «هذَا حديثٌ مُنْكَرٌ، ليْسَ في جَمْعِ التَّقديم حديثٌ قائِمٌ، وقال أبو سَعيدِ بنِ يُونُس: «لم يُحَدِّث بِهَذا الحَدِيثِ إلا قُتَيْبَة، ويقال: إنه غَلِطَ فِيه، فَغَيَّرَ فِيهِ الأَسْمَاء، وَأَنَّ مَوْضِعَ يزيد بن أبي حَبِيبٍ أَبُو الزُّبَير».

وأعلَّهُ الحاكِم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٢٠) وقال: «هذا حديثٌ رُواتُه أئمَّةٌ ثقاتٌ، وهو شَاذُّ الإِسْنادِ والمتْنِ، لا نَعْرِفُ له عِلَّةً نُعَلِّلُه بِها». =

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ القَاعِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ[1]، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[2].

(وَكَانَ عِمْرَانُ مَبْسُوراً) أَيْ: بِهِ عِلَّةُ البَوَاسِيرِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ القِيَامِ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ لِعِلَّةٍ نَزَلَتْ بِهِ، فَإِنَّ فَرْضَهُ الجُلُوسُ لِقَوْلِهَا: (وَهُوَ شَاكٍ) أَيْ: مَرِيضٌ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: (سَقَطَ مِنَ الفَرَسِ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ فَصَلَّىٰ جَالِساً)[3].

أَرَادَ البُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّ الفَرِيضَةَ لَا يُصَلِّيهَا أَحَدٌ جَالِساً إِلَّا مِنْ شَكْوَىٰ تَمْنَعُهُ مِنَ القِيَامِ.

وَقَوْلُهُ: (جُحِشَ) قَالَ أَبُو عُبَيدٍ[4]: هُوَ أَنْ يُصِيبَهُ كَالخَدْشِ فَيَنْسَحِجَ مِنْهُ جِلْدُهُ، أَيْ: يَتَقَشَّرَ.

وَأَمَا حَدِيثُ عِمْرَانَ فَإِنَّمَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فَرْضَهُ جَالِساً لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُطِيقاً لِلْقِيَامِ أَوْ عَاجِزاً عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُطِيقًا وَصَلَّىٰ جَالِساً، فَلَا

= ونَقَلَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في العلل (١/٩١) قال: «سألتُ أبي عنه فقال: لا نَعْرِفُه منْ حَديثِ يَزيد بن أبي حَبِيبٍ، والَّذي عِنْدي أنَّه دَخَلَ لَهُ حديثٌ في حَدِيثٍ».
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/٥٦٠) فما بعدها، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/٤٢) فما بعدها.

(١) حديث (رقم: ١١١٣).

(٢) حديث (رقم: ١١١٥).

(٣) حديث (رقم: ١١١٤).

(٤) غريبُ الحديثِ لأبي عُبيد القَاسِم بن سَلَّام (٣/١٦٧).

يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ القَائِمِ؟!

فَإِذَا عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ القِيَامِ، وَانْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَىٰ الجُلُوسِ، فَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَلَيْسَ المُصَلِّي قَائِماً أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ)** فَلَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا يُصَلِّيهَا القَادِرُ عَلَىٰ القِيَامِ إِيمَاءً، وَإِنَّمَا دَخَلَ الوَهَمُ عَلَىٰ نَاقِلِ هَذَا [١٣٩] الحَدِيثِ، فَأَدْخَلَ مَعْنَىٰ الفَرْضِ فِي مَعْنَىٰ النَّافِلَةِ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ: **(كَانَ مَبْسُوراً)** وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِمَّا أَدَّىٰ بِهِ فَرْضَهُ، وَهَذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ الفَرْضِ.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الوَارِثِ وَرَوْحٍ عَنْ حُسَيْنٍ[١] تُخَالِفُ الأُصُولَ، وَالَّذِي يُوَافِقُ الأُصُولَ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ[٢].

قِيلَ[٣]: غَلِطَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ فِي التَّرْجَمَةِ (وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا)[٤]، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَنْ صَلَّىٰ بِإِيمَاءٍ، لِأَنَّ النَّائِمَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ[٥]، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: **(نَائِماً)**: مُضْطَجِعًا، يُقَالُ: نَامَ إِذَا اضْطَجَعَ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ[٦]: [الصَّلَاةُ][٧] لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

---

(١) حديث (رقم: ١١١٥).

(٢) حديث (رقم: ١١١٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّالٍ (٣/١٠٣).

(٤) سنن النسائي (رقم: ١٦٦٠).

(٥) رَدَّ قولَ ابنِ بَطَّالٍ هذا الإمامُ ابنُ رُشَيْدٍ السَّبْتيُّ في كتابه «تُرْجُمَان التَّراجم»، والحافِظُ العِرَاقِيُّ في شَرْحه لجَامِع التِّرْمِذِيّ، ويُنْظَرُ كَلامُهُمَا في فتح الباري لابن حجر (٢/٥٨٧).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال (٣/١٠٣).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَرِ السَّابِق.

القِيَامُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَالقُعُودُ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ فَالإِيمَاءُ وَلَيْسَ النَّوْمُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ[1].

قَالَ العُلَمَاءُ[2] فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ يُصَلِّيهَا كَمَا يَقْدِرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى الإِيمَاءِ عَلَى جَنْبِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى حَسَبِ دَفْنِ الْمَيِّتِ.

وَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ كَانَتْ رِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ).

وَمِنْ بَابِ: إِذَا صَلَّى قَاعِداً ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً يُتِمُّ مَا بَقِيَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ[3].

التَّرْجَمَةُ فِي صَلَاةِ الفَرِيضَةِ، وَالحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّافِلَةِ.

وَلَعَلَّ البُخَارِيَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ فِي النَّافِلَةِ القُعُودُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ القِيَامِ، وَكَانَ ﷺ يَقُومُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، كَانَتِ الفَرِيضَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ القُعُودُ فِيهَا إِلَّا بِعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ أَوْلَى أَنْ يَلْزَمَ القِيَامُ فِيهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ العِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنْهَا.

---

(١) حديث (رقم: ١١١٧).

(٢) نَقَلَ عليهِ ابنُ بَطَّالٍ الإِجْمَاعَ كمَا في شَرْحِه (٣/١٠٤).

(٣) حديث (رقم: ١١١٨).

وَمِنْ بَابِ: التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

التَّهَجُّدُ عِنْدَ العَرَبِ[2]: التَيَقُّظُ وَالسَّهَرُ بَعْدَ نَوْمَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَالهُجُودُ: النَّوْمُ، يُقَالُ: هَجَدَ إِذَا نَامَ وَتَهَجَّدَ إِذَا سَهِرَ.

وَقَوْلُهُ ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾[3] أَيْ: فَضْلاً لَكَ عَنْ فَرَائِضِكَ.

قِيلَ: إِنَّمَا خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةً، وَلِغَيْرِهِ تَطَوعًا.

قَالَ مُجَاهِدٌ[4]: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ ذَلِكَ يُكَفِّرُ عَنْهُ شِيئًا مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى كَانَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَكَانَ لَهُ نَافِلَةَ فَضْلٍ وَزِيَادَةً، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ نَافِلَةً.

---

(١) حديث (رقم: ١١٢٠).

(٢) ينظر: العين للخليل (٣/٣٨٥)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٥٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (٦/٢٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٧٩).

(٤) أخرجَهُ ابن جرير في تفسيره (١٧/٥٢٥) من طريق حجَّاجٍ عن ابن جُرَيجٍ عن عَبْدِ الله بنِ كَثِيرٍ عن مُجَاهِدٍ بِهِ.
وفي إسنادِهِ حَجَّاجٌ الأَعْور، وهو ثِقَةٌ لكنَّه اخْتَلَط في آخر عُمُره كما في تقريب التهذيب لابن حجر.
وحَكَى سُنَيدٌ عنه أنَّه خَلَّط في أحاديثِ ابنِ جُريج كما في الملْحَق الأَوَّل الذي زَادَهُ مُحَقِّقُ كتاب: الكواكِب النَّيرات لابن الكيال (ص: ٤٥٧)، وفيه أيضا عنعَنَةُ ابن جريج.
وعزاه السُّيوطِي في الدُّرِّ المنثور (٥/٣٢٣) إلى ابنِ المنْذِر، ومحمَّد بنِ نَصْرٍ، وهو في مُخْتَصَر قِيَام الليل لمحمَّد بن نصر (ص: ٣٣).

وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَصْوَبُ[1]، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ خَصَّهُ اللهُ بِمَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ دُونَ سَائِرِ أُمَّتِهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ[2]: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ تَطَوُّعًا وَفَضِيلَةً.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ بَيَانُ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ قِيَامِهِ، وَيُخْلِصُ الثَّنَاءَ علَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالإِقْرَارُ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

وَفِيهِ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ.

وَقَوْلُهُ: (أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، يُقَالُ: قَيَّامٌ، وَقَيُّومٌ، وَقَيِّمٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ[3]: القَيُّومُ: القَائِمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) أَيْ: بِنُورِكَ يَهْتَدِي مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ.

---

(١) قول ابنِ عبَّاسٍ: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٢٦/١٧)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٣/٥) إلىٰ ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويَه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢٦/١٧) من طريق محمَّدِ بن ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ به، ورجالُه ثِقَاتٌ.
ونَسَبَهُ في الدُّرِّ المنثور (٣٢٤/٥) إلىٰ ابن أبي حاتم في تفسيره، وينظر: مُخْتَصر قِيام الليل لمحمَّد ابنِ نصْرٍ المرْوَزي (ص: ٣٣).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٨٨/٥) و(١٥٧/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٦/٢) و(٥٨٦/٢)، والبيهقي في الأسماء والصِّفَات (رقم: ٧٦)، وأبو الشَّيْخ في كتاب العَظَمَة (٣٨٢/١) من طرق عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد به.
وإسناده صحيح، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٥/٢) إلىٰ آدَم بنِ أَبي إِيَاسٍ في تَفْسِيرِه.

وَقَوْلُهُ: (**أَنْتَ الحَقُّ**) الحَقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَقَوْلُكَ الحَقُّ**) أَيْ: الصِّدْقُ وَالعَدْلُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَوَعْدُكَ حَقٌّ**) أَيْ: لَا خُلْفَ فِيهِ، تَجْزِي الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا، وَتَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالحُسْنَىٰ، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ﴾[1] القُرْآنِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾[2] مُحَمَّدٌ ﷺ وَذِكْرُ مُحَمَّدٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَانُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[3] أَيْ: بِالأَمْرِ الحَقِّ البَيِّنِ الفَصْلِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾[4] أَيْ: بِالْمَوْتِ.

وَقَوْلُهُ: (**لَكَ أَسْلَمْتُ**) أَيْ: اسْتَسْلَمْتُ، وَانْقَدْتُ لِحُكْمِكَ.

(**وَبِكَ آمَنْتُ**): صَدَّقْتُ.

(**وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ**) أَيْ: تَبَرَّأْتُ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ.

(**وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ**) أَيْ: أَقْبَلْتُ بِقَلْبِي إِلَيْكَ وَأَطَعْتُ أَمْرَكَ.

(**وَبِكَ خَاصَمْتُ**) أَيْ: وَبِبَرَاهِينِكَ احْتَجَجْتُ.

(**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**) أَيْ: احْتَكَمْتُ مَعَ كُلِّ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الحَقِّ.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية (١٨)، والعبارة في المخطوط: (وأنت امك حق)، والمثبت من الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٢/٤٧٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٧١).

(٣) سورة الحجر، الآية (٨).

(٤) سورة ق، الآية (١٩).

وَقَوْلُهُ: (**اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ**) أُمِرَ الأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا اللهَ وَيَدْعُوا وَإِنْ كَانُوا قَدْ غُفِرَ لَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقِرُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّقْصِيرِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ عَمْدِي وَخَطَئِي [وَجَهْلِي][1] وَظُلْمِي وَكُلِّ ذَلِكَ عِنْدِي)[2]، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)[3].

قَالَ الدَّارَوَرْدِي: وَبِهَذَا رَفَعَ اللهُ رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ؛ أَنَّهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي الأَعْمَالِ لِعِلْمِهِمْ بِعَظَمَةِ مَنْ يَعْبُدُونَهُ، فَأُمَّتُهُمْ أَحْرَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4] فِي قَوْلِهِ: (**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) بَيَانُهُ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ)[5] وَقِيلَ: قَدَّمَهُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام يَوْمَ القِيَامَةِ بِالشَّفَاعَةِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[6].

قِيلَ[7]: إِنَّمَا فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ [١٤٠] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الرُّؤْيَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخريج.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٣٩٨) ومسلم (رقم: ٢٧١٩) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦٣٦٨) ومسلم (رقم: ٥٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو المهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَة كما في شرح ابن بطال (١١٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣٨)، ومسلم (رقم: ٨٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) حديث (رقم: ١١٢١).

(٧) القولُ للمُهَلَّب بن أبي صُفْرَة كما في شرح ابن بطال (١١١/٣).

ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْمَلَكِ الآخَرِ: (لَمْ تُرَعْ) أَيْ: لَمْ تُعْرَضْ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ مُسْتَحِقُّهَا، إِنَّمَا ذُكِّرْتَ بِهَا، ثُمَ نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحْوَالِ عَبْدِ اللهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَغْفَلُ عَنْهُ مِنَ الفَرَائِضِ فَيُذَكَّرُ بِالنَّارِ، وَعَلِمَ مَبِيتَهُ فِي المَسْجِدِ فَعَبَّرَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُنَبه عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ فِيهِ بِالقُرْآنِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ الَّذِي عَلَّمَهُ القُرْآنَ وَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ يُشْدَخُ رَأْسُهُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ[1].

وَقَوْلُهُ: (لَمْ تُرَعْ) أَيْ: لَا رَوْعَ عَلَيْكَ وَلَا فَزَعَ، وَفِي الحَدِيثِ: (لَنْ تُرَاعُوا)[2] يُقَالُ: رِيعَ فُلَانٌ إِذَا فَزِعَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (إِذَا شَمِطَ الإِنْسَانُ فِي عَارِضَيْهِ فَذَلِكَ الرَّوْعُ)[3] أَيْ: الإِنْذَارُ بِالمَوْتِ، قَالَ رُؤْبَةُ[4]: رَاعَكَ، وَالشِّيبُ قِنَاعُ المَوْتِ.

وَالقِنَاعُ: مَا يُسْتَرُ بِهِ الشَّيْءُ.

وَفِي القُرْآنِ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾[5] يَعْنِي الفَزَعَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْكُلُوا مِنَ العِجْلِ.

وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَىٰ زِيَادٍ: (أَفْرِخْ رُوعَكَ أَبَا المُغِيرَةِ)[6]، يَقُولُ: لَا تَفْزَعْ،

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٨٦) من حديثِ سَمُرَة بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٠٣٣).

(٣) لم أقف عليه مسندا، والحديث ذكره الهروي في الغريبين (٧٩٣/٣)، وابن الجوزي في غريب الحديث (٤٢١/١)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢٧٧/٢).

(٤) ينظر: الغَرِيبين للهروي (٧٩٢/٣).

(٥) سورة هود، الآية (٧٤).

(٦) ذكره الهروي في الغريبين (٧٩٢/٣)، وابن الجوزي في غريب الحديث (٤٢١/١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: أَرَادَ لِيَذْهَبْ فَزَعُكَ، فَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَىٰ مَا تُحَاذِرُ.

وَقَالَ أَبُو الهَيْثَمِ[2]: أَفْرِخْ رُوعَكَ بِضَمِّ الرَّاءِ، قَالَ: وَالرُّوْعُ: مَوْضِعُ الرَّوْعِ، وَالمَعْنَىٰ: خَرَجَ الرَّوْعُ عَنْ قَلْبِهِ، يُقَالُ: أَفْرَخَتِ البَيْضَةُ إِذَا خَرَجَ الفَرْخُ عَنْهَا.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[3]: تَفَرَّدَ أَبُو الهَيْثَمِ بِهَذَا القَوْلِ، وَالأَئِمَّةُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: أَفْرَخَ الرُّوعُ: سَكَنَ، وَيُقَالُ فِي قَوْلِهِمْ: لِيُفْرِخْ رُوْعُكَ، أَيْ: لِيَخْرُجْ عَنْكَ رَوْعُكَ كَمَا يَخْرُجُ الفَرْخُ عَنِ البَيْضَةِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ لِيَدِيَ قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَأَعْطَاهُمْ مِيلَغَةَ الكَلْبِ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ بِرَوْعَةِ الخَيْلِ)[5] أَيْ: بِمَا رَاعَتِ الخَيْلُ نِسَاءَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ، فَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا لِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّوْعَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلُ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يُنْجِي مِنَ النَّارِ، وَرُوِيَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام قَالَتْ لِسُلَيْمَانَ: (يَا بُنَيَّ، لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ القِيَامَةِ)[6].

---

(١) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٨٥) بنحوه.

(٢) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (٣/٧٩٢).

(٣) كتاب الغريبين للهروي (٣/٧٩٣).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٧).

(٥) الحديث ذكَرهُ ابنُ قُتَيبة في غريب الحديث (٢/١٤٢) بلا إسنادٍ، ونَسَبَهُ إلىٰ مُحَمَّدِ بن إسحاق في المغازي.
قال ابن قُتَيبة: «مَيلغة الكلب: الظَّرْفُ الَّذِي يَلَغُ فِيه الكَلْبُ إِذَا شَرِب».

(٦) أخرجه ابن ماجه (رقم: ١٣٢٢)، وابن أبي الدُّنيا في التهجد وقيام الليل (رقم: ٤٩٣)،=

وَمِنْ بَابِ: طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

أَمَّا طُولُ سُجُودِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فَلِاجْتِهَادِهِ فِيهِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ أَحْوَالِ التَّوَاضُعِ وَالتَّذَلُّلِ للهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ الَّذِي أَبَاهُ إِبْلِيسُ فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ اللَّعْنَةَ.

وَفِيهِ: الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يُفْعَلُ بِهِ أَنْ يَمْتَثِلَ فِعْلَهُ ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، وَجَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَيَلْجَأُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي سُؤَالِ العَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بنُ وَثَّابٍ[2]: كَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَنْزِلَ العَصَافِيرُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَمَا تَحْسِبُهُ إِلَّا جُذْمَ حَائِطٍ.

= والطبراني في المعجم الصغير (١/٢١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٨٣)، وفي الآداب له (رقم: ٨٤٤)، والعُقَيلي في الضعفاء (٤/٤٥٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٦٨) ـ من طرق عن سُنَيْدِ بن دَاوُدَ عن يُوسُفَ بن محمَّد بن المنْكَدِر عن أَبِيه عن جَابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ فذكره.

قال الطبراني: «لم يَرْوِه عنِ ابنِ الْمُنْكَدِر إلا ابنُهُ يُوسُف، تفرّد به سُنَيْد».

قلت: ويُوسُف بنُ محمَّدٍ هذا قالَ فيه الحافِظ في التقريب: ضعيفٌ، وسُنَيْدُ بنُ دَاود كذلكَ أيضا كَما في المصدر السَّابِق.

قال ابن الجوزي في الموضُوعَات (٣/٦٨): «هذَا حَدِيثٌ لا يصحُّ عن رَسُولِ الله ﷺ، ويُوسُف لا يُتَابَع علىٰ حَدِيثِه»، قال الدارقطني: يُوسُف ضَعِيفٌ، وقالَ ابنُ حَمَّادٍ: مَتْرُوكٌ، وينظر: تَنْزِيهُ الشَّريعة لابنِ عَرَّاق (٢/١٠٦)، واللالِئُ المصْنُوعَة للسُّيوطي (٢/١٧).

(١) حديث (رقم: ١١٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في كتاب الزُّهد (ص: ٢٠٠) عن النَّضْرِ بن شُمَيلٍ عن الأَعْمَشِ عنه به. وسَنَدُه صَحِيح.

وَمِنْ بَابِ: تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جُنْدُبٍ ﷺ.

فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[1] وَقَوْلِهِ: (اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ)[2].

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ العِبَادَةِ فَمَنَعَهُ اللهُ مِنْهَا بِمَرَضٍ، فَإِنَّ اللهَ يَهَبُ لَهُ ثَوَابَهَا.

وَرُوِيَ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحًا)[3].

قِيلَ[4]: مَنْ لَمْ يُرْزَأْ فِي جِسْمِهِ فَلْيَظُنَّ أَنَّ اللهَ قَدْ قَلَاهُ.

وَمِنْ بَابِ: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ طُرُوقِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا[5]، وَفِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ[6].

قِيلَ: فِي إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا وَابْنَتَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ حَثٌّ مِنْهُ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُشَدِّدَ فِي النَّوَافِلِ.

---

(١) سورة الضحى، الآية (٠٣).

(٢) حديث (رقم: ١١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٩٦) عن أبي مُوسَى الأَشْعَري ﷺ.

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (١١٤/٣).

(٥) حديث (رقم: ١١٢٧).

(٦) حديث (رقم: ١١٢٦).

وَقَوْلُهُ: (أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ) كَقَوْلِ بِلَالٍ: (أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)[1]، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾[2]، أَيْ: إِنَّ نَفْسَ النَّائِمِ مُمْسَكَةٌ بِيَدِ اللهِ، وَأَنَّهَا فِي اليَقَظَةِ مُرْسَلَةٌ إِلَىٰ جَسَدِهَا، وَقَدْ قَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا العُذْرِ فِي النَّافِلَةِ، وَلَا يَقْنَعُ بِمِثْلِ هَذَا فِي الفَرِيضَةِ.

وَقَوْلُهُ: (مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ) أَعْلَمَهُ اللهُ بِالوَحْيِ أَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ الخَزَائِنَ، وَعَرَّفَهُ أَنَّ الفِتَنَ مَقْرُونَةٌ بِهَا، مَخُوفَةٌ عَلَىٰ مَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ آثَرَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ القِلَّةَ عَلَىٰ الغِنَىٰ وَالثَّرْوَةِ خَوْفَ التَعَرُّضِ لِفِتْنَةِ المَالِ، وَقَدِ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ) يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ، أَيْ: مَنْ يُوقِظُهُنَّ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ تُنَجِّي مِنْ شَرِّ الفِتَنِ، وَيُعْتَصَمُ بِهَا مِنَ الْمِحَنِ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: (يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ) زَجْرٌ عَنْ لِبَاسِ رَقِيقِ الثِّيَابِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها دَلِيلٌ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ [١٤١] بِإِمَامٍ وَمَأْمُومِينَ سُنَّةٌ، لِأَنَّهُ ﷺ ائْتَمَّ بِهِ نَاسٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا سُنَّةُ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَفْرَادًا؛ فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ يَكْفِيهِمُ القِرَاءَةَ، وَيُفَرِّغُهُمْ لِلتَّدَبُّرِ.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٦٨٠).

(٢) سورة الزمر، الآية (٤٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ[1]: كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ فَصَلَّىٰ خَلْفِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2]: كَانَ جَابِرٌ يُصَلِّيهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ الْمَسَاجِدِ عَنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، فَصَارَ هَذَا القِيَامُ فَرْضًا عَلَىٰ الكِفَايَةِ فَمَنْ فَعَلَهُ فِي الجَمَاعَةِ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنِ انْفَرَدَ بِهِ كَفُرُوضِ الكِفَايَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[4]: الأَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ القِيَامِ بِنَفْسِهِ حُضُورُ المَسْجِدِ، لِيُقِيمَ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعَ القُرْآنَ.

وَمِنْ بَابِ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

(حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ)[5] مُسْتَقْبَلُ وَرِمَتْ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ)[6]، أَيْ: تَشَقَّقَ قَدَمَاهُ.

---

(١) أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَة في المصَنَّفِ (٢/٣٩٧) و(٤/٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن ابن جُرَيْجٍ عن محمَّدِ بنِ عَبَّاد عن السَّائب به.
ومحمَّد بن عَبَّاد هذا هو الهذلي، مقبولٌ كما قال الحافظ في التقريب، ولا مُتَابِع لَهُ؛ فالسَّنَدُ ضعيفٌ.

(٢) ذكره ابن بطال في شرحه (٣/١٢٠)، ولم أقف عليه مُسْنَدا.

(٣) الكلام للإمام الطَّحَاوِي كما نَصَّ عليه ابنُ بطَّالٍ في شرحه (٣/١٢٠ ـ ١٢١)، وهو في كتابه مختصر اختلاف الفقهاء (١/٣١٥).

(٤) من كلام الإمام ابن القَصَّار بمعناه كما في شَرْح ابن بطال (٣/١٢١).

(٥) حديث رقم (١١٣٠).

(٦) علَّقه البُخاري في هَذَا الموطِنِ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، وقد وصَلَهُ في كتاب التفسير (رقم: ٤٨٣٦).

وَفِي الحَدِيثِ: أَخْذُ الإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالشِّدَّةِ، وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِبَدَنِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ، وَيُكَلِّفَ نَفْسَهُ مَا سَمَحَتْ بِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) دَلَالَةٌ أَنَّ الأَخْذَ بِالشِّدَّةِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَمْ لَا؟

وَإِنَّمَا أَلْزَمَ الأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ أَنْفُسَهُمْ شِدَّةَ الخَوْفِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَمِنُوا، لِعِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ ابْتَدَأَهُمْ بِهَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، فَبَذَلُوا مَجْهُودَهُمْ فِي شُكْرِهِ.

قَالَ طَلْقُ بنُ حَبِيبٍ[1]: حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَقُومَ بِهَا العِبَادَةُ، وَنِعَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ، وَلَكِنْ أَصْبَحُوا تَائِبِينَ، وَأَمْسَوا تَائِبِينَ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[2]، وَعَائِشَةَ[3] رضي الله عنهم.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ المَغْرِبِ[4]: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يُجِمُّ نَفْسَهُ بِنَوْمِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُنَادِي فِيهِ الرَّبُّ ﷻ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ مِنَ النَّوْمِ مَا يَسْتَرِيحُ فِيهِ مِنْ نَصَبِ القِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزّهد (ص: ١٠١)، وأبو نُعَيم في حلية الأولياء (٣/٦٥) من طريق مِسْعَرٍ عن سَعِيد بنِ إبراهيمَ عن طَلْقٍ به.

(٢) حديث (رقم: ١١٣١).

(٣) حديث (رقم: ١١٣٢).

(٤) هو المهلَّبُ بنُ أبي صُفْرَة كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٢١).

وَإِنَّمَا صَارَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ أَجْلِ الأَخْذِ بِالرِّفْقِ عَلَى النُّفُوسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَةَ وَالمَلَلَ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ إِلَى تَرْكِ العِبَادَةِ، وَاللهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ، وَيُوَالِي إِحْسَانَهُ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: (**كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ**) يَعْنِي حُلُولَ ثُلُثِ اللَّيْلِ[1] لِيَتَحَرَّى وَقْتَ النُّزُولِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الاضْطِجَاعِ لِلرَّاحَةِ مِنْ نَصَبِ القِيَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ: (**مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا**)[2] أَيْ: مَا وَجَدَهُ، وَالهَاءُ ضَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَفْعُولٌ، وَالسَّحَرُ: فَاعِلٌ، وَهَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ فِي اللَّيَالِي الطِّوَالِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ: حَدِيثُ أَنَسٍ ﵁[3].

فِي هَذَا الحَدِيثِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ.

وَقَوْلُهُ: (**كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟**) يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَفِي قَدْرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِخَمْسِينَ آيَةً صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ قَعَدَ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

---

(١) تكَرَّرَ في هَذَا الموْضِع في المخْطُوطِ عِبَارَة: (حدود ثلث الليل).

(٢) حديث (رقم: ١١٣٣).

(٣) حديث (رقم: ١١٣٤).

وَمِنْ بَابِ: طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ[1]، وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ[2].

وَفِي قَوْلِهِ: (هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ) دَلَالَةٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ الإِمَامِ أَمْرُ سُوءٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[3]، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا خَالَفَ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَيِّئِ الأَعْمَالِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه دَلِيلٌ عَلَىٰ طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَّ بِالقُعُودِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُولِ القِيَامِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَلِ الأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ طُولُ القِيَامِ أَوْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

فَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ القِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)[4].

---

(١) حديث (رقم: ١١٣٥).

(٢) حديث (رقم: ١١٣٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٦٤)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٦)، من طرق عن أبي إسحاق السَّبِيعي عن أبي المخارق قال: خرجنا حُجَّاجًا فَأَتَيْنَا أبا ذرٍّ بالرَّبَذَة، فذكره نحوه.
ووقع في المسند وفي شرح معاني الآثار: المخارق!! وهو خطأ.
وإسنادُه ضَعِيفٌ، أبو المخَارِقِ مَجْهُولٌ كمَا قالَ ابنُ حَجَرٍ في التَّقريب. والرَّاوي عَنْهُ أبُو إسْحَاقَ السَّبِيعي مُدَلِّسٌ، وقد عنعنه. =

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ فَتًى يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لِأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا قَامَ العَبْدُ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ [وَعَاتِقَيْهِ][1] فَكُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ)[2].

وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ رَافِعٍ[3] [١٤٢][4]: كَانَ يُقَالُ: لَا تُطِلِ القِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَعْرِضَ لَكَ الشَّيْطَانُ فَيُمَنِّيَكَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ طُولُ القِيَامِ أَفْضَلُ، فَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ القُنُوتِ)[5]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[6].

= وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٤٧ و١٤٨)، والدارمي في سننه (١/٣٤١)، ومحمَّد بنُ نَصْرٍ في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٥٦) من طرقٍ عن الأَوْزَاعي عن هَارُونَ بن رِئَابٍ عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ به نحوه.
ويشهدُ للحَدِيثِ: ما أَخْرَجَه مُسلم (رقم: ٤٨٨) مِنْ حَدِيث ثَوْبَان ﷺ مَرْفُوعًا، وفيه: (فإنَّك لا تَسْجُد للهِ سَجْدَةً إلَّا رَفَعَك بها دَرَجَةً، وحَطَّ بِها عَنْكَ خَطِيئَةً).

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِن مَصَادِرِ التَّخْرِيج.

(٢) أخرجه محمَّد بنُ نَصْرٍ في قيام الليل (ص: ٥٦)، وفي تعظيم قدر الصلاة (١/٣١٦ ـ ٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٠)، وفي شُعَب الإيمان (٣/١٤٥)، وفي مُسند الشاميين (١/٢٧٩)، وأبو نُعَيمٍ في حلية الأولياء (٦/٩٩ ـ ١٠٠) من طرق عن ابنِ عُمَرَ ﷺ به.

(٣) في المخطوط: (مانع)، وهو خَطَأٌ، والمثْبَتُ مِنْ مَصَادر التخريج، وهو الصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧٥) من طريق وكيعٍ عن إسْمَاعيلَ بن أبي خَالِدٍ عن يَحْيَىٰ بنِ رَافِعٍ به، وإسْنَادُه صَحِيحٌ.

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ٧٥٦).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٥٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٢٩٥).

وَقَالَ أَشْهَبُ[1]: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِكَثْرَةِ القِرَاءَةِ.

وَقَوْلُهُ: (يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: شَاصَ أَيْ: غَسَلَ.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: الشَّوْصُ: الاسْتِياكُ، وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ السِّوَاكَ مَرْغُوبٌ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ الفِطْرَةِ.

وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[3]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ[4] اللهُ عَنْهَا.

ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ عَلَىٰ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَقَالُوا: قَوْلُهُ: (مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) يُفِيدُ التَّسْلِيمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِيفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ أَرْبَعٍ، وَإِلَّا فَلَا يُفِيدُ هَذَا الكَلَامُ، لِأَنَّهُ عَلَىٰ التَّقْدِيرِ تَكُونُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

وَأَمَّا عَدَدُ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الآثَارَ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

---

(١) قال الإمامُ محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٣٢٣): «في الأخبار المرويَّة في صِفَةِ صَلاة النَّبي ﷺ بالليل دليلٌ علىٰ اختيارِهِ طُولَ القِيامِ، وتَطْوِيلِ الركُوعِ والسُّجُود، لا عَلىٰ كَثْرَة الرُّكُوع والسُّجُود، وذلك أن أكثرَ ما صحَّ عن النَّبي ﷺ أنه صلَّىٰ مِنَ الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعة بالوِتْر، وقدْ صلَّىٰ إحْدَىٰ عَشْرَة ركعة، وتِسْعَ رَكَعاتٍ، وَسَبْعًا، فَطَوَّلَ القراءَة فيهَا والرُّكوعَ والسُّجُود جَمِيعًا، فَدَلَّ ذلِكَ علىٰ تَفْضِيل التَّطْوِيل علىٰ كَثْرَة الرُّكُوع والسُّجُود».

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٦/٢٧٣)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٨/١١١)، وتهذيب اللغة للأزهري (١١/٢٦٣).

(٣) حديث (رقم: ١١٣٧).

(٤) حديث (رقم: ١١٣٩) و(رقم: ١١٤٠).

وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

فَرَوَىٰ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١).

وَرَوَىٰ كُرَيْبٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ(٢) أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣).

وَرَوَىٰ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٤).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٥): رُوَاةُ هَذَا الحَدِيثِ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ، فَيُقَالُ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَدُلَّ عَلَىٰ التَّوْسِعَةِ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

وَقِيلَ: الصَّحِيحُ مِنْهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ(٦) فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً)(٧)، وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَفْعَالِهِ ﷺ لِشِدَّةِ مُرَاعَاتِهَا لَهُ، وَإِنَّمَا رَمَقَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه صَلَاتَهُ مَرَّةً، فَيَكُونُ مَا خَالَفَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهَماً، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَدُّوا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مَعَ الإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، فَتَمَّتْ بِذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا: رَكْعَتَا الفَجْرِ.

---

(١) حديث (رقم: ١١٣٨).

(٢) تَكَرَّرَ في المخْطُوط في هذا الموطن قوله: «وروىٰ كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما».

(٣) روايةُ كُرَيْبٍ أخْرَجها البخاري (رقم: ٦٩٨) ومسلم (رقم: ٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ١١٧٠)، ومسلم (رقم: ٧٣٧) عن عروة به.

(٥) ينظر: شرحُ صَحِيحِ البُخَارِي لابن بطال (١٢٨/٣).

(٦) في المخطوط: (من صَلَّىٰ)، وهو خَطَأٌ، والمثْبَتُ من مَصَادر التخريج.

(٧) أخرجه البخاري (رقم: ١١٤٧) ومسلم (رقم: ٧٣٨) عن عائشة رضي الله عنها به.

وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يُصَلِّي][1] فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ الفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهِ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ)[2].

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ ﵁: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بِهَا، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)[3]، فَدَلَّ أَنَّ حِزْبَهُ بِاللَّيْلِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَقِيلَ: الَّذِي تَأْتَلِفُ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَيَنْفِي التَّعَارُضَ عَنْهَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ ﵄: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)[4]، فَمَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَالوِتْرَ وَاحِدَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَنْ عَدَّهُمَا جَعَلَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ.

وَرُوِيَ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ.

رُوِيَ: (فَلَمَّا أَسَنَّ؛ صَلَّىٰ بَعْدَ السَّبْعِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَبَعْدَ التِّسْعِ

---

(١) زيادَةٌ مِنْ مَصَادِرِ التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٢٦)، ومسلم (رقم: ٧٣٦) من طريق عُرْوَة به، وهذا لفظُ مُسْلِمٍ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُه.

(٤) حديث أبي هُرَيرَة ﵁ أخرجه مسلم (رقم: ٧٦٨)، وحديث عائشة أخرجه مسلم (رقم: ٧٦٧).

كَذَلِكَ)[1].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: إِنَّمَا كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ حِينَ يُفَاجِئُهُ الفَجْرُ، وَأَمَّا إِذَا اتَّسَعَ لَهُ اللَّيْلُ فَمَا كَانَ يَنْقُصُ مِنْ عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

وَمِنْ بَابِ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ [مِنْ][3] نَوْمِهِ

۞ فِيهِ أَنَسٌ رضي الله عنه[4].

قَالَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ﴾[5] أَقْوَالٌ:

قِيلَ: هُوَ نَدْبٌ وَحَضٌّ.

وَقِيلَ: هُوَ حَتْمٌ وَفَرْضٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[6].

وَقِيلَ: كَانَ فَرْضاً عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أُمَّتِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[7]، رُوِيَ مَعْنَىٰ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[8].

---

(١) حديث (رقم: ١١٣٩) وهي رواية مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) من كلام المهَلَّبِ بن أبي صُفْرَة كما في شرح ابن بطال (١٣١/٣).

(٣) في المخطوط: (و)، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) حديث (رقم: ١١٤١).

(٥) سورة المزمل، الآية (٠٢) و(٠٣).

(٦) ينظر تفسير ابن جرير (٦٧٧/٢٣)، وهو القَوْلُ الَّذِي اخْتَارَهُ رحمه الله.

(٧) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٨) أخرجه ابنُ جَرِير في تفسيره (٦٧٨/٢٣ ـ ٦٧٩)، والقولُ بالنَّسْخ نَصَرهُ أيضًا الإمامُ الشَّافعيُّ في الرِّسالة (ص: ١١٤)، والإمام النووي في شرح مسلم (٢٦/٦ ـ ٢٧) حيث يقول: «والأصحُّ=

وَقَالَ الحَسَنُ[1] وَابْنُ سِيرِينَ[2]: صَلَاةُ اللَّيْلِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ[3]: أَحْسِبُهُمَا قَالَا ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[5]: وَجَدْنَا سُنَّةَ [١٤٣] النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ [أَنْ لَا وَاجِبَ][6] مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الخَمْسُ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[7]: قَوْلُهُ ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَىٰ: قُمْ نِصْفَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً، عَلِمَ أَنَّ هَذَا القَلِيلَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي تَقْدِيرِهِ عَلَىٰ قَدْرِ أَفْهَامِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ عَلَىٰ القِيَامِ، فَقَالَ: أَوِ انْقُصْ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، بَعْدَ

= عِنْدنا نَسْخُه»، وقال: «هَذَا ظَاهِرُه أَنَّهُ صَارَ تَطَوُّعًا في حَقِّ رَسُولِ الله ﷺ والأُمَّة، أمَّا الأُمَّةُ فَهُو تَطَوُّعٌ في حَقِّهم بالإِجْمَاع».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/١٦٢)، وابن أبي الدُّنيا في «التهجد وقيام الليل» رقم (٣٩٨) من طريق أبي الأَشْهَب جَعْفَر بنِ حَيَّانَ عن الحَسَن به، وإسنادُه صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٧١)، والإمام أحمد في كتاب الزُّهْد (ص: ٣٠٦) عن محمَّد بنِ سِيرين نحوه.

(٣) ينظر شرح ابن بطال (٣/١٣٢).

(٤) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٥) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ١١٥).

(٦) في المخطوط: (أنَّ الواجب)، والمثبت من شَرْح ابنِ بَطَّال (٣/١٣٣)، وهو الصَّوَابُ الموافِقُ لِسِيَاق الكَلَام.

(٧) هو ابن بطال، وكلامُهُ في شَرْحه علىٰ البخاري (٣/١٣٣).

إِسْقَاطِ ذَلِكَ القَلِيلِ قَلِيلاً، ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾[1]، وَكَانَ هَذَا تَخْيِيرًا مِنَ اللهِ ﷻ أَرَادَهُ لِلرِّفْقِ بِخَلْقِهِ، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِمْ.

﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2] أَيْ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ تَرَسُّلٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[3] أَيْ: العَمَلُ بِهِ، عَنِ الحَسَنِ[4].

وَقِيلَ: حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ[5].

وَ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[6] بَعْدَ النَّوْمِ، أَيْ: ابْتِدَاءَ عَمَلِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَهُوَ مَنْ نَشَأَ إِذَا ابْتَدَأَ.

وَقِيلَ: هِيَ اللَّيْلُ كُلُّهُ.

وَقَوْلُهُ ﴿أَشَدُّ وَطْئًا﴾[7] أَيْ: تُوَاطِئُ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالقَلْبَ[8].

﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[9] أَيْ: أَثْبَتُ لِلْقِرَاءَةِ.

قِيلَ: وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ أَمَرَ اللهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ إِرَادَةَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ فَهْمِ القُرْآنِ،

---

(١) سورة المزمل، الآية: (٠٤).
(٢) سورة المزمل، الآية: (٠٤).
(٣) سورة المزمل، الآية: (٠٥).
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٣/٦٨١) عنه به.
(٥) أخرجه ابنُ جَرِيرٍ كمَا في المصْدَر السَّابِقِ.
(٦) سورة المزمل، الآية: (٠٦).
(٧) سورة المزمل، الآية: (٠٦).
(٨) أخرجه ابنُ جَرِير الطَّبري في تفسيره (٢٣/٦٨٥) من طريقين بإسنادٍ صَحِيحٍ عن مُجَاهِدِ بن جَبْرٍ بِه.
(٩) سورة المزمل، الآية: (٠٦).

وَتَدَبُّرِهِ وَالعَمَلِ بِالقَلْبِ.

وَمِنْ بَابِ: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1].

قِيلَ[2]: قَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْنَى العَقْدِ بِقَوْلِهِ: **(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ)** فَكَأَنَّهُ يَقُولُهَا إِذَا أَرَادَ النَّائِمُ الاسْتِيقَاظَ إِلَى حِزْبِهِ، فَيَعتَقِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ بَقِيَتْ مِنَ اللَّيْلِ بَقِيَّةٌ طَوِيلَةٌ حَتَّى يُفَوِّتَ حِزْبَهُ.

(فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ) أَيْ: عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا القَلِيلُ، فَإِذَا قَامَ وَتَوَضَّأَ اسْتَبَانَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضاً، فَانْحَلَّ مَا عَقَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الغُرُورِ، فَإِذَا صَلَّى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ انْحَلَّتِ العُقْدَةُ الثَّالِثَةُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصْغَ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَئِسَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ.

وَالقَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ[3] الرَّأْسِ، وَهُوَ مَوْضِعُ التَّذَكُّرِ وَالتَّفَهُّمِ، فَعَقْدُهُ فِيهِ: إِثْبَاتُهُ فِي فَهْمِهِ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ لَيْلٌ طَوِيلٌ.

وَقَوْلُهُ: **(فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ)** أَيْ: مَسْرُورًا بِمَا قَدَّمَ، مُسْتَبْشِرًا بِمَا وَعَدَهُ اللهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ **(أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ)** أَيْ: مَهْمُومًا بِكَيْدِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ.

---

(١) حديث (رقم: ١١٤٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٣٤)، وقد نَسَبه إلى المهَلَّب بن أبي صُفْرَة.

(٣) في المخطوط: (من حد)، وهو خَطَأٌ، والمثْبَتُ من شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/١٣٥).

(كَسْلَانَ) بِتَثْبِيطِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَمَّا كَانَ اعْتَادَهُ أَوْ نَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ.

۞ وَحَدِيثُ سَمُرَةَ: (يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ)[1] أَيْ: يَتْرُكُ حِفْظَهُ، وَالعَمَلَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يُثْلَغُ رَأْسُهُ)، أَيْ: يُشْدَخُ.

وَقَوْلُهُ: (يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ)، يَعْنِي: لِخُرُوجِ وَقْتِهَا وَفَوَاتِهِ، قِيلَ: يَعْنِي بِذَلِكَ تَضْيِيعَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَبْطُلُ بِالنَّوْمِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ

۞ حَدِيثُ عَبدِ اللهِ رضي الله عنه[2].

قَوْلُهُ: (بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ) يَعْنِي: عَقَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِالنَّوْمِ الطَّوِيلِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (كَفَىٰ لِامْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَبُولَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)[3].

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (يَنْزِلُ رَبُّنا تَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ..)[4].

جَحَدَ أَهْلُ البِدَعِ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالُوا: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ، وَلَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً صَحِيحاً، وَقَدْ وَرَدَ القُرْآنُ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَجَآءَ

(١) حديث (رقم: ١١٤٣).

(٢) حديث (رقم: ١١٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/٢٩٨) عنه بلفظ: (كفَىٰ بالْمَرْء مِنَ الشَّقَاء أَو مِنَ الْخَيْبَة أن يَبِيتَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطانُ في أُذُنِه، فَيُصبِح وَلَمْ يَذْكُر الله).

(٤) حديث (رقم: ١١٤٥).

رَبُّكَ ﴾[1]، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾[2]، وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ[3]: يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِلدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ، قَالَ اللهُ ﷻ ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[4].

وَرَوَىٰ مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فِي السَّحَرِ [فَيَمُرُّ][5] بِدَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَيَسْمَعُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَهَذَا السَّحَرُ فَاغْفِرْ لِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عليه السلام أَخَّرَ بَنِيهِ إِلَىٰ السَّحَرِ بِقَوْلِهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[6])[7].

---

(١) سورة الفجر، الآية: (٢٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢١٠).

(٣) أوردَهُ بلا إِسْنَادٍ: ابن فُورَك في مُشْكِل الحديث (ص: ١٠١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث النزول (ص: ١٥٥).
قلت: وقد أفردَ شيْخُ الإِسْلام حَدِيثَ النُّزول في كتابٍ حَافِلٍ، شَرَحَه فِيه، ودحضَ شُبَهَ النُّفَاة، وفنَّدَ أبَاطِيلَهُم حوله.

(٤) سورة الذاريات، الآية (١٨).

(٥) بياض في المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٦) سورة يوسف، الآية: (٩٨).

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦١/١٦)، ومحمَّد بن فضيل في كتاب الدُّعاء (ص: ٢١٥)، ومحمَّدُ بنُ نَصْرٍ المرْوَزي في التهجد وقيام الليل (رقم: ٢٩٥)، وفي قيام الليل ـ كما في مختصره (٨١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٠٠/٧) من طرقٍ عن عَبْد الرَّحمن بنِ إِسْحَاق عن مُحَارِبِ ابنِ دِثَارٍ عن عَمِّه به.
قلت: في سَنَدِهِ عبدُ الرَّحمن بنُ إسحاق، وهو ابنُ الحارِث الوَاسِطِيّ: ضَعِيفٌ كمَا قال الحافِظ=

وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَى آخِرَهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ(١)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ(٢) رضي الله عنهما.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها دَلِيلٌ أَنَّهُ فِي رُجُوعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَدْ كَانَ يَطَأُ وَيُصْبِحُ جُنُبًا، وَقَدْ كَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٣).

رَوَىٰ الحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالوِتْرَ)(٤)، وَرُوِيَ مِثْلُهُ .....

= في التقريب، وعَمُّ مُحارِبٍ: سَمَّاه ابنُ الجَوْزِي في صَفْوَة الصفوة (٢١٢/٣) محمدا، ولم أقفْ لَهُ علىٰ تَرْجَمة.

(١) علَّقه البُخاريُّ في هذا الموطن، ووَصَلَه في كتاب الأدب (رقم: ٦١٣٩).

(٢) حديث (رقم: ١١٤٦).

(٣) حديث (رقم: ١١٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤/٢)، وعَبد بن حُمَيد كما في المنتخَبِ من المسند (٢١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٣/١١)، وفي الأوسط (٢٤٣/١) و(٣٢٤/٥)، وابن عَدي في الكَامل في ضعفاء الرجال (٢٤٠/١)، والبيهقي في سننه (٤٩٦/٢)، والخطيب البغدادي في الموضِّح لأوهام الجمع والتفريق (٢١٩/١)، من طرقٍ عن إبْراهِيم بنِ عُثْمَان عن الحَكَم عنه به.

قال الطبراني: «لا يُرْوىٰ عن ابنِ عبَّاسٍ إلا بِهَذا الإِسْناد»، وقالَ البَيْهقيُّ: «تَفَرَّد به أَبُو شَيْبَة، وهُوَ ضَعِيفٌ».

قلت: أبو شيبةَ هذا هو إبراهيم بن عُثْمَان، قال الحافظ: «مَتْرُوك الحَدِيث»، وضَعَّفَه في فتح الباري (٢٠٥/٤) وكذا الزيلعي في نصب الراية (١٥٣/٢).

عَنْ عُمَرَ[1]، وَعَلِيٍّ[2] ﷺ القِيَامُ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ[3].

وَأَمَّا الحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُثْمَانَ[4].

وَقَالَ عَطَاءٌ[5]: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَالوِتْرَ مِنْهَا ثَلَاثًا.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّهُورِ

۞ فِيهِ [١٤٤] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[6].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ تَعْظِيمِ الْمُجَازَاةِ عَلَىٰ مَا سَتَرَ العَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ﷻ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَانَ فِعْلُ بِلَالٍ ﷺ خَبِيئَةً [بَيْنَهُ][7] وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَىٰ، لَمْ يَعْلَمْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَأَلَهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/٣٩) عن وكيعٍ عن مالكٍ عن يحيىٰ بن سعيدٍ (أنَّ عُمَر بنَ الخَطَّاب أَمَرَ رَجُلا أن يُصَلِّي بِهم عِشْرِين رَكْعَةً)، وإسنَادُه فيه انْقِطاعٌ بَيْن يَحْيىٰ وعُمَر. قالَه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٤٩٧) من طريق أبي الحَسْنَاءِ عن عَلِيٍّ ﷺ به، قال البيهقي: في الإسناد ضَعْفٌ.
قلتُ: آفتُهُ: أبُو الحَسْنَاء هَذا، قال الحافِظُ في التَّقْرِيب: مَجْهُول، وينظر: صَلاة التَّراوِيح للشَّيخ الألباني ﷺ (ص: ٧٦).

(٣) في المخطوط عبارة: (عن عمر وعلي)، ولم يتبين لي وجهها!

(٤) تقدّم، وإبراهيم هذا قال فيه الحافظ: متروكُ الحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٩٣) بإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن عَطَاء.

(٦) حديث (رقم: ١١٤٩).

(٧) زِيَادَةٌ بِهَا يَسْتَقِيمُ الكَلَام.

وَقَوْلُهُ: (سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: دَفَّ الطَّائِرُ: إِذَا حَرَّكَ جَنَاحَيْهِ، وَرِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الدَّفِيفُ: سَيْرٌ فِي لِينٍ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ[3]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ[4].

إِنَّمَا يُكْرَهُ التَّشْدِيدَ فِي العِبَادَةِ مَخَافَةَ الفُتُورِ وَالْمَلَلِ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ ﷺ: (خَيْرُ العَمَلِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ).

قِيلَ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الإِفْرَاطَ فِي العِبَادَةِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ الْمَرْءُ عَنْهَا، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ رُجُوعٌ فِيمَا بَذَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَتَطَوَّعَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا، حُلُّوهُ) لَا: حَرْفُ نَفْيٍ، وَحُلُّوهُ أَمْرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ حَلَّ العَقْدَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ نَهْيٍ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حُلُّوهُ، وَعَلَىٰ مَعْنَىٰ النَّفْيِ فَمَعْنَاهُ: لَيْسَ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا) أَيْ: أَنَّ اللهَ لَا يَقْطَعُ الثَّوَابَ عَنْكُمْ حَتَّىٰ تَقْطَعُوا أَنْتُمُ العَمَلَ بِالْمَلَلِ الَّذِي يَنَالُكُمْ.

---

(١) ينظر: كتاب العين للخليل (١١/٨)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١١٢/١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٥٢/١٤).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٣٥).

(٣) حديث (رقم: ١١٥٠).

(٤) حديث (رقم: ١١٥١).

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّعَلُّقِ بِالحَبْلِ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ الفُتُورِ وَالكَسَلِ: فَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ مَوْلَاتَهُ كَانَتْ فِي الصُّفَّةِ، قَالَتْ: (وَكَانَتْ لَنَا حِبَالٌ نَتَعَلَّقُ بِهَا إِذَا فَتَرْنَا وَنَعَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَتَانَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: اقْطَعُوا هَذِهِ الحِبَالَ)[1].

وَقَالَ حُذَيْفَةُ[2]: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ اليَهُودُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، قَالَ عِرَاكُ بنُ مَالِكٍ[3]: أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ وَلَهُمْ حِبَالٌ يَسْتَمْسِكُونَ بِهَا مِنْ طُولِ القِيَامِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

۞ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ﷺ[4].

قَوْلُهُ: (**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**) يَعْنِي: مَا جَعَلَ اللهُ ﷻ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُبَاحَةِ، وَاللَّذَّةِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ عَلَى طَاعَةِ اللهِ.

وَحَقُّ الأَهْلِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُوَفِّيَهُمْ حُقُوقَ الزَّوْجِيَةِ، وَأَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِيمَا لَابُدَّ لَهُمْ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**هَجَمَتْ عَيْنُكَ**) أَيْ: غَارَتْ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٣٧)، وقَد شَكَّ ابنُ أبي شَيْبة في الوَاسِطة بينَ مُحَمَّد بن قَيْسٍ وحُذَيفة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٣٨) و(٢/٣٩٢) عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيه به.

(٤) حديث (رقم: ١١٥٢).

وَقَوْلُهُ: (**نَفِهَتْ**) أَيْ: أَعْيَتْ، يُقَالُ لِلْمُعْيِي: نَافِهٌ وَمُنَفَّهٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: يُقَالُ: نَفِهَتْ نَفْسِي إِذَا أَعْيَتْ وَكَلَّتْ، وَالنَّافِهُ: الكَالُّ الْمُعْيِي.

فَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَقَطَعَهَا فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَقَدْ عَابَ اللهُ تَعَالَىٰ قَوْماً بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾[2] فَاسْتَحَقُّوا الذَّمَّ حِينَ لَمْ يَفُوا للهِ ﷻ بِمَا تَطَوَّعُوا بِهِ، وَلَا رَعَوْهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ، فَصَارَ رُجُوعًا مِنْهُمْ عَنْهُ.

فَأَمَّا إِذَا قُطِعَ العَمَلُ بِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ وَضَعُفَ عَنْهُ، فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ، بَلْ يُرْجَىٰ لَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ لَا يُقْطَعَ أَجْرُهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَعَارَّ بِاللَّيْلِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[3] رضي الله عنه، وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ[4].

۞ وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مَا وَعَدَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ التَّيَقُّظِ مِنْ نَوْمِهِمْ، وَالذِّكْرِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ لَهُ، وَالاعْتِرَافِ لَهُ بِالحَمْدِ عَلَىٰ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَىٰ، وَالإِقْرَارِ لَهُ بِالقُدْرَةِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (**إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ**) وَذَكَرَ قَوْلَ ابنِ رَوَاحَةَ، فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٧).

(٢) سورة الحديد، الآية (٢٧).

(٣) حديث (رقم: ١١٥٤).

(٤) حديث (رقم: ١١٥٥).

الشِّعْرَ مَحْمُودٌ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ البَاطِلُ وَمَا لَا يَجُوزُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ دَلِيلٌ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يُنْجِي مِنَ النَّارِ.

وَقَوْلُهُ: (تَعَارَّ)، قَالَ صَاحِبُ العَيْنِ[1]: التَّعَارُّ: السَّهَرُ وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الفِرَاشِ لَيْلاً مَعَ كَلَامٍ، أُخِذَ مِنْ عِرَارِ الظَّلِيمِ وَهُوَ صَوْتُهُ.

وَمِنْ بَابِ: المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

۞ فِيهِ عَائِشَةُ ﷺ[2].

هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَأَنَّهُمَا مِنْ أَشْرَفِ التَّطَوُّعِ، لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِمَا.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ إِسْرَاعَهُ إِلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ)[3].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: (لَا تَدَعْ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَلَوْ طَرَقَتْكَ الخَيْلُ)[4].

وَمِنْ بَابِ: الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ[5].

---

(١) كتاب العين للخليل (٨٦/١)، وفي طبعة شرح ابن بطال (١٤٩/٣): (عرار الطير)!!

(٢) حديث (رقم: ١١٥٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٧٢٤) عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/٢).

(٥) حديث (رقم: ١١٦٠).

وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُهَا أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، وَرَافِعُ بنُ خَدِيجٍ[1].

قَالَ العُلَمَاءُ[2]: هَذِهِ الضِّجْعَةُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ لِلرَّاحَةِ مِنْ تَعَبِ القِيَامِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[3]: اضْطِجَاعُهُ ﷺ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِنَّمَا كَانَ أَحْيَانًا.

وَمِنْ بَابِ: [مَنْ][4] تَحَدَّثَ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

۞ حَدِيثُ [١٤٥] عَائِشَةَ رضي الله عنها: (إِنْ كُنْتُ[5] مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ)[6].

هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الضِّجْعَةَ إِنَّمَا كَانَت لِلرَّاحَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا ﷺ إِذَا عَدِمَ التَّحَدُّثَ مَعَهَا لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ القِيَامِ.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ:

فَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه رُبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ[7]، [وَكَرِهَ الكُوفِيُّونَ الكَلَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ][8] إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَتَكَلَّمُ فِي العِلْمِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصُّبْحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٧) من طريقِ مَنْصُورٍ وأيُّوبَ كِلاهُمَا عنْ ابنِ سِيرينَ به.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال (٣/١٥١)، وعَزَاهُ لجُمْهُورِ العُلَمَاء.

(٣) هو المهَلَّبُ بنُ أَبي صُفْرَة، كما في المصدر السابق (٣/١٥١ ـ ١٥٢).

(٤) زيادة من صحيح البخاري.

(٥) في المخطوط: (كانت)، والتَّصْوِيبُ من لَفْظِ الحَدِيث.

(٦) حديث (رقم: ١١٦١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٩).

(٨) ساقِطٌ من المخْطُوط، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/١٥٣).

مَعَ أَحَدٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (رَأَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ رَجُلاً يُكلِّمُ آخَرَ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَقَالَ: (إِمَّا أَنْ تَذْكُرَ اللهَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ)[1].

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّنَفُّلِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ:

فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ الصَّلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ الْمُسَيِّبِ[2]، وَرُوِي عَنْ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ)[3].

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ[4]، .....

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٦٠) ـ ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٢٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٦) من طريقِ لَيْث بنِ أَبي سُلَيْمٍ عن مُجَاهِدٍ به.
وإسنادُهُ ضعِيفٌ لمكانِ ليْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ.
وتابَعَ مُجَاهِدًا عَطَاء: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٦٠) ـ ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٢٨٥) عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاء عنه به نحوه.
قال في مجمع الزوائد (٢/٢١٩): «عَطاء لم يَسْمَع من ابنِ مَسْعودٍ، وبَقِيَّةُ رِجَاله ثقات».

(٢) تنظر الآثار في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٣) عن أبي بكر بن محمَّدٍ عن مُوسَىٰ بن عُقْبَة به.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٠٤)، وأبو داود (رقم: ١٢٨٠)، والترمذي (رقم: ٤١٩)، وابن ماجه (رقم: ٢٣٥) من طرق عن أبي علقمة مولىٰ ابن عباس عن يسار مولىٰ ابن عمر عن ابن عمر به نحوه. قال الترمذي: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَة بنِ مُوسىٰ، ورَوَىٰ عنهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وهُو مَا اجْتَمَعَ عليهِ أهلُ العِلْم».
واقتصَرَ ابنُ مَاجه عَلىٰ طَرَفِه الأَوَّل فَقط: (لِيُبَلِّغ الشَّاهِد مِنْكُم الغَائب) ولم يَذْكُر مَحَلَّ الشَّاهِد منه.

(٤) حديث (رقم: ١١٦٢).

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ[1]، وَأَنَسٍ[2].

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَيْفَ هُوَ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَمَالِكٍ[3]، وَاللَّيْثِ[4]، وَالشَّافِعِيِّ[5].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[6]: أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا، وَكَرِهَ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ[7]: أَمَّا صَلَاةُ النَّهَارِ، فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَكَرِهُوا أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئًا.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا)[8].

---

(١) حديث (رقم: ١١٦٣).

(٢) حديث (رقم: ١١٦٤).

(٣) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٢٦٣)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٢٥) والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٢١١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٤/١٠).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١/٣٢٧)، والمجموع له أيضا (٤/١٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/٢٢٨).

(٦) الأصل لمحمَّد ابن الحسن (١/١٥٨)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٩٠ ـ ٣٩١)، تبيين الحقائق (١/١٧٢)، وذكره ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤/٢٤٦).

(٧) الأصلُ لمحمَّد بن الحسن (١/١٥٨)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٩٠ ـ ٣٩١)، تبيين الحقائق (١/١٧٢).

(٨) أخرجه البخاري (رقم: ٣٥٦٩)، ومسلم (رقم: ٧٣٨).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: قَدْ رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ)(١).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَمْ نَجِدْ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَ أَنْ يُصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ بِتَكْبِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا صَلَاةُ النَّهَارِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: ٧٣٦).

(٢) رواه أحمد (٥/٤١٦)، وأبو داود (١٢٧٠)، والترمذي في الشَّمَائل المحمدية (٢٩٤)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢١)، والبيهقي (٢/٤٨٩) من طريق عُبَيدة بن مُعَتِّب عن إبراهيم النَّخَعي عن سَهْم بن مِنْجَاب عن قَزعة عن قَرْثَع عن أَبي أَيُّوبَ ﵁ به.

قال أبو داود: «بلَغَنِي عن يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّان، قَال: لو حَدَّثْت عن عُبَيْدة بِشَيْءٍ لحدَّثْت عَنْه بِهَذَا الحَدِيثِ».

قال أبو داود: «عبيدة ضعيف»، وقال ابن خزيمة: «عُبَيْدَة بنُ مُعَتِّب ﵁ لَيْس مِمَّن يَجُوز الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِه عِنْدَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِرُوَاةِ الأَخْبَار»، وضعفه أيضًا النووي في المجموع (٣/٥٠٤).

وأخرجَهُ أحمد (٥/٤١٨ و٤١٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢١)، وابن حبان في الثقات (٥/١٦٣ ـ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٤٨٩) من طريق شَرِيك النَّخعي عن الأَعْمَش، عن المسَيَّب بن رَافِعٍ عن عليِّ بن الصَّلْتِ عن أبي أَيُّوب ﵁ به، إلا أنه ليس فيه: (لا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ).

وهذا إسنادٌ ضعِيفٌ: شَرِيكُ بنُ عبد الله النَّخَعي سَيِّءُ الحِفظ، وعَليُّ بنُ الصَّلت ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان في الثِّقات، ولم يُوَثِّقْه مُعْتَبَرٌ.

قال ابن خزيمة: «ولستُ أَعْرِفُ عليَّ بن الصَّلت هَذا، ولا أَدْرِي مِن أيِّ بلادِ اللهِ هُو، ولا أَفْهَم أَلَقِيَ أَبَا أَيُّوب أَمْ لا؟ ولَا يُحْتَجُّ بِمِثْل هَذِه الأَسانيدِ ـ عِلْمِي ـ إلا مُعَانِدٌ أو جَاهِلٌ».

وله طريقٌ آخَر: قال محمَّد بنُ الحسن في الموطأ (ص: ١٠٦)، قال: حدثنا بُكَير بن عَامِرٍ البَجَلِيّ عن إبراهيم والشَّعْبي عن أبي أيوب الأنصاري: (أنه ﷺ كان يُصَلِّي أَرْبَعا إذَا زَالتِ الشَّمْس، فسَأَلَه أَبُو أَيُّوب عن ذَلِك فقال: إنَّ السَّماء تُفْتَح في هَذِه السَّاعَة، فأُحِبُّ أن يُعَدَّ لي في تِلْك السَّاعَةِ خَيْرٌ، قلتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قال: نَعَم، قُلْتُ: أَيُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ؟ قَال: لا). =

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: وَمَا أَثْبَتَهُ البُخَارِيُّ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ فِي الأَوْقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ إِذَا دَخَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَفِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ المَسَاجِدَ لِلتَّنَفُّلِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ تَفسِيرُ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ اتِّصَالَهُنَّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، لَا أَنَّهُ لَا سَلَامَ بَيْنَهُنَّ.

وَمِنْ بَابِ: الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: إِنَّهُمَا سُنَّةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ[4]: لَيْسَتَا بِسُنَّةٍ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا المُسْلِمُونَ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا.

وَحُجَّةُ مَنْ جَعَلَهَا سُنَّةً: مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَشِدَّةُ تَعَاهُدِهِ لَهُمَا، وَأَنَّ النَّوَافِلَ تَصِيرُ سُنَّةً بِذَلِكَ، وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُسَمِّهَا سُنَّةً قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَيْهِمَا)[5]، فَجَعَلَتْهُمَا مِنْ جُمْلَةِ النَّوَافِلِ.

= وسندُه ضعِيفٌ: بُكَيْر بن عَامر ضَعِيفٌ كما قال الحافِظُ في التَّقريب، وفيه انقطاعٌ بَيْن النَّخَعي والشَّعْبي وبين أبي أيُّوب الأَنْصَاري رضي الله عنه.
والحديثُ حَسَّنَه العَلامَة الأَلْبانيُّ في صَحِيح أَبي دَاود (٥/١١)، دُونَ قَوْله: (لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْليمٌ).

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٣/١٥٧).

(٢) حديث (رقم: ١١٦٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/١٤٣)، مختصر المزني (ص: ٢٠).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/٤٩٤)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/٣٩٦)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٧٩).

(٥) حديث (رقم: ١١٦٩).

وَمِنْ بَابِ: مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

قَالَ قَوْمٌ: يُخَفِّفُ القِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ سُورَةً قَصِيرَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[3].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ[4]: لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ القِرَاءَةَ فِيهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: رُبَّمَا قَرَأْتُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حِزْبَيْنِ مِنَ القُرْآنِ.

وَمِنْ بَابِ: التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[6].

قَوْلُهُ: (سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ) أَرَادَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَعَبَّرَ عَنِ الرُّكُوعِ بِالسُّجُودِ، وَفِي حَدِيثِ الكُسُوفِ: (رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ)[7]، أَيْ: فِي رَكْعَةٍ.

---

(١) حديث (رقم: ١١٧٠).

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/١٢٨)، وفي المدونة (١/١٢٤ ـ ١٢٥)، قَال مَالِكٌ: «الَّذِي أَفْعَلُ أَنَا لَا أَزِيدُ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ وحْدَها».

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٤) أثر مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٤) وفي سَنَدِه رَجُلٌ مُبْهَم.
وأثر النخعي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٠) بإسنادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٠٠).

(٦) حديث (رقم: ١١٧٢).

(٧) أخرجه البخاري (رقم: ١٠٥١)، ومسلم (رقم: ٩١٠).

وَتَطَوُّعُهُ بِهَذِهِ النَّوَافِلِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا، لِأَنَّ أَفْضَلَ الأَوْقَاتِ أَوْقَاتُ صَلَوَاتِ الفَرِيضَةِ، وَفِيهَا تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُقْبَلُ العَمَلُ الصَّالِحُ.

وَأَمَّا التَّنَفُّلُ قَبْلَ العَصْرِ، فَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ(١).

وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(٢): كَانُوا يَرْكَعُونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَلَا يَرَوْنَهَا مِنَ السُّنَّةِ.

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا شَيْئًا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَقَتَادَةُ(٣).

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٤): الفَضْلُ فِي التَّنَفُّلِ قَبْلَ العَصْرِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، لِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٨٥)، والترمذي (رقم: ٤٢٩)، والبزار في مُسنده (٢/٢٦١ ـ ٢٦٢)، والطبرانيُّ في الصغير (٢/٢٥٧)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٢/٤٧٣) من طُرُقٍ عن أبي إِسْحَاق السَّبِيعي عن عَاصِم بنِ ضَمرَة عن عليِّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ به مرفوعا،
قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ، وقال إسحاقُ بنُ إبراهيم ـ وهُوَ ابنُ رَاهُويه ـ: «أحسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّهَارِ هَذَا».
وينظر: البدر المنير لابن لملقن (٤/٧٥ ـ ٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٦٩) بإسنادٍ صَحِيحٍ عنه.

(٣) لم أقف عليه، والذي في شرح ابن بطال (٣/١٦٢)، والتَّوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/١٧٦): «رَوَىٰ قَتَادَة عن سَعِيد بنِ المسَيِّب أَنَّه كانَ لا يُصَلِّي قَبْل العَصْرِ شَيْئًا».

(٤) هو الإمام الطبري كما في شرح ابن بطال (٣/١٦٢).

(٥) سبق تخريجه قريبا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: (فَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فَفِي بَيْتِهِ)[1]، رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ السَّلَفِ [١٤٦] كَانُوا يَرْكَعُونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَقَالَ العَبَّاسُ بنُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[2]: (أَدْرَكْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَمَا أَرَىٰ رَجُلاً وَاحِدًا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، كَانُوا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ).

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: التَّنَفُّلُ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ شَأْنُ النَّاسِ فِي النَّهَارِ، وَبِاللَّيْلِ فِي بُيُوتِهِمْ.

قِيلَ[4]: إِنَّمَا كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ لِئَلَّا يَرَىٰ جَاهِلٌ عَالِمًا يُصَلِّيهَا فِيهِ، فَيَرَاهَا فَرِيضَةً، أَوْ كَرَاهَةَ أَنْ يُخْلِيَ مَنْزِلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ حَذَرًا عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ رِيَاءٍ، فَإِذَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ حَسَنَةٌ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

۞ فِيهِ[5] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ[6].

السُّنَّةُ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ تَرْكُ التَّنَفُّلِ، قِيلَ: أَرَادَ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ أُمَّتَهُ أَنَّ التَّطَوُّعَ لَيْسَ بِلَازِمٍ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ.

---

(١) حديث (رقم: ١١٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٦)، وسَنَدُه حَسَنٌ، لمكان محمَّد بنَ إِسْحاق وهو صَدُوقٌ.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/٥٢٥)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٢٦١).

(٤) ينظر شرح ابن بطال (٣/١٦٤).

(٥) بعده في المخطوط: (حديث ابن عمر)، ولم يخرِج البُخَاري في البَابِ إِلَّا حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(٦) حديث (رقم: ١١٧٤).

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

رَوَاهُ مُوَرِّقٌ[2]، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا البَابِ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِالبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ[3] فَلَا حُجَّةَ فِيهِ تَرُدُّ [مَا][4] رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ وَأَمَرَ بِصَلَاتِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمُ مِثْلِ هَذَا عَنْ كَثِيرٍ وَيُوجَدَ عِنْدَ الأَقَلِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي السَّفَرِ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ)[5]، فَإِذَا جَازَتْ فِي السَّفَرِ فَالحَضَرُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي عَدَدِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ أَحَادِيثُ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ، لِأَنَّ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا رَآهُ فِي حَالٍ فَعَلَ ذَلِكَ، وَرَآهُ غَيْرُهُ فِي حَالٍ أُخْرَىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَرَآهُ آخَرُ فِي حَالٍ أُخْرَىٰ صَلَّاهَا ثَمَانِيًا، وَسَمِعَهُ آخَرُ يَحُثُّ عَلَىٰ

---

(١) حديث (رقم: ١١٧٥).

(٢) في المخطوط: (ابن ورق)، وهو تَصْحِيفٌ فاحِشٌ!! والصَّوَابُ ما أَثْبَتُّه كما في سند الحديث رقم (١١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١١٧٦).

(٤) ساقِطَةٌ من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٣/١٦٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٤٦ و١٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٩) من طرق عن بُكير بن الأَشَجِّ عن الضحاك بن عبد الله القُرَشِي عَنْ أَنَسٍ به. قال الحاكم: صحيحُ الإِسْنَاد، ولم يُخْرِجَاه، ووَافَقَه الذَّهبيُّ!! والضَّحَّاكُ بنُ عبدِ الله ذَكَرَه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٣٤)، وابنُ حِبَّان في الثِّقَات (٤/٣٨٨)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا!

أَنْ تُصَلَّىٰ سِتًّا، وَآخَرُ عَلَىٰ عَشْرٍ، وَآخَرُ عَلَىٰ اثْنَي عَشَرَ، فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا رَأَىٰ وَسَمِعَ(١).

يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّىٰ الضُحَىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ العَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّىٰ سِتًّا لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّىٰ ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَي عَشْرَةَ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ)(٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ(٣): صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الضُّحَىٰ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يَوْماً أَرْبَعاً، ثُمَّ يَوْماً سِتاً، ثُمَّ يَوْماً ثَمَانِياً، ثُمَّ تَرَكَ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ صَلَّىٰ مَنْ أَرَادَ مَا أَرَادَ مِنَ العَدَدِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(٤): سَأَلَ رَجُلٌ الأَسْوَدَ كَمْ أُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

---

(١) من كلام الإمام الطبري كما في شرح ابن بطال (٣/١٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٩٠)، والبزار في مسنده (٩/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وابن حِبَّان في المجروحين (١/٢٤٣ ـ ٢٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٤٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/٥٧٦ ـ ٥٧٧)، من طُرُقٍ عن ابنِ عُمَر قال: (قلت لأبي ذَرٍّ: يَا عَمُّ، أَوْصِني)، فذكره بنحوه.
والحديثُ ضَعَّفَ إسْنَادَه الحافظُ في فتح الباري (٣/٥٤)، لكن له شَاهِدٌ من حديثِ أبي الدَّرْدَاء بنحوه يتَقَوَّىٰ به.
ينظر: المطالب العالية لابن حجر (٤/٥٧٣) فما بعدها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٧٤) عن عمرو بن دينار عنه به، وهو مُرْسَل، رجاله ثقاتٌ.

(٤) لم أقف عليه، والأثرُ اسْتَشْهَد به ابنُ الملقِّن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/١٨٥).

بَابُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ[1]، وَحَدِيثُ مُوَرِّقٍ[2] الْمَذْكُورِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا، مَوْضِعُهُ هَا هُنَا.

وَأَخَذَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَرَوا صَلَاةَ الضُّحَىٰ، وَقَالَ ابنُ عُمَرَ[3]: (مَا ابْتَدَعَ الْمُسْلِمُونَ بِدْعَةً أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ).

وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فَقَالَ[4]: (الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ).

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّلَاةَ [الَّتِي][5] صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الفَتْحِ، وَهِيَ سُنَّةُ الفَتْحِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ[6]: لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ رضي الله عنه [الحِيرَةَ][7] صَلَّىٰ صَلَاةَ الفَتْحِ

---

(١) حديث (رقم: ١١٧٧).

(٢) حديث (رقم: ١١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٥ و٤٠٦) من طريق الحكم عن الأعرج قال: (سألتُ ابنَ عُمَر عن الضُّحَىٰ وهُو مُسْنِدٌ ظَهْرَه إلىٰ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: بِدْعَةٌ، ونِعْمَت البِدْعَة).

(٤) ذكره محمَّد بنُ نَصْرٍ المروزي في «قيام الليل» كما في مختصره (ص: ٢٤) عن مكحولٍ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا فَذَكره.

(٥) ساقطة من المخطوط، وينظر شرح ابن بطال (٣/١٦٨).

(٦) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/٣١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٢٤٧)، وابن العديم في «بُغْيَة الطَّلب في تَاريخ حلَب» (٧/٣١٥٠) من طريق شُعيب بنُ إبراهيم ثنا سَيْفُ بنُ عُمَرَ عن عَمْرٍو عن الشَّعْبي به.
وسَيفُ بن عُمر هو التَّمِيميُّ الأُسيدي: ضَعِيفُ الحديث، لكنه عُمْدَةٌ في التَّاريخ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيج.

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَدْفَعُ صَلَاةَ الضُّحَىٰ لِتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِ السَّلَفِ بَعْدَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[1]: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالمَكْتُوبَةِ، فَيُصَلُّون وَيَدَعُونَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ[2]: إِنِّي أَدَعُ صَلَاةَ الضُّحَىٰ وَأَنَا أَشْتَهِيهَا مَخَافَةَ أَنْ أَرَاهَا حَتْماً عَلَيَّ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ مَنْ نَفَىٰ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ)**[3] حُجَّةٌ، لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ بِمَا عَلِمَتْ، وَصَدَقَتْ، وَأَخْبَرَ غَيْرُهَا بِمَا عَلِمَ فَصَدَقَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمُضَادٍّ لِمَا خَالَفَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أُصَلِّهَا وَلَا أُصَلِّيهَا، وَإِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا، بِحَمْلِ قَوْلِهَا: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ)**[4] يَعْنِي: مُعْلِناً بِهَا، لِأَنَّهُ [يَجُوزُ][5] أَنْ يُصَلِّيهَا بِحَيْثُ لَا تَرَاهُ، وَكَانَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٧) من طريقين عن إبراهيم النخعي، ورجَالُه ثِقَاتٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٦)، وفي سَنَدِه شَرِيكٌ القَاضِي، وهو صَدُوقٌ يُخْطِئ كَثِيرًا، ساءَ حِفْظُه بَعْدَ وِلايَتِه القَضَاء كما في تقريب التهذيب.

(٣) حديث (رقم: ١١٧٧).

(٤) حديث (رقم: ١١٧٧).

(٥) في المخطوط: (لا يجوز)، والمثبت من شرح ابن بطال (٣/١٧٠)، وهو الصواب الموافق لسياق الكلام.

مَذْهَبُ السَّلَفِ الاسْتِتَارَ بِهَا، وَتَرْكَ إِظْهَارِهَا لِلْعَامَّةِ لِئَلَّا يَرَوْهَا وَاجِبَةً.

وَفِي قَوْلِهَا: (وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) دَلِيلٌ أَنَّهَا صَلَاةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مِنْ قَبْرِهِمَا مَا تَرَكْتُهَا)[1] فَالْتِزَامُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضَرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَأَنَسٍ[3].

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّرْغِيبُ فِي صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَالحَضُّ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَا يُوصِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالمُحَافَظَةِ عَلَىٰ عَمَلٍ إِلَّا وَلَهُ فِي فِعْلِهِ جَزِيلُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ. [١٤٧]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/١٥٣)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٣/٧٨) عن زيدِ بنِ أَسْلَم عن عَائشة ﵂ به نحوه.
وسندُه ضَعِيفٌ لانقطاعه، فَإِنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَم لَم يَسْمَعْ منْ عَائِشَةَ ﵂، كما قال الحافِظُ العَلائي عن ابنِ الجُنَيد في جامع التحصيل (ص: ١٧٨).
وتابعَتْهُ رُمَيْثَة بنتُ حَكِيمٍ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/٤١٠)، ومُسَدَّدٌ في المسند كما في المطالب العالية (٤/٥٦١)، والبخاري في التاريخ الصغير (١/٢٠١) من طريق محمد ابن عَجْلان عن القَعْقَاع بن حَكِيمٍ عن جَدَّته رُميثة عنها به.
وسندُه ضعيفٌ لِعَنْعَنة محمَّد بن عَجْلان، وقد تابَعَه محمَّدُ بن المنْكَدر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٩)، وأبانُ بن صالحٍ عند أحمد في المسند (٦/١٣٨) عن رُمَيثة.
ووَقَع في المسند لأَحمد: (عن أم حكيم)، قال المزي في تحفة الأشراف (١٢/٣٩٠): قيل: هِيَ رُمَيْثَة بنتُ حَكِيم، فالحديثُ يتَقَوَّىٰ بهذه الطُّرقِ. والله أعلم..

(٢) حديث (رقم: ١١٧٨).

(٣) حديث (رقم: ١١٧٩).

وَمِنْ بَابِ: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ(١)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ(٢) ﵄.

اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيثُ فِي التَّنَفُّلِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ رَكَعَ أَرْبَعاً.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ(٣): مِنَ السُّنَّةِ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا.

وَكِلَا الخَبَرَيْنِ صَحِيحٌ، فَمَنْ رَوَىٰ أَرْبَعاً رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَكُلٌّ حَسَنٌ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ(٤)، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ(٥).

اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّنَفُّلِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَأَجَازَتْهُ طَائِفَةٌ، وَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ. قَالَ أَنَسٌ: (رَأَيْتُهُمْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي فَيُصَلُّونَ)(٦).

وَكَانَ الحَسَنُ وَابنُ سِيرِينَ يَرْكَعَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ(٧)، .....

---

(١) حديث (رقم: ١١٨٠).

(٢) حديث (رقم: ١١٨١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/٢) من طريق سُفْيانَ الثَّوْري عَنْ مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي به، وسنَدُه صَحِيحٌ.

(٤) حديث (رقم: ١١٨٣).

(٥) حديث (رقم: ١١٨٤).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ٦٢٥)، ومسلم (رقم: ٨٣٧) عن أنس به.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/٢) عن يزيد بن إبراهيم قال: قال تَمِيمُ بنُ سَلّام،=

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ(١) وَإِسْحَاقَ(٢).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(٣): لَمْ يُصَلِّ الرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ(٤).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٥): حَدِيثُ عِتْبَانَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً.

وَمِنْ بَابِ: التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: (**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**)(٦).

شَبَّهَ البَيْتَ الَّذِي لَا يُصَلَّىٰ فِيهِ بِالقَبْرِ الَّذِي لَا يُتَعَبَّدُ فِيهِ، وَشَبَّهَ النَّائِمَ اللَّيْلَ

= أَوْ سَلَّام بنُ تَمِيمٍ للحَسَنِ: مَا تَقُولُ في الرَّكْعَتَيْن قَبْلَ المغْرِب؟ فقال: (حَسَنَتَانِ جَمِيلَتَان لِمَنْ أَرَاد الله بِهِما).

أَمَّا أَثَرُ ابنِ سِيرين فَلَمْ أَقِف عليه، وعَزَاه مُحَقِّق التَّوضِيح لابنِ الملقِّن إلىٰ ابنِ أبي شَيْبَة، ولَمْ أَجِدْهُ فِيه!!

(١) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٩٦)، ومسائل أحمد لابن هانئ (٤٢/١)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص: ٧٢).

(٢) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٤٣١/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٥/٢) وسَنَدُه صَحِيحٌ.

(٤) حديث (رقم: ١١٨٦).

(٥) هو ابن بطال كما في شرحه علىٰ البخاري (١٧٦/٣).

(٦) حديث (رقم: ١١٨٧).

كُلَّهُ بِالْمَيِّتِ الَّذِي انْقَطَعَ مِنْهُ فِعْلُ الخَيْرِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: وَرَدَ الحَدِيثُ فِي النَّافِلَةِ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي البَيْتِ، كَانَ أَبْرَأَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَعَلَىٰ هَذَا تَكُونُ (مِنْ) زَائِدَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْعَلُوا صَلَاتَكُمُ النَّافِلَةَ فِي بُيُوتِكُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ لَا يَتَطَوَّعُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ لِجَمَاعةٍ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الجَمَاعَةَ وَفَضْلَهَا.

رُوِيَ[2] أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَعَلِيَّ بنَ المَدِينِي اجْتَمَعُوا فِي دَارِ أَحْمَدَ، فَسَمِعُوا النِّدَاءَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اخْرُجْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: خُرُوجُنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمَاعَةِ، وَنَحْنُ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَصَلَّوا فِي البَيْتِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ[3]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[4].

الحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ إِعْمَالِ الْمُطِيِّ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ العُلَمَاءِ فِيمَنْ نَذَرَ صَلَاةً [فِي مَسْجِدٍ][5] لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَاحِلَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي بَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ ذَلِكَ

(١) ينظر شرح ابن بطال (٣/١٧٦).
(٢) ذكر القِصَّة بِنَحْوِها الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في الاسْتِذْكار (٢/٣٣٥).
(٣) حديث (رقم: ١١٨٨).
(٤) حديث (رقم: ١١٨٩) و(رقم: ١١٩٠).
(٥) ساقطة من المخطوط، والمثبت من شرح ابن بطال (٣/١٧٨).

فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَعَلَيْهِ السَّيْرُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِ الصَّالِحِينَ وَالتَّبَرُّكَ بِهَا مُتَطَوِّعًا بِذَلِكَ[1]، فَمُبَاحٌ لَهُ قَصْدُهَا بِإِعْمَالِ الْمُطِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ[2]، فَإِنَّمَا أَنْكَرَ بَصْرَةُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إِلَىٰ الطُّورِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ الَّتِي فِيهَا أَحَدُ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أُمِرَ بِإِعْمَالِ المُطِيِّ إِلَيْهَا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَسْجِدُهُ أَوْلَىٰ بِالإِتْيَانِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مُتَطَوِّعاً إِلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ كَانَ بِالمَدِينَةِ فَنَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[3]: يَمْشِي وَيَرْكَبُ.

---

(١) سَبَق التَّنْبِيه علىٰ هَذا، وبَيَانُ أنَّ البَرَكَة مِنَ الله، فَتُرْجَىٰ الأَماكِنُ والْمَسَاجِدُ التي أَخْبَر ﷺ بفَضْلِها، كقُبَاء، ومَسْجِد الخِيف، ونَحْوها.
أَمَّا شدُّ الرِّحَال إلَيْها فَقَدْ ورَدَ فيه النَّصُّ عَنْه ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ)، أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/١٠٨)، وأحمد في مسنده (٦/٧)، والنسائي رقم (١٤٣٠)، والحميدي في مسنده (٢/٤٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٧/٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٩١) جميعا من طُرُقٍ عن يَزِيد بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ عنْ مُحَمَّد بن إبراهيم التَّيْمِي عن أَبِي سَلَمَة بنِ عَبْدِ الرَّحمن عَن أَبِي هُرَيرَة عن بصرة بن أبي بصرة به، وسَنَدُه صَحِيحٌ.

(٣) ينظر: المدونة (٢/١٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٦٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَلِذَلِكَ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: يَمْشِي إِلَىٰ مَسْجِدِ المَدِينَةِ وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ إِذَا نَذَرَ ذَلِكَ، وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ البِرَّ بِإِتْيَانِ بَيْتِ [اللهِ][3] فَرْضٌ، وَالبِرَّ بِإِتْيَانِ هَذَيْنِ نَافِلَةٌ.

وَقَالَ ابنُ الْمُنْذِرِ[4]: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الوَفَاءَ بِهِ طَاعَةٌ.

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَشَىٰ إِلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ مَشَىٰ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: صَلِّ هَا هُنَا)[5].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢٥٦) و(٧/٦٩)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥/٤٧٦)، والمهذب للشيرازي (١/٢٤٦).

(٣) في المخطوط: (المقدس)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٣/١٧٩)، وهو الصواب.

(٤) الأوسط لابن المنذر (١٢/٢٦٧) ـ طبعة دار الفلاح ـ، والإشراف على مذاهب العلماء له أيضا (٧/١٨١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٦٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١/٣١٠)، والدارمي في سننه (٢/٢٤١)، وأبو داود (رقم: ٣٣٠٧)، وأبو عوانة في مسنده (٤/٢٠)، وأبو يعلى في=

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَصَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يُجْزِئْهُ، لِأَنَّهُ صَلَّى فِي مَكَانٍ لَيْسَ لَهُ مِنَ الفَضْلِ مَا لِلْمَكَانِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ بَابِ: مَسْجِدِ قُبَاءَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ(١):

(قُبَاءَ): إِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ مَوْضِعٍ انْصَرَفَ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ بُقْعَةٍ لَا يَنْصَرِفُ.

قِيلَ(٢): إِتْيَانُ النَّبِيِّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَدُلُّ أَنَّهَا مِنَ المَسَاجِدِ الَّتِي لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْتَى مَاشِيًا وَرَاكِباً، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَا نُهِيَ أَنْ تُعْمَلَ الْمُطِيُّ إِلَيْهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى(٣):

فَقِيلَ: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مَسْجِدُ [١٤٨] قُبَاءَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

= المسند (٤/٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٢) كلُّهم من طُرُقٍ عن حَبيبٍ المعلِّم عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ عن جَابِرٍ رضي الله عنهما به.

قال الحاكِمُ: صَحِيحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلم يُخْرِجاه.

وقد صَحَّحَهُ الإمامُ ابنُ دَقِيق العِيد في كتابه الاقْتِراح (ص: ٦٤٣)، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/٥٠٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٧٨).

(١) حديث (رقم: ١١٩١).

(٢) من كلام الإمام الدَّاوُدي في شَرْحِه عَلى البُخَارِي كمَا في شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/١٨٢).

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير (١٤/٤٧٦)، وما اختارَهُ قِوَام السُّنَّة التَّيْمِي رحمه الله هُو قولُ ابنِ عُمَر، وزيدِ ابن ثَابتٍ، وأبي سَعِيدٍ الخُدري رضي الله عنهم.

وقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِين: سَعِيدُ بنُ المسَيِّب، وخَارِجَةُ بنُ زَيْدٍ.

مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ)[1].

قِيلَ[2]: يَعْنِي الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِذَا قَالَ قَائِلٌ: فُلَانٌ فِي بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُهُ.

وَقِيلَ: بَيْتُهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ قَبْرُهُ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ: (مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي)[3].

---

(١) حديث (رقم: ١١٩٥).

(٢) من كلام الإمام الطبري كما في شرح ابن بطال (١٨٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/١١)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٢٤٦/٥) من طريق حفصِ ابنِ عاصِمٍ عن أبي هُريرة به مرفوعا، وله شاهدٌ من حَديثِ عبدِ الله بنِ عُمَر عند أحمد في المسند (٦٤/٣).
والمحقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيث علَىٰ أنَّ لَفْظَةَ: (قبري) في هَذَا الحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.
قال شيخُ الإِسْلام في «قاعِدَةٌ جَلِيلَة في التَّوَسُّل والوَسِيلة»: «والثَّابِتُ عنهُ ﷺ أنه قال: (مَا بَيْن بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّة)، هَذا هُو الثَّابت في الصَّحِيح، ولَكِن بَعْضَهم رَواه بالْمَعْنىٰ فَقَال: (قَبْري)، وهُو ﷺ حِين قَالَ هذَا القَوْلَ لم يَكُن قَد قُبِرَ بَعْدُ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلَامُه عَلَيْه، ولِهَذَا لم يَحْتَج بِهَذا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَة، لَمَّا تَنَازَعُوا في مَوْضِع دَفْنِه، وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُم لكانَ نَصًّا في مَحَلِّ النِّزَاع».
وينظر للتَّوسُّع في تَخْرِيج هذا الحَدِيث ورِوَايَاته مَقَالٌ بِعُنْوان: «دراسةُ حديثِ: (مَا بَيْن بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاض الجَنَّة) رواية ودراية» للدكتور عبد العزيز بن محمد السعيد، وهو منشورٌ بمجَلَّة جامِعة الإِمام مُحَمَّد بن سُعود، العدد ٥٣، محرم ١٤٢٧هـ.

وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ فَالرِّوَايَةُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا صَحِيحَةٌ، لِأَنَّ مَعَانِيهَا مُتَّفِقَةٌ، وَبَيْتُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَيْتُهُ الَّذِي فِيهِ قَبْرُهُ، وَحُجْرَتُهُ الَّتِي فِيهَا قَبْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ: (مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمِنْبَرِي)[1].

وَالرَّوْضَةُ فِي كَلَامِ العَرَبِ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، فِيهِ النَّبْتُ وَالعُشْبُ.

وَإِنَّمَا عَنَىٰ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِلْمُصَلِّي فِيهِ وَالذَّاكِرِ اللهَ عِنْدَهُ، وَالعَامِلِ بِطَاعَتِهِ كَالعَامِلِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَقُودُ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ يُسْمَعُ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ يَقُودُ إِلَيْهَا أَيْضًا، كَمَا قَالَ ﷺ: (ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الجَنَّةِ)[2]، جَعَلَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فِي شَرَفِهَا وَفَضْلِهَا بِمَنْزِلَةِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٣٤) من طريق حمَّادِ بنِ سَلَمة عن سُهَيل بنِ أبي صَالحٍ عن أَبِيه عن أَبِي هُريرَةَ ﷺ، به مرفوعا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٥٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٦/١٥٥)، والترمذي (رقم: ٣٥١٠)، وابن عدي في الكامل (٦/١٣٦) في أفراد محمد بن ثابت، والبيهقي في الشعب (٢/٤٢٥)، كلهم من طرقٍ عن محمَّد بن ثَابِتٍ عن أَبيه ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن أَنَسٍ ﷺ يَرْفَعه (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا).

وقال الترمِذِيُّ: «هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ونقل في العلل الكبير كما في ترتيبه (ص: ١١٦) عن الإمام البخاري أنه لا يَعْرِفُ هذا الحديث، وقال: «لمحَمَّد بن ثابتٍ عَجَائب»، وقال ابنُ حِبَّان في المجروحين (٢/٢٦١): «يَرْوِي عن أَبيه مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِه، كأَنَّه ثَابتٌ آخَر، لا يَجُوز الاحْتِجَاج بِه، ولا الرِّوَايَةُ عنه علىٰ قِلَّتِه».

وأخرجه البزار في مسنده (١٣/١١٩)، والطبراني في الدعاء (رقم: ١٨٩٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٩٣) من طريق زائِدَةَ بنِ أَبي الرُّقَاد عن زِيَادٍ النُّمَيْرِي عَن أَنَسٍ ﷺ به.

قال البزار: «وزائدةُ بن أبي الرُّقاد باهليٌّ بَصْري، لَيْسَ به بأسٌ، حَدَّثَ عنه جماعةٌ مِنْ أَهْل البَصْرة، وإِنَّما كَتَبْنَا مِنْ حَدِيثِه ما لم نَجِدْه عِنْدَ غيْره». =

رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَجَعَلَ الذَّاكِرَ اللهَ فِيهَا كَالرَّاتِعَ فِي رِيَاضِ الجَنَّةِ.

وَكَمَا قَالَ: (الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)[1]، أَيْ: إِنَّهُ عَمَلٌ يُوصِلُ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَكَمَا قَالَ ﷺ: (الأُمُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ)[2]، أَيْ: إِنَّ بِرَّهُ بِهَا وَدُعَاءَهَا لَهُ يُوصِلُهُ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ العَرَبِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُعِيدُ ذَلِكَ الْمِنْبَرَ بِعَيْنِهِ فَيَكُونُ عَلَىٰ حَوْضِهِ، وَيَحْتَمِلُ: وَلِي أَيْضًا مِنْبَرٌ عَلَىٰ حَوْضِي أَدْعُو النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَىٰ الحَوْضِ.

= قلت: وفيه آفتان:

الأولىٰ: أنه من رواية زائدة عن زياد النُّمَيري، وقد ضَعَّفَ أبو حاتم الرازي رِوَايتَه عن النُّمَيري خاصَّة، فقال في الجرح والتعديل (٦١٣/٣): «يُحَدِّثُ عن زِياد النُّمَيري عن أَنَسٍ أحَاديثَ مَرفُوعةً مُنْكَرة، فلا نَدْرِي منهُ أو مِنْ زِيَاد؟ ولا أعْلَم رَوَىٰ عن غير زِيَاد، فكُنَّا نَعْتَبِر بَحدِيثِه».

والثانية: زِيَادُ بن عَبْدِ الله النُّمَيْرِي: وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨١٨)، ومسلم (رقم: ١٧٤٢) من حديثِ عبدِ الله بن أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٢) «وكما يقال: الأم باب من أبواب الجنة» ولم يجْعَلْهُ حَدِيثًا.

وأخرج أحمد في المسند (٤٢٩/٣)، والنسائي (رقم: ٣١٠٤)، وابن ماجه (رقم: ٢٧٨١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥/٥)، والطبراني في الكبير (٢٨٩/٢)، والحاكم في المستدرك (١٠٤/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٨/٦) عن محمَّد بنِ طَلْحَة بنِ عبْدِ اللهِ عن أَبِيه طَلْحةَ ابنِ عَبْدِ الله عن مُعَاوِيَة بنِ جَاهمة: (أنَّ جَاهِمة جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله: أَرَدْتُ أن أَغْزُو....) الحديث، وفيه قوله: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَال: نَعَم، قَالَ: فَالْزَمْها، فإنَّ الجنَّة تَحْتَ رِجْلَيْهَا).

قال الحاكم: صحيحُ الإِسْنادِ، ووَافَقَه الذَّهَبيُّ!! وينظر في الاختلافِ في إِسْنادِه كتابُ العِلَل للدَّارقطني (٧٧/٧).

وَمِنْ بَابِ: اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ

هَذَا البَابُ هُوَ مِنْ بَابِ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَسِيرُهُ مَعْفُوٌّ [عَنْهُ][1] عِنْدَ العُلَمَاءِ.

وَالاسْتِعَانَةُ بِاليَدِ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ[2] هِيَ وَضْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَفَتْلُهُ أُذُنَهُ، فَاسْتَنبَطَ البُخَارِيُّ مِنْهُ اسْتِعَانَةَ الْمُصَلِّي بِمَا يَتَقَوَّىٰ [بِهِ][3] عَلَىٰ صَلَاتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الاعْتِمَادِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوَكُّؤِ عَلَىٰ الشَّيْءِ، فَذَكَرَ البُخَارِيُّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَسْتَعِينَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا شَاءَ مِنْ جَسَدِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ[4]: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَتَوَكَّؤُونَ عَلَىٰ العِصِيِّ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الحَسَنُ[5]: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ الحَائِطِ فِي المَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فِي النَّافِلَةِ[6].

---

(١) ساقط من المخطوط، والزيادة من شرح ابن بطال (٣/١٨٥).

(٢) حديث (رقم: ١١٩٨).

(٣) زيادةٌ يَقْتَضِيها سِيَاقُ الكَلام.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٢٨٩)، وفي سنده الحجَّاجُ بنُ أَرْطَأة، وهو كثيرُ الخَطَأ والتَّدْلِيس كما في التقريب، وقَدْ عَنْعَنه.

(٥) في المخطوط: (الشافعي)، وهو خطأ، وليسَ فيما وقَفْتُ عَلَيْهِ من كُتُب الشَّافعي، والْمُثْبَتُ من شرح ابن بطال (٣/١٨٦)، ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابنُ أَبي شَيْبَة في المصنف (٢/٨٠) عن عَبَّاد بن العَوَّام، وفي (٢/٨١) عن إسحاقَ الأَزْرَق، كلاهما عن هِشَام عن الحسن به.
ورجَالُه ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ[1]: إِذَا تَوَكَّأَ عَلَىٰ الحَائِطِ يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُ[2] البُخَارِيِّ: (إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا، أَوْ يُصْلِحَ ثَوبًا) يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ[3]، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[4].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، [فَوَاجِبٌ][6] عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْطَعَ مُنَاجَاتَهُ بِكَلَامٍ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَىٰ رَبِّهِ وَيَلْزَمَ الخُشُوعَ، وَيُعْرِضَ عَمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)[7].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[8]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: القُنُوتُ: الطَّاعَةُ وَالخُشُوعُ للهِ ﷻ، وَالكَلَامُ مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨١) عن مُعْتَمِرٍ وجريرٍ، عن لَيْث عن حَمَّادٍ عن مُجَاهِدٍ به، وفيه لَيْثُ بن أبي سُلَيم، وهو صَدُوقٌ اخْتَلَط جِدًّا، ولم يَتَمَيَّز حديثُه فَتُرِكَ، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) في المخطوط (هو)، والصَّوابُ ما أَثْبته كما في شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/١٨٦).

(٣) حديث (رقم: ١١٩٩).

(٤) حديث (رقم: ١٢٠٠).

(٥) من كلام المهَلَّبِ بن أبي صُفْرَة كما في شرح ابن بطال (٣/١٨٧).

(٦) في المخطوط: (فواجبا) وهو خطأ، والصَّواب ما أثبته.

(٧) حديث (رقم: ١١٩٩).

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ أَنَّ قُدُومَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ لَمْ يَرُدَّ عليه السلام، وَقَالَ لَهُ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغلاً) كَانَ بِمَكَّةَ، وَقِصَّةُ ذِي اليَدَيْنِ رَوَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ[2]، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَنْسَخُ الأَوَّلُ الآخِرَ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَسُورَةُ البَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ؟

قِيلَ: لَا تَارِيخَ عِنْدَنَا يُعْلَمُ بِهِ أَيُّ الحَدِيثَيْنِ كَانَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ؛ لَمْ يُقْضَ بِالنَّسْخِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ) يَدُلُّ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الكَلَامِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ دُونَ مَا كَانَ مِنَ الكَلَامِ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ وَمَصْلَحَتِهَا، هَذَا حُجَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالُوا: ثَبَتَ بِحَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ جَوَازُ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[3].

فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَإِنْ غَابَ الإِمَامُ الفَاضِلُ، فَإِنَّ مُبَادَرَتَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَاسْتِخْلَافَهُمْ أَوْلَى مِنِ انْتِظَارِ الإِمَامِ الفَاضِلِ.

---

(١) من كلام ابن بطال كما في شرحه (٣/١٨٧).

(٢) أخرجها البخاري (رقم: ٤٨٢) ومسلم (رقم: ٥٧٣) عن أبي هُرَيْرَة ﷺ.

(٣) حديث (رقم: ١٢٠١).

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ جَمَاعَةً لِصَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا عَنْ رِضَىٰ الجَمَاعَةِ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: (نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ الإِقَامَةَ إِلَىٰ الْمُؤَذِّنِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا. [١٤٩]

وَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَالكُوفِيُّونَ(٢): لَا بَأْسَ بِأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ وَإِقَامَةِ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّسْبِيحَ جَائِزٌ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ حَاجَةٍ تَنُوبُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣)، وَمَالِكٌ(٤) أَنَّ مَنْ سَبَّحَ فِي صَلَاتِهِ لِشَيْءٍ يَنُوبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥): إِنْ سَبَّحَ أَوْ حَمِدَ اللهَ جَوَابًا لِإِنْسَانٍ فَهُوَ كَلَامٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ ابْتِدَاءً لَمْ يَقْطَعْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، لَيْسَ بِكَلَامٍ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا سَبَّحَ الْتَفَتَ إِلَيْهِ)، فَهِمَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ

---

(١) ينظر: المدونة (١/٥٩)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٠).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/١٤٢)، وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٣١).
قُلْتُ: أما حديثُ (من أذن فهو يقيم) فهو حديثٌ مُنْكَرٌ كما قالَ ابنُ أبي حَاتم في العلل (١/٣٦٦)، لكن قال الترمذيُّ في جَامعه (١/٢٤١): «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْد أَكْثَر أَهْلِ العِلْم: أنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُو يُقِيم».

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/١٢٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢/١٦٢ ـ ١٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (١/٢٩١).

(٤) المدونة (١/٩٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢/١٢١).

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٢٠ ـ ٦٢١)، والهداية للمرغيناني (١/٦٦).

أَنَّهُمْ إِذَا سَبَّحُوا بِالإِمَامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُمْ أَنْ يُكْثِرُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ يَفْهَمَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّسْبِيحُ عَلَىٰ نِيَّةِ إِعْلَامِ السَّاهِي، مَا رَدَّدُوهُ حَتَّىٰ فَهِمَ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَجْلِ التَّسْبِيحِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ [لَا يَقْطَعُهَا][1].

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ إِلَىٰ الصَّفِ الأَوَّلِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُلَقِّنَ الإِمَامَ مَا تَعَايَا[2] عَلَيْهِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَمَنْ يَصْلُحُ لِلاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الفَتْحِ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَتَلْقِينِهِ إِذَا أَخْطَأَ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[3]، وَمَالِكٌ[4]، وَأَحْمَدُ[5].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[6]: إِنْ كَانَ التَّسْبِيحُ جَوَابًا قَطَعَ الصَّلَاةَ، قَالُوا: لِأَنَّ التَّلْقِينَ كَلَامٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مُرُورِ إِنْسَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[7]: لَا يَقْطَعُ وَإِنْ كَانَ جَوَابًا.

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٣/١٩٠).

(٢) يقال: تَعَايا، واسْتَعْيا، وتَعَيَّا: إذا لم يَهْتَدِ لِوَجْهِ مُرادِهِ، كما في تاج العروس للزبيدي (٣٩/١٣٥).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (١/١٩٦)، الإقناع للشربيني (١/١٣٤).

(٤) المدونة (١/١٠٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٣٤٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/٢٧).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٠٧)، مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/٨٢).

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٢٠ ـ ٦٢١)، والهدية للمرغيناني (١/٦٦).

(٧) ينظر شرح فتح القدير لا بن الهمام (١/٣٤٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢٣٨).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[1]: لَمَّا كَانَ التَّسْبِيحُ لِمَا يَنُوبُهُ فِي صَلَاتِهِ مُبَاحاً، فَفَتْحُهُ عَلَىٰ الإِمَامِ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[2]: التَّلْقِينُ كَلَامٌ؛ لَا قِرَاءَةٌ لِلْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ): التَّصْفِيقِ، وَمِنْهُ الْمُصَافَحَةُ فِي السَّلَامِ، وَصَفْحَةُ الوَجْهِ: أَحَدُ جَانِبَيْهِ.

وَأَصْلُ التَّصْفِيقِ: الضَّرْبُ، وَفِي الحَدِيثِ: (أَنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ أَنْ تُقَاتِلَ أَهْلَ صَفْقَتِكَ)[3]، وَفِي الحَدِيثِ: (صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا)[4]، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْبَيْعَةِ صَفْقَةٌ لِضَرْبِ اليَدِ عَلَىٰ اليَدِ عِنْدَ عَقْدِ البَيْعِ.

وَقَوْلُهُ: (أَهْلُ صَفْقَتِكَ) يَعْنِي: بَيْعَةَ الإِمَامِ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٠)، وينظر شرح معاني الآثار (١/٤٤٨) بنحوه.

(٢) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٢٠ ـ ٦٢١)، والهدية للمرغيناني (١/٦٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/٧) من طريق حَجَّاج عن حَمَّاد بن سلمة عن عليِّ بن زَيْد عن الحَسَن يَرْفَعُه، وهذا مُرْسَلٌ ضعيف، علي بن زيد بن جُدْعان وهو ضعيفٌ كما قال الحافظ في التقريب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١١٩)، وأحمد في المسند (١/٣٩٣ و٣٩٨)، والبزار في مُسْنده (٥/٣٨٣ ـ ٣٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٩٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٣/٣٣١) من طرق عن سِمَاك بن حَرْبٍ عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ ﷺ به مَرْفُوعا.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٤): «رجالُ أحْمَد ثِقَاتٌ»، وينظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٢٧).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: صَفْقَا العُنُقِ جَانِبَاهُ، وَكُلُّ نَاحِيَةٍ صَفْقٌ، وَانْصَفَقَ الشَّيْءُ: اضْطَرَبَ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ.

وَقَالَ[2]: صَفَحُ الشَّيْءِ: عُرْضُهُ، وَصَفْحَتَا السَّيْفِ: وَجْهَاهُ، وَالصُّفَّاحُ: الحَجَرُ العَرِيضُ، وَصَفْحَا كُلِّ شَيْءٍ: جَانِبَاهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَمَّى قَوْماً، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

مَعْنَىٰ هَذَا البَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ الكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) فَهُوَ مِنَ الكَلَامِ الَّذِي يُرْجَىٰ نَفْعُهُ.

وَقَوْلُ البُخَارِيِّ: (مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا) يُرِيدُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ أَوَّلاً مِنْ مُوَاجَهَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمُخَاطَبَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا التَّشَهُّدِ، أَرَادَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، عُلِمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا جَاهِلاً لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ) أَيْ: لَا يَعلَمُ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْمَعُ السَّلَامَ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[4]: لَمَّا كَانَ خِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا مِنْ بَابِ

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤١١)، ولَيْسَ فِيهِ قَوْلُه: (انصفق الشيء: اضطرب).

(٢) المصدر السابق (ص: ٤١٢).

(٣) حديث (رقم: ١٢٠٢).

(٤) من كلام المهلب بن أبي صفرة كما في شرح ابن بطال (١٩٢/٣).

الخُشُوعِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ المَرْجُوِّ بَرَكَتُهَا، لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ)، كَخِطَابِ الْمُصَلِّي لِغَيْرِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْمِيتَهُمْ لِلنَّاسِ بِأَسْمَائِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَطُولُ عَلَى الْمُصَلِّي، هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الكَلَامَ عَمْدًا فِي أَسْبَابِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ[1].

وَمِنْ بَابِ: التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَسَهْلٍ[3].

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: أَدَبُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ التَّصْفِيقُ، وَأَدَبُ الرَّجُلِ التَّسْبِيحُ، عَلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[4]، وَأَحْمَدَ[5].

وَقَالَ مَالِكٌ[6]: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[7]: إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) ينظر: المدونة (١/١٢٧)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٦٧)، عُيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (١/٣٢٣).

(٢) حديث (رقم: ١٢٠٣).

(٣) حديث (رقم: ١٢٠٤).

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص: ١٦)، والحاوي لكبير للماوردي (٢/١٦٣).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٢٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/١٠١).

(٦) المدونة (١/١٠٠)، الإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٢٩٨)، القوانين الفقهية لابن جُزي (ص: ٨٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٦٢).

قَالَ أَهْلُ الفِقْهِ: التَّصْفِيقُ ضَرْبُ اليَدِ عَلَىٰ اليَدِ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: صَفَقْتَ يَدَهُ بِالبَيْعَةِ: إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ عَلَىٰ يَدِهِ، وَصَفَقَ الطَّائِرُ بِجَنَاحَيْهِ: ضَرَبَ بِهِمَا.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١).

وَهَذَا البَابُ أَيْضاً مِنْ بَابِ العَمَلِ اليَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ جَائِزٌ لِمَا يَنْزِلُ بِالْمُصَلِّي، وَجَوَازُ اسْتِمَاعِ الْمُصَلِّي إِلَىٰ مَنْ يُخْبِرُهُ بِهِ لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جُرَيْجٍ(٢).

البَابُوسُ: الصَّبِيُّ الرَّضِيعُ بِالفَارِسِيَّةِ(٣)، وَقَدْ وَرَدَ فِي الشِّعْرِ هَذِهِ الكَلِمَةُ. [مِنَ البَسِيطِ]

حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَىٰ بَابُوسِهَا جَزَعًا(٤) ❊ ....

---

(١) حديث (رقم: ١٢٠٥).

(٢) حديث (رقم: ١٢٠٦).

(٣) هذا اللفظ قد اختلف في عَرَبِيَّتِه كما في «النِّهاية في غريب الحديث لابن الأثير» (٢١٨/١)، وقِيل: «إِنَّهُ الصَّبِيُّ بالرُّومِيَّة»، كما في «العُبَابِ الزَّاخِر» (ص: ٣٦) للصاغاني.

(٤) البيت نَسَبَهُ الأزهري في تهذيب اللغة (٢٢٣/١٢)، لابن أحمر الباهلي، وكذلك فعل ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٤٣٨/٨)، وهو في ديوانه (ص: ١٠٢)، وعجزه:

.... ❊ فما حنينك أم ما أنت والذكر

فِي هَذَا الحَدِيثِ [١٥٠] دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَمْنُوعًا عَنْهُ فِي شَرِيعَةِ جُرَيْجٍ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهَا اسْتُجِيبَ دُعَاءُ أُمِّهِ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ الكَلَامُ فِي شَرِيعَتِنَا مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1].

قِيلَ: لَا يَجُوزُ بَعْدَ نَسْخِ الكَلَامِ إِذَا دَعَتْهُ أُمُّهُ أَنْ يُجِيبَهَا وَيَقْطَعَ صَلَاتَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ)[2]، وَحَقُّ اللهِ فِيمَا شَرَعَ أَلْزَمُ مِنْ حَقِّ الأَبَوَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَحِبُّونَ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ، وَيُجِيبَ أَبَوَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالشِّدَّةِ فِي أَمْرِ العِبَادَاتِ كَانَ أَفْضَلَ إِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَىٰ ذَلِكَ، لِأَنَّ جُرَيْجًا رَعَىٰ حَقَّ اللهِ فِي الْتِزَامِ الخُشُوعِ لَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَىٰ الاسْتِجَابَةِ لِأُمِّهِ، فَعَاقَبَهُ اللهُ عَلَىٰ مَا تَرَكَ مِنَ الاسْتِجَابَةِ لَهَا بِمَا ابْتَلَاهُ بِهِ مِنِ ادِّعَاءِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَاهُ فَضْلَ مَا آثَرَهُ مِنِ الْتِزَامِ الخُشُوعِ أَنْ جَعَلَ لَهُ آيَةً فِي كَلَامِ الطِّفْلِ، فَخَلَّصَهُ بِهَا مِنْ مِحْنَةِ دَعْوَةِ أُمِّهِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ الوَالِدَةِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٧٠)، وفي المعجم الأوسط (٤/٣٢١ - ٣٢٢)، من طريق الحَسَن البَصْرِي عن عِمْران بن حُصَين ﷺ به مرفوعا.
وتابعه: محمَّد بنُ سِيرين عن عِمْران به مثله، أخرجه القُضَاعي في مسند الشهاب (٢/٥٥).
وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٢) و(٥/٦٦ و٦٧)، والطبراني في الكبير (١٨/١٦٥ و١٧٧ و٢٢٩)، والحَارِثُ بنُ أُسامة كما في بُغْيَة الباحث (٢/٦٣٢) من طرقٍ عن عِمْرَانَ بن حُصَين به نحوه.
وله شاهدٌ في الصَّحِيحَيْن من حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ: أخْرَجه البُخاري (رقم: ٧٢٥٧)، ومُسْلِمٌ (رقم: ١٨٤٠) عن عليٍّ ﷺ مَرْفُوعا، ولَفْظُه: (لا طاعَةَ في مَعْصِيَة الله، إنَّما الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ).

وَقَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي): [سَأَلَهُ][1] أَنْ يُلْقِيَ فِي قَلْبِهِ الأَفْضَلَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ أَوْلَىٰ الأَمْرَيْنِ بِهِ، حَمَلَهُ عَلَىٰ الْتِزَامِ مُرَاعَاةِ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ حَقِّ أُمِّهِ.

قِيلَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جُرَيْجٌ نَبِيًّا، لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ النُّبُوَّةُ.

قَالَ ابنُ السِّكِّيتِ[2]: الْمُومِسَةُ: البَغِيُّ، وَالْمَيَامِسُ: جَمْعٌ.

وَمِنْ بَابِ: مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً)[3] يُرِيدُ تَقْلِيلَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَلَ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَمَانَةِ المُصَلِّي.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ[4]: مَسْحُ الحَصَىٰ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُها خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

وَمِنْ بَابِ: بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالإِبْرَادِ مِنْ أَجْلِ الحَرِّ، وَلِئَلَّا يَلْحَقَ النَّاسَ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَلَا الْمُبَالَغَةِ فِيهِ لِشِدَّةِ حَرِّ الحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَهُ بِثَوْبِهِ.

---

(١) في المخطوط: (في مثال)، وهُوَ خَطَأٌ، والمثبت من شرح ابن بطال (١٩٧/٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨٣/١٣).

(٣) حديث (رقم: ١٢٠٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١٥٧/١) عن يحيىٰ بنِ سَعِيدٍ بَلَغَهُ أن أبا ذَرٍّ فذَكَره، ووَصَلَهُ الحافِظُ ابنُ عَبْدِ البرِّ في التَّمهيد (١١٦/٢٤ ـ ١١٧) من طرق عن الزُّهْري عَن أَبي الأَحْوَص عن أبي ذَرٍّ ﷺ به مرفوعا.
وقال: «حديثُ أبي ذَرٍّ في مَسْحِ الحَصْبَاء مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ».
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٩/٢) عن مَعْمَرٍ عَن أيُّوبَ رَفَعَ إِلَىٰ أبي ذرٍّ ﷺ قال: (رُخِّصَ في مَسْحةٍ للسُّجُود، وتَرْكُها خَيْرٌ مِنْ مِائَة نَاقَةٍ سُودِ العَيْن)، وفيهِ انْقِطَاعٌ أيضا.

وَمِنْ بَابِ: مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[1].

قَوْلُهُ: (فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَدَعَتُّهُ) كَذَا فِي النُّسْخَةِ بِالدَّالِ غَيْرِ الْمَنْقُوطَةِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: خَنَقْتُهُ.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، فَرَأَى عُمَرَ فِي المَنَامِ فَذَعَّتَهُ ذَعْتَةً فَلَوَّثَ ثِيَابَهُ.

وَقِيلَ: الذَّعْتُ: التَّمْرِيغُ فِي التُّرَابِ، وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِالدَّالِ جَعَلَهُ مِنْ: دَعَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْغَمَ العَيْنَ فِي التَّاءِ، فَقَالَ: دَعَتُّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[3] أَيْ: يَدْفَعُهُ بِعُنْفٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾[4] أَيْ: يُدْفَعُونَ إِلَيْهَا بِعُنْفٍ، وَالصَّحِيحُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ ﵁[5]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[6].

قَالَ العُلَمَاءُ[7]: مَنِ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتْبَعُهَا.

---

(١) حديث (رقم: ١٢٠٩).
(٢) ينظر كتاب الغَرِيبَيْنِ للهَروي (٢/٦٧٥).
(٣) سورة الماعون، الآية (٠٢).
(٤) سورة الطور، الآية (١٣).
(٥) حديث (رقم: ١٢١١).
(٦) حديث (رقم: ١٢١٢).
(٧) نَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ الإجْمَاعَ عليه كَمَا في شَرْحِه (٣/٢٠٣).

وَقَالَ مَالِكٌ[1] فِي مُسَافِرٍ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَخَافَ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَىٰ صَبِيٍّ أَوْ أَعْمَىٰ أَنْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ ذَكَرَ مَتَاعًا يَخَافُ أَنْ يَتْلَفَ، فَذَلِكَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَلَا يُفْسِدُ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ شَيْئًا.

وَقَوْلُ أَبِي بَرْزَةَ لِلَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ: (شَهِدْتُ تَيْسِيرَ النَّبِيِّ ﷺ)، يَعْنِي تَيْسِيرَهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا مِنْ رَأْيِهِ دُونَ أَنْ يُشَاهِدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي كُنْتُ أَرْجِعُ مَعَ دَابَّتِي) أَخْبَرَ أَنَّ قَطْعَهُ لِلصَّلَاةِ وَاتِّبَاعَهُ لِدَابَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِ عَلْفِهَا، وَمَوْضِعِهَا فِي دَارِهِ، فَكَيْفَ إِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ دَارِهِ؟ فَهَذَا أَشَدُّ لِقَطْعِهِ لِلصَّلَاةِ وَاتِّبَاعِهِ لَهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَتْلَفَ لَهُ حَالٌ أَوْ مَتَاعٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَطَلَبُهُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ) دَلَّ أَنَّ مَشْيَهُ إِلَىٰ دَابَّتِهِ خُطًىٰ يَسِيرَةً نَحْوَ تَقَدُّمِهِ ﷺ إِلَىٰ القِطْفِ.

وَالقِطْفُ: بِالكَسْرِ: العُنْقُودُ، وَبِالفَتْحِ: مَصْدَرُ قَطَفْتُ، وَأَقْطَفَ الكَرْمُ: دَنَا قِطَافُهُ.

وَ(عَمْرُو بنُ لُحَيٍّ) بِضَمِّ اللَّامِ، كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ لَحْيٌ، وَاللَّحِيُّ: عَظِيمُ الذَّقْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ[2]: (ابنُ قَمَعَةَ) بِفَتْحِ القَافِ وَالمِيمِ.

---

(١) ينظر: المدونة (١/١٠٤)، التاج والإكليل للمواق (٢/٢٧).

(٢) أخرجها البخاري (رقم: ٣٥٢٠) ومسلم (رقم: ٢٨٥٦) عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: (سَيَّبَ السَّوَائِبَ)، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾[1].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: سَيَّبْتُ الدَّابَّةَ: تَرَكْتُهَا تَسِيبُ حَيْثُ تَشَاءُ، وَالسَّائِبَةُ: العَبْدُ يُعْتَقُ وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِهِ، وَيَضَعُ[3] مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَ[هُوَ][4] الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَ(مَأْلِفَهَا): حَيْثُ تَأْلَفُ مِنِ اصْطَبْلٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي النُّسْخَةِ: (عَلَىٰ جُرُفِ نَهْرٍ) فَهُوَ بِالجِيمِ الْمَضْمُومَةِ، وَالجُرُفُ: الْمَكَانُ يَأْكُلُهُ السَّيْلُ، وَالجُرُفُ بِضَمِّ الرَّاءِ أَيْضًا. وَأَمَّا الحَرْفُ بِالحَاءِ فَمَعْنَاهُ الجَانِبُ. [١٥١]

وَ(الحَرُورِيَّةُ) الخَوَارِجُ؛ نَزَلُوا مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءُ[5] وَنُسِبُوا إِلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[6]، .....

(١) سورة المائدة، الآية (١٠٣).

(٢) ينظر: العين للخليل (٣١٤/٧)، والصحاح للجوهري (١٦٨/٢).

(٣) في المخطوط: (يطلع)، وهو خطأ، والمثبت من المجمل لابن فارس (ص: ٤٨٠)، وهو الصواب.

(٤) زيادةٌ من المجْمَل لابن فارس (ص: ٤٨٠) يقتضيها سياق الكلام.

(٥) حروراء: بفتحتين وسكون الواو، قريةٌ بظاهِرِ الكُوفة، وقيلَ: مَوْضِعٌ على مِيلَيْن مِنْها، نَزَلَ بِهِ الخَوَارِجُ الَّذِين خَالَفُوا عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ، فنُسِبُوا إليها. معجم البلدان (٢٤٥/٢).

(٦) عَلَّقَه البُخاري هنا، ووَصَلَه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧/٢) مختصرا، وأحمد في المسند (١٥٩/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢١/٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦٩/٧)، من طرقٍ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائب عن أَبِيه عن عبد الله بن عَمْرو ﷺ به. =

وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ[1].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ: فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ، وَلَمْ تُوجِبْ عَلَىٰ مَنْ نَفَخَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الكَلَامِ، وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[4].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[5]: يَجُوزُ التَّنَخُّمُ وَالبُصَاقُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي النَّفْخِ مِنَ النُّطْقِ بِالفَاءِ وَالأَلِفِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي البُصَاقِ بِالتَّاءِ وَالفَاءِ، وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ [البُصَاقِ][6] فِي الصَّلَاةِ جَازَ النَّفْخُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ البُصَاقِ

= وعَطَاء: مُخْتَلَفٌ فيه، وقد اختلطَ في آخِرِ عُمره، ولذلك لم يَجْزِم به البُخاريُّ كما قال الحافظ ابنُ حجرٍ في الفَتح (٨٤/٣)، لكنْ أَخْرَجه ابنُ خُزيمة في صَحِيحه (٣٢٣/٢) من رِوَاية سُفْيانَ الثَّوري عنهُ، وهُو مِمَّن سَمِع منهُ قبلَ الاخْتِلاط كما في الكواكب النيرات لابن الكيال (ص: ٣٢٢).
والحديثُ صَحَّحَه ابنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ كما في تغليق التعليق لابن حجر (٤٤٧/٢).

(١) حديث (رقم: ١٢١٣).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (٤٧٥/٢ ـ ٤٧٦)، المسائل التي حَلَفَ عَلَيْها أَحْمد لأبي يعلىٰ (ص: ٣١)، ومسائل أحمد لابن هانئ (٤٢/١).

(٣) المدونة (١٠٤/١)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٨٧)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٦٧)،

(٤) وهو مذهَبُ الحَنَفِيَّة أيْضًا، وينظر: الحُجَّة علىٰ أَهْلِ المدِينَة لمحمد بن الحسن (٢٦٠/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/١).

(٥) ينظر: شرحُ صحِيح البُخاري لابنِ بَطَّال (٢٠٥/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من شرح ابن بطال (٢٠٥/٣) يستقيمُ بها الكَلامُ، ووقَعَ هُنا في المخطوط قوله: (وأما البصاق اليسير)، وكأنَّ نظَرَ النَّاسِخ انْتَقَل إلىٰ السَّطْر الَّذِي بَعْدَه، ثُمَّ عَادَ إليه.

فِي هَذَا البَابِ، لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ النَّفْخِ.

وَأَمَّا البُصَاقُ اليَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ اليَسَارِ أَوْ تَحْتَ القَدَمِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي الحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ نُطْقٍ بِحَرْفٍ مِثْلِ التَّاءِ وَالفَاءِ اللَّتَيْنِ تُفْهَمَانِ مِنْ رَمْيِ البُصَاقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ النُّطْقِ، وَهُوَ خِلَافُ الخُشُوعِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ

قِيلَ[1]: التَّقَدُّمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ تَقَدُّمُ الرِّجَالِ بِالسُّجُودِ، لِأَنَّ النِّسَاءَ إِذَا لَمَ يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا فَقَدْ تَقَدَمَهُنَّ الرِّجَالُ، وَصِرْنَ مُنْتَظِرَاتٍ لَهُمْ.

وَفِي هَذَا مِنَ الفِقْهِ جَوَازُ وُقُوعِ فِعْلِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ الإِمَامِ بِمُدَّةٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ سَبْقِ المَأْمُومِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الأَفْعَالِ.

وَقَوْلُهُ: (عَاقِدِي أُزُرِهِمُ) كَذَا فِي الأَصْلِ بِاليَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَاقِدُو أُزُرِهِمْ بِالوَاوِ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ[2].

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ مُتَكَلِّمًا[3]، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَرُدُّ

(١) ينظر شرح ابن بطال (٣/٢٠٦).

(٢) حديث (رقم: ١٢١٦).

(٣) قُلْتُ: وممَّن نَقَلَ الإِجْماعَ أَيْضًا ابنُ حزم في مَراتِب الإجماع (ص: ٢٧)، وابنُ عَبْد البَرِّ في=

بِالإِشَارَةِ؟ فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1]، وَأَحْمَدَ[2].

وَقَدْ ثَبَتَتِ الإِشَارَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَامِ عَلَى المُصَلِّي، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[3]، وَفَعَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[4].

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ)[5] بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَمِنْ بَابِ: الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)[6].

قِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: (هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ)[7].

= التمهيد (٢١/١٠٩)، وابنُ القَطَّان الفَاسِي في الإقْنَاع في مَسَائل الإِجْمَاع (١/١٤١).

(١) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢٨)، وحلية العلماء للقفال (٢/٢٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (١/٢٩٢).

(٢) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٧)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٤٤).

(٣) المدونة (١/١٠٠)، التاج والإكليل للحطاب (٢/٣٢).

(٤) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ٣٧)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/٤٤)، ومسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٢٤).

(٥) حديث (رقم: ١٢١٨).

(٦) حديث (رقم: ١٢١٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٧)، وأحمد في المسند (٢/٣٠ و١٠٦)، وأبو داود=

وَقَالَ حُمَيدُ بنُ هِلَالٍ[1]: إِنَّمَا كُرِهَ التَّخَصُّرُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ مُخْتَصِرًا.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: إِنَّمَا [كُرِهَ][3] الخَصْرُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُخْتَالِينَ، وَفِيهِ مَعْنَىٰ الكِبْرِ.

وَمِنْ بَابِ: تَفَكُّرِ الرَّجُلِ فِي الشَّيْءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا)**[4].

الفِكْرُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ غَالِبٌ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ لِمَا جَعَلَ اللهُ لِلشَّيْطَانِ مِنَ السَّبِيلِ إِلَىٰ مَا يَشْغَلُ بِهِ المَرْءَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **(لَا أَدْرِي بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**[5]، يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ مُفَكِّرًا فِي صَلَاتِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَدْرِ مَا قَرَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

= (رقم: ٩٠٣)، والنسائي (رقم: ٨٩١)، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (١٠/١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٢٨٨) من طرقٍ عَنْ زِيَادِ بن صُبَيْحٍ الحَنَفِي، قَال: صَلَّيْتُ إلىٰ جَنْبِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، فذكره.

والحديثُ صَحَّحه الحافظُ العِراقي في المغْنِي عن حَمْل الأسفار في الأسفار (١/١١٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤٠١) عن عبد الوهَّاب الثَّقَفي عن خالدٍ الحَذَّاء عنه به، وسَنَدُه صحيحٌ.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٠٨)، ونَسَبهُ هُناك إلىٰ المهلَّبِ بن أبي صُفْرَة.

(٣) ساقطةٌ منَ المخْطوطِ، والاسْتِدْراكُ مِن المصْدَر السَّابِق.

(٤) حديث (رقم: ١٢٢١).

(٥) حديث (رقم: ١٢٢٣).

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرْضِ

۞ فِيهِ ابنُ بُحَيْنَةَ(١).

قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ سَاهِياً لَا يَرْجِعُ [إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا](٢)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا رَجَعَ.

وَقَالَ قَوْمٌ(٣): يَقْعُدُ وَإِنْ كَانَ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ.

وَفِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ إِنَّ مَنْ تَرَكَ الجِلْسَةَ الأُولَى عَامِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَحُكْمُ تَرْكِهَا عَمْدًا حُكْمُ الفَرَائِضِ.

وَمِنْ بَابِ: السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ)**(٤).

جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ يُوجِبُونَ سُجُودَ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا ابْنَ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ(٥)،

---

(١) حديث رقم: (١٢٢٤).

(٢) ساقطةٌ منَ المخْطوطِ، والاسْتِدْراكُ مِن شَرْح ابنِ بَطَّال (٢١٢/٣).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٩٠/٣)، والمجموع للنووي (٥٤/٤).

(٤) حديث رقم: (١٢٣٢).

(٥) أثر ابن سيرين: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦/٢) عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ عَنه.
وتابَعَهُ ابنُ عونٍ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩/٢) عن ابن عُلَيَّةَ عن ابنِ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِينَ به نحوه. ورجاله ثقات.
ونُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ الَّذِي نَسَبَه لَه الإِمَام قِوَامُ السُّنَّة التَّيْمِي ﷺ: أخْرَجه ابنُ أبي شَيْبة في المصنَّف (٢٩/٢) عن ابن عُلَيَّةَ عن ابنِ عَوْنٍ عن ابنِ سِيرِينَ به نحوه. ورجالُه ثِقَاتٌ. =

فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَالحُجَّةُ لِلْجَمَاعَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (إِذَا قَامَ يُصَلِّي) [يَدْخُلُ][1] فِيهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّىٰ صَلَاةً، وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ عَلَىٰ السَّاهِي، وَالسُّنَّةُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[2]: إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ هُوَ الَّذِي يُلَبِّسُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُنْسِيَهُ فَلْيُرْغِمْ أَنْفَهُ بِالسُّجُودِ لِيَرْجِعَ رَاغِمَ الأَنْفِ خَاسِئًا.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ

۞ فِيهِ كُرَيْبٌ: (أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ..)[3].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الإِشَارَةِ الَّتِي تُفْهِمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ مَالِكٌ[4] [١٥٢] وَالشَّافِعِيُّ[5]: لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

= أما أثر قتادة: فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦/٢) عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَة قَوله: (إِذَا كَانَ وَهْمُه في التَّطَوُّعِ والوِتْرِ، فَلْيَبْنِ إِلىٰ وَهْمِه، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ)، ورجاله ثقات.

ونُقِلَ عنهُ خِلَافُ الَّذِي نَسَبَه لَهُ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّة التَّيْمِي ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩/٢) عن ابنِ عُلَيَّةَ عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عَنْهُ أَنَّه: (لَا يَرَىٰ الوَهْمَ في التَّطَوُّع)، ورجاله ثقات.

(١) زيادة من شرح ابن بطال (٢٣٠/٣) يقتضيها سياق الكلام.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٠/٣ ـ ٢٣١).

(٣) حديث (رقم: ١٢٣٣).

(٤) ينظر: المدونة (١٠٠/١).

(٥) ينظر: حلية العلماء للقفال (٢٤٢/٢)، وروضة لطالبين للنووي (٢٩٢/١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الكَلَامِ.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً مَفْهُومَةً، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَلِأَنَّ الإِشَارَةَ إِنَّمَا هِيَ حَرَكَةُ العُضْوِ، وَقَدْ رَأَيْنَا حَرَكَةَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ غَيْرَ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ حَرَكَةُ اليَدِ.

وَمِنْ بَابِ: الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[3]، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ[4].

فِيهِ جَوَازُ اسْتِفْهَامِ الْمُصَلِّي، وَرَدُّ الجَوَابِ بِاليَدِ وَالرَّأْسِ خِلَافًا لِقَوْلِ الكُوفِيِّينَ[5].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٦٦)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٤٧).

(٢) أخرجه إِسْحَاقُ بنُ رَاهُويه في مُسْنَدِه (١/٤٦٦)، وأبو داود (رقم: ٩٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٣)، والدَّارَقُطْني في سننه (٢/٨٣)، من طرقٍ عن مُحَمَّد بنِ إِسْحاق عن يَعْقُوب بنِ عُتْبَة بنِ الأَخْنَس عن أَبِي غَطَفَان عن أبي هُرَيْرَة ﷺ يرفعه: (التَّسْبِيحُ للرِّجَال ـ يعني في الصلاة ـ والتَّصْفِيق للنِّسَاء، من أَشَارَ في صَلاته إِشَارَةً تُفْهَم عَنْه فَلْيَعُد لَها).
قال أبو داود: هذا الحَدِيثُ وهْمٌ، وقالَ أحمدُ: لا يَثْبُت، إسنادُه لَيْسَ بِشَيْءٍ، وضَعَّفه أيضًا أبو زُرعَة الرازي كما في عِلَل ابن أبي حَاتِم (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٩٠)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٣١٧).

(٣) حديث (رقم: ١٢٣٤).

(٤) حديث (رقم: ١٢٣٥).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٦٦).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

۞ قِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: (أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ)[1].

أَرَادَ بِأَسْنَانِ المَفَاتِيحِ القَوَاعِدَ الَّتِي بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَيْهَا، الَّتِي هِيَ كَمَالُ الدِّينِ وَدَعَائِمُهُ، خِلَافَ قَوْلِ الجَهْمِيَّةِ[2] الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الفَرَائِضَ لَيْسَتْ إِيمَانًا، وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ إِيمَانًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[3]، أَيْ: صَلَاتَكُمْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

---

(١) علَّقه البُخاريُّ هنا، وقد وَصَلَه في التَّاريخ الكبير (١/٩٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٦٦) من طريق محمَّد بنِ سَعيدِ بن رُمانة عن أبيه عن وَهْبٍ به مثله.
وينظر: تغليقُ التعليق لابن حجر (٢/٤٥٣).
وروي معناهُ من حَديثِ معاذ بن جبل ﷺ: أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٤٢) والبزار في مسنده (٧/١٠٣ ـ ١٠٤) من طريق شَهْر بن حوشَب عن مُعاذٍ مرفوعاً (مَفَاتِيحُ الجنَّة لا إله إلَّا الله) مختصرا.
وقال البزار: شَهْرٌ لم يَسْمَع مِنْ مُعَاذ.

(٢) أَتباعُ الجهم بنِ صَفوَان السَّمرقندي المبْتَدع الضَّال، ظَهَرت بِدْعتُهم في آخِرِ دَوْلَة بَنِي أُمَيَّة، ومِنْ بِدَعِهم: إنكارُ الصِّفَات، والقَوْلُ بالتَّعْطيل، واعتقادُ فَنَاءِ الجنَّةِ والنَّار، والقَوْلُ بخَلْقِ القُرآن، وأنَّ الإِيمانَ هُو مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَة، وقَدْ كَفَّرَهُم جُمْهُور السَّلَف بِهَذِه المقَالات.
الفَرْقُ بين الفِرَق للبغدادي (ص: ١٩٩) والملل والنِّحَل للشَّهْرَسْتَاني (١/١٠٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

۞ وَفِي البَابِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[1] وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[2].

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[3]، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ][4]: **(مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ)**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ البُخَارِيُّ ـ: (هَذَا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غُفِرَ لَهُ)، فَدَلَّ قَوْلُهُ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِنْ بَعُدَ قَوْلُهُ لَهَا عَنْ وَقْتِ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ اعْتِقَادِهَا أَنَّهُ مِمَّنْ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَىٰ مَا وَضَعَ البُخَارِيُّ البَابَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقُلْ بَعْدَهَا خِلَافَهَا حَتَّىٰ مَاتَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَاتَ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَابُدَّ لَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَكِنْ بَعْدَ الفَصْلِ بَيْنَ العِبَادِ وَرَدِّ المَظَالِمِ إِلَىٰ أَهْلِهَا[5].

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ[6]

---

(١) حديث (رقم: ١٢٣٧).

(٢) حديث (رقم: ١٢٣٨).

(٣) في كتاب اللباس، باب: الثِّيابِ البِيضِ، (رقم: ٥٨٢٧).

(٤) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدراكُ من شَرح ابنِ بَطَّال (٣/٢٣٥).

(٥) نقله ابن بطال عن المهَلَّب بن أبي صُفْرة كما في شرحه (٣/٢٣٦).

(٦) الرافضة: سُمُّوا بِهذا الاسْمِ لِرَفْضِهم أبَا بَكْرٍ وعُمَر رضي الله عنهما، وقِيل: لِرَفْضِهم زَيْدَ بنَ عَلِيٍّ عِنْدَما أَنْكَرَ عليهم الطَّعْنَ في أبَا بَكْرٍ وعُمَر رضي الله عنهما، ومِن مَقَالَتِهم: القَوْلُ بِإِمَامَة عليٍّ بالنَّصِّ، وتَقْديمه عَلىٰ غَيْرِه مِنَ الصَّحَابَة، والقَوْلُ بِارْتِدَادِ الصَّحَابَة بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ إلا نَفَرا يَسِيرًا، وقَد انْقَسَمُوا إلىٰ أَكْثَرَ من عِشْرِينَ فِرْقَة. ينظر: الفَرْق بيْنَ الفِرَق للبغدادي (ص: ٢١).

وَالخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَصْحَابُ الكَبَائِرِ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ، وَقَدْ نَطَقَ القُرْآنُ بِتَكْذِيبِهِمْ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[2]، وَتَرْكُ المَثُوبَةِ عَلَى الإِحْسَانِ ظُلْمٌ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَالتَّخْلِيدُ فِي العَذَابِ يَمْنَعُ مِنْ ثَوَابِ الأَعْمَالِ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَقُلْتُ أَنَا...) أَصْلٌ فِي القَوْلِ بِدَلِيلِ الخِطَابِ.

وَمِنْ بَابِ: الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

۞ وَفِيهِ حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ...)[3].

اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ وَدَفْنُهَا[4] وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا مِنْ فَرْضِ الكِفَايَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرْضَى نَدْبٌ وَفَضِيلَةٌ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى وَلِيمَةِ النِّكَاحِ فَوَاجِبٌ، وَأَمَّا إِلَى غَيْرِ الوَلِيمَةِ فَنَدْبٌ[5]، وَهُوَ مِنْ بَابِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَاجْتِمَاعِ الأُلْفَةِ.

وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ فَرْضٌ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ.

وَإِبْرَارُ القَسَمِ نَدْبٌ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فِي أَمْرٍ لَا مَكْرُوهَ فِيهِ وَلَا

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٧)، والآية: (١١٦).

(٢) سورة النِّساء، الآية: (٤٠).

(٣) حديث (رقم: ١٢٣٩).

(٤) في المخطوط: (دفعها)، والمثبتُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّال (٣/٢٣٧).

(٥) قلت: يُشْكِل عليه حَديثُ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما مرفوعا: (إذا دَعَا أَحَدُكم أَخَاهُ فَلْيُجِب عُرْسًا كَانَ أو نَحْوَه)، أخرجَهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِه، (رقم: ١٤٢٩)، وظاهِرُه عَدَمُ التَّفْرِيقِ بينَ وَلِيمَة العُرْسِ وغَيْرِها.

مَشَقَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّ قَسَمَهُ، وَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

وَرَدُّ السَّلَامِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[1]: هُوَ فَرْضٌ مُعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَمَاعَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ وَاجِبٌ وُجُوبَ سُنَّةٍ.

وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ آنِيَةُ الذَّهَبِ.

وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ.

وَالحَرِيرُ الْمُصْمَتُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلرِّجَالِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الحَرْبِ، وَحَالِ التَّدَاوِي لِلْجَرَبِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ حَلَالٌ.

وَأَمَّا الخَصْلَةُ السَّابِعَةُ فَرُكُوبُ الْمَيَاثِرِ، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْكِتَابِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الكَرَجِيُّ[2] بِقَزْوِينَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ زَاذَانَ[3]، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ[4]، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٥١).

(٢) محمَّدُ بنُ إبْراهِيم بنِ عَلِيٍّ ـ أبو بكر الكَرجِي شيخٌ مُعَمِّر، موصُوفٌ بالعِلْم والوَرَع، من أهلِ بَيْتٍ مَشْهُورين، كانَتْ إِلَيْهِم إمَامةُ الجامعِ العَتِيق بقَزوين، ترجمته في التدوين في أخبار قزوين (١/١٤٨).

(٣) عبد الله بن عُمَر بن عَبد اللهِ بنِ زَاذَانَ، أبو محمد الزَاذَانِي القَزوِيني، أحد الأئِمَّة الفقهَاء، أقام ببغدَاد سِنِينَ يتَفَقّه، أخذ عن أبي بكر بن السُّني سُنن النَّسائي. توفي سنة (٤١٢ هـ)، ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٤) أبو بكر ابن السُّنِّي، الإمام الحافظ الرَّحَّالُ، راوي سُنَنِ النَّسَائي، وصَاحِب «عمل اليوم والليلة»، وقِيلَ: هو الذي اختصَر سُنَن النَّسائي، والصحيحُ أنَّ النَّسائيَّ هُو مَن اخْتَصَره، توفي سنة: (٣٦٤ هـ).=

شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ البَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح؛

قَالَ النَّسَائِيُّ[1]: وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ [١٥٣] وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِيَّةِ، وَالاسْتَبْرَقِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ).

(المَيَاثِرُ) جَمْعُ الْمِيثَرَةِ، وَفِي بَعْضِ الحَدِيثِ: (وَعَنْ مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ)[2]، وَالْمِيثَرَةُ مِرْفَقَةٌ تُتَّخَذُ كَصُفَّةِ السَّرْجِ، وَكَانُوا يُحَمِّرُونَهَا.

وَ(الأُرْجُوَانُ) صِبْغٌ أَحْمَرُ.

وَفِي كِتَابِ البُخَارِيِّ (القَسِيُّ) بِلَا هَاءٍ، قِيلَ: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُقَالُ [لَهُ][3]: قَسٌّ، بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَفَتْحِ القَافِ بِنَوَاحِي مِصْرَ[4]، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الحَرِيرِ.

وَ(الاسْتَبْرَقُ) نَوْعٌ مِنَ الدِّيبَاجِ.

= ترجمته في: السير للذهبي (١٦/٢٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/٣٩).

(١) أخرجه النسائي (رقم: ١٩٣٩)، و(رقم: ٥٣٠٩)، وفي السنن الكبرىٰ (١/٦٣٠) من طريق سليمان بن منصور البلخي به.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢٠٦٩) من حديثِ أسْماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالَت لعبدِ الله بن عمَرَ: (بَلَغَني أنَّك تُحَرِّم أشْيَاءَ ثَلاثةً: العَلَمَ في الثَّوبِ، ومَيْثَرَةَ الأُرْجُوان، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلَّه...).

(٣) ساقطة من المخطوط، وهي زيادَةٌ يَقْتَضِيها السِّيَاق.

(٤) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/١٠٧٤)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/٣٤٤).

وَالهَاءُ فِي (القَسِيَّةِ) دَخَلَتْ لِلتَّأْنِيثِ، وَشُدِّدَتِ اليَاءُ لِلنِّسْبَةِ، وَالْمَعْنَىٰ: (وَالثِّيَابُ القِسِيَّةُ).

وَقَوْلُهُ: (حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ) أَيْ: حَقُّ الحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فَرْضًا فِي الحَدِيثِ كَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (حَقٌّ عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَأَنْ يَسْتَاكَ وَيَمَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ)[1]، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَرْضًا.

وَمِنْ بَابِ: الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂[2].

(مُسَجًّىٰ) أَيْ: مُغَطًّىٰ.

وَ(السُّنْحُ) بِضَمِّ السِّينِ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ.

وَ(بُرْدِ حِبَرَةٍ): نَوْعٌ مِنْ بُرُدِ الْيَمَنِ، وَهُوَ بُرْدٌ حَسَنٌ.

وَ(أُدْرِجَ) أَيْ: طُوِيَ وَلُفَّ.

فِي الحَدِيثِ جَوَازُ تَقْبِيلِ المَيِّتِ عِنْدَ وَدَاعِهِ.

وَفِيهِ جَوَازُ البُكَاءِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٤٠) عن أبي سعيد الخُدْرِي ﷺ موقوفا عليه نحوه.

(٢) حديث (رقم ١٢٤١) و(رقم: ١٢٤٢).

وَفِي قَوْلِهِ: (تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ): إِبَاحَةُ البُكَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ)، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ سَيَبْعَثُ نَبِيَّهُ، فَيَقْطَعُ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ)، أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ فِي الدُّنيَا كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[1].

وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ، وَهَذِهِ إِحْدَىٰ الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا فَضْلُ عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَرَجَاحَةُ رَأْيِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ) دَلَالَةٌ عَلَىٰ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: (وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِ أَحَدٍ إِلَّا بِمِثْلِ عَمَلِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي شَعْرَةٌ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ)[2].

۞ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ العَلَاءِ[3]: دَلَالَةٌ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَلَكِنْ يُرْجَىٰ لِلمُحْسِنِ، وَيُخَافُ عَلَىٰ الْمُسِيءِ[4].

---

(١) سورة الدخان، الآية (٥٦).

(٢) الأثر: أخرجَ الجُزْءَ الأخير منه: (وَدِدْت أَنِّي شَعْرَةٌ في صَدْر أبي بَكْر) معاذ بن المثنىٰ في زياداتِ مُسَدَّدٍ ـ كما في المطَالِب العَالِية للحافظ ابن حجر (٧١٤/١٥) ـ من طريق أبي مِكْيَس ثنا سُفْيَان عن مَالِكِ بن مِغْولٍ عن عُمَر ﷺ به.
وفيه أبو مِكْيَسٍ هَذا: دِينَارُ الحَبَشِي، قالَ الذَّهَبي في السِّيَر (٣٧٧/١٠): يَغْلب علىٰ ظَنِّي أَنَّه كَذَّاب.
وتابَعَه: مَهْدي بنُ حَفْصٍ عِنْدَ ابنِ أبي الدُّنْيَا في كتاب المتَمَنِّين (ص ٥٧) عنه عن سُفيان به مثله.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في المتمنين أيضا (٥٧ ـ ٥٨) من طريق: حمَّادِ بن زَيد عن أيُّوب عن أبي عِمْران الجُوني عن عُمَر به، وسَنَدُه صَحِيحٌ.

(٣) حديث (رقم: ١٢٤٣).

(٤) وهذا مَذهبُ أَهْلِ السُّنَّة والجماعة، كما قال الإمام الطحاوي في عَقِيدَتِه المشْهُورة: «ولا نُنْزِلُ أحَدًا مِنْهُم جَنَّةً ولا نَارًا». =

فَصْـلٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الكَرْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بنِ زَادَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ(١)، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الأَنْصَارِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: (أَوَ غَيْرَ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللهُ ﷻ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ).

[قَالَ](٢): أَخْبَرَنَا النَّسَائِيُّ(٣) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ

= وقال العلامة ابن أبي العز في شرحه (٢/٥٣٧): «ولكنَّا نَقِفُ في الشَّخْصِ الْمُعَيَّن، فَلا نَشْهَد لَهُ بِجَنَّةٍ ولا نَارٍ إلا عَنْ عِلْمٍ، لأنَّ حَقِيقَةَ بَاطِنِه وَمَا مَاتَ عَلَيْه لا نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو للمُحْسِن، ونَخَافُ علىٰ الْمُسِيء» اهـ.

(١) أخرجه النَّسَائي (رقم: ١٩٤٧)، وفي السنن الكبرىٰ (١/٦٣٣) عن محمد بن منصور به.
وأخرجه مسلم رقم (١٨٥٩)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (١/٦١٠) من طريق علي بن حجر به.

(٢) في المخطوط: (قالوا)، والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه النسائي (رقم ١٨٥٩)، وفي السنن الكبرىٰ (١/٦١٠) من طَريق عليِّ بنْ حُجْرٍ به، وفي سنده سَلَمَة بنُ الأَزْرَق، قال فيه الحافظُ في التَّقريبِ: مَقْبُولٌ، أيْ: حيثُ يتابَع، وإلَّا فَلَيِّن الحديث.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به مثله.
وأخرجه الطيالسي في المسند رقم: (٢٧٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٥ و٣٩٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٧٣ و٣٣٣)، وابن ماجه رقم (١٥٨٧)، وأبو يعلىٰ في المسند (١١/٣٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٣٨٨)، وابن حبان=

ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَمعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالفُؤَادَ[2] مُصَابٌ، وَالعَهْدَ قَرِيبٌ).

وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ

فِي التَّرْجَمَةِ خَلَلٌ، وَمَقْصُودُ البُخَارِيِّ: بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ الْمَيِّتَ بِنَفْسِهِ، كَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ الْمَيِّتِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَيَكُونُ الْمَعْنَىٰ: بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ الْمَيِّتَ بِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ (المَيِّتَ) نَصْبًا مَفْعُولُ يَنْعَىٰ، وَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

قِيلَ: إِنَّمَا نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ إِلَىٰ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَيَدْعُوا لَهُ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي نَعْيِ النَّبِيِّ ﷺ النَّجَاشِيَّ، وَقَوْلِهِ: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ)[3]: جَوَازُ

= في صحيحه كما في الإحسان (٧/٤٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٧٠) من طرقٍ عن هِشَام بن عُروة عن وَهْبِ بن كَيْسَان أن محمَّد بن عَمْرو أخْبَره أنَّ سَلَمَة بنَ الأَزْرَق فذكره نحوه.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرِّجاه!!

قلت: هذا إسنادٌ ضَعِيفٌ، مَدَارُه علىٰ سَلَمَة بنِ الأَزْرَق ـ ولَيْسَ مِنْ رِجَال الشَّيْخَين ـ وقَدْ تَقَدَّم الكلام فيه.

(١) محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني، وقد تَصَحَّف في المخْطُوط إلىٰ: (طَلْحَة)، والمثبتُ من سُنَن النَّسَائي.

(٢) المثبت في سُنَنِ النَّسائي: (والقلب)، وعبارة (والفُؤَادُ) في السُّنَن الكُبرىٰ كما سيأتي.

(٣) حديث (رقم: ١٢٤٦).

نَعْيِ المَيِّتِ لِلنَّاسِ بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّعْيِ الإِعْلَامِ بِمَوْتِ المَيِّتِ. وَحَدِيثُ النَّجَاشِيِّ[1] وَزَيْدٍ[2] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ [١٥٤] ﷺ عَنِ النَّعْيِ)[3].

وَقِيلَ: النَّهْيُ وَرَدَ فِي نَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ مُعْجِزَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِإِخْبَارِهِ عَنِ الغَيْبِ.

وَمِنْ بَابِ: الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ

وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ.

رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحَيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ، ثُمَّ خَرَجَ بِجَنَازَتِهِ)[4]، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نُعِيَ لَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ قَالَ: (كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ؟ قَالُوا: نَحْبِسُهُ حَتَّىٰ نُرْسِلَ إِلَىٰ قُبَاءَ، وَإِلَىٰ قُرَىً حَوْلَ المَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا، فَقَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْتُمْ)[5].

---

(١) حديث (رقم: ١٢٤٥).

(٢) حديث (رقم: ١٢٤٦)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٤)، وأحمد في المسند (٥/٣٨٥ و٤٠٦)، والترمذي (رقم: ٩٨٦)، وابن ماجه (رقم: ١٤٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٢٥٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٧٤) من طريق حَبِيبِ بنِ سُلَيْمٍ العَبْسِي عن بِلالِ بن يحيىٰ عن حُذَيْفَة ﷺ به، قال الترمذي: «هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح».
وحَسَّن إسنادَه الحافظُ ابن حجرٍ في فتح الباري (٣/١١٧).

(٤) أخرجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٥).

(٥) ذكَرهُ الحافظُ ابنُ عبْدِ البرِّ في التَّمْهيد (٦/٣٢٧)، وفي الاستذكار (٣/٢٧)، ولم أقِفْ عليه مُسْنَدًا.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَمرُّ بِالمَجَالِسِ فَيَقُولُ: (إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاشْهَدُوا جَنَازَتَهُ)[1].

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[2]، وَأَبِي سَعِيدٍ[3].

مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الجَنَّةِ بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: الأَطْفَالُ فِي الْمَشِيئَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ [الجَنَّةَ][4] بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) أَنَّ اللهَ إِذَا غَفَرَ لَهُمْ لِآبَائِهِمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ يَسْتَحِيلُ أَلَّا يَرْحَمَ الأَبْنَاءَ.

وَقَوْلُهُ: (وَاثْنَانِ) بَعْدَ أَنْ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: (وَاثْنَانِ) نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ يُجِيبَهَا بِقَوْلِهِ: (وَاثْنَانِ).

وَلَا يَمْتَنِعُ نُزُولُ الوَحْيِ فِي أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ العَيْنِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾[5] إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ[6].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزُّهد (ص: ٣٩) عن نعيم عن حُمَيْد بنِ عبدِ الرَّحمن الرُّؤاسي عن هِشَامِ ابن عُرْوَة عن أخيهِ عبد الله بن عُروَة عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

(٢) حديث (رقم: ١٢٤٨).

(٣) حديث (رقم: ١٢٤٩).

(٤) سَاقِطَةٌ من المخْطُوطِ، والمثْبَتُ من صَحيحِ البخاري.

(٥) سورة النساء، الآية: (٩٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ٤٥٩٣)، عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبها، فَجَاءَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضِرَارَته، =

وَقَوْلُهُ: (فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ)[1] نُصِبَ لِأَنَّهُ جَوَابُ النَّفْيِ بِالفَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ) يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[2]، أَيْ: بِقَدْرِ مَا يَبَرُّ اللهُ قَسَمَهُ، أَيْ: لَا يَلِجُ النَّارَ إِلَّا هَذَا القَدْرَ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ تَقْلِيلُ مُكْثِ الشَّيْءِ، شَبَّهُوهُ بِتَحْلِيلِ الْقَسَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: (مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً وَرَاءَ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ)[3].

قِيلَ: الْعَرَبُ تَحْلِفُ وَتُضْمِرُ الْقَسَمَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾[4]، وَكَذَلِكَ هَا هُنَا: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَاللهِ وَارِدُهَا.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ) يُقَالُ: بَلَغَ الحِنْثَ، أَيْ: جَرَىٰ عَلَيْهِ القَلَمُ.

وَ(الحِنْثُ): الذَّنْبُ العَظِيمُ.

= فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾).

(١) حديث (رقم: ١٢٥١).

(٢) سورة مريم، الآية: (٧١).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٣/٣)، وابن عدي في الكامل في ضُعفاء الرجال (١٥٢/٣) والخطَّابي في غريبِ الحديث (٣١٤/١ ـ ٣١٥)، وابن الأثير في أُسْد الغابة (١٩٨/١) جميعا من طريق رِشْدِين بن سَعْدٍ عن زَبَّان بن فَائِدٍ عن سَهْل بنِ مُعاذ بن أَنَس به مرفوعا.
وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، آفَتُه: رِشْدِينُ بنُ سَعْد، وزَبَّانُ بنُ فَائِدٍ كِلاهُمَا ضَعِيفٌ كما في التقريب.

(٤) سورة النساء، الآية: (٧٢)

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ اصْبِرِي

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[1].

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ**)[2]، أَيْ: عِنْدَ فَوْرَةِ الْمُصِيبَةِ وَحَرَارَتِهَا. وَالصَّدْمُ: ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِمِثْلِهِ، وَالرِّجْلَانِ تَعْدُوَانِ فَيَتَصَادَمَانِ.

إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالصَّبْرِ لِعِظَمِ مَا أَعَدَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ جَزِيلِ الأَجْرِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3].

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ[4]: كُلُّ عَمَلٍ لَهُ ثَوَابٌ ـ أَيْ: ثَوَابٌ مَعْلُومٌ ـ إِلَّا الصَّبْرَ.

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَجْتَمِعَ عَلَيْهَا مُصِيبَتَانِ: مُصِيبَةُ فَقْدِ الوَلَدِ، وَمُصِيبَةُ فَقْدِ الأَجْرِ الَّذِي يُبْطِلُهُ الجَزَعُ، فَأَمَرَهَا بِالصَّبْرِ الَّذِي لَابُدَّ لِلْجَازِعِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ سُقُوطِ أَجْرِهِ.

قِيلَ[5]: كُلُّ مُصِيبَةٍ لَمْ يُذْهِبْ فَرَحُ ثَوَابِهَا أَلَمَ حُزْنِهَا لَهِيَ الْمُصِيبَةُ الدَّائِمَةُ، وَالحُزْنُ البَاقِي.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ زِيَارَةِ القُبُورِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٢٣٨) ومسلم (رقم: ٩٢٦) عن أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٣) سورة الزمر، الآية (١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصَّبر والثواب عليه رقم: (٥٩) عنه به.

(٥) عزاه ابنُ بَطَّالٍ في شرحه (٢٤٩/٣) لبعض الحكماء.

قَالَ الحَسَنُ[1]: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَجَرَنَا عَلَىٰ مَا [لَا][2] بُدَّ لَنَا مِنْهُ، وَأَثَابَنَا عَلَىٰ مَا لَوْ تَكَلَّفْنَا سِوَاهُ صِرْنَا إِلَىٰ مَعْصِيَتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي) أَيْ: اتَّقِي اللهَ، وَلَا تَجْزَعِي، فَإِنَّ الجَزَعَ يُحْبِطُ الأَجْرَ، وَاصْبِرِي فَإِنَّ الصَّبْرَ يُجْزَلُ لَهُ الأَجْرُ.

وَمِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ لِأَبِي مَسْعُودٍ:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَسْوَرِيُّ[3] فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ فَادُويَه[4] فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ جِشْنِسَ[5]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ[6]،

---

(١) ذكَرَهُ أَبُو العَبَّاس المبرد في كِتَابه التَّعَازي والْمَراثِي والْمَواعِظ (ص: ٤٦)، بلا إسنادٍ.

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج، وينظر: شرح ابن بطال (٣/٢٤٩).

(٣) أحمَدُ بنُ علي بنِ مُحَمَّد بن علي بنِ الهيْثَم الزَّاهِد، أبو عبد الله الأسواري الأصبهاني الصُّوفي. روىٰ عنه أبو موسىٰ المديني، وقوام السنة أبو القاسم التَّيْمِي، كانَ من جِلَّة عَصْره، وهُو الَّذِي تَوَلَّىٰ تَغْسيلَ قِوَام السُّنَّة ﷺ، مات سنة (٥١٢ هـ). ترجمته في تاريخِ الإسلام للذهبي (١١/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٤) عبدُ العَزيز بن أحمد بن محمد بن فَادُويه، أبو القَاسم الأَصْبهاني التَّاجِر، كانَ شَدِيدًا علَىٰ الْمُبْتَدِعة، روىٰ عن أبي الشيخ الأصبهاني.
ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (٩/٦٣٦)، وتكملة الإكمال للأزدي (٤/٤٥٦).

(٥) محمَّد بن أحمد بن جِشْنِس ـ بِكَسْر الجِيم، وسُكُون الشِّين المعْجَمة، وكَسْرِ النُّون بَعْدَها ـ الأَصْبهَاني، أبو بكر الْمُعَدَّلُ تُوُفِّيَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ (٣٨٤هـ)، سَمِعَ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَمِيلٍ، ومحمَّدُ ابنُ سَهْل بن الصَّبَّاح المعَدَّل، والحَسَن بنِ محمَّد بن دَكَّه الأصبهاني، وابنِ صَاعِدٍ، وخلقٍ، قال أبو نُعيم: «صَاحِبُ أُصُولٍ وَكُتُبٍ كَثِيرَةٍ، ثِقَةٌ أَمِينٌ». ترجمته في تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/٢٧١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٥٦٢)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣/٥٤٩).

(٦) محمَّدُ بنُ سَهْل بن الصَّبَّاح المعَدَّل أبو جَعْفَر، صاحبُ أبي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِي.
كان أحمدُ بنُ الفُراتِ يَحْتَرِمُه ويُصَحِّحُ سَمَاعَه منه، سَمِعَ منهُ الطَّبراني، وأبُو بكرِ ابن القَارئ.=

حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا نُعْمَانُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو فِرَاسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: (أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ تُوفِيَ لَيلَةَ الفِطْرِ، فَغَدَا بِهِ عَبْدُ اللهِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ بِهِ وَضَعَهُ فِي الجَبَّانَةِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حَتَّى انْقَطَعَتِ الأَزِقَّةُ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ العِيدَ، فَقَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ شَهِدَ هَذَا العِيدَ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ)(١).

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذِنَ بِهِ صَدِيقُهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ تُطَافَ المَجَالِسُ يَقُولُونَ مَاتَ فُلَانٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ)(٢).

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ(٣) [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ](٤) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: (لَابَأْسَ أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ وَصَدِيقَهُ بِالجَنَازَةِ)(٥).

قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى الجَنَازَةِ إِلَّا الإِمَامُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ إِحْدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ [١٥٥] تُوفِّيَتْ فَأَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ المَدِينَةِ)(٦)، فَلَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ

= توفي سنة (٣١٣ هـ)، ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان (٦٠٣/٣)، وتاريخ الإسلام (٢٧٣/٧).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٩٣/٧) عن عبد الله بن صالح المصري عن حَرْمَلة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/٣) عن محمَّد بن يزيد عن هِشَام الدَّسْتوائي به.

(٣) في المخطوط: (بيحون)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/٣) عن ابن أبي عَدِي به.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٨/٢١) عن خَالِد الوَاسِطِي بهِ. =

لَمْ يَرْضَ بِهِ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: (أَوْصَىٰ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ)(١).

قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بنِ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: (أَوْصَىٰ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)(٢).

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٣) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: (أَوْصَىٰ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ)(٤).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: (أَوْصَىٰ عَبِيدَةُ أَنْ

= وتابعه: جَرِير بن عبد الحمِيد، أخرجَهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٢١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩٢١) من طرق عن جَرِير عن عَطاء بن السَّائب بهِ.
وله متابع آخر هو أبو حَمزة السُّكَّري، أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤/٢٩) ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢١٦) عنه به.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٠٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٦) من طرق عن حماد به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣٦): «أخْرجَهُ الطَّبرانيُّ، ورِجَالُه رِجَالُ الصَّحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٥)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٠٢) من طريق ابن عَونٍ به نحوه.

(٣) لم أميزه.

(٤) كذا في المخطوط، والمعروفُ في كُتُب التَّراجِمِ والسِّيَر أنَّ أَبَا بَكْرَة ﷺ أَوْصَىٰ أن يُصَلِّي عليه أَبُو بَرْزَة الأَسْلميُّ، وهُو الَّذِي صلَّىٰ عَلَيه، وينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٢١٨)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٦١٥)، تهذيب الكمال للمزي (٣٠/٩).

يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الأَسْوَدُ)[1].

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ: (أَوْصَى أَبُو نَضْرَةَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الحَسَنُ)[2].

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ المَيِّتِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ[3].

قِيلَ[4]: الغُسْلُ إِنَّمَا يَقَعُ بِالسِّدْرِ الْمَضْرُوبِ بِالمَاءِ، وَأَمَّا مَا تَفْعَلُهُ العَامَّةُ مِنْ طَرْحِ وَرَقَاتٍ مِنَ السِّدْرِ فِي المَاءِ فَلَا مَعْنَى لَهُ، وَأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[5].

قَالَ العُلَمَاءُ: يُغَسَّلُ المَيِّتُ الغَسْلَةَ الأُولَى بِالمَاءِ، وَالثَّانِيَةَ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَالثَّالِثَةَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الغَسَلَاتِ كُلَّهَا بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ، عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[6].

وَرَوَوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (غُسِّلَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ كُلُّهَا بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ)[7].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٩٥)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٤١٨١) والبخاري في التاريخ الصغير (١/١٤٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢١٩) و(٢/٢١٢) من طريق شعبة ابن الحجاج به.
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/٧٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٢٠٨) من طريق مَهدِي بن مَيمُون قال: (شَهِدْتُ الحَسَن حِينَ مَاتَ أبو نَضْرَة صَلَّى بِنَا على الجَنَازة).

(٣) حديث (رقم: ١٢٥٣).

(٤) ينظر: كتاب الأوسط لابن المنذر (٥/٣٣٠).

(٥) ينظر: مسَائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ١٣٩).

(٦) لم أقِفْ عليهِ في شَيءٍ من كُتبِ مَذهبِهِ، لَكن عَزاهُ إليهِ ابن المنذِر في الأوسط (٥/٣٣١).

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٨٠)، وابن شَبَّة في تاريخ المدينة (١/١٦١ ـ ١٦٢)،=

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَا يَرَىٰ الكَافُورَ فِي الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنَّمَا الكَافُورُ عِنْدَهُ فِي الحَنُوطِ[1].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[2]، وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ مَعَ قَوْلِهِ: (اجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا)[3].

قِيلَ[4]: إِذَا كَانَتِ الغَسْلَةُ الوَاحِدَةُ تُنَقِّيهِ، فَمَا مَعْنَىٰ الثَّلَاثِ وَالخَمْسِ؟

قِيلَ: لِلْمُبَالَغَةِ فِي غُسْلِهِ لِيَلْقَىٰ اللهَ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَاتِ، وَجُعِلَ الكَافُورُ فِي المَاءِ لِيَلْقَىٰ اللهَ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ زِيَادَةً فِي التَّطْهِيرِ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، [فَالمَيِّتُ][5] أَحْوَجُ إِلَىٰ ذَلِكَ لِلقَاءِ اللهِ ﷻ، وَلِقَاءِ المَلَائِكَةِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وِتْرًا

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ[6].

= والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٥/٧) من طريق ابن جُرَيجٍ عن أبي جَعْفَرٍ محمَّدِ بنِ عَلي به. وإسنادُه مُنْقَطِع.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/٣) عن أبي بكر بن عَيَّاش عن مُغِيرَةَ عن إبْراهيم النَّخَعي قال: (يُغْسَل الميِّتُ ثَلاثَ غَسْلاتٍ بِسِدْرٍ وماء).

(٢) نقل العيني في عمدة القاري (٤١/٨) قَوْلَ مَنْ نَسَبَ إلىٰ الحَنَفِيَّة عَدَمَ اسْتِعْمَال الكَافُور في الغَسْلَة الثَّالِثَة، وتَعَقَّبَهُ قَائِلا: «لم يقل أبو حنيفة هذا أصلا»، وينظر: مختصر الطحاوي ص (٤٠ ـ ٤١) وبدائع الصنائع للكاساني (٣٠١/١).

(٣) حديث (رقم: ١٢٥٣).

(٤) ينظر شرح ابن بطال (٢٥٢/٣).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من المصدر السابق.

(٦) حديث (رقم: ١٢٥٤).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[1]: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلَاثًا.

وَدَلِيلٌ أَنَّ الغَاسِلَ إِذَا رَأَىٰ غَسْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ أَلَّا يَغْسِلَهُ إِلَّا وِتْرًا، وَمَعْنَىٰ أَمْرِهِ بِالوِتْرِ [لِيَسْتَشْعِرَ][2] الْمُؤْمِنُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا قَالَ لِسَعْدٍ حِينَ رَآهُ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ فِي دُعَائِهِ (أَحِّدْ أَحِّدْ)[3].

وَلَا يُحْفَظُ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ عَنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، [إِلَّا أَنَّهُ][4] رَوَىٰ هَذِهِ الأَلْفَاظَ عَنْ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَرَوَىٰ سَائِرَ الحَدِيثِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[5]: لَا يُزَادُ عَلَىٰ سَبْعٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: لَا يَقْتَصِرُ عَنْ ثَلَاثٍ.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٢٦).

(٢) في المخطوط: (ليستغفر)، وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٣/٢٥٣)، وهو الصَّواب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٨٤)، وأبو داود (رقم: ١٥٠١)، والنَّسَائي (رقم: ١٢٧٣)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/١٢٣)، والقَطِيعي في جُزْء الأَلْف دِينار (ص: ٢٤٥) كلهم من طُرُقٍ عنِ الأَعْمَش عن أبي صَالِحٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاص ﷺ به.
وقد اختُلِفَ علىٰ الأَعْمَش فيه كَمَا قالَ الدَّارقطني في العِلَل (٤/٢٦٨)، فقدْ رَوَاه عنهُ علىٰ السِّيَاق السَّابق: أبو مُعَاوِية الضَّرير.
وخَالَفَه عُقبة بنِ خَالدٍ؛ فرَواهُ عن الأَعْمَش عن أبي صَالحٍ عن بَعْضِ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ أنه مَرَّ بِسَعْدٍ، وقال حفصُ بنُ غِياث عن الأعْمَش عن أبي صَالح عَن أبي هُريرَة عَن النَّبي ﷺ أنَّه رأىٰ سَعداً: أخرجهُ أحمد في المسند (٢/٤٢٠).
قَالَ الدَّارقطنِي: «وقَولُ أبي مُعَاوِيَة أَشْبَهُ بالصَّوَاب».

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٣/٢٥٣).

(٥) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٤١).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٨١)، وروضة الطالبين للنووي (٢/١٠١ ـ ١٠٢)، وهذا مذهَبُ=

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ سَقَطَ الوِتْرُ، وَهَذَا خِلَافٌ لِلْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ[2]، وَالثَّوْرِيُّ[3]، وَمَالِكٌ[4] أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَدَثٌ بَعْدَ تَمَامِ غَسْلِهِ؛ غُسِلَ ذَلِكَ المَوْضِعُ، وَلَمْ يُعَدْ غَسْلُهُ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ عَلَى الحَيِّ قَدْ أَدَّاهَا، وَلَيْسَ عَلَى المَيِّتِ عِبَادَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ أُعِيدَ غَسْلُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ[6]: يُعَادُ [غَسْلُهُ][7] إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى سَبْعِ غَسَلَاتٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: (آذَنَّاهُ) أَيْ: أَعْلَمْنَاهُ.

و(الحِقْوُ): الإِزَارُ.

وَ(أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) أَيْ: اجْعَلْنَهُ شِعَارَهَا، وَالشِّعَارُ: مَا وَلِيَ جِلْدَ الإِنْسَانِ مِنَ اللِّبَاسِ، وَالدِّثَارِ: مَا فَوْقَ الشِّعَارِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا وَلَا فِي لُحُفِنَا)[8] الشُّعُرُ: جَمْعُ شِعَارٍ، وَاللُّحُفُ: جَمْعُ اللِّحَافِ.

= المالِكِيَّة أيضا كما في المدونة (١/١٦٧)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٨٢).

(١) الهداية للمرغيناني (١/٩٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠١).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/٩٨).

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٣٤).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٦٨)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٨٢).

(٥) الأم للشافعي (١/٢٨١).

(٦) مسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٤١).

(٧) زيادة من شرح ابن بطال (٣/٢٥٤).

(٨) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٦٧ و٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٠٩)، وابن حبان كما في=

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: إِنَّمَا كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي ثِيَابِهِنَّ فِيمَا نَرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الحَيْضِ، لَا أَعْرِفُ لِلْحَدِيثِ وَجْهاً غَيْرَهُ، فَأَمَّا عَرَقُ الحَائِضِ وَالجُنُبِ فَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ كَرِهَهُ.

وَكَرِهَ الحَسَنُ الصَّلَاةَ فِي ثِيَابِ الصِّبْيَانِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَنْجُونَ، وَقَدْ رُوِيَ مَعَ هَذَا الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ.

قَالَ الحَسَنُ[2]: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مُرُوطِ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَكْسِيَةً، أَثْمَانَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ أَوْ سِتَّةٍ)، وَالنَّاسُ عَلَىٰ هَذَا.

وَمِنْ بَابِ: يَبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

۞ فِيهِ: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ[3].

= الإحسان (٦/١٠٠ و١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨١) من طريق عُبيدِ الله بنِ مُعَاذٍ عن أبيهِ عن أَشْعَث بن عبدِ الملك عن محمَّد بنِ سِيرين عن عبد الله بنِ شَقِيق عن عَائشَة قولها: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنا أو في لُحُفِنا) قال عبيد الله: شَكَّ أبي.

وأخرجه النَّسائيُّ (رقم: ٥٣٦٦)، وفي الكبرىٰ (٥/٥٠٦) عن سُفْيان بن حَبِيبٍ ومُعْتَمر بن سُلَيْمان عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ به: (في لحفنا) بدُونِ شَكٍّ.

وتابَعَه: غُنْدَر عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٥٠)، والبيهقيّ في الكبرىٰ (٢/٤٠٩) بدون شكٍّ. ونحوه رواية الترمذي (رقم: ٦٠٠)، عن خَالِدِ بنِ الحَارِثِ عن أَشْعَث به.

(١) غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلام (٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في كتاب الزهد (ص: ١٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/١٠٤)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١٥٢) من طريق هشام بن حَسَّان عن الحسن به مُرْسَلا، ولفظه: (أثمان سِتَّة دَرَاهِم أَوْ سَبْعَة)

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١١٠): «رواهُ البَيهقيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِي سَنَدِه لِينٌ».

(٣) حديث رقم: (١٢٥٥).

اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ أَنْ يُبْدَأَ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ لِفَضْلِ المَيَامِنِ، وَفَضْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، لِأَنَّ الغُرَرَ وَالتَّحْجِيلَ يَكُونُ فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ(١): يُبْدَأُ بِاللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ثُمَّ المَيَامِنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): يُوَضَّأُ قَبْلَ غَسْلِهِ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٣): لَمَّا كَانَ الحَيُّ يَتَوَضَّأُ فِي غُسْلِهِ لِيَلْقَىٰ رَبَّهُ فِي أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ [كَانَ فِي المَيِّتِ الَّذِي حَصَلَ فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ الآخِرَةِ أَوْلَىٰ أَنْ يَلْقَىٰ رَبَّهُ فِي أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا](٤).

وَمِنْ بَابِ: هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

قَوْلُهُ: (فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ)(٥).

(الحَقْوُ) الإِزَارُ، وَالحِقْوُ: مَوْضِعُ الإِزَارِ، وَهُوَ [١٥٦] فِي هَذَا الحَدِيثِ مَوْضِعُ الإِزَارِ.

وَمِنْ بَابِ: نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ

۞ فِيهِ أُمُّ عَطِيَّةَ(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٩٧) من طريق مَعْمَر عن أَيُّوب عنه به، وقد عَلَّقه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٢٧).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/٢٨١)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٣٣٣).

(٣) هو ابنُ القَصَّار المالكي كما في شرح ابن بطال (٣/٢٥٥).

(٤) ساقِطَةٌ من المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ من المصْدَرِ السَّابق.

(٥) حديث (رقم: ١٢٥٧).

(٦) حديث (رقم: ١٢٦٠).

مَعْنَىٰ: (نَقْضُ شَعْرِهَا) لِيَبْلُغَ الْمَاءُ البَشَرَةَ، وَضَفْرُ شَعْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَنُ مِنِ اسْتِرْسَالِهِ وَنَشْرِهِ، لِأَنَّ الضَّفْرَ يَجْمَعُهُ وَيَضُمُّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: يُلْقَىٰ خَلْفَهَا.

وَقَالَ الكُوفِيُّونَ[2]: يُرْسَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهَا مِنَ الجَانِبَينِ، ثُمَّ يُسْدَلُ الخِمَارُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ مَنِ اتَّبَعَ الحَدِيثَ أَوْلَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ): القُرُونُ: الذَّوَائِبُ.

وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ[3].

قَالَ ابنُ سِيرِينَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ): أَلْفِفْنَهَا فِيهِ[4].

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

وَمَعْنَىٰ: (أَشْعِرْنَهَا) اجْعَلْنَهُ عَلَىٰ جَسَدِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ (الأَنْصَارُ شِعَارٌ

---

(١) الأم للشافعي (١/٢٦٥).

(٢) الأَصْلُ لمحمَّد بن الحسن (١/٤٣٧).

(٣) حديث (رقم: ١٢٦١).

(٤) كذا قال، وقد تَبِع الإمامُ قِوَام السُّنَّة التَّيمِيُّ في هَذا الإِمَامَ ابنَ بَطَّالٍ كما في شرحه (٣/٢٥٧)، وليسَ الأمرُ كَمَا قَالا!! إذِ القَائِلُ هُو أَيُّوب لا ابنُ سِيرِين كَمَا قالَهُ الحَافِظ ابنُ حَجَرٍ في فَتْح الباري (٣/١٣٣)، وقَد بَيَّنَهُ عبدُ الرَّزاق في المصنف (٣/٤٠٣) في روايَتِه عن ابن جُرَيجٍ، قَال: (قُلتُ لأيُّوب: قَوْلُه (أَشْعِرْنَها) تُؤزَرُ بِه؟ قَال: مَا أُرَاه إِلَّا قَال: أَلْفِفْنَها فِيه).

وَالنَّاسُ دِثَارٌ)[1].

فَإِذَا لُفَّتْ فِيهِ فَمَا وَلِيَ جَسَدَهَا مِنْهُ فَهُوَ شِعَارٌ لَهَا، وَمَا فَضُلَ [مِنْهُ][2] فَتَكْرِيرُ لَفِّهِ عَلَيْهَا أَسْتَرُ لَهَا مِنْ أَنْ تُؤَزَّرَ فِيهِ مُطْلَقًا دُونَ أَنْ يُلَفَّ عَلَيْهَا مَا فَضُلَ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ فُسِّرَ أَنَّ الإِشْعَارَ [أُرِيدَ][3] بِهِ اللَّفُّ فِي الإِزَارِ.

وَكَانَ ابنُ سِيرِينَ أَعْلَمَ التَّابِعِينَ بِغَسْلِ الْمَوْتَىٰ، ثُمَّ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (أَلْقَىٰ إِلَيْنَا حَقْوَهُ) أَرَادَ التَّبَرُّكَ بِثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ بَابِ: الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

۞ فِيهِ ابنُ عَبَّاسٍ: (بَينَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ...)[4].

اسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا أَنَّهُ يُحَنَّطُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]، وَأَحْمَدُ[6]: يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ، وَلَا يُقْرَبُ طِيبًا لِأَنَّ حُكْمَ إِحْرَامِهِ بَاقٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٣٠)، ومسلم (رقم: ١٠٦١) عن عبد الله بن زيد ﷺ به.

(٢) ساقطة من المخطوط، والزِّيادة من شرح ابن بطال (٣/٢٥٧).

(٣) ساقِطةٌ من المخطوط، والزِّيادَة مِن المصْدَرِ السَّابق.

(٤) حديث (رقم: ١٢٦٥).

(٥) الأم للشافعي (١/٢٦٩)، حلية العلماء للقفال (٢/٢٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٣٣٦).

(٦) مسائل أحمد لأبي داود (١٤١)، المحرر لابن تيمية الجد (١/١٩٢)، المغني لابن قدامة (٢/٣٣٢).

وَقَالَ مَالِكٌ[1] وَأَبُو حَنِيفَةَ[2]: يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالحَلَالِ، قَالُوا: (وَكَفَّنَ ابنُ عُمَرَ ابْنَهُ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)[3] وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الحَدِيثَ خَاصٌّ فِي الأَعْرَابِيِّ بِعَيْنِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يُبْعَثُ مُلَبِّيًا) كَمَا يُقَالُ: يُبْعَثُ الشَّهِيدُ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ [لَوْنُ][4] الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (كَفِّنُوهُ فِي [ثَوْبَيْهِ][5]) دَلِيلٌ أَنَّ الكَفَنَ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَقَوْلُهُ: (فَوَقَصَتْهُ) تَقُولُ العَرَبُ[6]: وَقَصَهُ وَقْصًا أَيْ: كَسَرَهُ.

وَفِي نُسْخَةٍ: (أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ)، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ[7]، وَفِي نُسْخَةٍ: (أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ)[8]، وَالقَعْصُ بِتَقْدِيمِ القَافِ عَلَى العَيْنِ: أَنْ يُضْرَبَ فَيَمُوتَ فِي مَكَانِهِ، يُقَالُ: أَقْعَصْتُهُ قِعَاصًا، وَأَمَّا القَصْعُ بِتَقْدِيمِ الصَّادِ عَلَى العَيْنِ، فَفِي نُسْخَةٍ (فَأَقْصَعَتْهُ) وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ[9].

---

(١) المدونة (١/١٨٧)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٢٥٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٥٥).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٤٠٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/١٩١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٣٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٤) من طريقِ نَافِعٍ عنه.

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٣/٢٦١).

(٥) في المخطوط: (ثوبه)، والمثبت من لفظ الحديث عند البخَاريُّ.

(٦) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٥/١٨٧)، والصحاح للجوهري (٤/١٩٨).

(٧) كذا قال الحافظ في فتح الباري (٣/١٣٦): «والذي بالهمز ـ يعني: أَوْقَصَته ـ شاذٌّ».

(٨) حديث (رقم: ١٢٦٦).

(٩) قال الخطَّابي في أعلام السنن (١/٦٧٣): «قلتُ: أَقْصَعَته: ليسَ بِشَيْءٍ».

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: قَصَعَهُ العَطَشُ أَيْ: قَتَلَهُ، وَقَصَعَ القَمْلَةَ: قَتَلَهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: قَصَعَتِ النَّاقَةُ الجَرَّةَ: رَدَّتْهَا فِي جَوْفِهَا، وَالمَاءُ يَقْصَعُ العَطَشَ: يَقْتُلُهُ، وَقَصَعْتُ بِبُسْطِ كَفِّيْ هَامَتَهُ: ضَرَبْتُهَا، وَقَصَعَ اللهُ بِهِ إِذَا بَقِيَ قَمِيئًا لَا يَشِبُّ وَلَا يَزْدَادُ، وَهُوَ مَقْصُوعٌ وَقَصِيعٌ.

وَفِي الحَدِيثِ: (وَمَنْ قُتِلَ قَعْصًا ـ بِتَقْدِيمِ العَيْنِ ـ فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ)[3] القَعْصُ: أَنْ يُضْرَبَ بِالسِّلَاحِ فَيَمُوتَ فِي الوَقْتِ.

وَمِنْ بَابِ: الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ

يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ (يُكَفُّ) يَعْنِي المَخِيطَ، أَوْ (لَا يُكَفُّ) يَعْنِي غَيْرَ المَخِيطِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ: يَكْفِي أَوْ لَا يَكْفِي[4]، بِإِثْبَاتِ اليَاءِ، وَقَدْ سَقَطَتِ اليَاءُ مِنَ النُّسْخَةِ، وَمَعْنَاهُ: طَوِيلاً كَانَ القَمِيصُ أَوْ قَصِيرًا.

---

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد (١/١٢٨)، والصحاح للجوهري (٣/٢٧٤).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٩٣) ـ ومن طريقه ابن أبي عاصم في كتاب الجهادِ له (٢/٥٧٧) ـ، وأحمد في المسند (٤/٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/١٦٦) من طرقٍ عن محمَّد بنِ إسْحاقَ عن محمَّد بن إبْراهيم التَّيمي، عن محمَّدِ بنِ عبد الله بنِ عَتِيكٍ عن أبيه ﷺ مرفوعا.

قال الحاكم: «صَحِيحُ الإِسْنادِ، ولم يُخْرِجاه» وقال الذَّهبي: «صَحِيحٌ».

قلت: فيه: عَنعَنَةُ ابنِ إسْحاق وهُو مُدَلِّسٌ، وبِه أَعَلَّه الهيثَمِيُّ في مجمع الزوائد (٥/٥٠٣)، ومُحَمَّد بن عبد الله بن عَتِيك لم يَرْوِ عنهُ غَيْرُ محمَّد بن إبراهيمَ التَّيْمي كما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (٢/١٨٧) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٥٥).

(٤) وبه جزمَ المهَلَّب بن أبي صُفرة كما في شرح ابن بطال (٣/٢٦٤).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: (عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ): أُشْرِجَتْ عَلَىٰ مَا فِيهَا، وَفِي الحَدِيثِ: (وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةً مَكْفُوفَةً)[2] كَأَنَّهُ جَعَلُوا الذُّحُولَ فِي وِعَاءٍ، وَأَشْرجُوا عَلَيْهَا.

وَفِي الحَدِيثِ[3]: جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ سَتْرُ العَوْرَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا التَّكْفِينَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ الَّتِي لَيْسَتْ بِسَابِغَةٍ لِأَنَّهُمَا فِيهَا قُتِلَا، وَفِيهَا يُبْعَثَانِ، يَعْنِي: حَمْزَةَ وَمُصْعَبًا رضي الله عنهما.

وَفِي ذِكْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَالَهُمَا وَحَالَ نَفْسِهِ، دَلَالَةٌ أَنَّ العَالِمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكُرَ سِيَرَ الصَّالِحِينَ، وَتَقَلُّلَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، لِتَقِلَّ رَغْبَتُهُ فِيهَا.

وَفِي قَوْلِهِ: (**ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ**)، إِنَّمَا كَانَ يَبْكِي شَفَقًا أَنْ لَا يَلْحَقَ بِمَنْ تَقَدَّمَهُ، وَحُزْنًا عَلَىٰ تَأَخُّرِهِ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّرَ نِعَمَ اللهِ عِنْدَهُ، وَيَعْتَرِفَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهَا، وَيَتَخَوَّفَ أَنْ يُقَاصَّ بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَيُذْهَبَ بِتَنَعُّمِهِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ (**فَهُوَ يَهْدِبُهَا**)[4] يُقَالُ: هَدَبْتُ الثَّمْرَةَ: أَيْ قَطَفْتُهَا.

---

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢/٢٦٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩/٣٣٧)، والذُّحُول: جمع الذَحْل، وهو المقَابَلة بما جُنِي عليكَ» كما في مجمل اللغة (ص: ٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٢٣)، وأبو داود (رقم: ٢٧٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٢٢١) من طريق محمَّد بن إسحاقَ عن الزُّهْري عن عُروة بن الزُّبير عن الْمِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم به ـ وفيهِ قِصَّة الحُدَيبية.
قلت: سَنَدُه حَسَنٌ، وقد صَرَّح ابنُ إِسْحاق بالتَّحْدِيث في روايةِ البَيْهقي.

(٣) حديث (رقم: ١٢٧٤) في باب: الكفن من جميع المال.

(٤) حديث (رقم: ١٢٧٦) في باب: «إذا لم يجد كَفَنًا إلا مَا يُوَارِي بِهِ رَأْسَه».

وَ(الإِذْخِرُ): نَبْتٌ.

وَمِنْ بَابِ: الكَفَنِ فِي القَمِيصِ

احْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ(١) فِي جَوَازِ الكَفَنِ [فِي القَمِيصِ](٢) بِقِصَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ(٣).

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَىٰ، وَكَانَ العَبَّاسُ فِي جُمْلَتِهِمْ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٤): فَكَافَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ كَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ مَادَامَ [١٥٧] ذَلِكَ القَمِيصُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ خَبَّابٍ(٥).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٦): فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا ضَاقَ فَتَغْطِيَةُ رَأْسِ المَيِّتِ أَوْلَىٰ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/٢٣٧).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح ابن بطال (٣/٢٦٢).

(٣) حديث (رقم: ١٢٦٩).

(٤) قول ابن عُيَيْنَة ذكره البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسارىٰ، بعد حديث جابر رضي الله عنه (رقم: ٣٠٠٨).

(٥) حديث (رقم: ١٢٧٦).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/٣٥٤).

أَنْ يُبْدَأَ بِهِ مِنْ رِجْلَيْهِ.

قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الأَفْضَلِ بَعْدَ سَتْرِ العَوْرَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَدْرُ هَذِهِ [الأُمَّةِ][1] مِنَ الصِّدْقِ فِي وَصْفِ أَحْوَالِهِمْ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ (فَمِنَّا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا)[2] يَعْنِي: لَمْ يَكْسِبْ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَلَا اقْتَنَاهُ، وَقَصَرَ نَفْسَهُ عَنْ شَهَوَاتِهَا لِيَنَالَهَا مُوَفَّرَةً فِي الآخِرَةِ.

(وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ)[3]، أَيْ: مَنْ كَسَبَ المَالَ، وَنَالَ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا.

وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَىٰ مُكَابَدَةِ الفَقْرِ وَصُعُوبَتِهِ مِنْ مَنَازِلِ الأَبْرَارِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ

۞ فِي الحَدِيثِ[4] دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ إِعْدَادِ الشَّيْءِ قَبْلَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ حَفَرَ قَوْمٌ مِنَ الصَّالِحِينَ قُبُورَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ لِيَتَوَقَّعُوا حُلُولَ المَوْتِ بِهِمْ، وَأَفْضَلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ فِي وَقْتِ المَهْلِ وَفُسْحَةِ الأَجَلِ الاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ المَوْتِ.

وَفِي الحَدِيثِ: قَبُولُ السُّلْطَانِ الهَدِيَّةَ مِنَ الفَقِيرِ، وَتَرْكُ مُكَافَأَتِهِ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْأَلُ العَالِمَ الشَّيْءَ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ.

---

(١) في المخطوط: (الآية) وهو خطأ، والمثبت من شرح ابن بطال (٣/٢٦٦).

(٢) حديث (رقم: ١٢٧٦).

(٣) حديث (رقم: ١٢٧٦).

(٤) حديث (رقم: ١٢٧٧).

وَمِنْ بَابِ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَازَةَ

۞ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[1]: رُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ [عُمَرَ[2]][3]، وَ[عَائِشَةَ][4]، وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلنِّسَاءِ اتِّبَاعَ الجَنَائِزِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[5]: هُوَ بِدْعَةٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَمَنْ أَجَازَهُ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ[6]، وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ: فَمِنْهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَنَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَنَهْيُ كَرَاهَةٍ.

وَإِنَّمَا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) لِأَنَّهَا فَهِمَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَرْكَ مَا كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَقُولُهُ مِنَ الهُجْرِ، وَزُورِ الكَلَامِ، وَنِسْبَةِ الأَفْعَالِ إِلَىٰ الدَّهْرِ، فَهِيَ إِذَا تَرَكَتْ ذَلِكَ وَأَبْدَلَتْ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالتَّرَحُّمَ عَلَيْهِ كَانَ خَفِيفًا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ الأَمْرِ إِلَىٰ تَلَقِّي الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ، فَيُنْظَرُ كَيْفَ رَأَوْهُ.

---

(١) ينظر: الأوسط له (٥/٣٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٨٤) عن مجاهد عنه به.

(٣) في المخطوط: (عَمْرو)، والمثبت من الأوسط لابن المنذر (٥/٣٨٧).

(٤) سَاقطةٌ من المخطوط، والاستدراك من الأوسَط لابن المنذر (٥/٣٨٧)، وأثرهَا: أخرجهُ عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٥) عن عَمْرَة عنها به.

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٦) عن الثَّوْرِي عن أبي حِبَّان عن الشَّعْبِي قوله: (خُرُوجُ النِّسَاء علىٰ الجَنَائِز بِدْعَةٌ).

(٦) حديث (رقم: ١٢٧٨).

وَمِنْ بَابِ: إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

الإِحْدَادُ: تَرْكُ الْمَرْأَةِ الزِّينَةَ كُلَّهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالحُلِيِّ وَالكُحْلِ، وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ حَادٌّ وَمُحِدٌّ.

فَأَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[1]، لِمَا يَغْلُبُ مِنْ لَوْعَةِ الحُزْنِ، وَيَحْدُثُ مِنْ أَلَمِ الوَجْدِ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مِنَ الإِحْدَادِ مَا فَوْقَ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: زِيَارَةِ القُبُورِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[2].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ، وَنُسِخَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَتِهَا، وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ أَحَادِيثِ الإِبَاحَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالصَّبْرِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا زِيَارَتَهَا.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ[3]، وَفِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ[4].

---

(١) في حديث أُمِّ حبيبة عند البخَاريُّ في هذا الباب (رقم: ١٢٨٠) قالت: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: (لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِن بِالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ).

(٢) حديث (رقم: ١٢٨٣).

(٣) حديث (رقم: ١٢٨٤).

(٤) حديث (رقم: ١٢٨٥).

(الشِّنُّ) القِرْبَةُ الخَلِقُ.

وَ(القَعْقَعَةُ) حِكَايَةُ أَصْوَاتِ الجُلُودِ اليَابِسَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَفِي المَثَلِ[1]: مِثْلِي لَا يُقَعْقَعُ لَهُ بِالشِّنَانِ، أَيْ: لَا يُفَزَّعُ بِحَرَكَةِ القِرْبَةِ اليَابِسَةِ وَصَوْتِهَا[2].

وَرَجُلٌ قَعْقَاعٌ: يُسْمَعُ لِمَوَاطِئِ رِجْلِهِ صَوْتٌ إِذَا مَشَىٰ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: (يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ)[3]، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَاهُ: أَنْ يُوصِيَ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ، فَيُعَذَّبَ حِينَئِذٍ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ البُخَارِيُّ فِي قَوْلِهِ: (إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سَبَبِه)، يَعْنِي أَنْ يُوصِي بِذَلِكَ.

وَأَخَذَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[4] بِحَدِيثِ عُمَرَ[5]، وَابْنِ عُمَرَ[6] وَلَمْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِ عَائِشَةَ[7].

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُمْدَحَ الْمَيِّتُ فِي البُكَاءِ بِمَا كَانَ يُمْدَحُ بِهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنَ الفَتْكِ وَالغَارَاتِ وَالقُدْرَةِ عَلَىٰ الظُّلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي

(١) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (٢/٢٣٧)، ومجمع الأمثال للميداني (٢/٢٦١) وقال: «يُضْرب لمنْ لا يَتَّضع لِمَا يَنْزِل به من حَوادِث الدَّهر، ولا يَروعُه ما لا حَقِيقَةَ له» اهـ.

(٢) في المخطوط: (صورتها)، والمثبتُ هو الصَّوابُ الَّذِي يَقْتَضِيه سِيَاقُ الكَلام.

(٣) حديث (رقم: ١٢٨٦) و(رقم: ١٢٨٧).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٣/٣٧٤).

(٥) حديث (رقم: ١٢٨٧).

(٦) حديث (رقم: ١٢٨٦).

(٧) حديث (رقم ١٢٨٨) و(رقم: ١٢٨٩).

هِيَ عِنْدَ اللهِ ذُنُوبٌ، وَهُمْ يَمْدَحُونَهُ بِهَا فِي البُكَاءِ، وَهُوَ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَيَحْزَنُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، أَيْ: يَسُوؤُهُ [إِتْيَانُ][1] مَا يَكْرَهُهُ رَبُّهُ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ قَيْلَةَ: (لَقَدْ وَلَدْتُهُ حِزَامًا، فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَّبَذَةِ)[2]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بُكَاءَ الْمَيِّتِ تَعْذِيبٌ مِنَ الحَيِّ لَهُ لَا مِنَ اللهِ، وَقَدْ رُوِيَ: (إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقْرِبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَاكُمْ، فَمَا رَأَوا خَيْرًا فَرِحُوا بِهِ، وَإِنْ رَأَوا

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ (٣/٢٧٤).

(٢) أخرجه ابنُ سعد في الطبقات الكبرىٰ (١/٣١٧)، وابن أبي خَيثَمة في تَاريخه ـ مُطَوَّلا ـ (٢/٨٢٩) فما بعدها) والطبراني في الكبير (٢٥/٧ ـ ١١)، ـ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/٢٧٥ فما بعدها) ـ من طريق عبد الله بنِ حَسَّان العَنْبَري عن جَدَّتَيْه صَفِيَّة ودُحَيْبَة ابنتا عُلَيْبَة عن قيلة به. قلتُ: وقع في المعجم الكبير (ولَدته حَراماً)، وهو تَصْحِيفٌ.
وأخرجه مختصرا: أبو عبيد في الأموال (رقم: ٧٣٨) ـ ومن طريقه ابن زَنْجُويه في الأموال (رقم/: ١٠٩٠)، والبخاريُّ في الأدب المفرد (رقم: ١١٨٧)، وأبو داود (رقم: ٣٠٧٠)، والترمذي (رقم: ٢٨١٤)، والحَربيُّ في غريب الحديث (٢/٣٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم: ٣٤٩٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/٣٤١)، وابن منده كما قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٨٤)، من طريق عبد الله بن حَسَّان به.
قال الترمذي: «حَديثُ قَيْلَة لا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَدِيث عبْدِ الله بنِ حَسَّان»، وقال الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ في الاستيعاب (٤/١٩٠٦): «وقَدْ شرَحَ حَدِيثَها ـ يَقْصِدُ قَيْلَة بنْت مَخْرمة ﷺ ـ أَهْلُ العِلْم بالحَدِيثِ، فهُو حَدِيثٌ حَسَن»! قلتُ: ولعَلَّه يَقْصِد الحُسْنَ اللُّغَوِيَّ، ففي الإِصَابة لابنِ حَجَرٍ: «قال أبو عمر: هُو حَدِيثٌ طويلٌ فَصِيحٌ حَسَنٌ، وقَدْ شَرَحَه أهلُ العِلْمِ بالغَرِيب»
قلت: هذا سندٌ ضَعِيفٌ، عَبد الله بن حسَّان، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: «لم أرَ به بَأْسًا»، ووثَّقه في الكَاشِف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.
وجَدَّتَاه: دُحَيْبة، وصَفِيَّة ابنتا عُلَيْبَة قال فيهما الحافظ في التقريب «مقبولة»، ولا مُتَابِعَ لهَؤُلاءِ الثَّلاثة.

شَرًّا كَرِهُوهُ، وَإِنَّهُمْ لَيَسْتَخْبِرُونَ الْمَيِّتَ إِذَا أَتَاهُمْ بَعْدَهُمْ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَتَزَوَّجَتْ أَمْ لَا)[1].

(١) عزاه بهذا اللفظ المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/١١٥٦) إلىٰ ابن جرير من حديث أبي هريرة، ولم أقِفْ عليه مُسْنَدا.

وله شاهد من حديث أنسٍ ﷺ: أخرجه أحمد في المسند (٣/١٦٥) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عمَّن سَمِع أَنَسَ بن مَالِكٍ مرفوعا: (إنَّ أعْمالَكُم تُعْرَض علَىٰ أَقَارِبِكم وعَشَائِرِكُم مِنَ الأَمْوات، فإنْ كَانَ خَيْرا اسْتَبْشَرُوا بِه، وَإِنْ كَان غَيْرَ ذَلِك قَالُوا: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُم حَتَّىٰ تَهْدِيَهُم كَمَا هَدَيْتَنا).

وإسنادُه ضَعيفٌ، لإبهام الوَاسِطةِ بَيْن سُفْيَانَ وأَنَسِ بنِ مَالكٍ.

وله شاهِدٌ ثانٍ من حديث أبي أيوب الأنصاري: أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٢٩)، وفي الأوسط (١/٥٣)، وفي مسند الشاميين (٢/٣٨٢) من طريق مَسْلمة بن عليٍّ عن زيدِ بن واقِدٍ وهِشَام بنِ الغَازِ، عن مكْحُول، عن عبد الرحمن بن سَلَامَة، عن أبي رُهْم السّمَاعِي عن أَبي أَيُّوب ﷺ به نحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٢٧): «فيه مَسْلَمة بنُ عليٍّ، وهو ضَعِيفٌ».

وله طريقٌ أُخرىٰ عن عبدِ الرَّحمن بن سَلامة: أخرجها الطبراني في الكبير (٤/١٣٠) من طريق محمَّد بنِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاش عن أَبِيه، ثنا ضَمْضَم بن زُرْعَة عن شُرَيْح بن عُبيد، قال: كان عبدُ الرَّحمن بنُ سَلامة يُحَدِّث أنَّ أبا رُهْم حَدَّثَهم، فذكَرَه بِنَحْوِه.

ومحمَّد بن إسماعيل بن عَيَّاش لم يَسْمَعْ أَبَاهُ كما قال ابن حجر في التقريب، وعبدُ الرحمن بنُ سَلامَة: لم أظفر له علىٰ ترجمة.

وخالفه: ثَوْرُ بنُ يَزِيد، فرواه عن أبي رُهم عن أبي أَيُّوب من قوله: أخرجَه ابنُ المبَارَك في كتاب الزهد (رقم: ٤٤٣).

وخَالَفَه سَلامٌ التَّمِيمِي، فرواه عن ثور فرفعه، وزادَ في سَنَده خَالد بن معدان، أخرجَه ابنُ المبارَك في الزُّهد بعد الموطن السَّابِق، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

قال ابن الجوزي: «هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسَلَّام هُو الطَّوِيل؛ وقَد أَجْمَعُوا علَىٰ تَضْعِيفِه، وقَالَ النَّسَائيُّ والدَّارقطني: مَتْرُوك». ثم قال: «وقد رُوِيَ عن أَيُّوب مَوْقُوفًا، وهَذَا شَيْءٌ يُرْوَىٰ عن عُبَيْد بن عُمَير».

قال ابن الجوزي في أهوال القبور (ص: ٩٣): «خَرَّجَه ابنُ المبَارك، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيد عن أبي رُهم عن أبي أَيُّوب الأنصاري مَوْقُوفا، وكَذَا رواهُ مُحَمَّد بنُ سميع عن ثَوْرٍ، ورَوَاه سَلَّامٌ الطَّويل=

وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَىٰ أَنَّ أَحَدًا لَا يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: كُلُّ حَدِيثٍ أَتَىٰ فِيهِ النَّهْيُ [١٥٨] عَنِ البُكَاءِ فَمَعْنَاهُ النِّيَاحَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ)[3].

فَالبُكَاءُ بِلَا نَدْبَةٍ وَلَا نِيَاحَةٍ مُرَخَّصٌ فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: (دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ)[4] يَعْنِي خَالِدَ ابنَ الوَلِيدِ.

(مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ) وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَىٰ الرَّأْسِ.

= وهو ضَعِيفٌ جِدًّا عن خَالِد بن مِعْدان، ورِوَايَةُ ابنِ المبَارَك أَصَحُّ».
وصَحَّحَ العلامة الألبانيُّ في الصَّحيحة (رقم: ٢٧٥٨) الموقوف وقال: «وكَونُه مَوْقُوفًا لا يَضُرُّ، فإنَّه يَتَحَدَّث عن أُمُورٍ غَيْبِيَّة لا يُمْكِن أنْ تُقَالَ بالرَّأْي، فَهُو في حُكْمِ الْمَرْفُوع يَقِينِيًّا، ولا سِيَمَا وقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ سَلامَة».

(١) سورة الإسراء، الآية (١٥)، وسورة فاطر، الآية: (١٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٣١٥).

(٤) علَّقه البخاري في هذا الموطن، وقد وصَلَه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٨/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠/٣)، ـ ومن طريق عبد الرزاق الحاكم في المستدرك (٣٣٦/٣) ـ، وابن المبارك في كتاب «الجهاد» له، (رقم ٥٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٩/١٦) وأبو عبيدٍ في الغريب (٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٧١/٤) من طرقٍ عَن أَبي وَائِلٍ شَقِيقِ بنِ سَلَمَة عَن عُمَر بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه به.

وَ(اللَّقْلَقَةُ): الصَّوْتُ.

النَّوْحُ فِعْلُ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي مُبَايَعَتِهِنَّ عَلَىٰ الإِسْلَامِ أَلَّا يَنُحْنَ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ وَسَائِرِ الأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ البُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ النَّوْحِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ[1] نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

أَيْ: لَيْسَ مُقْتَدِيًا بِنَا، وَلَا مُسْتَنًّا بِسُنَّتِنَا الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا.

وَلَطْمُ الخُدُودِ وَشَقُّ الجُيُوبِ مِنْ فِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ الحَسَنُ[2] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[3]: وَلَا يَشْقُقْنَ جُيُوبَهُنَّ، وَلَا يَخْمِشْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَلَا يَنْشُرْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَا يَدْعُونَ وَيْلاً.

قِيلَ: وَهُوَ دَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ.

أَمَرَ اللهُ ﷻ بِالاقْتِصَادِ فِي الحُزْنِ، وَتَرْكِ الغُلُوِّ فِي ذَلِكَ، وَحَضَّ عَلَىٰ الصَّبْرِ عِنْدَ المَصَائِبِ، وَنَسَخَ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٢٩٣).

(٢) أخرج نحوه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٤١/٢٣) عن مِهْرَانَ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠/٣) عن وَكِيعٍ، كِلاهُما عن سُفْيَان عن زَيْدِ بنِ أَسْلَم به.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: (١٢).

وَمِنْ بَابِ: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1].

(عَالَةً) جَمْعُ عَائِلٍ، وَهُوَ الفَقِيرُ.

(يَتَكَفَّفُونَ) يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكُفِّهِمْ.

(أَنْ تَذَرَ) يَعْنِي: لَأَنْ تَذَرْ.

(حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ) بِرَفْعِ اللَّامِ كَفَّتْ (مَا) (حَتَّىٰ) عَنْ عَمَلِهَا.

وَ(فِي امْرَأَتِكَ) أَيْ: فِي فَمِ امْرَأَتِكَ.

(حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ) يَعْنِي: بِمَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ فَيَأْخُذَ المُسْلِمُونَ مِنَ الغَنَائِمِ.

(وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) يَعْنِي: المُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَقْتُلُهُمُ اللهُ، وَيُهْلِكُهُمْ بِيَدِكَ وَبِأَيْدِي جُنْدِكَ.

وَقَوْلُهُ: (أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) أَيْ: تَمِّمْهَا لَهُمْ.

(وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ) أَيْ: وَلَا تَنْقُضْهَا عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا تَرَكُوا دِيَارَهُمْ للهِ تَعَالَىٰ، وَهَاجَرُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَعُودُوا إِلَىٰ مَكَانٍ تَرَكُوهُ للهِ.

وَقَوْلُهُ (لِكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) هَذِهِ كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ، أَيْ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

(١) حديث (رقم: ١٢٩٥).

يَمُوتَ بِمَكَّةَ الَّتِي هَاجَرَ [مِنْهَا][1]، وَيَتَمَنَّىٰ أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِ تِلْكَ الأَرْضِ، فَلَمْ يُعْطَ مَا يَتَمَنَّىٰ، أَيْ: إِنَّكَ لَسْتَ تَمُوتُ بِمَكَّةَ كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ.

وَقَوْلُهُ (**يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ**) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ[2]، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ (**لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**) أَيْ: رَحِمَهُ وَرَثَىٰ لَهُ حِينَ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَهْوَىٰ أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَى عَنِ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ**)[3].

(**الصَّالِقَةُ**) بِالصَّادِ مِنَ الصَّلْقِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، وَرُوِيَ: السَّالِقَةُ بِالسِّينِ، وَهُوَ لُغَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ[4]: [مِنَ الرَّمَلِ]

فَصَلَقْنَا فِي مُرَادٍ صَلْقَةً ❊ وَصُدَاءٍ أَلْحَقَتْهُمْ بِالثَّلَلْ

---

(١) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة لابد منها.

(٢) قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرة: «هُو مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ في بَعْض الطُّرُق، وأكْثَرُ الطُّرُق أنَّه مِنْ قَوْلِ الزُّهري، ولَيْسَ هُو مِن قَوْلِ الرَّسُول ﷺ».
ينظر شرح ابن بطال (٢٧٨/٣)، واستدَلَّ الحافظ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١٦٥/٣)، وفي النكت على ابن الصلاح (٨٢١/٢) على أنَّها مُدْرَجةٌ من كَلام الزُّهري بِرِوَايَة أبي دَاوُد الطيالسي في مُسنده (٢٧) من طريقِ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِي.

(٣) حديث (رقم: ١٢٩٦).

(٤) البيت للبيد بن ربيعة كما في ديوانه (ص: ٨٥) من قصيدة له أولها:
إن تقوىٰ ربنا خير نفل ❊ وبإذن ربي ريثي وعجل

(مُرَادٌ) وَ(صُدَاءٌ) قَبِيلَتَانِ[1]، وَ(الثَّلَلُ) الهَلَاكُ وَالفَسَادُ، يُقَالُ: ثَلَّلْتُ البَيْتَ: هَدَمْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ثَلَّ عَرْشُهُ: إِذَا سَاءَتْ حَالُهُ.

وَقَالَ الأَعْشَى[2]: [مِنَ الخَفِيفِ]

فِيهِمُ الخَصْبُ وَالسَّمَاحَةُ وَالنَّجْـ ❊ ـدَةُ فِيهِمْ وَالخَاطِبُ السَّلَّاقُ

فَصْلٌ
مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ لِأَبِي الشَّيْخِ

أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ [السَّمَرْقَنْدِيُّ[3]][4]، حَدَّثَنَا بَرْحَا أَبُو مَنْصُورٍ الخَطِيبُ[5]، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا ابنُ رُسته[6]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مُجَالِدٍ[7]

(١) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٢٢٦/١) و(١١٦/١)، ومعجم البلدان لياقوت (٣٩٧/٣).

(٢) لم أقف عليه في ديوانه ـ وهو مما يستدرك عليه.
والبيت نسبه إليه أبو عبيد القاسم بن سَلام في غَريب الحديث (٩٧/١) والجوهري في الصحاح (١٨٣/٥)، قال أبو عبيد: «ويروى: المسلاق».

(٣) الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم السَّمرقندِيُّ الكوفمثيني، أبو محمد، سمع حمزة بن محمد الجعفري وأبا عثمان الصَّابوني وعنه: قِوام السُّنَّة إسماعيل التَّيمي ووجيه الشَّامي. توفي سنة (٤٩١ هـ)، ترجمته: في السير للذهبي (٢٠٥/١٩)، وشذرات الذهب (٣٩٤/٣).

(٤) تصحف في المخطوط إلى: (المقرادي).

(٥) هو عبد الرزاق ابنِ القَاضِي أبي بَكْر أَحْمَد بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر، أبو منصور اليَزْدي، ثم الأصبهاني الخطيب. توفي سنة (٤٤٣هـ). انظر ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (٦٧٤/٩).

(٦) محمد بن عبد الله بن رُسته بن الحسن الضَّبِّي، أبو عبد الله، من كبراء أصبهان، الحافظ المحدث الصدوق، حدث عن شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد وسليمان الشاذكوني، وعنه أبو الشيخ والطبراني وخلق، مات عام (٣٠١ هـ).
ترجمته في أخبار أصبهان (٢٢٦/٢) والسير للذهبي (١٦٣/١٤).

(٧) تصحف في المخطوط إلى: (مجاهد).

عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ(١).

ح قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ محْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ)(٢).

قِيلَ: **السَّلَقُ**: الوَلْوَلَةُ، وَ**الحَلَقُ**: حَزُّ النَّاصِيَةِ، وَ**الخَرَقُ**: شَقُّ الجَيْبِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ، ح.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المَدِينِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زَبِيدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ)(٣).

---

(١) حديث جابر: أخرجه مُسَدَّد كذلِكَ في مُسْنده كما في المطالب العالية (٥/٣٨٦) عن حماد، وأبو يعلىٰ في مسنده (٤/١٠٠) عن إسحاق عن حماد به.
وإسنادُه ضَعِيفٌ، فيه مُجَالِدُ بنُ سَعيد؛ قال فيه الحافظ في التقريب: ليسَ بالقَوِيِّ، وقد تَغَيَّر في آخِرِ عُمره.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٩٠) من طريق مجالدٍ عن الشَّعْبي عن جابر، وهو ضَعِيفٌ كَذَلِك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٠٤ و٤١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٨٦)، والنسائي (رقم: ١٨٦١)، وفي سننه الكبرىٰ (١/٦١١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٧/٤٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٠٦) عن صفوان بن محرز به نحوه.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٩/١٢٧) عن أبي خَيْثَمة به.
وأخرجه البخاري (رقم: ١٢٩٤) من طريق أبي نعيم عن سُفْيَان به مثله، ومسلم (رقم: ١٠٣)، من طريق مسروق عن عبد الله به.

قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ وَمَكْحُولٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَةَ جَيْبَهَا)[1].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُسته، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ[2] بنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُرِنَّةَ وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَاللَّاطِمَةَ وَجْهَهَا)[3] [١٥٩].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[4]: الإِرْنَانُ: الصَّوْتُ، وَكَذَلِكَ الرَّنَّة وَالرَّنِينُ: [صَيْحَةُ][5] ذِي الحُزْنِ، وَأَرَنَّتِ القَوْسُ إِرْنَانًا: إِذَا رُمِيَ عَنْهَا فَصَوَّتَتْ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ ـ شَقِّ البَابِ ـ)[6] كَذَا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٠٤ و٤١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٨٦)، والنسائي (رقم: ١٨٦١)، وفي سننه الكبرىٰ (١/٦١١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٧/٤٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٠٦) من طرق عن صفوان بن محرز به نحوه.

(٢) تصَحَّفَ في المخْطُوط إلىٰ: (عبد الله).

(٣) أخرجه الروياني في مسنده (٢/٩٥)، وأبو مُسْلِم الكَشِّي في مسنده كما في عمدة القاري للعيني ـ وصحَّح إسنادَهُ ـ (٨/٨٤).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٧٧).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مجمل اللغة.

(٦) حديث (رقم: ١٢٩٩).

فِي النُّسْخَةِ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ: (صِيرِ البَابِ)[1].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الصِّيرُ الشَّقُّ، وَفِي الحَدِيثِ: (مَنْ نَظَرَ فِي صِيرِ بَابٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَعَيْنُهُ هَدْرٌ)[3].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[4].

قَوْلُهُ: (هَيَّأْتُ شَيْئًا) إِذَا أَصْلَحْتُ طَعَامًا.

وَقَوْلُهُ: (هَدَأَ نَفْسُهُ) أَيْ: سَكَنَ نَفْسُهُ، وَفِي نُسْخَةٍ: (هَدَأَتْ نَفْسُهُ)، وَهَذَا مِنْ مَعَارِيضِ الكَلَامِ، أَرَادَ بِسُكُونِ النَّفْسِ الْمَوْتِ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا تُرِيدُ بِهِ سُكُونَ نَفْسِهِ مِنَ الْمَرَضِ، وَزَوَالَ العِلَّةِ وَتَبَدُّلَهَا بِالعَافِيَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ) فِيمَا خُيِّلَ إِلَيْهِ، وَفِي ظَاهِرِ قَوْلِهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ) يَعْنِي: بُورِكَ لَهُمَا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُزِقَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ مِنَ القُرَّاءِ الصُّلَحَاءِ، وَذَلِكَ بِصَبْرِهَا فِيمَا نَالَهَا، وَبِمُرَاعَاتِهَا زَوْجَهَا.

---

(١) كذا قال المازري في المعلم (١/٤٨٥ ـ ٤٨٦): «كذا وقَعَ في الصَّحِيحين هُنا (صائر)، والصَّوابُ: (صِير)، أي: بِكَسْرِ أوَّلِه، وسُكُون التَّحْتَانية، وهو الشَّقُّ»، وينظر أيضا: تصْحِيفاتُ المحدِّثين للعَسْكري (١/٣٧٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/٥٥٩ ـ ٥٦٠).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٢١).

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/٤٠٤) معلقا.

(٤) حديث (رقم: ١٣٠١).

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)

(القَينُ): الحَدَّادُ، وَ(الظِّئْرُ): الدَّايَةُ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الوَلَدِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ رَأْفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ التَّرَحُّمُ عَلَىٰ العِيَالِ.

وَفِيهِ الرُّخْصَةُ فِي البُكَاءِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الإِخْبَارِ بِمَا فِي القَلْبِ لِقَوْلِهِ: (وَالقَلْبُ يَحْزَنُ)[1].

وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَوْجِبَ لِلْجَنَّةِ إِذَا مَاتَ أَفْضَىٰ إِلَىٰ مَا أُعِدَّ لَهُ، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (إِنَّ لَهُ مَوْضِعًا فِي الجَنَّةِ)[2].

قَوْلُهُ: (يَجُودُ بِنَفْسِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (يَكِيدُ بِنَفْسِهِ)[3] أَيْ: يُعَالِجُ غُصَصَ الْمَوْتِ، وَيُلَاقِي شِدَّتَهُ.

وَمِنْ بَابِ: البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

۞ حَدِيثُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ.

قَوْلُهُ: (فَوَجَدَهُ فِي غَشْيَتِهِ)[4]، أَيْ: فَوَجَدَهُ وَقَدْ غُشِيَ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) حديث (رقم: ١٣٠٣).

(٢) هذه رِوَايَةُ شُعْبَة عَن عَدِي بنِ ثَابِتٍ، وينظر: التمهيد للحافظ ابن عبد البر (١١٤/١٨).

(٣) أخرجها مسلم (رقم: ٢٣١٥) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٤) حديث (رقم: ١٣٠٤).

(فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ)[1] أَيْ: فِي قَوْمٍ عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (قَدْ قَضَىٰ؟) فِيهِ مَعْنَىٰ الاسْتِفْهَامِ، أَيْ: أَقَدْ قَضَىٰ؟ يَعْنِي: أَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا؟ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ؟

قَوْلُهُ: (وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ مِنَ العَنَاءِ)[2] أَيْ: مِنَ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ.

وَمِنْ بَابِ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

۞ حَدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ)[3].

وَرَدَ الأَمْرُ بِالقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، وَوَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ القِيَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ[4].

---

(١) ينظر: أعلَامُ الحديث للإمام الخطابي (١/٦٩١ ـ ٦٩٢).

(٢) حديث (رقم: ١٣٠٥) من حَديث أم المؤمنين عَائشَة ﵂.

(٣) حديث (رقم: ١٣٠٧).

(٤) قلت: ظاهِرُ حدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ الَّذِي سَيَذكُره قِوَامُ السُّنَّة نَسْخُ القِيام لها، وهُو اخْتِيارُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ في الأم (١/٢٧٩).
وضَعَّف القَوْل بالنَّسْخ الإمامُ ابنُ حَزْم في المحلى (٥/١٥٤)، والنَّوويُّ كما قالَ الحافِظ في الفَتْح (٣/١٨١)، وابنُ القَيِّم في الحاشِية على سُنَن أبي داود ـ مع عون المعبود ـ (٨/٣٢١) وغيرُهم، ورَأَوا أنَّ قُعُودَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَمْرِه بالقِيَام لِبَيَان الجَوَاز، خَاصَّة وأنَّه قد ثَبَتَ عن بعْضِ الصَّحابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ العَمَلُ بالأَمْرَيْن مَعًا.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه[1].

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الجَنَازَةِ قَرِيبًا مِنْهَا، لِأَنَّهُ إِذَا بَعُدَ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا.

وَإِنْ سَبَقَ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ فَهُوَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَامَ حَتَّىٰ تُوضَعَ الجَنَازَةُ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالقُعُودِ)[2].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟)[3] كَأَنَّ الْمَعْنَىٰ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا فَمَاتَتْ؟ فَالقِيَامُ لَهَا لِأَجْلِ صُعُوبَةِ المَوْتِ وَتَذَكُّرِهِ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَامَ كَانَ أَشَدَّ لِتَذَكُّرِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا [تَقُومُونَ][4] لِمَنْ مَعَهَا مِنَ المَلَائِكَةِ)[5]، يَعْنِي: مَلَائِكَةَ العَذَابِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣١٠).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظ الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار (١/٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٢٧) من طريق واقِدِ بنِ عَمْرو عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عَن مَسْعُودِ بنِ الحَكَم عن عَلِيِّ بن أبي طَالِب رضي الله عنه. وأَصْلُه في صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم: ٩٦٢) عن واقِدٍ به مختصرا، ولفظه: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَد).

(٣) حديث (رقم: ١٣١٢).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه الطَّيالسِي في مسنده (٢٣ و٧١)، وأحمد في المسند (٤/٣٩١ و٤١٣)، والطحاوي=

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا اسْتَقْبَلَتْكُمْ جَنَازَةُ كَافِرٍ فَتَنَكَّبُوهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا شَيْطَانًا مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يَهْدِيهِ إِلَىٰ النَّارِ)[1].

وَمِنْ بَابِ: حَمْلِ الرِّجَالِ الجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: (وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ)[2].

خَصَّ الرِّجَالَ بِحَمْلِ الجَنَازَةِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي)، يَعْنِي: إِلَىٰ العَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي عَمِلْتُهُ، يَعْنِي: إِلَىٰ ثَوَابِ العَمَلِ الصَّالِحِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ)، دَلَالَةٌ أَنَّ القَوْلَ هَاهُنَا حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ بِمَجَازٍ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يُحْدِثُ النُّطْقَ فِي الْمَيِّتِ إِذَا شَاءَ.

وَقَوْلُهُ (قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟) تَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا، وَأَنَّهَا تَقْدُمُ عَلَىٰ مَا يَسُوؤُهَا فَتَكْرَهُ القُدُومَ عَلَيْهِ.

= في شرح المعَاني (١/٤٨٩) من طرق عن لَيثِ بن أبي سُليم عن أبي بُردة عن أبي موسىٰ به نحوه.
قلت: وإسْنَادهُ ضَعيفٌ لِوجودِ لَيث هذا وقد تَقَدَّم مرارا.
وله شاهِدٌ من حَديثِ عبد اللهِ بنِ عَمْرو ﷺ مرفوعاً، أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٩١) من طريقِ رَبِيعَة بنِ سَيْفٍ عن أَبي عَبْد الرَّحْمن عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرو ﷺ به نحوه.

(١) لم أظفر به بهذا اللفظ!!

(٢) حديث (رقم: ١٣١٤).

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ)، يَعْنِي: دُعَاءَهَا بِالوَيْلِ عَلَىٰ نَفْسِهَا، أَيْ: تَصِيحُ بِصَوْتٍ مُنْكَرٍ لَوْ سَمِعَهُ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ.

وَمِنْ بَابِ: السُّرْعَةِ بِالجَنَازَةِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا)[1]، يَعْنِي تُقَدِّمُونَ هَذِهِ الجَنَازَةَ إِلَيْهِ، يَعْنِي: الْمَوْتَ.

(وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ)، أَيْ: وَإِنْ تَكُ غَيْرَ صَالِحَةٍ، (فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)، أَيْ: فَهُوَ شَرٌّ تُكْفَوْنَ مُؤْنَةَ حَمْلِهِ إِذَا أَسْرَعْتُمْ بِهِ، وَوَضَعْتُمُوهُ فِي القَبْرِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ [١٦٠] وَالإِسْرَاعُ أَنْ لَا يَبْلُغَ بِهِ الخَبَبَ[2].

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

---

(١) حديث (رقم: ١٣١٥).

(٢) الخَبَبُ: ضربٌ مِنَ العَدْوِ كما في مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٠٣)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (١/٣٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٩)، وأحمد في المسند (١/٣٩٤ و٤١٥ و٤١٩)، وأبو داود (رقم: ٣١٨٦) والترمذي (رقم: ١٠١١)، وابن ماجه في سننه ـ مختصرا ـ (رقم: ١٤٨٤)، والبزار كما في البحر الزخار (٩/٨٧)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٨/٤٥٢) و(٩/٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٣٩)، من طرق عن يحيىٰ الجابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مَسعُودٍ قالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنا ﷺ عنِ الْمَشْي مَعَ الجَنَازَة، فَقَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ، إن يَكُنْ خَيْرًا تُعَجَّل إِلَيْه، وإنْ يَكُن غَيْرَ ذَلِك فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّار...» هذا لفظ أبي داود.

وهذا ضعيفٌ باتِّفاقِ المحدِّثِينَ، قال أبُو داود: «أبُو ماجِدَة هذا لا يُعْرَف»، وقال التِّرمذِيُّ:=

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجَنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ)[1].

فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الصُّفُوفَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ كَانَ دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَيِّتِ أَكْثَرَ، وَكَانَ الْمَيِّتُ إِلَىٰ الرَّحْمَةِ أَقْرَبَ.

وَمِنْ بَابِ: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ: الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَالقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ، فَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً جَازَ، لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ الدُّعَاءُ لَهُمْ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالجَمْعِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

= «هذا حديثٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُه منْ حَدِيثِ عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ إلا مِنْ هَذَا الوَجْه، وسمعتُ محمَّد ابن إسماعيل يُضَعِّف حديثَ أبي مَاجِدةَ هَذا، وقال محمَّدٌ: قال الحُمَيدي، قال ابن عُيَيْنة: قيل لِيَحْيىٰ: مَنْ أَبُو مَاجِدَة هذا؟ قال: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنا». وضعَّفَه البَيْهَقِيُّ أَيْضًا.

ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٢١٠)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/٢٣٠)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/١١٢ - ١١٣).

(١) حديث (رقم: ١٣١٧).

(فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ)(١)، دَلَالَةٌ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الجَنَازَةِ جَمَاعَةً.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ) بِتَنْوِينِ الرَّاءِ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ (مَنْبُوذ) صِفَةً لِقَبْرٍ، وَمَعْنَاهُ: عَلَىٰ قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ عَنِ القُبُورِ، أَيْ: بَعِيدٍ مُتَنَحٍّ عَنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾(٢)، أَيْ: اعْتَزَلَتْ، وَتَنَحَّتْ.

يُقَالُ: جَلَسَ نَبْذَةً مِنَ النَّاسِ وَنُبْذَةً، أَيْ: نَاحِيَةً، وَهُوَ إِذَا جَلَسَ قَرِيبًا مِنْكَ بِحَيْثُ [لَوْ](٣) نَبَذْتَ إِلَيْهِ شَيْئًا لَوَصَلَ إِلَيْهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٤): نَبَذْتُ الشَّيْءَ: رَمَيْتُ بِهِ، وَمِنْهُ الحَدِيثِ: (فَنَبَذَ خَاتَمَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)(٥).

وَرُوِيَ: (عَلَىٰ قَبْرِ مَنْبُوذٍ) بِالإِضَافَةِ يَعْنِي: اللَّقِيطَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رُمِيَ بِهِ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ.

وَفِي قَوْلِ الحَسَنِ: (وَأَحَقُّهُمْ [بِالصَّلَاةِ](٦) عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ لِفَرَائِضِهِمْ)(٧)، أَيْ: يُخْتَارُ لِلْإِمَامَةِ مَنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ وَسَمْتُهُ.

---

(١) حديث ابن عباس (رقم: ١٣٢٢).

(٢) سورة مريم، الآية: (١٦).

(٣) زيادة من الغريبين للهروي (١٧٩٩/٦) يقتضيها سياق الكلام.

(٤) ينظر: العين (١٩١/٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (٣٠٦/١)، والصحاح للجوهري: (١٣٢/٣).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٥٨٦٧) ومسلم (رقم: ٢٠٩١) من حديثِ عبدِ الله بنِ عُمَر ﷺ مرفوعا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِن المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ من صَحِيحِ البُخَارِي.

(٧) عَلَّقَه البخاري هنا، وقال الحافظ في فتح الباري (١٩٠/٣): «لم أَرَهُ مَوْصُولا». =

وَقَوْلُهُ: (يُكَبِّرُ أَرْبَعًا): اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَىٰ الأَرْبَعِ بَعْدَ رِوَايَةِ الخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[2] فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الكَافِرَ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لِطَلَبِ المَغْفِرَةِ، وَالكَافِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ جَنَازَةِ أَقَارِبِهِ مِنَ الكُفَّارِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَكَفِّنْهُ وَاغْسِلْهُ، وَوَارِهِ)[3].

= قلت: ثبتَ عنِ الحَسَن (أنَّ أحَقَّ النَّاسِ بالصَّلاةِ علىٰ الجَنَازَة الأَبُ، ثُمَّ الابْن) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٧٢)، وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٣) عنه أنه قال: «الأَبُ أحقُّ بالصَّلاةِ علىٰ الْمَرْأَة، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الأَخ».

(١) الغَالبُ في الثَّابتِ عنه ﷺ أنه كان يُكَبِّر أَرْبَعَ تكبيراتٍ، كما في صَلاتِه علىٰ النَّجَاشي عند البخَاريُّ (برقم: ١٣٣٣) ومسلم (رقم: ٩٥١)، وصَلاتِه علىٰ المرأةِ الَّتي كَانَت تَقُمُّ المسْجِد، كما عند البخاري (رقم: ٤٥٨) ومسلم (رقم: ٩٥٦).
لكن أخرجَ مُسْلمٌ حديثَ زَيْدٍ، (رقم: ٩٥٧) (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا)، فَصَحَّ الأَمْرَان، وقَد نَصَّ المالِكِيَّةُ علىٰ أنَّ الإمامَ إذَا زَادَ التَّكْبِيرَةَ الخَامِسَة لم تَبْطُل الصَّلاةُ كما قالَ ابنُ شَاس في عقود الجواهر الثمينة (١/٢٦٧)، وينظر أيضا: المحلىٰ لابن حزم (٥/١٢٦ ـ ١٢٩)، أحكام الجنائز للألباني (ص: ١٤١ ـ ١٤٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٩)، وابن سعد في الطبقات (١/١٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٦٩) و(٣/٣٤٧) و(١٢/٦٧)، وأحمد في المسند (١/١٣١)، وأبو داود (رقم: ٣٢١٦)، والنسائي (رقم: ٢٠٠٦)، وفي الكبرىٰ (١/١٠٧) وفي خصائص علي (١٥٧ ـ ١٥٨)، وابن خزيمة ـ كما قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/٢٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٩٨) من طرقٍ عن أبي إِسْحاق السَّبِيعي عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ عَن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ ﷺ.=

وَقَوْلُهُ: (وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ)[1].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2]: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَبَقَهُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ كَبَّرَ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا)[3]، وَيَقْرَأُ مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ، لَا مَا يَقْرَؤُهُ الإِمَامُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ صَلَاتِهِ مَعَ المُتَابَعَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَتَىٰ بِمَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ نَسَقًا، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)[4].

(فَرَّطْنَا) أَيْ: ضَيَّعْنَا.

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١١٤): «مَدَارُ كلام البَيْهَقِي علىٰ ضَعْفِه، ولا يَتَبَيَّن لي وجْهُ ضَعْفِه، وقَدْ قالَ الرَّافِعِيُّ: إنَّه حديثٌ ثَابتٌ مَشْهُور، قالَ ذَلِك في أَمَالِيه».
قُلتُ: لَعَلَّ كَلام البَيْهقيّ لِوُجُود أبي إِسْحاقَ السَّبيعي في سَنَدِه، وقدِ اخْتَلَطَ، لكنَّ الرَّاوي عَنْهُ كما عِنْدَ ابنِ أَبي شَيْبَة، وأبي دَاود، والنَّسائي وغيرِهم هُو سُفْيانُ الثَّوْري؛ وهُو أَثْبتُ النَّاسِ فِيه، وقَدْ روَىٰ عنهُ قَبْل الاخْتِلاط، وينظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (ص: ٣٤٨ فما بعدها).
وقد تَابَعه فُرات بنُ القَزّاز ـ وهو ثقة ـ عند الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣٤٠)، وأبُو عبد الرَّحمن السُّلَمي عند أحمد في المسند (١/١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٢٦) من طريقِ الحَسَن بن يزيدَ الأصَمِّ عن السُّدِّي الكَبِير إِسْماعيل عن أبي عَبْدِ الرَّحْمن السُّلَمي عن عليٍّ بِه نَحْوه. والحَسَنُ بنُ يَزِيد، والسُّدِّي كِلاهُما صدُوقٌ يهم.

(١) علقه البخاريُّ هنا، وَوَصَلَه ابن أبي شيبة في المصَنَّف (٣/٣٠٦) عن مُعَاذٍ عَنْ أَشْعثَ عَنِ الحَسَنِ به.

(٢) هذه عبارة الإمام الشِّيرازي في المهذَّب (١/١٣٤).

(٣) تقدَّمَ تخريجه.

(٤) حديث (رقم: ١٣٢٤).

وَقَوْلُهُ: (فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ)، أَيْ: فِي تَحْصِيلِ ثَوَابِ [قَرَارِيطَ][1] كَثِيرَةٍ، حَيْثُ صَلَّيْنَا عَلَىٰ الجَنَازَةِ وَلَمْ نَنْتَظِرِ الدَّفْنَ، وَلَوْ صَبَرْنَا فَشَهِدْنَا الدَّفْنَ كَانَ لَنا قِيرَاطَانِ مِنَ الأَجْرِ: قِيرَاطٌ بِالصَّلَاةِ، وَقِيرَاطٌ بِشُهُودِ الدَّفْنِ، وَكُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ عَظِيمٍ.

وَفِي قَوْلِهِ (دُفِنَتِ البَارِحَةَ) دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيلِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: (فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ)[2].

لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ)[3]، وَلَعَلَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ ﵀[4].

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ)[5]، أَيْ: وَلَوْلَا

---

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وهي زيادةٌ يَقْتَضِيها السِّيَاق.

(٢) حديث (رقم: ١٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٩٧٣).

(٤) قلت: هُو كما قال؛ إِذْ هُو مِنْ رِوَايَة عبدِ الوَاحِد بنِ حَمْزة بنِ عبد اللهِ بنِ الزُّبير عن عَمِّه عبَّادِ بنِ عبدِ الله عن عائشة، وعبدُ الوَاحِد لم يُخْرج لهُ البُخَاري أصْلًا.

(٥) حديث (رقم: ١٣٣٠).

خَشْيَةُ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا لَكَانَ قَبْرُهُ مَكْشُوفًا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ بُنِيَ عَلَيْهِ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ

قَوْلُهُ: (**يَقُمُّ المَسْجِدَ**)[1] يُقَالُ: قَمَّ البَيْتَ إِذَا كَنَسَهُ، وَالقُمَامَةُ: مَا يُكْنَسُ مِنَ البَيْتِ.

وَقَوْلُهُ: (**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**) أَيْ: أَعْلَمْتُمُونِي.

وَمِنْ بَابِ: المَيِّتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

(**الخَفْقُ**): الصَّوْتُ، وَكَذَا قَرْعُ نِعَالِهِمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ عَذَابِ القَبْرِ.

وَقَوْلُهُ: (**لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ**)[2]: أَصْلُ الكَلِمَةِ بِثَبَاتِ[3] الوَاوِ، يُقَالُ: تَلَوْتُ القُرْآنَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَ (**دَرَيْتَ**) تَكَلَّمَ بِهِ بِالياءِ لِيَزْدَوِجَ الكَلَامُ.

وَمَعْنَى الكَلَامِ: الدُّعَاءُ عَلَيْهِ، أَيْ: لَا كُنْتَ دَارِيًا وَلَا تَالِيًا.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَحَبَّ [١٦١] الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (**أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام**)[4].

قِيلَ: أَتَاهُ فِي صُورَةِ الآدَمِيِّ، فَلَمَّا فَقَأَ عَيْنَهُ؛ رَدَّهُ اللهُ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا،

---

(١) حديث (رقم: ١٣٣٧).

(٢) حديث (رقم: ١٣٣٨).

(٣) في المخطوط (من ثبات الواو)، والمثبتُ هُو مَا يَقْتَضِيه سِيَاقُ الكَلام.

(٤) حديث (رقم: ١٣٣٩).

أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ عَيْنَ الصُّورَةِ البَشَرِيَّةِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ عَلَىٰ كَمَالِ الصُّورَةِ، فَيَعْتَبِرَ مُوسَىٰ عليه السلام بِذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ)، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الكَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِمَا لَمْ يَعْتَبِرْ فِي الكَرَّةِ الأُولَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَو كُنْتَ ثَمَّ) يَعْنِي: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفِيهِ بَيَانُ قَبْرِ مُوسَىٰ عليه السلام بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَ(الكَثِيبُ) الرَّمْلُ.

وَقَوْلُهُ: (رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ) أَيْ: سَأَلَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ دُنُوًّا لَوْ رَمَىٰ رَامٍ بِحَجَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ الآنَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ لَوَصَلَ إِلَىٰ البَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

وَمِنْ [بَابِ][1]: بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ

قَوْلُهُ (بَنَوا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ)[2]، يَعْنِي صُوَرَ الصَّالِحِينَ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ يَعْبُدُونَهُ وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَالتَّصْوِيرُ مُحَرَّمٌ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ (أُولَئِكَ) يَعْنِي الْمُصَوِّرِينَ، وَالَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلصُّورِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ: (هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ)[3].

---

(١) في المخطوطِ: (كتاب)، والمثْبَتُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.

(٢) حديث (رقم: ١٣٤١).

(٣) حديث (رقم: ١٣٤٢).

يَعْنِي: البَارِحَةَ، قَالَ الرَّاوِي: يَعْنِي الذَّنْبَ، يَعْنِي لَمْ يُقَارِفِ الذَّنْبَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ذُنُوبًا أَيْ: كَسَبَهَا، وَقَارَفَ فُلَانٌ الشَّيْءَ أَيْ: دَانَاهُ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ قِرَافٍ)[2] أَيْ: خِلَاطٍ وَجِمَاعٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَارَبْتَهُ فَقَدْ قَارَفْتَهُ.

قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه ـ وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي تُوفِيَتْ ـ هَلْ خَالَطَ امْرَأَةً تِلْكَ اللَّيْلَةِ؟ فَلَمْ يَقُلْ عُثْمَانُ رضي الله عنه لَمْ أُقَارِفِ اللَّيْلَةَ، وَ(قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا) أَيْ: لَمْ أُقَارِفْ أَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهَا.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

۞ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه[3].

غَسْلُ المَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)[4].

وَكَذَلِكَ تَكْفِينُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ لِقَوْلِهِ: (كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[5]، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ: (صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعَلَى مَنْ

(١) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٥/١٤٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩/٩٥).

(٢) أخرجه أبو عُبَيْدٍ في غريب الحديث له (٥/٣٥٣ ـ ٣٥٤) معلقا.

(٣) حديث (رقم: ١٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صَحيحِه (رقم: ١٢٦٧)، ومسلم (رقم: ١٢٠٦) من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ١٢٦٧)، ومسلم (رقم: ١٢٠٦) من حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما.

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[1].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2]: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جِهَادِ الكُفَّارِ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ فَهُوَ شَهِيدٌ، لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُغَسِّلْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)[3].

وَقَوْلُهُ: (وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا) أَيْ: تَحَاسَدُوا فِيهَا، يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا.

وَمِنْ بَابِ: دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ، وَمَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ﷺ[4]: وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ مَيِّتٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ بَلِيَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِتِلْكَ الأَرْضِ.

---

(١) أخرجه الدَّارقطني في سننه (٢/٥٦) ومن طَريقِهِ ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٧٧) من طريق عُثْمَان بنِ عبد الرَّحْمَن عن عطاء بن أبي رَبَاح عن ابنِ عُمَر ﷺ به مرفوعا.
وعثمانُ هذا مَتْرُوكُ الحَدِيث، وقَد كَذَّبَه ابنُ مَعِينٍ كمَا قالَ الحافِظُ في التَّقريب.
له طريقٌ ثَانيَةٌ عن ابنِ عُمر، لكنَّها تَالِفَةٌ!! أخرجها تمام الرازي في الفوائد (١/١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٥/١٧٧) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٢٨٢)، وابن الجوزي في التَّحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٧٨) من طريق عُثْمانَ بنِ عبدِ الله بنِ عَمْرو عن مالكٍ عن نَافع عنه به نحوه.
وعثمانُ بن عبد الله هَذا رَمَاهُ ابنُ حِبَّان بالوَضْع، كما في المجروحين (٢/١٠٢) وقال: «ليْسَ هَذا مِنْ حَدِيثِ رَسُول الله، ولَا مِنْ حَدِيث ابنِ عُمَر، ولَا مِنْ حَدِيث مَالِكٍ».
وينظر: نصب الراية للزَّيلعي (٢/١٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/٣٥)

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٤٣).

(٤) ينظر: المهذب للشِّيرازي (١/١٣٦ ـ ١٣٧).

وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْفِنْ إِلَّا وَاحِدًا، فَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ اثْنَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ إِلَىٰ اللَّحْدِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي البَحْرِ، وَلَمْ يَكُنْ بِقُرْبِ السَّاحِلِ فَالأَوْلَىٰ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَيُلْقَىٰ فِي البَحْرِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَىٰ سَاحِلٍ فَيُدْفَنُ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ كُفَّارًا أُلْقِيَ فِي البَحْرِ وَثُقِّلَ.

وَمِنْ بَابِ: الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1].

قَوْلُهُ (لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)، الخَلَا مَقْصُورٌ: الحَشِيشُ، وَاحِدَتُهُ: خَلَاةٌ، وَخَلَيْتُ الخَلَا، وَاخْتَلَيْتُهُ: جَزَزْتُهُ، وَالمُخَلَّىٰ: مَا يُجَزُّ بِهِ.

وَقَالَ ابنُ السِّكِيتِ[2]: خَلَّيْتُ دَابَّتِي أُخَلِّيهَا خَلْيًا إِذَا جَزَزْتُ لَهَا الخَلَا، وَالسَّيْفُ يَخْتَلِي: أَيْ: يَقْطَعُ.

(وَلَا يُعْضَدُ): لَا يُقْطَعُ.

(وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) أَيْ: لَا يُزْعَجُ عَنْ مَكَانِهِ.

(وَالإِذْخِرُ): نَبْتٌ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٤٩).

(٢) صحاح اللغة للجوهري (١٨٢/٧).

(وَالصَّاغَةُ) جَمْعُ: الصَّائِغِ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُخْرَجُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ[1]، وَحَدِيثُ جَابِرٍ[2].

قَوْلُهُ: (وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا)، أَيْ: اقْبَلْ وَصِيَّتِي بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: (كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ) كَذَا فِي الكِتَابِ، وَأَظُنُّ: (غَيْرَ هُنَيَّةٍ مِنْ أُذُنِهِ)، أَيْ: غَيْرَ شَيْءٍ قَلِيلٍ مِنْ أُذُنِهِ أَسْرَعُ إِلَيْهِ البِلَى، فَتَغَيَّرَ عَنْ حَالَتِهِ.

وَ(هُنَيَّةٌ) تَصْغِيرُ هَنَةٍ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الشَّيْءِ الحَقِيرِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا [١٦٢] أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ[3].

(الأُطُمُ) الحِصْنُ.

وَ(بَنُو مَغَالَةَ): قَبِيلَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَرَفَضَهُ) أَيْ: فَرَمَاهُ وَنَحَّاهُ.

وَقَوْلُهُ: (يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ) أَيْ: أَرَى الرُّؤْيَا، فَرُبَّمَا تَصْدُقُ، وَرُبَّمَا تَكْذِبُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٥٠).
(٢) حديث (رقم: ١٣٥١).
(٣) حديث (رقم: ١٣٥٤).

وَ(الدُّخُّ) الدُّخَانُ.

وَقَوْلُهُ (خَبَّأْتُ لَكَ خِبْئًا) أَيْ: خَبَّأْتُ لَكَ فِي صَدْرِي خِبْئًا، أَيْ شَيْئًا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ (اخْسَأْ)[1] أَصْلُ الكَلِمَةِ مَهْمُوزَةٌ.

وَقَوْلُهُ (فَلَنْ تَعْدُ) أَظُنُّه لُغَةَ قَومٍ يَجْزِمُونَ بِلَنْ[2].

وَقَوْلُهُ (إِنْ يَكُنْهُ) أَيْ: يَكُنْ هُوَ.

وَقَوْلُهُ (يَخْتِلْ) أَيْ: يَخْدَعَ.

وَ(القَطِيفَةُ): الكِسَاءُ.

(وَالزَّمْرَةُ): فَعْلَةٌ مِنَ الْمِزْمَارِ، وَ(الرَّمْزَةُ) فَعْلَةٌ مِنْ رَمَزَ، وَهُوَ كَالإِشَارَةِ.

وَ(ثَارَ) أَيْ: وَثَبَ.

وَ(صَافِ): اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ.

وَ(رَمْرَمَةٌ) بِالرَّاءِ أَصْلُ الكَلِمَةِ مِنَ الحَرَكَةِ، وَهُوَ هَا هُنَا بِمَعْنَى الصَّوْتِ الخَفِيِّ، وَكَذَلِكَ (الزَّمْزَمَةُ) بِالزَّايِ.

---

(١) في المخطوط: (احصن)، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) نقلَ العَيْنيُّ في عمدة القاري (١٧١/٨) عن الصَّفاقسي «أنَّه قَدْ وَقَع في الرِّوَايَة هُنا: (فَلَنْ تَعْدُ) بِغَيْرِ وَاوٍ، قَال: «وقَال القَزَّاز: هي لُغَةٌ لبَعْضِ العَرَبِ يَجْزِمُون بِـ(لن) مثل (لم)، وقَالَ ابنُ مالِكٍ: الجَزْمُ بِـ(لن) لُغَةٌ حَكَاهَا الكِسَائيُّ».

ينظر: شواهد التوضيح لابن مالك (ص: ٢١٧).

وَقَوْلُهُ: (فَرَصَّهُ)[1] أَيْ: فَضَغَطَهُ.

وَقَوْلُهُ: (بَهِيمَةً جَمْعَاءَ)[2]، أَيْ: تَامَّةَ الأَعْضَاءِ، غَيْرَ نَاقِصَةِ الأَطْرَافِ، وَ(بَهِيمَةً) نَصْبُ مَفْعُولِ (تُنْتَجُ)، وَ(جَمْعَاءَ): نَعْتٌ لَهَا.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

۞ فِيهِ حَدِيثُ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزَنٍ[3].

قَوْلُهُ (أَيْ عَمِّ): (أَيْ): حَرْفُ نِدَاءٍ، (عَمِّ): مُنَادَىٰ مُضَافٌ.

(كَلِمَةٌ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا) (أَشْهَدُ لَكَ): فِي مَوْضِعِ نَصْبِ صِفَةٍ.

(آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ) نُصِبَ عَلَىٰ الظَّرْفِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ) أَيْ: يُكَرِّرَانِ قَوْلَهُمَا: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَمِنْ بَابِ: الجَرِيدَةِ عَلَى القَبْرِ

قَوْلُ نَافِعٍ: (كَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَىٰ القُبُورِ)[4]، إِنَّمَا ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ بِحَيْثُ

---

(١) كذا ضَبَطَهُ الخَطَّابيُّ في أعلام الحديث (١/٧٠٨)، وفي غريب الحديث (١/٦٣٤).

(٢) من حديث أبي هريرة (رقم: ١٣٥٨).

(٣) حديث (رقم: ١٣٦٠).

(٤) عَلَّقَهُ البُخَاري في هذا الموطن، وَوَصَلَه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٧) من طريق بُكَيْرِ ابنِ عَبْدِ الله الأَشَجِّ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَه أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمر ﷺ به.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٢/٤٩٤).

لَا يُوجَدُ مَوْضِعٌ سِوَاهُ.

وَالجُلُوسُ عَلَىٰ القَبْرِ مَكْرُوهٌ، وَتَأْوِيلُ يَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ بَعِيدٌ، فَإِنَّ الإِحْدَاثَ عَلَىٰ القَبْرِ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ يُكْرَهَ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الجُلُوسُ الَّذِي هُوَ مُتَعَارَفٌ.

وَمِنْ بَابِ: مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ

قَوْلُهُ: (يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ)[1]، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: النَّكْتُ: أَنْ يَنْكُتَ فِي الشَّيْءِ فَيُؤَثِّرَ فِيهِ بِقَضِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَنَكَتَّ الرَّجُلَ إِذَا أَلْقَيْتَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَانْتَكَتَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (ثُمَّ لَأَنْكُتَنَّ بِكَ الأَرْضَ)[3]، أَيْ: لَأَطْرَحَنَّكَ عَلَىٰ رَأْسِكَ، يُقَالُ: طَعَنَهُ فَنَكَتَهُ إِذَا أَلْقَاهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[4]: [مِنَ الْمُنْسَرِحِ]

مُنْتَكِتُ الرَّأْسِ فِيهِ [جَائِفَةٌ][5] ۞ جَيَّاشَةٌ لَا تَرُدُّهَا الفُتُلُ

وَ(المِخْصَرَةُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[6]: هِيَ مَا اخْتَصَرَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ، فَأَمْسَكَهُ مِنْ

---

(١) حديث (رقم: ١٣٦٢).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٢ ـ ٧١٣).

(٣) أخرجه أبو العَرَب محمَّد بنُ أَحْمَد بن تَمَّام في كتاب المحَنِ له (ص: ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، عن سَهْلِ ابنِ عَبْدِ الله الفِريابي عن سُحْنُون عن أَنَسِ بن عِيَاضٍ عن محمَّد بن عَمْرو عن أَبِي سَلَمَة عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

(٤) البيت ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٨٣/١٠) عن أبي عُبَيْدٍ نَقْلًا عن الإمامِ الأَصْمَعي، وذَكَره مُهْمَلا أبو عبيدٍ الهَروي في كتاب الغريبين (١٨٨٣/٦).

(٥) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوط، والاستدراكُ من مصادر التخريج.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٠/٣).

عَصاً أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ عُكَّازَةٍ، وَفِي الحَدِيثِ: (فَإِذَا تَخَصَّرُوا بِهَا سُجِدَ لَهُمْ)[1].

قَالَ القُتَيْبِيُّ[2]: التَّخَصُّرُ هُوَ إِمْسَاكُ القَضِيبِ بِاليَدِ، وَكَانَتِ الْمُلُوكُ تَتَخَصَّرُ بِقُضْبَانَ لَهَا تُشِيرُ بِهَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ (يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)[3]، أَيْ: كَانَا يَسْتَهِينَانِ بِذَلِكَ، وَلَا يَرَيَانِهِ كَبِيرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ: لَوْ تَرَكَا ذَلِكَ كَانَ سَهْلاً وَلَمْ يَكُنْ كَبِيرًا.

وَفِي الحَدِيثِ إِثْبَاتُ [عَذَابِ][4] القَبْرِ.

وَقَوْلُهُ: (قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً) أَيْ: هِيَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ.

وَقَوْلُهُ (مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ) أَيْ: مَصْنُوعَةٍ مَخْلُوقَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (بِمِلَّةِ غَيْرِ الإِسْلَامِ)[5] أَيْ: يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَهُوَ كَاليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ)[6] أَيْ: لَم يَصْبِرْ حَتَّىٰ أَقْبِضَ رُوحَهُ، بَلِ اسْتَعْجَلَ وَأَرَادَ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الأَجَلِ.

---

(١) لم أقِف عليهِ مسنَداً، وقد ذَكَرهُ الهروي في الغريبين (٢/٥٥٩)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢/٣٦).

(٢) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، وقد نَسَبه إليهِ أبو عبيدٍ الهَروي في الغريبين (٢/٥٥٩).

(٣) حديث (رقم: ١٣٦١) في باب: الجريدة علىٰ القبر.

(٤) ساقِطَةٌ مِنَ المخْطُوطِ، وهي زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا سِيَاق الكلام.

(٥) حديث (رقم: ١٣٦٣) وبوب عليه: باب: ما جاء في قاتل النفس.

(٦) حديث (رقم: ١٣٦٤).

وَمِنْ بَابِ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

قَوْلُهُ: (فَأَثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا)[1]: أَقَامَ الجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مُقَامَ المَفْعُولِ الأَوَّلِ، وَ(خَيْرًا) مُقَامَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي.

وَالاخْتِيَارُ أَنْ يُقَامَ الجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُقَامَ المَفْعُولِ الثَّانِي، وَمَا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ جَرٍّ مُقَامَ المَفْعُولِ الأَوَّلِ، وَلَعَلَّ هَذَا لُغَةُ قَوْمٍ، وَقُرِئَ ﴿لِيُجْزَى قَومًا﴾[2] أُقِيمَ الْمُضْمَرُ مُقَامَ المَفْعُولِ الأَوَّلِ، وَالْمُظْهَرُ مُقَامَ المَفْعُولِ الثَّانِي.

❁ وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِي الرُّؤْيَا[3]، فَقَوْلُهُ: (كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ) الكَلُّوبُ: حَدِيدَةٌ ذَاتُ شُعَبٍ يُشْوَىٰ بِهَا اللَّحْمُ وَغَيْرُهُ.

وَ(الفِهْرُ) حِجَارَةٌ مِلْءُ الكَفِّ.

وَ(يَشْدَخُ): يَكْسِرُ.

وَ(تَدَهْدَهَ) أَيْ: تَدَحْرَجَ وَتَدَمَّرَ.

وَقَوْلُهُ (حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ) أَيْ: يَصْلُحَ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٦٨).

(٢) سورة الجاثية الآية (١٤)، وهي قِراءَةُ أبي جَعْفرٍ، ينظر: النَّشْر في القِرَاءَات العشر لابن الجزري (٢/٣٧٢)، وينظر في توجيهها كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: ٤١)، وإعراب القرآن للنحاس (٤/٩٥).

(٣) حديث (رقم: ١٣٨٦)، وقد سقط من شرح قِوَامِ السُّنَّة التَّيْمِي هنا سِتَّة أبْواب علىٰ التَّوَالي، من باب: ما جاء في عذاب القبر، إلىٰ باب: أولاد المشركين.

وَ(النَّقْبُ): مِثْلُ الحُفْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ) يُقَالُ: طَافَ الرَّجُلُ، وَطَوَّفْتُهُ أَنَا.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ وِلْدَانَ المُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الجَنَّةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ فَنَامَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ) وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ حَفِظَ القُرْآنَ وَلَمْ يَقْرَأْهُ بِاللَّيْلِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا.

وَفِيهِ وَعِيدٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ بِالكَذِبِ وَلَا يَتَثَبَّتُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَفِيهِ شَرَفُ مَنْزِلَةِ الشُّهَدَاءِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ خَيْرًا وَجَدَهُ غَدًا فِي القِيَامَةِ، لِقَوْلِهِ (فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ)، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ [الرِّوَايَةِ][1]: (كُلَّمَا [١٦٣] رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ)[2].

وَفِيهِ (ضَوْضَوْا) أَيْ: صَاحُوا.

وَفِيهِ (يَحُشُّهَا) أَيْ: يُوقِدُهَا.

وَفِيهِ (عَلَىٰ رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ) أَيْ: تَامَّةَ النَّبَاتِ.

وَفِيهِ (يُثْلَغُ رَأْسُهُ) أَيْ: يُشْدَخُ.

وَفِيهِ (يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ) أَيْ: يَشُقُّ.

---

(١) في المخطوط: (الرؤيا)، المثبت الصواب الموافق لسياق الكلام.

(٢) أخرجها البخاري (رقم: ٧٠٤٧).

وَفِيهِ (يَسْبَحُ) أَيْ: يَعُومُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ)[1].

قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[2]: (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ)، قَالَ: بِيضٌ نَقِيَّةٌ مِنَ القُطْنِ خَاصَّةً.

وَيُقَالُ: هِيَ ثِيَابٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ سَحُولٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِاليَمَنِ[3]، وَهَذَا أَظْهَرُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[4]: (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ) بِضَمِّ السِّينِ، وَسُحُولٌ جَمْعُ سَحْلٍ، وَالسَّحْلُ: الثَّوْبُ الأَبْيَضُ.

وَقَوْلُهُ (كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ) قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[5]: التَّمْرِيضُ: القِيَامُ عَلَىٰ الْمَرِيضِ، وَقِيلَ التَّمْرِيضُ: تَعَهُّدُ الْمَرِيضِ وَمُدَاوَاتُهُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٨٧).

(٢) نقله عنه أبو عبيدٍ الهَروي في الغريبين (٣/٨٧٤).

(٣) سَحُول: بفتح أوَّله وضَمِّ ثانيه على وَزْنَ (فَعُول): قَرْيَةٌ باليَمَنِ، كذا قال البكري في معجم ما استعجم (٣/٧٢٧)، لكن ضبطه ياقوت بضَمِّ أوَّلِه كَمَا في معجم البلدان (٣/١٩٥).

(٤) هو الإمام ابن قتيبة الدِّينوري، نقله عنه صاحب الغريبين (٣/٨٧٤)، ولم أقف عليه في غريب الحديث له.

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٦٢).

وَقَوْلُهُ: (بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ) قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: الْمُرْتَدِعُ: الْمُتَلَطِّخُ.

قَالَ[2]: [مِنَ البَسِيطِ]

.... ❋ يَجْـرِي بِدِيبَاجَتَيْـهِ الرَّشْـحُ مُرْتَـدِعُ

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: رَدْعُ الزَّعْفَرَانِ: لَطْخُهُ، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ رَدِيعٌ أَيْ: صَبِيغٌ، وَقَدْ رَدَعْتُهُ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَقَوْلُهُ (إِنَّما هُوَ لِلْمُهْلَةِ)[4]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: (ادْفِنُونِي فِي ثَوبَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّمَا هُمَا لِلْمُهْلِ[5] وَالتُّرَابِ)[6]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[7]: الْمهلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ الصَّدِيدُ وَالقَيْحُ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[8]: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ ـ وَكَانَ فَصِيحًا ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا هُمَا لِلْمُهْلَةِ) وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ المِيمَ، فَيَقُولُ: (الْمِهْلَةِ).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: (اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي

---

(١) المصدر السابق (ص: ٣٢١).

(٢) البيتُ لتميم بن أبي مقبل كما في ديوانه (ص: ١٧٠)، وصدره:

يَخْـذِي بِهـا بَـازِلٌ فُتْـلٌ مَرَافِقُـه ❋ ....

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٦٣١)، والصحاح للجوهري (٤/٣٥٣).

(٤) في المخْطُوطِ: (المهْملة)، وهُوَ خَطأٌ، والمثبت من صحيح البخاري، وهو الصَّوَاب.

(٥) في المخطوط: (المهمل)، والمثْبَتُ مِنْ غَرِيبِ الحَدِيثِ لأبي عبيد (٤/١١٣).

(٦) عَلَّقَه أبو عُبَيْدٍ في غريب الحديث (٤/١١٣)، وَوَصَلَه ابنُ سَعْدٍ في الطبقات الكبرىٰ (٣/٢٠٥) من طريقِ القَاسِمِ بنِ محمَّد قال: قال أبو بكر حِينَ حَضَرَهُ الموْتُ، فذكره.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١١٤).

(٨) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/١١٤)، والغريبين للهروي (٦/١٧٨٧).

فِيهَا)[1]، فَعَلَىٰ هَذَا كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ (فَكَفِّنُونِي فِيهَا) وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَىٰ الأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ: (فِيهِمَا)، فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُمَا جِنْسَيْنِ؛ جَعَلَ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ جِنْساً، فَذَكَرَهُمَا بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ قَالَ: (فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَلُفَافَتَيْنِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3].

وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِيضًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[4].

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)[5].

وَتُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِيهِ، لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا)[6].

---

(١) حديث (رقم: ١٣٨٧).

(٢) ينظر: المهذب للشِّيرازي (١/١٣٠).

(٣) هو الحديثُ المتقَدِّمُ في الباب (رقم: ١٣٨٧).

(٤) هو الحديثُ المتَقَدِّمُ في الباب (رقم: ١٣٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ٩٤٣) من حديثِ أبي الزبير أنه سمع جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره مرفوعا.

(٦) أخرجه أبو داود (رقم: ٣١٥٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٣/٤٠٣) من طريق عَمْرِو بنِ هَاشِم الجنبي عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ عن عامرٍ الشَّعْبي عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعا. وإسنادُه ضَعيفٌ؛ عَمْرو بنُ هاشِمٍ قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: لَيِّن الحديث،=

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَخَّرَ الكَفَنُ ثَلَاثًا، لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا [أَجْمَرْتُمُ] الْمَيِّتَ [فَأَجْمِرُوهُ][1] ثَلَاثًا)[2].

وَفِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ فَضْلِ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ لِمُوَافَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

= واخْتُلِف في سماع الشَّعْبي من عليٍّ ﷺ، فنفاه الحاكم كَمَا في المعرفة (ص: ١١١)، والحازميُّ في الاعتبار (ص: ٣٧٠)، وقال الدَّارقطني في العلل (٤/٩٧): «سَمِعَ منهُ حَرْفًا، مَا سَمِعَ غَيْر هَذا».

وأثبتَ سماعَه منه ـ وهو الصَّحيحُ إنْ شاءَ الله ـ ابنُ سعدٍ في الطَّبقات (٦/٢٤٧)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٢٢)، والخطيب كما في تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧)، وهو مَذهبُ البُخاريِّ، فقد أخرجَ من طَريقه حديثًا له عن عليٍّ ﷺ برقم (٦٨١٢).

وحسَّنَ الحديثَ ابنُ القَطَّان الفَاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٠ ـ ٥١)، والمنذري كما في البَدر المنير لابن الملقن (٥/٢١٧)، وقال النووي في المجموع (٥/١٩٦): «رواهُ أَبُو داوُدَ بإسْنَادٍ حَسَنٍ، ولم يُضَعِّفه». وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٠٩).

(١) في المخطوط: (إذا جَهَّزْتُم الميِّت فَجَهِّزُوه)، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصَّوابُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٦٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٣١)، وأبو يعلىٰ في المسند (٤/١٩٧)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٧/٣٠١)، والحاكم في المستدرك (١/٥٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/٤٠٥) من طريق يحيىٰ بن آدم عن قُطْبة ابن عبدِ العزيز عن الأعْمش عن أبي سُفْيانَ عن جَابِرٍ به مَرْفُوعا، ولفظ أبي يعلىٰ وابن حبان: (فأَوتِروه) بدَل: (فأجمروه ثلاثا).

قال الحاكم: «صحيحٌ عَلىٰ شَرْطِ مُسْلِم ولم يُخْرِجاه»، وقد سَقَط من الْمُسْتَدرك (يحيىٰ بن آدم). ونقل البيهقيُّ عن ابن معين قولَه إنه لم يرفعه غير يحيىٰ بن آدم، قال: (ولا أظنه إلا غلطا)، وقوله هذا في تاريخ ابن معين برواية الدُّوري (٣/١٠٧) وتعَقَّبه النووي في المجموع (٥/١٩٦)، وقال: «إسنادُه صَحِيحٌ... كأَنَّ يحيىٰ بنَ مَعِين فَرَّعَه علىٰ قَاعِدَة أكْثَر المحدِّثين أنَّ الحَدِيثَ إذا رُوِي مَرْفُوعا وَمَوْقُوفا حُكِم بالوَقْفِ، والصَّحِيحُ الَّذِي قالَه الفُقَهاءِ وأَصْحَابُ الأُصُول ومُحَقِّقو المحدِّثِين أنَّه يُحْكَم بالرَّفْعِ لأَنَّها زِيَادَةُ ثِقَةٍ»، وينظر: نصب الراية للزيلعي (٢/٢٦٤).

وَفِيهِ جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي الثَّوْبِ الغَسِيلِ، وَإِيثَارُ الحَيِّ بِالجَدِيدِ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: (أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ) فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه إِذْ وَافَقَ يَوْمُ مَوْتِهِ يَوْمَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ فِرَاسَتِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَمَّا وَقَعَ بِهِ فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ.

وَفِيهِ جَوَازُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

وَمِنْ بَابِ: مَوْتِ الفَجْأَةِ بَغْتَةً

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا)[1] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2]: يُقَالُ لِكُلِّ أَمْرٍ فُعِلَ عَلَىٰ غَيْرِ تَمَكُّثٍ: افْتُلِتَ. وَمَاتَ فُلَانٌ فَلْتَةً.

فَصْلٌ

مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ

۞ أَخْبَرَنَا أَبُو الفَتْحِ الصَّحَّافُ[3] فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحٍ[4]، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِشْكَابَ،

---

(١) حديث (رقم: ١٣٨٨).

(٢) غَرِيبُ الحديث لأبي عبيد (٢/٣٨).

(٣) عبد الكريم بن عبد الواحد، أبو الفتح الأصبهاني الصَّحَّاف الدَّلال، سَمِع عُثْمانَ بن أحمد البرجي، وأبا عبد الله الجرجاني، توفي سنة (٤٧٩ هـ)، ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٤٤٢).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المالِكِي، نزيل بغداد، إمامُ المالكيَّة في زَمَانه،=

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سِنَانٍ أَبُو عُبَيْدَةَ العُصْفُرِيُّ[1]، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ)[2].

قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ، قَالَ: وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ)[3].

قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

= أَثْنىٰ عَليه الأئِمَّة، قال الدَّارَقطني: هو إمامُ المالكيَّة، إليهِ الرِّحْلَة منْ أَقْطَار الدُّنيا.. وقال: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ زَاهِد وَرِع، توفي سنة (٣٧٥ هـ) ترجمته في تاريخ بغداد (٤٦٢/٥ ـ ٤٦٣)، والمنتظم لابن الجوزي (١٣١/٧)، والسير للذهبي (٣٣٢/١٦).

(١) إسماعيلُ بنُ سِنَان، أبو عُبَيْدَة العُصْفُري البصري، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩/٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٦/٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ تماما: البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٧)، وابن أبي الدنيا في المنامات (ص: ٨٨) جميعا من طريق عِكْرِمَة بنِ عمَّارٍ به مثله.
وأخرجه الترمذي (رقم: ٩٩٥)، وابن ماجه (رقم: ١٤٧٤) من طريق عِكْرِمة بن عمَّار به نحوه، ولَيْس فيه زيادة: (فإنهم يتزاورون)، قال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣١/٣) من طريق الثوري عن هشام عن ابن سيرين من قوله.
قلت: يشهد لأوله من غير الزيادة حديث جابر المتقدم، وهو عند مسلم (رقم: ٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٣١٥٨)، وابن ماجه (رقم: ١٤٧٣)، والبزار في مسنده (١٥٢/٧ ـ ١٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢٥٤/٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٤٠٣/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤٠/٢٩ ـ ٣٤١) من طرق عن ابن وهب عن هشام بن سعد به نحوه.
قال الحاكم: صحيحُ الإِسْنادِ، ولم يُخْرِجَاه.
قلت: حاتم بن أبي نصر مجهولٌ كما قال الحافظُ ابنُ حَجر في التقريب، فالسَّنَدُ ضعيفٌ.

مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحْسَنْ كَفَنُهُ، وَإِنْ وَجَدَ فَلْيُكَفِّنْهُ فِي بُرْدَي حِبَرَةٍ)(١) [١٦٤].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢): الحُلَلُ: بُرُودُ اليَمَنِ، وَالحُلَّةُ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، لَا تُسَمَّى حُلَّةً حَتَى تَكُونَ ثَوْبَيْنِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): الحَبِيرُ: مَا كَانَ مُوشِيًا مُخَطَّطًا، وَهِيَ بُرُودٌ حِبَرَةٌ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْرَهُ مَوْتًا كَمَوْتِ الحِمَارِ) قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الحِمَارِ؟ قَالَ: (مَوْتُ الفَجْأَةِ)(٤).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ(٥)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٦٦) ـ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٦١)، من طريق حجاج به.
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٥) من طريق ابن لَهِيعة عن أبي الزُّبير عن جابر مرفوعا ولفظه: (من وجَدَ سَعَةً فلْيُكفِّن في ثَوْب حِبَرَةٍ).
وأصلُ الحديث في صَحِيح مُسْلم (رقم: ٩٤٣) كما تقدَّم، لكن دُونَ قَوله: (فإن لم يجد..)

(٢) غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلام (١/٢٨٥).

(٣) ينظر: العين للخليل (٣/٢١٩)، والغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٢/٣٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (رقم: ٩٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٩٠)، وفي المعجم الأوسط (٦/٩٤)، والشاشي في مسنده (١/٣٥٧)، وأحمد بن مَنِيع في مُسنده كما في المطالب العالية (٥/٢٠٧)، وابن الجوزي في العلل المتَناهية (٢/٨٩٢) من طرق عن مسلم بن إبراهيم عن حُسام بن المِصَكِّ به نحوه.
وسندُه ضَعِيفٌ، حُسَامٌ هذا قال فيهِ الحافِظ: «ضَعيفٌ يَكَاد أن يُتْرك» كما في تقريب التهذيب.

(٥) لم أميزه.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [الْمُسَيِّبِ عَنْ][1] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي أَخَافُ مَوْتَ الفَوَاتِ)[2].

ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ[3]: قَالَ: (إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الفَوَاتِ) يَعْنِي الفُجَاءَةَ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُصَفًّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَمُوتَانٌ يُرْسَلُ عَلَيْكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ)[4].

الْمُوتَانُ وَالقُعَاصُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الغَنَمَ لَا يَلْبِثُهَا أَنْ تَمُوتَ، يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَأَقْعَصَهُ: إِذَا ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ عَلَى المَكَانِ.

هَذِهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا غَرَائِبُ، وَمِنْهَا حِسَانٌ.

---

(١) ساقطةٌ من المخْطوطِ، والاستدراكُ من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٦)، وأبو يعلىٰ في المسند (١١/٤٩١)، وابن عدي في الكامل (١/٢٣١)، والعقيلي في الضعفاء (١/٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/١٢٣) (رقم: ١٣٥٩) من طرقٍ عن إبراهِيم بنِ الفَضْل ـ ويُسَمَّىٰ إبراهيمُ بن إسحاق ـ كما نَبَّه عليه الحافظ ابنُ حَجَر في تعجيل المنفعة (١/١٠)، وفي كتابه الآخر: مُوافَقة الخُبْر الخَبَر (١/٣١٧) ـ وقال: وهو ضَعِيفٌ ـ بِه نحوه.
قال ابن عدي: «الحديثُ غيرُ محْفُوظٍ، وإبْراهيمُ بنُ الفَضل لا يُجُوز الاحْتِجاجُ بِحَدِيثِه»، وضَعَّفَهُ البيهقيُّ في الشُّعب، وابن رجب الحنبلي في شَرحه المسمىٰ فتح الباري (٦/٣٣١): «رُوِيَ مُسْنَدا، وَلا يَصِحُّ»، وقال الحافظُ في تعجيل المنفعة: «مُنْكَر».

(٣) لم أقف عليه في غريب الحديث!! والحديثُ ذَكَرَهُ الهروي في الغريبين (٥/١٤٧٩).

(٤) مختصَرٌ مِن حديثٍ أخْرَجه الطبراني في مُسْند الشَّاميين (١/١٣٣) عن عبدِ الرَّحمن بن ثابتِ بن ثَوْبان بِه.
وأصله في صحيح البخاري (رقم: ٣١٧٦).

وَإِنَّمَا كُرِهَ مَوْتُ الفَجْأَةِ لِئَلَّا يَلْقَىٰ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ عَلَىٰ غَفْلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ عُذْرًا، وَيُجَدِّدَ تَوْبَةً لِمَا مَضَىٰ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّصَدُّقَ عَنِ المَيِّتِ يَنْفَعُ المَيِّتَ.

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

۞ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ**)[1].

قَوْلُهُ (يَتَعَذَّرُ): كَأَنَّ مَعْنَىٰ التَعَذُّرِ طَلَبُ العُذْرِ فِيمَا يُحَاوِلُهُ مِنَ الانْتِقَالِ إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ، كَأَنَّهُ يَتَكَلَّفُ أَنْ يُعْذَرَ فِيمَا يَفْعَلُهُ إِذَا فَعَلَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ أَوْ غَيْرِهِ[2]: [مِنَ الكَامِلِ]

لَعِبَتْ بِهَا هُوجُ الرِّيَاحِ فَأَصْبَحَتْ ❊ قَفْرًا تَعَذَّرُ، غَيْرَ أَوْرَقَ هَامِدِ

فَمَعْنَاهُ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ: (**يَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ**) أَيْ: يَتَغَيَّرُ عَمَّا كَانَ يَعْمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ وَاحْتِمَالِ المَشَقَّةِ.

وَقَوْلُهُ (**أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**) يُرِيدُ لِمَنِ النَّوْبَةُ اليَوْمَ؟ وَلِمَنْ النَّوْبَةُ

---

(١) حديث (رقم: ١٣٨٩).

(٢) البيت في الصّحاح للجوهري (٣/٣٠٤) ولم يَنْسبه لِقَائلٍ، ونَسَبه لابنِ مَيادة الرّماح بن أبرد ابنُ مَنْظُورٍ في لِسان العرب (٤/٥٤٥) وهذا البيتُ من قَصِيدَةٍ له يَمْدَح فِيها عَبْدَ الواحِد بنَ سُليمانَ ابنِ عبدِ الملك.

غداً؟ أَيْ: فِي حُجْرَةِ أَيِّ النِّسَاءِ أَكُونُ غَدًا.

(**اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ**) يَسْتَطِيلُ اليَوْمَ اشْتِيَاقًا إِلَيْهَا، وَإِلَىٰ نَوْبَتِهَا.

وَقَوْلُهَا: (**بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي**) تُرِيدُ: بَيْنَ جَنْبِي وَصَدْرِي، **فَالسَّحْرُ**: الرِّئَةُ، وَتُرِيدُ بِهِ مَوَاضِعَ السَّحْرِ، **وَالنَّحْرُ**: الصَّدْرُ.

وَفِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ بَيِّنَةٌ لِعَائِشَةَ ﵂.

وَقَوْلُهُ: (**لَعَنَ اللهُ اليهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)[1] فِيهِ كَرَاهِيَةُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَىٰ القَبْرِ.

قَالَ ﷺ: (**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِدًا**)[2]. نَهْيٌ أَنْ يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّىٰ يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا مَخَافَةَ الفِتْنَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ.

وَقَوْلُهُ (**لَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**) إِنْ رُوِيَ (**خَشِيَ**) بِالفَتْحِ يَكُونُ مَعْنَاهُ: خَشِيَ النَّبِيُّ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٩٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور (لا تتخذوا قبري عيدا): أخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢)، وأبو داود (رقم: ٢٠٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩١/٣)، والطبراني في الأوسط (٨١/٨) من طرق عن عبد الله بن نافعٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المقْبَري عن أبي هريرة ﵁.
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عبد الله بنُ نَافِعٍ هو الصَّائغ، قال فيه الحافظ في التقريب: «ثِقَةٌ صَحِيحُ الكِتَاب، في حِفْظِهِ لِينٌ»، وصحح في فتح الباري إسناده (٤٨٨/٦).

(٣) ينظر: المهذَّبُ للشِّيرَازِي (١٣٩/١ ـ ١٤٠).

وَإِنْ رُوِيَ (خُشِيَ) بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ: خَشِيَ الصَّحَابَةُ، وَذَلِكَ كَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَقَوْلُ هِلَالٍ: (كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي) هِلَالٌ هُوَ الوَزَّانُ، وَأَرَادَ البُخَارِيُّ بِإِيرَادِ هَذَا اللَّفْظِ عُقَيْبَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِثْبَاتَ لُقِيِّ هِلَالٍ عُرْوَةَ.

وَقَوْلُهُ (إِنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا)، قَوْلُهُ: (مُسَنَّمًا) أَيْ: مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: تَسَنَّمْتُ أَيْ: عَلَوْتُ، وَنَاقَةٌ سَنِمَةٌ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ: (يَهَبُ المِائَةَ البَكْرَةَ السَّنِمَةَ)[2] أَيْ: العَظِيمَةَ السَّنَامِ، وَالبَكْرَةُ: الَّتِي لَمِ تُنْتِجْ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]: وَيُشْخَصُ القَبْرُ مِنَ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الفَتْحِ الصَّحَّافُ فِي كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[4] بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

---

(١) ينظر: العين للخليل (٢٧٣/٧)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٦٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣/١٣).

(٢) أخرجه ابنُ قُتَيْبَةَ في غريب الحديث (٥١٤/١) قال: حَدَّثنيه أَبي، حدَّثَنِيه يزيدُ بن عَمْرو بن البَرَاء الغَنوي، ثناه مُوسَىٰ بن إسماعيل ثنا سعيدُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢٨٢/١)، والمهذب للشيرازي (١٣٨/١).

(٤) تصحف في المخطوط إلىٰ: (حاتم).

سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ [مَبْطُوحَةٍ][1] بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ)[2].

وَقَوْلُهُ (وَلَا لَاطِئَةٍ) أَيْ: وَلَا لَازِقَةٍ فِي الأَرْضِ، يُقَالُ: لَطِئَ بِالأَرْضِ يَلْطَأُ إِذَا لَصَقَ بِهَا.

فَفِي الحَدِيثِ: (كَانَ[3] عُمَرُ ﵁ أَوَّلَ مَنْ بَطَحَ الْمَسْجِدَ ـ أَيْ: أَلْقَىٰ فِيهِ الحَصَىٰ ـ، وَ[قَالَ][4]: أَبْطِحُوهُ مِنَ الوَادِي الْمُبَارَكِ)[5].

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[6]: [١٦٥] بَطْحَاءُ الوَادِي وَأَبْطَحُهُ: الحَصَىٰ اللَّيِّنُ فِي

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٢٠٩/٣)، وأبو داود (رقم: ٣٢٢٢)، وعمر بن شَبَّة في تاريخ المدينة (٩٤٤/٣ ـ ٩٤٥)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٥٢/٨) ـ ومن طريقه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٥٨/٢٢) ـ والآجري في الشريعة (٢٣٨٧/٥)، والحاكم في المستدرك (٥٢٤/١) ـ وقال: صحيحُ الإِسْناد ولم يُخْرِجَاه!! ـ والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٣/٤)، من طرقٍ عن مُحَمَّد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ به نحوه.
قال البيهَقي: «حَديثُ القَاسِم بنِ مُحَمَّد في هذا البَاب أَصَحُّ وأَوْلىٰ أنْ يَكُونَ مَحْفُوظا».
والحديثُ فيه عَمْرو بنُ عُثْمان هذا قال فيه الحافظ في التقريب: «مستور»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٨/٨)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧١/٤): «كَأَنَّه صَدُوقٌ». وصَحَّحه النَّوويُّ في المجموع (٢٩٦/٥)، وابن الملَقِّن في البدر المنير (٣١٩/٥).

(٣) بعده في المخطوط: (أحص).

(٤) زيادةٌ يقتضِيها سِيَاقُ الكَلام.

(٥) أخرجه المفضَّلُ الجَنَدِي في فضائل المدينة (ص: ٣٦) ومن طريقِه البَيْهقيُّ في السنن الكبرىٰ (٤٤١/٢) من طريق ابن أبي عمر عن سُفْيان عن هِشَام بن عُروة عن أبيهِ عُروة بن الزبير به.
قال البيهقيُّ: إسنادُه لابَأْسَ بِه.

(٦) ينظر: كتاب الغريبين للهروي (١٨٨/١).

بَطْنِ المَسِيلِ.

وَرُوِيَ: (كَانَ كِمَامُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحًا)[1] لَازِقَةً بِالرَّأْسِ، غَيْرَ ذَاهِبَةٍ فِي الهَوَاءِ.

وَالكِمَامُ: جَمْعُ الكُمَّةِ وَهِيَ القُلُنْسُوَّةُ المُدَوَّرَةُ.

قِيلَ: وَيُسَطَّحُ القَبْرُ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الحَصَى، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ العَرْصَةِ[2].

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ[3]: الأَوْلَى فِي زَمَانِنَا أَنْ يُسَنَّمَ القَبْرُ، لِأَنَّ التَّسْطِيحَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ.

وَ(بَطْحَاءُ العَرْصَةِ) وَادٍ بِالمَدِينَةِ[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَبْطُوحَةً بِبَطحَاءِ

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٧٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٣٤) من طريق محمد بن حمران ثنا عبد الله بن بسر عن أبي كبشة رضي الله عنه به.
قال الترمذي: «هذا حديثٌ مُنْكَر، وعبدُ الله بن بُسْرٍ بَصْرِيٌّ، هو ضَعِيفٌ عندَ أهْلِ الحَدِيث، ضَعَّفَه يحيىٰ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُه».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/٤١١) من طَرِيق عن عبدِ العَزيز بنِ جَعْفَرِ بنِ محمَّد عن أبيه (أنَّ النَّبيَّ ﷺ رشَّ علىٰ قَبْرِه الماءَ، ووَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاء مِنْ حَصْبَاء العَرْصَة، ورَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ) وقَال: هَذا مُرْسَلٌ.
وقد أَعَلَّه بالإرْسَالِ أيْضًا ابنُ التُّرْكُمَاني الحنفي كما في الجوهر النقي ـ مع سنن البيهقي ـ (٣/٤١١).

(٣) ينظر: حلية العلماء للقفال الشَّاشي (٢/٣٦٤)، وقال النووي في المجموع (٥/٢٩٧): «وردَّ الجُمْهُور عَلَىٰ ابنِ أَبي هُريرة في دَعْواهُ أنَّ التَّسْنِيمَ أفْضَلُ لِكَوْنِ التَّسْطِيح شِعَارُ الرَّافِضَة، فَلا يَضُرُّ مُوَافَقَةُ الرَّافِضِيِّ لنَا في ذَلِك، وَلَوْ كَانَتْ مُوافَقَتُهم لَنَا سَبَبًا لِتَرْكِ ما وَافَقُوا فِيهِ لَتَرَكْنَا وَاجِبَاتٍ وسُنَنًا كَثِيرَة».

(٤) ينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٢٥٦)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/١٠١).

العَرْصَةِ)[1].

وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (لَمَّا سَقَطَ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، [فَمَا][2] وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه)[3].

فَفِي قَوْلِهِ (وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ) دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي القَبْرِ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: (ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَدًا) فِيهِ: مَعْنَىٰ التَّوَاضُعِ، وَكَرَاهَةِ التَّزْكِيَةِ، كَرِهَتْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مَدْفُونَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونَ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لَهَا.

وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: (ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي أَفْضَلِ المَقَابِرِ، وَأَنْ يُخْتَارَ ذَلِكَ فِي جِوَارِ الصَّالِحِينَ.

وَرُوِيَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ صَخْرَةً، وَقَالَ: أُعَلِّمُ عَلَىٰ قَبْرِ أَخِي، لِأَدْفَنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ [مِنْ أَهْلِي][4]، فَلَمَّا مَاتَتِ ابْنَتُهُ قَالَ: الْحَقِي سَلَفَنَا الصَّالِحَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ)[5].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٩٠).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٢٠٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/١٠٢)، ومن طريقِ أبي داودَ أخرجه البيهقيُّ في الكبرىٰ (٣/٤١٢) من طريقِ كثيرِ بن زيدٍ عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطب به نحوه. =

فَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُستَحَبُّ [دَفْنُ][1] الْمَيِّتِ فِي أَفْضَلِ الْمَقَابِرِ، وَفِي جِوَارِ الصَّالِحِينَ.

وَمِنْ بَقِيَّةِ الأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ:

مَنْ بَابِ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

۞ فِيهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2])[3].

قَالَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ العَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[4]، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلْإِيمَانِ الفِطْرِيِّ

= والحديثُ حَسَّنَه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٥/٣٢٥)، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّلخيص الحبير (٢/١٣٣).

وعند ابن ماجه (رقم: ١٥٦١) وابن عدي في الكامل (٦/٦٨) من طريق عبد العزيز الدَّرَاوردي عن كَثِيرِ بن زَيْدٍ عن زَيْنبَ بِنْت نُبَيْطٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ به مختصرا، ولفظه: (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أعلمَ قَبْرَ عُثْمَان بنِ مَظْعونٍ بِصَخْرَةٍ).

قال أبو حاتم في العلل (١/٣٤٨): «هَذا خَطَأٌ، يُخَالف الدَّرَاوَرْدِي فِيه، يَرْوِيه حَاتِمٌ وغَيْرُه، عَنْ كَثِير بن زَيْدٍ عنِ المطَّلِب بنِ عَبْدِ الله بنِ حَنْطب، وهُو الصَّحِيحُ».

(١) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) سورة: الروم، الآية: (٣٠).

(٣) حديث (رقم: ١٣٥٩).

(٤) سورة: الأعراف، الآية (١٧٢).

فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ الْمُكْتَسَبُ بِالإِرَادَةِ وَالفِعْلِ، لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الإِيمَانِ الفِطْرِيِّ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ أَبَوَيْهِ الكَافِرَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ فِطْرَتِهِ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَعَلَىٰ مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ قَدَرِ اللهِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ مَشِيئَتِهِ فِيهِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، فَكُلٌّ صَائِرٌ فِي العَاقِبَةِ إِلَىٰ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ وَخُلِقَ لَهُ، وَعَامِلٌ فِي الدُّنْيَا بِالعَمَلِ الْمُشَاكِلِ لِفِطْرَتِهِ فِي السَّعَادَةِ أَوِ الشَّقَاءِ.

فَمِنْ أَمَارَاتِ الشَّقَاوَةِ لِلطِّفْلِ أَنْ يُولَدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ يَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ، فَيَحْمِلَانِهِ عَلَىٰ اعْتِقَادِ دِينِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَيُعَلِّمَانِهِ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ، فَيَصِفَ الدِّينَ، فَهُوَ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ وَالِدَيْهِ، إِذْ هُوَ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ تَبَعٌ لِوَالِدَيْهِ[1]، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ)، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (طُوبَىٰ لَهُ لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ)[2]، وَحَدِيثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﵁[3] فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[4]، قِيلَ: كَانَ طُبِعَ كَافِرًا.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الأَعْرَابِيُّ: يُتَأَوَّلُ مَا كَانَ مِنْ تَكْفِينِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ

(١) هذا القولُ الَّذِي حَكاهُ ابنُ المبَارك ﵀ لَيْسَ قَوْلا واحِدًا لأَهْلِ السُّنَّة، فقدِ اخْتَلَفُوا في هذِهِ المسْأَلَةِ اخْتِلافًا كَبِيرًا، وينظرُ اخْتِلافُهُم في شرح ابن بطال (٣/٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٦٦١).

(٤) سورة الكهف، الآية: (٨٠).

فِي قَمِيصِهِ[1] عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِكْرَامَ ابْنِهِ، فَقَدْ كَانَ مُسْلِمًا بَرِيئًا مِنَ النِّفَاقِ.

* وَالثَّانِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ كَانَ كَسَا العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَمِيصًا فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَكُونَ لِمُنَافِقٍ عِنْدَهُ يَدٌ لَمْ يُجَازِهِ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِعِلَّةٍ أَوْ سَبَبٍ.

فَصْلٌ
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الكِتَابِ

* يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِدْخَالِهِ الْمَيِّتَ القَبْرَ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا أَدْخَلَ المَيِّتَ القَبْرَ[2].

---

(١) حديث (رقم: ١٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٩/٣)، وأحمد في المسند (٢٧/٢ و٤٠)، وأبو داود (رقم: ٣٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٥/٥ ـ ٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٣٧٥/٧) والحاكم في المستدرك (٣٦٦/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥٥/٤) من طرق عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن ابن عمر به.
قال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْن، ولَمْ يُخْرِجَاه».
وتابعه: **الحَجَّاجُ بن أَرْطَأة**: أخرجه الترمذي (رقم: ١٠٤٦) وابن ماجه (رقم: ١٥٥٠)، **وليثُ بنُ أَبي سُلَيم**: أخرجه ابن ماجه (رقم: ١٥٥٠) ـ كلاهما عن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما به نحوه.
قال الترمذي: « قال مَرَّة: «بِسمِ اللهِ وبالله، وعَلَىٰ مِلَّة رَسُولِ الله»، وقالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللهِ وبِالله، وعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ»، هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ منْ هَذَا الوَجْه، وقَدْ رُوِي هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عن ابنِ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورواهُ أَبُو الصِّدِّيق النَّاجي عن ابنِ عُمَر عنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وقد رُوِي عن أبي الصِّدِّيق النَّاجِي، عن ابنِ عُمَر مَوْقُوفا أيْضًا». =

* وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَيَسْأَلَ اللهَ التَّثْبِيتَ لِلْمَيِّتِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الرَّجُلِ يَقِفُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: (سَلُوا اللهَ تَعَالَىٰ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ)[1].

* وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَىٰ شَفِيرِ القَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ فِي القَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ، لِأَنَّ [١٦٦] النَّبِيَّ ﷺ حَثَا فِي القَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[2].

= قلتُ: صَوَّبَ الدَّارَقطني في العلل (٦/٤٠٩) رِوَايَةَ الوَقْفِ في هَذَا الحَدِيث، ويُنْظَر في الجَوَاب عن عِلَل هَذا الحَدِيث كتاب إرواء الغليل للعلامة الألباني (٣/١٩٨).

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧٧٣)، وأبو داود (رقم: ٣٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/٥٢٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٥٦) من طرقٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُحَير عَن هَانِئٍ مَوْلىٰ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ ﷺ به.
قال الحاكم: «صحيحُ الإِسْنادِ ولم يُخْرِجاه»، وحَسَّنهُ المنْذِريُّ كما في البدر المنير لابن الملقن (٥/٣٣١).

(٢) أخرج ابن ماجه (رقم: ١٥٦٥) من طريق سَلَمَة بنِ كُلْثُومٍ عنِ الأَوْزاعِيِّ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أَبي سَلَمَة عن أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلَّىٰ علَىٰ جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّت، فَحَثَا عَلَيْه مِنْ قِبَل رَأْسِه ثَلاثًا).
قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٣١٨): «إسْنادُه لابَأْسَ بِه»، وينظر: اعْتِراضُ الإمام أبي حاتم عَليه، وتَوْجِيهُ ابنِ حَجَرٍ لِكَلامِه في التلخيص الحبير (٢/٢٦٤).
وله شاهِدٌ ضَعِيفٌ من حَدِيث عُثْمَان بنِ مَظْعُون، أخْرَجَه البزار في مُسنده (١/٣٩٦)، والدَّارقطني في السنن (٢/٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٤١٠) من طريق القاسِم بنِ عبدِ الله العُمَري عن عَاصِم بن عُبَيد الله عن عبدِ الله عَامر بنِ رَبِيعَة عن أبيهِ قالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَفَنَ عُثْمَان بنَ مَظْعُون...) فذكره.
قال البيهقي: «إسنَادُه ضَعِيفٌ، إلَّا أَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ جِهَة جَعْفَر بن مُحَمَّدٍ عن أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا».
قلت: وضعفه أيضا ابن الملقن في البدر المنير (٥/٣١٦ ـ ٣١٧).
والشاهدُ المرْسَل الَّذِي أَشارَ إليه البيهقيُّ: أخْرَجَه الشافعي في الأم (١/٢٧٦ ـ ٢٧٧) عن إبراهيمَ=

* وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ القُبُورِ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَن لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ)[1].

* وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ البَقِيعِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ)[2].

قِيلَ: قَوْلُهُ (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) لَيْسَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ الكَلَامَ لِشَكٍّ وَارْتِيَابٍ، وَلَكِنْ عَلَىٰ عَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ يُحَسِّنُ بِذَلِكَ كَلَامَهُ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: إِنَّكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ شَكَرْتُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ ائْتَمَنْتَنِي لَمْ أَخُنْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِهِ الشَّكَّ فِي كَلَامِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي اسْتِصْحَابِ الإِيمَانِ إِلَىٰ الْمَوْتِ، لَا فِي

= ابنِ محمَّد عن جَعْفَر بنِ مُحَمَّد به.
وفي إسنادِهِ إِبْرَاهِيمُ هذا شيخُ الشَّافِعِيّ، قال الحافظ في التقريب: متروك!!
وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم: ٤٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٤١٠) من طريق يزيد ـ ويقال: زياد أو زيد ـ ابن ثعلب عن أبي المنذر عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلا.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٩): «رواه الطبراني، وفِيه يَزِيدُ بنُ ثَعْلبٍ ولَمْ أَعْرِفه، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٩٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٩٧٤).

نَفْسِ الْمَوْتِ.

وَقَوْلُهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ)، سَمَّىٰ الْمَقَابِرَ دَارًا، فَدَلَّ أَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقَعُ عَلَىٰ العَامِرِ المَسْكُونِ وَعَلَىٰ الخَرَابِ غَيْرِ الْمَسْكُونِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[1]: [مِنَ البَسِيطِ]

يَـــا دَارَ مَيَّـــةَ بِالعَلْيَـــاءِ فَالسَّـــنَدِ ❊ أَقْـوَتْ وَطَـالَ عَلَيْهَـا سَـالِفُ الأَبَـدِ

وَفِيهِ أَنَّ السَّلَامَ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ كَالسَّلَامِ عَلَىٰ الأَحْيَاءِ فِي تَقْدِيمِ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الاسْمِ، وَلَا يُقَدَّمُ الاسْمُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كُلِّ دُعَاءٍ بِخَيْرٍ، كَقَوْلِهِ ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[3]، وَقَالَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[4] فَقَدَّمَ الاسْمَ عَلَىٰ الدُّعَاءِ.

فَصْلٌ

❊ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ القُبُورِ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ)[5].

---

(١) البيتُ للنَّابِغة الذبياني كما في ديوانه (١٤/١) من قصيدة له مدح بها النعمان بن المنذر، والبيتُ المذْكُورُ هُو مَطْلَعُها.

(٢) سورة هود، الآية (٧٣).

(٣) سورة الصافات، الآية (١٣٠).

(٤) سورة ص، الآية (٧٨).

(٥) أخرجه الطيالسي في المسند (٣١١)، أحمد في المسند (٣٣٧/٢ و٣٥٦) والترمذي (رقم: ١٠٥٦)، وابن ماجه (رقم: ١٥٧٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٤٥٢/٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧٨/٤) من طرق عن عمر بن أبي سَلَمَة عن أبيه عن أبي هُرَيرة ﷺ به. =

* وَلَا يَجُوزُ الجُلُوسُ عَلَىٰ القُبُورِ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ][1]: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّىٰ تَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ)[2].

* وَلَا يَدُوسُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

* وَيُكْرَهُ المَبِيتُ فِي المَقْبَرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الوَحْشَةِ.

* وَتُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ عَزَّىٰ مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)[3].

= قَال التِّرمِذيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم أنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبيُّ ﷺ في زِيَارَة القُبُور، فَلَمَّا رَخَّصَ دخَلَ في رُخْصَتِه الرِّجَالُ والنِّسَاء، وقالَ بعضُهم: إنَّما كَرِهَ زيارَةَ القُبُور للنِّسَاءِ لِقِلَّة صَبْرِهِنَّ، وكَثْرَةِ جَزَعِهِن» اهـ.

والحديث حَسَّنَه أَيْضا ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/٥١١ ـ ٥١٢)، ولهُ شَوَاهِد مِنْ حَدِيث حَسَّان، وابنِ عَبَّاس رضي الله عنهم، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٣٧).

قلتُ: وَيَدُلُّ لجَوَاز زِيَارتِهِنَّ القُبُور حديثُ عَائِشَة المتَقَدِّم عند مسلم (برقم: ٩٧٤)، وقَد احْتَجَّ بهِ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ على جَوَاز زِيَارَتِهن للقُبُور، وينظر للفَائِدة: أحْكَام الجَنَائز للأَلْباني (ص: ٢٣٠)، فما بعدها.

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ٩٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ١٠٧٣)، وابن ماجه (رقم: ١٦٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٥٩) من طرقٍ عن عَليِّ بن عاصِمٍ عن محمَّد بن سُوقة عن إبراهِيم النَّخَعي عن الأَسْوَد بن يَزِيد عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه به مرفوعا.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعْرفه مَرْفُوعا إلا مِنْ حَديثِ عليِّ بنِ عَاصِم، روَىٰ بعضُهم عن محمَّد بن سُوقة بهذا الإسنادِ مِثْلَه مَوْقُوفا، ولَم يَرْفَعه، ويُقَال: أَكْثَرُ ما ابتُلِي بِهِ عليُّ بنُ عَاصِمٍ بِهَذا الحدِيث، نَقَمُوا عَلَيه». =

* وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ.

= وقال البيهقي: «تَفَرَّد به عليُّ بنُ عَاصِم، وهُوَ أَحَدُ مَا أُنْكِر عَلَيْه».
قلتُ: لم يَتَفَرَّد به، فقَدْ تَابَعَه عليه غيرُه، منهُم: عبدُ الحَكِيم الخُزَاعي، ومُحَمَّد بنُ الفَضْل بنِ عَطِيَّة، وعبدُ الرَّحمن بنُ مالكِ بنِ مِغْوَل وغيرُهم، ينظر: الكامل لابن عدي (٥/١٩١ ـ ١٩٢ ـ ١٩٣).
لكن قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٣٨): «وهو ضَعِيفٌ جِدًّا، وكُلُّ الْمُتَابِعين لِعَليِّ بنِ عَاصمٍ أَضْعَفُ منْهُ بِكَثير»، وضَعَّفه قبلَه ابنُ التركماني الحنفي في الجوهر النقي (٤/٥٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ: بَابُ: وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: (يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ.

يُقَالُ: زَكَا المَالُ إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَزَكَا الزَّرْعُ إِذَا كَثُرَ رِيعُهُ، وَفُلَانٌ زَاكٍ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

قَبَائِلُنَا سَبْعٌ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ ❊ وَالسَّبْعُ أَزْكَى مِنْ ثَلَاثٍ وَأَكْثَرُ

قَالَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ: الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ

---

(١) سورة: البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) عَلَّقه البُخَارِيُّ هنا، وقد وصله فيمَا تَقَدَّم في كتَابِ بَدْءِ الوَحْي، (رقم: ٠٧).

(٣) البَيْتُ نَسَبَه سِيبَوَيه في الكِتَاب (٥٦٥/٣)، وابنُ سِيدَه في المخَصّص (٢٧٧/٤) للقَتَّال الكلابي، وهو في ديوانه (ص: ٥٠).

حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1].

وَيَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[2]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3].

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[4] صَرِيحٌ فِي الوُجُوبِ، وَتَنْبِيهٌ عَلَىٰ الأَخْذِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ تَصْرِيحٌ فِي الأَخْذِ، وَتَنْبِيهٌ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَىٰ وُجُوبِهَا مِنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ: فَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ) وَذَكَرَ الحَدِيثَ[5].

وَأَمَّا وُجُوبُهَا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قُبِضَ؛ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مَنِ امْتَنَعَ، هَمَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، وَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ...)[6] الحَدِيثَ؟

---

(١) سورة البينة، الآية (٠٥).

(٢) سورة المعارج، الآيتان (٢٤ و٢٥).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٤) سورة المعارج، الآية: (٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٠٨)، ومسلم (رقم: ١٦) من حديثِ عُمَر بنِ الخَطَّاب ﷺ.

(٦) حديث (رقم: ١٣٩٩).

[١٦٧] فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ قِتَالِهِمْ بَعْدَ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ وُجُوبِهَا، فَثَبَتَ وُجُوبُهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

قَالَ البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ فَقَالَ: (**ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**)[1].

الصَّدَقَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَىٰ الزَّكَاةِ.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾[2] أَيْ: فَأُزَكِّيَ.

وَفِي الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ زَكَاةَ بَلَدٍ لَا تُنْقَلُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِ البَلْدَةِ الَّتِي بِهَا المَالُ لِقَوْلِهِ: (**وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ غَنِيًّا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ لِقَوْلِهِ (**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**)، كَمَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا جَازَ لَهُ أَخْذُهَا.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُعْطَىٰ غَيْرُ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ ـ وَكَانَ غَنِيًّا يَوْمَ أَخْذِهَا ـ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٩٥).

(٢) سورة المنافقون، الآية (١٠).

۞ وَقَالَ: فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَرَبٌ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ)[1].

قَوْلُهُ: (يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ) بِضَمِّ اللَّامِ فِي مَوْضِعِ الجَرِّ، صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: (بِعَمَلٍ).

وَقَوْلُهُ (مَا لَهُ مَا لَهُ؟) اسْتِفْهَامٌ، وَتَكْرِيرُ الكَلِمَةِ يَقْتَضِي التَّأْكِيدَ.

وَقَوْلُهُ: (أَرَبٌ مَا لَهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَنْوِينِ البَاءِ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ[2]: حَاجَةٌ جَاءَتْ بِهِ، وَ(مَا) صِلَةٌ، كَأَنَّهُ اسْتَفْهَمَ أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَقَالَ: (أَرَبٌ مَا لَهُ).

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (فَقَالَ النَّاسُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرَبٌ مَا لَهُ) كَأَنَّ قَوْلَهُ (أَرَبٌ) مُبْتَدَأٌ، وَالخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: (لَهُ أَرَبٌ).

وَقَوْلُهُ (مَا لَهُ؟): اسْتِفْهَامٌ عَلَىٰ طَرِيقِ الإِنْكَارِ عَلَى السَّائِلِ الَّذِي قَالَ: (مَا لَهُ؟)، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (أَرَبٌ).

وَظَاهِرُ الكَلَامِ الدُّعاءُ، وَالْمَعْنَىٰ: التَّعَجُّبُ مِنْ عَرْضِ السَّائِلِ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحِيحِ مُقَيَّدًا بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ البَاءِ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ: أَرِبَ الرَّجُلُ فِي الأَمْرِ إِذَا بَلَغَ فِيهِ جُهْدَهُ.

وَقَالَ [ابنُ][3] الأَنْبَارِيِّ: مَعْنَاهُ: سَقَطَتْ آرَابُهُ، أَيْ: أَعْضَاؤُهُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٩٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٨٧).

(٣) سَقَطَت من الناسِخِ في المخطوط، وينظر كلامه في الغريبين للهروي (١/٦٢).

قَالَ القُتَيْبِيُّ[1]: هَذِهِ كَلِمَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا وُقُوعُ الأَمْرِ، كَمَا يُقَالُ: تَرِبَتْ يَدَاكَ، وَعَقْرَىٰ حَلْقَىٰ.

دَلِيلُهُ[2]: لَمَا رَأَىٰ الرَّجُلَ يُزَاحِمُ وَيُدَافِعُ؛ دَعَا عَلَيْهِ دُعَاءً لَا يُسْتَجَابُ فِي الْمَدْعُوِّ.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ: (أَرَبٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَنْوِينِ البَاءِ، وَرُوِيَ (أَرِبَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ البَاءِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ[3]: (أَرِبٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَنْوِينِ البَاءِ، وَقَالَ مَعْنَاهُ: هُوَ أَرِبٌ أَيْ: فَطِنٌ حَاذِقٌ، فَلَيسَ بِمَحْفُوظٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاسْتَشْهَدَ هَذَا القَائِلُ بِبَيْتِ الشَّاعِرِ[4]: [مِنَ مَجْزُوءِ الوَافِرِ]

يَلُفُّ طَوَائِفَ الفُرْسَا ❊ نِ وَهْوَ بِلَفِّهِمْ أَرِبُ

❁ وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.**

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٥٧).

(٢) في المخطوط: (دليل)، والمثبتُ يَقْتَضِيه سِيَاقُ الكَلام.

(٣) هو الأَصْمَعيُّ كما نَصَّ عليه العيني في عمدة القاري (٨/٢٣٩)، وذكر مثله الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/١٨٧).

(٤) البيتُ لأبي العِيالِ الهُذَلي، وقد عزاه له ابن قتيبة في غريب الحديث (١/٤٥٨) والأزهري في تهذيب اللغة (١٥/١٨٧).

قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ)[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: (الإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[2] بِغَيْرِ الوَاوِ، فَعَلَى هَذَا الوَاوُ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى كَالْمُقْحَمَةِ يُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنٌ وَجَمِيلٌ، أَيْ: حَسَنٌ جَمِيلٌ.

وَ(الوَفْدُ): القَوْمُ الَّذِينَ يَفِدُونَ عَلَى الْمُلُوكِ، أَيْ: يَتَقَدَّمُونَ قَوْمَهُمْ، وَيَنُوبُونَ عَنْهُمْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَالوَافِدُ مِنَ الإِبِلِ: مَا سَبَقَ سَائِرَهَا.

وَ(عَبدُ القَيْسِ): قَبِيلَةٌ.

وَ(رَبِيعَةُ): بَطْنٌ مِنْهُمْ.

وَ(مُضَرُ): قُرَيْشٌ.

وَقَوْلُهُ: (هَذَا الحَيُّ) رَفْعُ خَبَرِ إِنَّ، وَأَصْلُ (إِنَّا): إِنَّنَا، حُذِفَتْ مِنْهُ إِحْدَى النُّونَيْنِ تَخْفِيفًا.

وَ(الحَيُّ): القَبِيلَةُ.

وَ(حَالَتْ بَيْنَنَا) أَيْ: عَرَضَتْ.

(وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ) أَيْ: وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ.

---

(١) حديث (رقم: ١٣٩٨).

(٢) عَلَّقَها البُخَارِيُّ في هذا الموطن، وقد وصَلَها في كتاب الخمس (رقم: ٣٠٩٥).

وَقَوْلُهُ (**إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ**): كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ الحَرَامُ كَفُّوا [١٦٨] عَنِ القِتَالِ تَعْظِيمًا لِلشَّهْرِ، فَأَمِنَ النَّاسُ، وَجَاؤُوا وَذَهَبُوا.

وَقَوْلُهُ: (**نَأْخُذُهُ**) بِالرَّفْعِ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: (**بِشَيءٍ**)، وَ(**نَدْعُو إِلَيهِ**): عَطْفٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (**مَنْ وَرَاءَنَا**) أَيْ: مَنْ خَلَّفْنَاهُمْ فِي القَبِيلَةِ، وَجِئْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ[1].

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (**أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) بِإِدْغَامِ النُّونِ فِي اللَّامِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا**) أَيْ: كَمَا يَعْقِدُ الَّذِي يَعُدُّ وَاحِدَةً.

وَ(**الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ**): أَوْعِيَةٌ يُنْتَبَذُ فِيهَا وَظُرُوفٌ.

(**فَالدُّبَّاءُ**): القَرْعَةُ، وَ(**الحَنْتَمُ**) الجَرَّةُ الخَضْرَاءُ أَوِ الحَمْرَاءُ مِنَ الخَزَفِ.

وَ(**النَّقِيرُ**): أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيُتَّخَذُ مِنْهُ وِعَاءٌ يُنْتَبَذُ فِيهِ.

وَ(**المُزَفَّتُ**) السِّقَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزَّفْتِ وَهُوَ شِبْهُ القِيرِ، وَكَذَلِكَ المَقِيرُ.

وَالنَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ أَعْيَانِ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ إِذَا انْتَبَذَ صَاحِبُهَا فِيهَا كَانَ عَلَى غُرُورٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الشَّرَابَ يَغْلِي فِيهَا وَيَصِيرُ مُسْكِرًا وَهُو لَا يَشْعُرُ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)[2].

---

(١) تصحَّفَ في المخْطُوط إلى: (عَضُدهم)!

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف (٥٦٩/٣) و(٢٠٨/٩)، وأحمد في المسند (٣٥٥/٥)،=

۞ وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ [النَّاسَ][1] حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ)؟ فَقَالَ: (وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا)، قَالَ عُمَرُ ﷺ: (فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)[2].

قَوْلُهُ (عَصَمَ) أَيْ: مَنَعَ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِحَقِّهِ) أَيْ: بِحَقِّ هَذَا القَوْلِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (يَقُولُوا) يَدُلُّ عَلَىٰ القَوْلِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: العِصْمَةُ مِنَ اللهِ ﷻ أَنْ يَدْفَعَ الشَّرَّ عَنْ عَبْدِهِ، وَاعْتَصَمَ فُلَانٌ بِاللهِ إِذَا امْتَنَعَ بِهِ مِنَ الشَّرِّ.

وَقَوْلُهُ: (عَنَاقًا) العَنَاقُ: الجَدْيُ الأُنْثَىٰ، قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [مِنَ الوَافِرِ]

= والطبراني في مسند الشامين (٣٤٧/٣) من طرقٍ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به نحوه.
وله شاهد عند مسلم (رقم: ٩٧٧).

(١) زيادةٌ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.

(٢) حديث (رقم: ١٣٩٩) (رقم: ١٤٠٠).

(٣) البيتُ أنشدَهُ الفَرَّاء في معاني القرآن (٦٢/١)، وفي المجالس لثعلب (ص: ١٥٤)، وغريب الحديث للخطابي ﷺ (١٩٢/١)، ونسبه ابن منظور في لسان العرب (٨٠٦/١) لذي الخِرَق الطُّهَوي يُخَاطِب ذِئْبا تَبِعَه في طَرِيقه.

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا ❁ وَمَا هِيَ وَيْبَ غَيْرِكَ بِالعَنَاقِ

يَقُولُ: ظَنَنْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي صَوْتَ جَدْيٍ، فَجِئْتَهُ طَمَعًا فِي افْتِرَاسِهِ، وَمَا هِيَ بِعَنَاقٍ، (وَيْبَ غَيْرِكَ) أَيْ: وَيْلَ غَيْرِكَ.

وَقَوْلُهُ: (عَنَاقًا) عَلَىٰ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، يُرِيدُ: بُغَامَ عَنَاقٍ، وَ(البُغَامُ): صَوْتُ الإِبِلِ، وَهُوَ صَوْتٌ خَفِيٌّ.

قَالَ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ: النَّاسُ فِي الزَّكَاةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا وَيُؤَدِّيهَا، فَيَسْتَحِقُّ الحَمْدَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1].

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا وَلَا يُؤَدِّيهَا، فَعَلَىٰ الأَمِيرِ[2] أَنْ يُقَاتِلَهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، كَجَاحِدِ الصَّلَاةِ. أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَمَا ارْتَدَّ مِنَ العَرَبِ مَنِ ارْتَدَّ كَانُوا أَصْنَافًا:

فَصِنْفٌ: فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَأَقَرُّوا بِالصَّلَاةِ[3]، وَأَنْكَرُوا فَرْضَ الزَّكَاةِ وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَىٰ الإِمَامِ، وَكَانَ بَنُو يَرْبُوعٍ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ، وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَمَنَعَهُمْ رُؤَسَاؤُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ،

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٣).
(٢) تَصَحَّفَ في المخطوط إلىٰ (الأهم).
(٣) في المخطوط: (في الصَّلاة).

حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَادَامَ بَيْنَنَا ❊ فَيَا عَجَباً مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ
وَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمُ فَمَنَعْتُمُ ❊ لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَىٰ لَدَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَنَمْنَعُهُمْ[2] مَا دَامَ فِينَا بَقِيَّةٌ ❊ كِرَامٌ عَلَىٰ العَزَاءِ فِي سَاعَةِ[3] العُسْرِ

فَنَاظَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَبَا بَكْرٍ فِي هَؤُلَاءِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...)**[4].

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: كَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُعَلَّقًا بِظَاهِرِ الكَلَامِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: **(لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ)**[5].

وَكَانَ قِتَالُ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَرُدَّ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ إِلَىٰ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَاحْتَجَّ عُمَرُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَأَبُو بَكْرٍ بِالقِيَاسِ، وَالعُمُومُ يُخَصُّ بِالقِيَاسِ[6].

---

(١) هذه الأبياتُ بِتَمَامِها في الأُمِّ للشَّافعي (٤/٢٢٨)، والحاوي للماوردي (١٣/١٠٨)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/١٧٨)، وغيرها.
وتنسب هذه الأبيات إلىٰ الحُطَيْئَة بألفاظ مختلفة كما في ديوانه (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩).، وقيل: للحَارثِ بن سُراقة بن مَعْد يكَرِب، ونَسَبها الطبريُّ في تاريخه (٢/٢٥٥) إلىٰ الخُطيل بنِ أوس أَخِي الحُطَيْئَة.

(٢) تصَحَّفَ في المخطوط إلىٰ: (سمعتم)، وَهُو خَطَأ، والمثْبَتُ مِنْ مَصَادر التَّوثيق

(٣) تَصَحَّفَ في المخطوط إلىٰ: (سالة)، وَهُو خَطَأ، والمثْبَتُ مِنْ مَصَادر التَّوثيق.

(٤) حديث (رقم: ١٣٩٩) و(رقم: ١٤٠٠).

(٥) حديث (رقم: ١٣٩٩) (رقم: ١٤٠٠).

(٦) ينظر في تحقيق القول في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٠٣)، والإحكام=

وَالحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَجِبُ وَأَحَدُ الشَّرْطَينِ مَعْدُومٌ، بَلْ يَكُونُ مَا يَتَضَمَّنُهُ الخِطَابُ فِي الحُكْمِ مِنْ شَرْطٍ وَاسْتِثْنَاءٍ مَرْعِيًّا وَمُعْتَبَرًا، فَكَمَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ: (إِلَّا بِحَقِّهِ)، لِأَنَّهُ مُسْتَثْنًىٰ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ حَقِّهِ [١٦٩] الزَّكَاةُ.

وَقَوْلُهُ: (وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ) أَيْ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِيهُ الظَّاهِرُ، فَأَمَّا البَاطِنُ فَيَحْكُمُ اللهُ فِيهِ بِمَا يُرِيدُ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ صِحَّةُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَانَ لَهُ صَوَابُهُ تَابَعَهُ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ)[1] يَعْنِي بِالحُجَّةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا.

وَفِي قَوْلِهِ: (لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا) دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي السِّخَالِ[2] وَالفُصْلَانِ[3] وَالعَجَاجِيلِ[4]، وَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا تُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ فِي الأَرْبَعِينَ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا، وَلَا يُكَلَّفُ صَاحِبُهَا مُسِنَّةً، قَالَ ذَلِكَ الخَطَّابِيُّ[5].

وَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ حَوْلَ النِّتَاجِ حَوْلُ [الأَرْبَعِينَ][6] لِلْأُمَّهَاتِ، وَلَوْ

= للآمدي (٣٦١/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٥٦/٢).

(١) حديث (رقم: ١٣٩٩) (رقم: ١٤٠٠).

(٢) مُفْرَدُها سَخْلَة، وهي الصَّغِيرة مِن أَوْلادِ الغَنَم، ويُقَال لَهَا سخْلَةٌ للذَّكَر والأُنْثَىٰ مَعًا سَاعَةَ تَضَعُها أُمَّهَاتُها. ينظر: الزاهر في غريب الألفاظ للأزهري (ص: ٥٨)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٧٢).

(٣) مُفْرَدُها: الفَصِيل، وهُو وَلَدُ النَّاقَة إِذَا فُصِل عَن أُمِّه، ينظر: الزاهر في غريب الألفاظ للأزهري (ص: ٥٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٩).

(٤) مُفْرَدُها: العِجْلُ، وَهُو وَلَدُ البَقَرةِ أَوَّلَ مَا يُولَد، كما في الزاهر للأزهري (ص: ٦٠) ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٠٢).

(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٧٤٣/١ ـ ٧٤٤).

(٦) ساقطة من المخْطُوطِ، والمثْبَتُ مِنَ المصْدَر السَّابق (٧٤٤/١).

كَانَ يُسْتَأْنَفُ بِهَا الحَوْلُ، لَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَىٰ أَخْذِ العَنَاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[1]: فِي السِّخَالِ يُؤْخَذُ مِنْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً مِنْهَا.

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (وَالنُّصْح لِكُلِّ مُسْلِمٍ)[2] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَصَحَ لَهُ، أَيْ: أَخْلَصَ لَهُ القَوْلَ.

قَالَ جَرِيرٌ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

تَرَكْتِ بِنَا لُوحًا وَلَوْ شِئْتِ جَادَنَا ۞ بُعَيْدَ الكَرَىٰ ثَلْجٌ بِكَرْمَانَ نَاصِحُ

(لُوحًا) أَيْ: عَطَشًا، وَ(نَاصِحُ) أَيْ: خَالِصٌ.

۞ وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِـ[أَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا][4] تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ الْمَاءِ، قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ)[5].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٠).

(٢) حديث (رقم: ١٤٠١).

(٣) ينظر: ديوانه: (ص: ٧٩).

(٤) زيادَةٌ مِنْ صَحِيح البُخَاري.

(٥) حديث (رقم: ١٤٠٢).

قَوْلُهُ: (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) يَعْنِي أَسْمَنَهَا وَأَعْظَمَهَا، وَذَلِكَ أَشَدُّ لِوَطْئِهَا.

وَ(الخُفُّ) مِنَ الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الظِّلْفِ مِنَ الغَنَمِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ) لَفْظُ خَبَرٍ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ.

وَقَوْلُهُ: (وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ) حَقَّانِ: فَرْضٌ، وَغَيْرُ فَرْضٍ؛

فَالحَلْبُ عَلَى الْمَاءِ مِنَ الحُقُوقِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الإِبِلَ لَهَا وِرْدٌ تَرِدُ الْمَاءَ وَقْتَ وِرْدِهَا، فَعَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَحْلُبَهَا عَلَى المَاءِ، فَيَسْقِيَ مِنْ لَبَنِهَا ابْنَ السَّبِيلِ وَالمُجْتَازَ وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ عَلَى الْمَاءِ.

وَ(اليُعَارُ): صَوْتُ الشَّاةِ، وَالصَّوْتُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ.

وَبَابُ الأَصْوَاتِ أَنْ يَجِيءَ فِي الغَالِبِ عَلَى (فُعَالٍ) نَحْوَ: اليُعَارِ وَالثُّغَاءُ، وَيَجِيءَ عَلَى (فَعِيلٍ) كَالصَّهِيلِ وَالنَّهِيقِ، وَيَجِيءَ عَلَى (فَعْلَلَةٍ) كَالحَمْحَمَةِ، وَالجَرْجَرَةِ.

فَقَوْلُهُ (لَهَا يُعَارٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (ثُغَاءٌ): فَاليُعَارُ مِنْ قَوْلِهِ: يَعَرَتِ الشَّاةُ: إِذَا صَاحَتْ صِيَاحًا شَدِيدًا، وَ(الثُّغَاءُ) مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَغَتِ الشَّاةُ ثُغَاءً، وَأَمَّا الرُّغَاءُ فَلَا؛ بَلْ يُقَالُ: رَغَا البَعِيرُ رُغاءً.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الصَّهِيلِ وَالجَرْجَرَةِ وَالحَمْحَمَةِ فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: صَهِلَ الفَرَسُ صَهِيلًا، وَحَمْحَمَ حَمْحَمَةً، وَالحَمْحَمَةُ دُونَ الصَّهِيلِ.

(١) ينظر العين للخليل بن أحمد (٦/١٤).

قَالَ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

.... ❋ إِذَا مَا اشْتَكَىٰ وَقْعَ الرِّمَاحِ تَحَمْحَمَا

وَجَرْجَرَ البَعِيرُ جَرْجَرَةً إِذَا رَدَّدَ الهَدِيرَ فِي لَهَاتِهِ، وَكَأَنَّ الحَمْحَمَةَ وَالجَرْجَرَةَ فِيهِمَا تَكْرِيرٌ وَتَطْوِيلٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ[2]: [مِنَ الرَّجَزِ]

قَدْ جَرْجَرَ الْعَوْدُ فَزِدْهُ ثِقْلَا

وَ (العَوْدُ): الجَمَلُ الْمُسِنُّ أَيْ: يَجْزَعُ، (فَزِدْهُ فِي الثِّقَلِ)، يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ شَكَا شَيْئًا أَيْ: زِدْ عَلَيْهِ فِيمَا يَشْكُوهُ.

❁ وَقَالَ البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي: شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ قَرَأَ:**

(١) عَجُزُ بَيْتٍ لعَامِرِ بن الطُّفيل الكلابي كما في ديوانه (ص: ١٣٤)، وصدره:

أَكُرَّ عَلَيْهِم دَعْلَجًا ولَبَانُه ❋ ....

من قصيدة له يخاطب فيها زوجته يهددها بالطلاق إن لم تسأل عن حسن بلائه وبسالته في الحروب، ومطلعها:

طُلِّقْتِ إِنْ لَمْ تَسْأَلِي أَيَّ فَارِسٍ ❋ حَلِيلُكِ إِذْ لَاقَىٰ صُدَاءً وخَثْعَمَا

(٢) لم أقفْ عَليهِ شِعْرًا، والمشْهُور أنَّه مَثَلٌ يُضْرَب عِنْدَ الأَمْر بالإِلْحاح في سُؤَال البَخِيلِ، كأَنَّه قَال: إِذَا ضَجَّ بَعِيرُكَ وَتَشَكَّىٰ مِنْ ثِقَل حَمْلِه، فَزِدْهُ ثِقْلًا آخَرَ، وَلا تَلْتفِتْ إِلىٰ ضَجَرِه.
ينظر: مجمع الأمثال للميداني (١/٤٢٣)، والمستقصىٰ في أمثال العرب للزمخشري (١/٣٧٠).

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] الآية)[2].

(الشُّجَاعُ): الحَيَّةُ.

وَ(الأَقْرَعُ): الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سُمِّهِ.

وَ(زَبِيبَتَانِ): قِيلَ: نُقْطَتَانِ[3]، وَقِيلَ: زَبْدَتَانِ.

وَقَوْلُهُ (يُطَوَّقُهُ): أَيْ: يُجْعَلُ طَوْقًا لَهُ، وَفَسَّرَ (اللِّهْزِمَةَ) بِالشِّدْقِ.

وَ(مُثِّلَ لَهُ) أَيْ: صُوِّرَ.

وَقَالَ بِإِسْنَادِهِ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[4]: وَفِي نُسْخَةٍ: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ).

قَالَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ: بِهَذَا أَخَذَتِ الأَئِمَّةُ فِي الْمِقْدَارِ الوَاجِبِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ الوَرِقَ إِذَا كَانَ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَأَنَّ الإِبِلَ إِذَا كَانَتْ دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَأَنَّ الثِّمَارَ وَالحُبُوبَ إِذَا كَانَتْ دُونَ خَمْسِ [أَوْسُقٍ][5] [فَلَا شَيْءَ فِيهَا][6].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٨٠).

(٢) حديث (رقم: ١٤٠٣).

(٣) تَصَحَّفَ في المخطوط إلىٰ: (يقتطفان).

(٤) حديث (رقم: ١٤٠٥).

(٥) تَصَحَّفَ في المخطوط إلىٰ: (أواق)!

(٦) زيادة يقتضيها سياق الكلام، وينظر في حكاية الإجماع هنا: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٣)،=

(الأُوقِيَةُ): أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، كُلُّ دِرْهَمٍ مِنْهَا سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ بِالْمِثْقَالِ، فَوَجَدُوا عَشَرَةً مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَحَدُهَا سِتَّةُ دَوَانِيقَ تُوَازِنُ سَبْعَةَ [١٧٠] مَثَاقِيلَ ذَهَبًا.

وَأَمَّا الذَّوْدُ فِي اللُّغَةِ: لِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَىٰ العَشَرَةِ، وَأَصْلُ الذَّوْدِ فِي اللُّغَةِ: الطَّرْدُ والدَّفعُ[1].

وَفُلَانٌ يَذُودُ عَنْ حَرِيمِهِ، وَفِي الْمَثَلِ: (الذَّودُ إِلَىٰ الذَّوْدِ إِبِلٌ)[2]، أَيْ: إِذَا جَمَعَ القَلِيلَ إِلَىٰ القَلِيلِ صَارَ كَثِيرًا، كَمَا يُقَالُ: التَّمْرَةُ [إِلَىٰ التَّمْرَةِ][3] تَمْرٌ، وَكَمَا يُقَالُ مِنَ القَطْرِ تُمْلَأُ الدِّلَاءُ.

وَقَوْلُهُ: (خَمْسِ ذَوْدٍ) بِحَذْفِ الهَاءِ مِنْ خَمْسٍ، لِأَنَّ الذَّوْدَ مُؤَنَّثٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، إِنَّمَا يُقَالُ: نَاقَةٌ وَبَعِيرٌ، كَمَا يُقَالُ: نِسْوَةٌ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ امْرَأَةٌ، وَجَمْعُ الذَّوْدِ: أَذْوَادٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ[4]: [مِنَ البَسِيطِ]

= والإفصاح لابنِ هُبَيْرَة (١/٢١٥)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٣٤)، والإقناعُ في مسَائل الإجماع لابن القَطَّان الفاسي (١/١٩٩).

(١) بعده في المخطوط كلمات لم أستطع قراءتها، هكذا رسمها: والحمد لله رب العالمين

(٢) ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١/٤٥٨)، ومجمع الأمثال للميداني (١/٢٧٧)، وفصل المقال شرح كتاب الأمثال للبكري (ص: ٢٨٢).

(٣) سَاقِطَةٌ منَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ من شَرْحِ كِتَاب الأَمْثَال للبَكْرِي (ص: ٢٨٢).

(٤) البيت نسبه الخطابي في غريب الحديث (٢/٣٨٨)، والعسكري في جمهرة الأمثال (١/١٣٠) للسُّلَيْك بن السلكة.
وينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٢/٢٧١).

يَـا صَـاحِبِيَّ أَلَا لَا حَـيَّ بِـالوَادِي ❊ إِلَّا عَبِيـــــدٌ وَآمٍ بَـــــيْنَ أَذْوَادِ

(آمٌ): جَمْعُ أَمَةٍ.

وَقَالَ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ[1]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَـإِنْ تَـكُ أَذْوَادٌ أُصِـبْنَ وَنِسْـوَةٌ ❊ فَلَـنْ تَـذْهَبُوا فِرْغـاً بِقَتْـلِ حِبَـالِ

عَشِـيَّةَ غَـادَرْتُ ابْـنَ أَقْـرَمَ ثَاوِيًـا ❊ وَعُكَّاشَـةُ الغَنْمِـيُّ عِنْـدَ مَجَـالِ

(حِبَالُ): ابْنُ أَخِي طُلَيْحَةَ، وَكَانُوا قَتَلُوهُ وَأَخَذُوا أَمْوَالَ بَنِي أَسَدٍ، وَسَبُوا نِسَاءَهُمْ، فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ بِابْنِ أَخِيهِ ابْنَ أَقْرَمَ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْمُهُ ثَابِتٌ، وَعُكَاشَةُ أَحَدُ بَنِي غَنَمِ بْنِ ذَوْدٍ[2].

قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ: (عُكَاشَةُ) بِتَخْفِيفِ الكَافِ، وَتَثْقِيلُهَا جَائِزٌ.

يَقُولُ: إِنْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا وَإِبِلاً فَذَهَبْتُمْ بِهَا وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْكُمْ مِثْلُهَا، فَمَا ذَهَبْتُمْ وَدَمُ حِبَالٍ بَاطِلاً، لِأَنِّي قَتَلْتُ بِهِ.

---

(١) الأبيات في سيرة ابن هشام (٣/١٨٥)، وتمامها:

فمـا ظـنكم بـالقوم إذ تقتلـونهم ❊ أليسـوا وإن لـم يسـلموا برجـال

فـإن تـك أذواد أصـبن ونسـوة ❊ فلـن تـذهبوا فرغـا بقتـل حبـال

نصـبت لهـم صـدر الحمالـة إنهـا ❊ معـاودة قيـل الكمـاة نـزال

فيومـا تراهـا فـي الجـلال مصـونة ❊ ويومـا تراهـا غيـر ذات جـلال

عشـية غـادرت ابـن أقـرم ثاويـا ❊ وعكاشـة الغنمـي عنـد حجـال

الأبيات ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/١٦٦، ١٦٧)، وتمام القصة في البداية والنهاية لابن كثير (٩/٤٥١ ـ ٤٥٢) و(١٠/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) سيرة ابن هشام (٣/١٨٥).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: (ذَهَبَ دَمُهُ فِرْغًا) أَيْ: بَاطِلًا هَدَرًا، وَ(غَادَرْتُ) تَرَكْتُ، وَ(الثَّاوِي) المُقِيمُ، وَ(المَجَالُ): مَجَالُ الخَيْلِ عِنْدَ القِتَالِ.

وَأَمَّا (الأَوْسُقُ): جَمْعُ الوَسَقِ، يُقَالُ: وَسَقٌ وَأَوْسُقٌ وَأَوْسَاقٌ، وَالوَسَقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ، يَعْنِي جُمْلَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهِيَ عِشْرُونَ وَمِائَةُ مَكُّوكٍ.

وَالمَكَايِيلُ ثَمَانِيَةُ أَضْرُبٍ: الصَّاعُ، وَالْمُدُّ، وَالفَرَقُ، وَالقِسْطُ، وَالْمُدْيُ، وَالْمَخْتُومُ، وَالقَفِيزُ، وَالْمُكُّوكُ.

إِلَّا أَنَّ مَدَارَ الحُكْمِ فِي الأَكْثَرِ عَلَى الصَّاعِ وَالْمُدِّ.

فَـ(ـالصَّاعُ) عِنْدَ عُلَمَائِنَا: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا (كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الفَرَقُ)[2].

وَ(الفَرَقُ): ثَلَاثَةُ أَصُوعٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَالرَّطْلُ: مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَزْنُ سَبْعَةٍ.

وَ(القِسْطُ) نِصْفُ صَاعٍ.

وَ(الْمُدُّ) رُبْعُ صَاعٍ.

وَ(الْمُدْيُ) سَبْعَةُ أَصُوعٍ وَنِصْفٌ.

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (٥/٥٠٥)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٨٠)، ومقاييس اللغة (٤/٤٩٣).

(٢) خرجه البخاري (رقم: ٢٥٠) عن عائشة ﵂.

وَ(القَفِيزُ) مَعْرُوفٌ.

وَ(الْمَكُّوكُ) صَاعَانِ وَنِصْفٌ.

وَ(الْمَخْتُومُ) هُوَ الصَّاعُ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَخْتُوماً لِأَنَّ الأُمَرَاءَ جَعَلَتْ عَلَىٰ أَعْلَاهُ خَاتَمًا مَطْبُوعًا لِئَلَّا يُزَادَ فِيهِ وَلَا يُنْتَقَص مِنْهُ.

قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[1]: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ: قُلْ فَرَقٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَلَا تَقُلْ فَرْقٌ، قَالَ: وَالفَرَقُ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا.

قَالَ أَبُو الهَيْثَمِ: هُوَ إِنَاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصُوعٍ، وَفِي الحَدِيثِ: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ كَصَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ)[2].

وَأَمَّا **الوَسْقُ**، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الغَرِيبَيْنِ[3]: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، فَالوَسْقُ عَلَىٰ هَذَا الحِسَابِ: مِائَةٌ وَسِتُّونَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **الوَسْقُ**: الحِمْلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَمَلْتَهُ فَقَدْ وَسَقْتَهُ، تَقُولُ

---

(١) ينظر كتاب الغريبين للهروي (١٤٤١/٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في المسند (١١٦/٢)، وأبو داود (رقم: ٣٣٨٩)، وأبو عوانة في المسند (٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦)، وابن عدي في الكامل (١٩/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٤/١٢) من طرق عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر ﷺ به مرفوعا بسياق أطول.
وفي سَنَدِه: عُمَر بنُ حَمْزَة: ضَعِيفٌ كما قال الحافظُ في التَّقريب، وَأَصْل الحَدِيثِ أخْرَجه البُخَاريُّ في صَحِيحه في مَوَاطِن منها (رقم: ٢٢١٥ و٢٢٧٢)، ومُسْلمٌ في صَحِيحه (٢٧٤٣)، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ هَذِه الزِّيادَة، فهي مُنْكَرةٌ.

(٣) ينظر كتاب الغريبين للهروي (١٩٩٩/٦).

العَرَبُ: لَا أَفْعَلُ هَذَا مَا وَسَقَتْ عَيْنٌ المَاءَ، أَيْ: حَمَلَتْ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾[1]، أَيْ: وَمَا جَمَعَ، وَأَوْسَقَتِ البَعِيرَ حَمَّلْتُهُ حِمْلَهُ.

قَالَ الرَّاجِزُ[2]:

أَيْـنَ الشِّـظَاظَانِ وَأَيْـنَ الْمِرْبَعَـه ❊ وَأَيْـنَ وَسْـقُ النَّاقَـةِ الْمُطَبَّعَـه

(الشِّظَاظَانِ): العُودَانِ اللَّذَانِ يُجْعَلَانِ فِي عُرَى الجَوَالِقِ، وَ(الْمِرْبَعَةُ): عَصًى يُرْفَعُ بِهَا الحِمْلُ عَلَى البَعِيرِ، وَ(الْمُطَبَّعَةُ): الْمُثْقَلَةُ.

وَمَنْ رَوَى: (خَمْسُ أَوْسُقٍ) بِغَيْرِ هَاءٍ حَمَلَهُ عَلَى المَعْنَى، أَرَادَ بِذَلِكَ التَّأْنِيثَ.

وَمِنْ بَابِ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

❁ رَوَى البُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: (أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[3])[4].

---

(١) سورة الانشقاق، الآية (١٧).

(٢) البيت نسبه الخطَّابي في غريب الحديث (٢/٣٨٨)، والعسْكري في جمهرة الأمثال (١/١٣٠) للسُّلَيْك بن السلكة.

وينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٢/٢٧١).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

(٤) حديث (رقم: ١٤٠٤).

هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ؛ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ).

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[1]، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2] فِيهِ تَوَعُّدٌ عَلَىٰ كَنْزِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَالكَنْزُ مِنَ الأَمْوَالِ عَلَىٰ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ[3]: مَا لَمْ يُؤَدَّ [١٧١] زَكَاتُهُ سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَوْ ظَاهِرًا، وَمَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَوْ ظَاهِرًا.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ فِي الآيَةِ: الكَنْزُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ سَوَاءٌ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ هَذَا الوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ مَنْ يَحُوزُ الأَمْوَالَ وَيَدْفِنُهَا دُونَ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مِنْهَا.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ)[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٧٢/٣).

(٤) تقدم قريبا، وهو حديث (رقم: ١٤٠٣).

۞ وَقَالَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ: (مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ؛ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، قَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنَ اقْدِمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ ﷺ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ)[2].

قَوْلُ مُعَاوِيَةَ ﷺ (نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ): نَظَرَ إِلَىٰ سِيَاقِ الآيَةِ، فَرَآهَا نَزَلَتْ فِي الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَلَا يَرَوْنَ وُجُوبَهَا، وَرَأَىٰ هَذَا الوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِهِمْ أَلْيَقَ.

وَنَظَرَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ إِلَىٰ عُمُومِ الآيَةِ، وَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِيهِمْ [فَكَذَلِكَ][3] مَنْ لَا يَرَىٰ وُجُوبَ الزَّكَاةِ وَلَا يَرَىٰ أَدَاءَهَا يَلْحَقُهُ هَذَا الوَعِيدُ الشَّدِيدُ أَيْضًا، فَخَافَ مُعَاوِيَةُ ﷺ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافٌ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، وَكَانَ مُوَلًّىٰ بِالشَّامِ مِنْ قِبَلِهِ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنِ اقْدِمِ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمَهَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ القِصَّةِ، وَمَا جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ مِنَ الكَلَامِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ خَافَ أَنْ يُعَاتِبَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ لَهُ كَثْرَةَ النَّاسِ عَلَيْهِ،

---

(١) سورة التوبة، الآية (٣٤).

(٢) حديث (رقم: ١٤٠٦).

(٣) زيادةٌ يَقْتَضِيها سِيَاقُ الكَلام

وَتَعَجُّبُهُمْ مِنْ حَالِهِ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: (إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ) أَيْ: إِنْ كُنْتَ تَخْشَىٰ وُقُوعَ فِتْنَةٍ أَوْ شُبْهةٍ فَاسْكُنْ مَكَانًا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ، فَنَزَلَ الرَّبْذَةَ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ)، أَخْبَرَ أَنَّ طَاعَةَ الخُلَفَاءِ وَالأُمَرَاءِ وَاجِبَةٌ، حَتَّىٰ لَوْ أَمَّرَ الخَلِيفَةُ حَبَشِيًا كَانَ [عَلَىٰ][1] الرَّعِيَّةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

۞ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ: (جَلَسْتُ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَىٰ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا؟ قَالَ لِي خَلِيلِي ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلُكَ؟ [قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ][2]: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟) قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ). وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّىٰ أَلْقَى اللهَ)[3].

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ) أَيْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ.

---

(١) زيادةٌ يَقْتَضِيها سِيَاقُ الكَلام.

(٢) سَاقِطة منَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ منْ لَفْظِ الحَدِيثِ.

(٣) حديث (رقم: ١٤٠٧).

وَ(الهَيْئَةُ) الصِّفَةُ الحَالَةُ.

وَ(الكَانِزُ) فَاعِلٌ مِنْ كَنَزَ المَالَ، فَإِذَا كَثُرَ هَذَا الفِعْلُ مِنْهُ فَهُو كَنَّازٌ.

وَالكَنْزُ فِي اللُّغَةِ[1]: الجَمْعُ، وَنَاقَةٌ كِنَازُ اللَّحْمِ أَيْ: مُجْتَمِعَتُهُ، وَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مُكْتَنِزٌ، وَكَنَزْتُ التَّمْرَ فِي وِعَائِهِ أَكْنِزُهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه ذَهَبَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ إِلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللُّغَةِ.

قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَأَصْحَابُ الظَّاهِرِ[2]: الكَنْزُ فِي اللُّغَةِ المَالُ المَدْفُونُ سَوَاءٌ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ أَمْ لَا.

فَفِي قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: (**إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا**)[3] دَلِيلٌ أَنَّ الكَنْزَ عِنْدَهُ جَمْعُ المَالِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (**بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ**)[4] دَلِيلٌ عِنْدَهُ أَيْضًا أَنَّ الوَعِيدَ فِي الآيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ المَالَ، أَوْ يَدْفِنُ المَالَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (كُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ، وَكُلُّ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ دُفِنَ)[5]،

(١) ينظر: العين للخليل (٥/٣٢١ ـ ٣٢٢) والصحاح للجوهري (٤/٣١).

(٢) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/٣٢٤).

(٣) حديث (رقم: ١٤٠٧).

(٤) حديث (رقم: ١٤٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٠٦)، وابنُ جَرِيرٍ في تفسيره جَامع البيان (١١/٤٢٥)،=

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ: (إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ [١٧٢] أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ) يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[١]، أَيْ: مَا فَضَلَ عَنِ الكِفَايَةِ كَانَ فَرْضًا عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، فَلَمَّا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ نُسِخَ هَذَا المَعْنَىٰ، فَكَانَ مَنْ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ خَرَجَ مِنْ عُهْدَةِ هَذَا الوَعِيدِ.

وَقَوْلُهُ: (بِرَضْفٍ) أَيْ: بِحَجَرٍ يُحْمَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[٢]: الحَلَمَةُ: الهُنَيَّةُ الشَّاخِصَةُ مِنَ الثَّدْيِ، وَالهُنَيَّةُ: تَصْغِيرُ الهَنَّةِ، وَالهَنَّةُ الشَّيْءُ الصَّغِيرُ الحَقِيرُ.

قَالَ صَاحِبُ المُجْمَلِ[٣]: حَلَمَتَا الثَّدْيِ: النَاتِئَتَانِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ (مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ الأَيْسَرِ) يَعْنِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ.

= والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٨٢)، وفي معرفة السنن (٦/١١) من طريق عبيد الله عن نَافع عن ابن عمر به نحوه.

وقد رفَعَه سُوَيد بنُ عبد العَزيزِ عن عبيد الله، كما عند ابن عدي في الكامل (٣/٤٢٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٦٣). قال البيهقي في الأوسط: «لم يَرْفَع هَذا الحَدِيثَ عن عُبَيد اللهِ ابن عُمَر إلا سُوَيد بنُ عَبْد العَزيز»، وضَعَّفَ البيهقيُّ رِوَايَة الرَّفْع في السنن الكبرىٰ، وقال: «هَذا هُو الصَّحِيح مَوْقُوفٌ، وكَذَلِك رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن نَافِعٍ، وجَمَاعَةٌ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَر، وقَدْ رَوَاه سُوَيْد بن عَبْدِ العَزِيز ولَيْسَ بالقَوِّي عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَر مَرْفُوعًا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ».

وكذا أشار إلىٰ صِحَّة الموقُوف الحافظُ ابنُ حَجر في فتح الباري (٣/٢٧٢).

(١) سورة: البقرة، الآية (٢١٩).

(٢) ينظر: العين للخليل (٣/٢٤٧)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٦٦)، والصحاح للجوهري (٦/١٨١).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٨٠).

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[1]: «النَّاغِضُ: غُضْرُوفُ الكَتِفِ وَالأُذُنِ، وَالنَّغَضَانُ: تَحَرُّكُ الأَسْنَانِ، وَالإِنْغَاضُ: تَحْرِيكُ رَأْسِكَ نَحْوَ صَاحِبِكَ كَالْمُتَعَجِّبِ».

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾[2]، أَيْ: يُحَرِّكُونَهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الهُزْءِ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَزَلْزَلُ) أَيْ: يَتَحَرَّكُ وَيَضْطَرِبُ، وَفَاعِلُ يَتَزَلْزَلُ هُوَ الرَّضَفُ.

وَ(السَّارِيَةُ): الأُسْطُوَانَةُ.

وَقَوْلُهُ (قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلُكَ؟) سَقَطَتْ كَلِمَةٌ مِنَ الكِتَابِ، وَهِيَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (يَا أَبَا ذَرٍّ) تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: (قَالَ لِي خَلِيلِي).

وَقَوْلُهُ: (مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ؟) أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ؟

وَقَوْلُهُ: (نَعَمْ) جَوَابٌ لِقَوْلِهِ: (أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟).

وَقَوْلُهُ: (أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا) قَوْلُهُ: (ذَهَبًا) نُصِبَ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ.

(إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ) نُصِبَ عَلَىٰ الاسْتِثْنَاءِ، يَعْنِي: دَنَانِيرَ كَانَ يُعِدُّهَا لِدَيْنٍ عَلَيْهِ.

(لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا) يَعْنِي: لَا أَطْمَعُ فِي دُنْيَاهُمْ.

(وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) أَيْ: وَلَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، أَيْ: أَقْنَعُ

(١) المصدر السابق (ص: ٧٠٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٥١).

بِالبُلْغَةِ مِنَ الدُّنيَا، وَأَرْضَىٰ بِمَا سَمِعْتُ مِنَ العِلْمِ، يَكْفِينِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا تَعَلَّمْتُهُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، زَاهِدًا عَنِ الدُّنْيَا، يَقُولُ الحَقَّ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ.

وَمِنْ بَابِ: إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

۞ وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ...)**[1].

(الحَسَدُ) هُنَا بِمَعْنَىٰ الغِبْطَةِ، أَيْ: لَا مَوْضِعَ لِلْغِبْطَةِ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الخَصْلَتَيْنِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: غَبَطْتُهُ، أَيْ: تَمَنَّيْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مَا لَهُ، أَيْ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِصَاحِبِهِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، فَفِيهِمَا مَوْضِعُ التَّنَافُسِ، وَمَا سِوَىٰ هَذَيْنِ فَلَا مَوْضِعَ لِلتَّنَافُسِ فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

۞ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ...)** الحَدِيثَ[3].

(العِدْلُ): مَا عَادَلَ الشَّيْءَ مِنْ جِنْسِهِ، وَالعَدْلُ: مَا عَادَلَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٠٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/٨٤)، والصحاح للجوهري (٤/٢٨٣)..

(٣) حديث (رقم: ١٤١٠).

تَقُولُ: عِنْدِي عِدْلُ دَرَاهِمِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَعِنْدِي عَدْلُ دَرَاهِمِكَ مِنَ الثِّيَابِ.

وَقَالَ البَصْرِيُّونَ: العِدْلُ وَالعَدْلُ لُغَتَانِ، وَقِيلَ: العَدْلُ: القِيمَةُ.

وَقَوْلُهُ: (كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ) الفُلُوُّ: الْمُهْرُ حِيْنَ يُفْطَمُ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي)[1].

قَوْلُهُ: (فَيَفِيضَ) يُقَالُ: فَاضَ الإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ، وَأَفَاضَهُ: مَلَأَهُ حَتَّىٰ يَفِيضَ.

وَقَوْلُهُ (حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ) (رَبَّ المالِ): مَفْعُولُ يُهِمَّ، وَ(مَنْ يَقْبَلُ) فَاعِلَ يَهِمَّ.

يُقَالُ: هَمَّهُ أَيْ حَزَنَهُ.

وَيَحْتَمِلُ: (حَتَىٰ يُهِمَّ) بِضَمِّ اليَاءِ، يُقَالُ: أَهَمَّنِي الأَمْرُ: أَقْلَقَنِي، وَالمَعْنَىٰ: حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ بِقَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا؛ لَمَّا كَانَ حُزْنُهُ بِسَبَبِهِ جُعِلَ كَأَنَّهُ هُوَ المُقْلِقُ لَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي يُحْزِنُهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَا أَرَبَ لِي) أَيْ: لَا حَاجَةَ لِي، المَعْنَىٰ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، كَأَنَّهُ سَقَطَ قَوْلُهُ: (فِيهِ) مِنَ الكِتَابِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤١١).

وَقَدْ وُجِدَتْ هَذِهِ الحَالُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ ﷺ، كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فَيَأْبَوْنَ قَبُولَهَا.

۞ وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: (فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ...) الحَدِيثَ[1].

(العَيْلَةُ): الفَقْرُ.

وَ(قَطْعُ السَّبِيلِ): فَسَادُ السُّرَّاقِ وَاللُّصُوصِ، فَقَالَ ﷺ: (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ).

(العِيرُ): القَافِلَةُ، يَعْنِي: تَخْرُجُ العِيرُ مِنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيرِ خَفِيرٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: (الخَفِيرُ): الَّذِي يَكُونُ القَوْمُ فِي ضَمَانِهِ وَخَفَارَتِهِ، أَيْ: ذِمَّتِهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ [١٧٣] (مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُوَ فِي خُفْرَةِ اللهِ)[3]

---

(١) حديث (رقم: ١٤١٣).

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٤/٢٥٣)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٨٩).

(٣) علَّقه بهذا اللَّفظِ ابن قُتيبَة في غريب الحديث (١/٥٧٠) من طريق حمَّاد بن سلمة عن عَاصِم بن بهدَلَة ـ وهو ابن أبي النجود ـ عن نصر بن عمران عن رَافعٍ الطَّائِي عن أبي بَكرٍ بِهِ، ووصله الحربي ـ ومن طريقهِ الدِّينَوريُّ في المجالسة وجواهر العلم (٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠) عن حماد به.
وأَصْلُ القِصَّة أَخْرجه: ابن المبارك في كتاب الزهد (ص: ٢٣٥)، وأبو داود في كتاب الزهد أيضا (رقم: ٢٥)، والطبراني في الكبير (٥/٢١ ـ ٢٢)، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٢/٩٧ ـ ٩٨) من طرق عن طارق بن شهاب عن رافع بن أَبي رَافِع به مُطَوَّلا، وإِسْنادُهَا صَحِيحٌ، لَكِن لَيْسَ فِيه قَوْلُه: (مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَهُو في خُفْرَة الله).

أَيْ: فِي ذِمَّتِهِ وَجِوَارِهِ.

وَالخُفْرَةُ وَالخَفَارَةُ سَوَاءٌ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)[1].

قَوْلُهُ: (يَلُذْنَ بِهِ) يُقَالُ: لَاذَ بِهِ أَيْ: اسْتَتَرَ بِهِ، وَقِيلَ: لَاذَ بِهِ أَيْ: اسْتَغَاثَ بِهِ.

وَالْمَعْنَىٰ: يَلْتَجِئْنَ إِلَيْهِ وَيَرْغَبْنَ فِيهِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: لَاذَ لِيَاذًا، وَلَاوَذَ لِوَاذًا، فَتَصِحُّ الوَاوُ فِي فَاعَلَ، وَتَعْتَلُّ فِي فَعَلَ، مِثْلَ: قَامَ قِيَامًا، وَقَاوَمَ قِوَامًا.

وَمِنْ بَابِ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

۞ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه هُوَ الأَنْصَارِيُّ: (لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي)[3].

(نُحَامِلُ) أَيْ: نَحْمِلُ الحِمْلَ بِأُجْرَةٍ، يُقَالُ: حَامَلْتُهُ كَمَا تَقُولُ: زَارَعْتُهُ، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ: (فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المُدَّ) أَيْ: فَيَكْرِي نَفْسَهُ وَيُؤَاجِرُهَا بِمُدٍّ يَأْخُذُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ) يَصِفُ شِدَّةَ الزَّمَانِ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثْرَةَ الفُتُوحِ، وَكَثْرَةَ الْمَالِ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ[4]، حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُهُمْ

(١) حديث (رقم: ١٤١٤).
(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٠٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٢٠).
(٣) حديث (رقم: ١٤١٥).
(٤) نَقَلَ هَذِهِ العِبَارَةَ عن التَّيْمِي، العيني في عمدة القاري (٨/٢٧٧)، ونسبها إليه.

يَمْلِكُ مِائَةَ أَلْفٍ.

قَوْلُهُ: (لَمِائَةَ أَلْفٍ) نَصْبُ اسْمِ إِنَّ، وَ(لِبَعْضِهِمْ) خَبَرُ إِنَّ، (اليَوْمَ) نُصِبَ عَلَىٰ الظَّرْفِ.

وَالظَّرْفُ ظَرْفَانِ: ظَرْفُ مَكَانٍ، وَظَرْفُ زَمَانٍ، فَظَرْفُ الزَّمَانِ قَوْلُهُمْ: القِتَالُ اليَوْمُ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ، وَظَرْفُ المَكَانِ: زَيْدٌ عِنْدَكَ.

وَالظَّرْفُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَا حَوَىٰ شَيْئًا كَالجَرَّةِ وَالكُوزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسُمِّيَ الزَّمَانُ [وَالمَكَانُ][1] ظَرْفَيْنِ لِاحْتِوَائِهِمَا عَلَىٰ الشَّيْءِ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟)[2]

(أَيٌّ): ابْتَدَاءٌ، (وَأَعْظَمُ أَجْرًا): خَبَرُهُ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ.

قَالَ أَهْلُ النَّحْوِ: (أَيٌّ) اسْمٌ لِلْبَعْضِ مِنَ الكُلِّ، وَهُوَ مُعْرَبٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبْنَ لِلُزُومِ الإِضَافَةِ لَهُ، وَالإِضَافَةُ وَالبِنَاءُ يَتَدَافَعَانِ، لِأَنَّ الإِضَافَةَ مِنْ أَمَارَاتِ التَّمَكُّنِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ بَعْضَ الْمَرَضِ يُقَصِرُ يَدَ الْمَالِكِ عَنْ بَعْضِ مُلْكِهِ، وَلِذَلِكَ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ المُتَصَدِّقُ صَحِيحَ البَدَنِ، شَحِيحًا بِالمَالِ، يَجِدُ لَهُ وَقْعًا فِي قَلْبِهِ، لِمَا يَأْمُلُهُ مِنْ طُولِ العُمُرِ، وَيَخَافُهُ مِنْ حُدُوثِ الفَقْرِ.

---

(١) زِيادَةٌ يَقْتَضِيهَا سِيَاقُ الكَلَامِ.

(٢) حديث (رقم: ١٤١٩).

وَقَوْلُهُ: (لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا) يَعْنِي: المُوصَىٰ لَهُ بِالمَالِ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) يَعْنِي لِلْوَارِثِ، لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَبْطَلَهُ وَلَمْ يُجِزْهُ.

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ)[1] يَعْنِي النَّفْسَ، وَلَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ، وَلَكِنَّ المُرَادَ مِنْهُ مَفْهُومٌ.

۞ وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (إِنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا [بِهِ][2]، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ)[3].

قَوْلُهُ: (قُلْنَ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ) بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ نِسَاءٌ، كَمَا أَنَّ كُلَّهُنَّ نِسَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَيُّنَا أَسْرَعُ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَ(لُحُوقًا) نُصِبَ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ، وَكَذَلِكَ (يَدًا).

(أَطْوَلُكُنَّ) رَفْعُ خَبَرِ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أَسْرَعُكُنَّ بِي لُحُوقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا.

وَ(القَصَبَةُ): وَاحِدَةُ القَصَبِ.

---

(١) في المخطوط في هذا الموطِن زيادة (وأنتم حِينئذ)، ولا دخلَ لَها في مَتْن الحَدِيث، وهِي في آية الواقعة (رقم: ٨٤، ٨٣)، لكنّ الآيَة بلفْظ ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ...﴾.

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ١٤٢٠).

وَ(يَذْرَعُونَهَا) أَيْ: يُقَدِّرُونَهَا بِذِرَاعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَيُّهَا أَطْوَلُ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَخَذُوا)، وَقَوْلُهُ: (يَذْرَعُونَهَا) الضَّمِيرُ لِمَعْنَىٰ الجَمْعِ، لَا لِلَفْظِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ) [الصَّدَقَةُ][1] رَفْعُ اسْمِ كَانَ، وَ(طُولَ يَدِهَا): نَصْبُ خَبَرِ كَانَ.

وَمَعْنَىٰ طُولِ اليَدِ هَا هُنَا: كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ، نَظَرُوا إِلَىٰ ظَاهِرِ اللَّفْظِ[2]، فَلَمَّا مَاتَتْ سَوْدَةُ عَلِمُوا أَنَّ المُرَادَ بِطُولِ اليَدِ كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يداً) كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَداً مِنْ طَرِيقِ الْمِسَاحَةِ، وَأَطْوَلَهُنَّ يَداً مِنْ طَرِيقِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا مَاتَتْ سَوْدَةُ ﵂ عَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ كَثْرَةُ العَطَاءِ وَالصَّدَقَةِ.

وَمِنْ بَابِ: صَدَقَةِ السِّرِّ

وَمِنْ بَابِ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

۞ حَدِيثُ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ[3] أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) كأن في الكلام سَقْطا، يُمْكن تقْدِيرُه بما يلي: (فَحَمَلُوا اليَدَ علَىٰ الجَارِحَة).

(٣) تصحف في المخطوط إلىٰ: (الجويرة).

بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ)[1].

(خَطَبَ عَلَيَّ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ [١٧٤]: خُطِبَتْ المَرْأَةُ إِلَىٰ فُلَانٍ خِطْبَةً، فَكَأَنَّ قَوْلَهُمْ: (إِلَىٰ فُلَانٍ) إِذَا أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ، (وَخَطَبَهَا عَلَيَّ فُلَانٌ) إِذَا أَرَادَهَا لِغَيْرِهِ، كَأَنَّ قَوْلَهُ: (خَطَبَ عَلَيَّ) أَيْ: طَلَبَ مِنْ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنِّي.

فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (فَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَجَنِي)[2]، يَعْنِي: حَكَمَ لِي، أَيْ: أَظْفَرَنِي بِمُرَادِي، يُقَالُ: فُلِجَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خَصْمِهِ إِذَا ظَفِرَ بِهِ، وَأَفْلَجَهُ فُلَانٌ عَلَىٰ خَصْمِهِ، أَيْ: مَكَّنَهُ مِنَ الظَّفَرِ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ المُجْمَلِ[3]: فُلِجَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خَصْمِهِ إِذَا غَلَبَهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ) كَانَ يَزِيدُ نَوَىٰ أَنْ تُصْرَفَ تِلْكَ الدَّنَانِيرُ إِلَىٰ المَسَاكِينِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَهَا ابْنُهُ، وَكَانَ الابْنُ مُحْتَاجًا فَأَخَذَهَا.

(مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ) مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّكَ نَوَيْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَىٰ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَابْنُكَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، (وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) لِأَنَّكَ أَخَذْتَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/٣٣٣)، وأحمد في المسند (٣/٤٧٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٣/١٢٢)، والطبراني في الكبير (٢/١٠٤) و(١٩/٤٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٣٤).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٥٣)، والمثبت هناك: «فُلِج الرَّجُل علىٰ خَصْمِه: فَاز».

۞ وَفِي حَدِيثِ حَارِثَةَ: (لَوْ جِئْتَ [بِهَا][1] بِالأَمْسِ)[2]: الكَسْرَةُ فِي السِّينِ كَسْرَةُ إِعْرَابٍ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَمَّا اليَوْمَ) (أَمَّا) حَرْفٌ يَتَضَمَّنُ مَعْنَىٰ الجَزَاءِ، وَلَابُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ بِالفَاءِ، وَجَوَابُهُ هَا هُنَا: (فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا).

۞ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا...) الحَدِيثَ[3].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: مَخْرَجُ هَذَا الكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ العُرْفِ الجَارِي فِي إِطْلَاقِ رَبِّ البَيْتِ لِزَوْجَتِهِ إِطْعَامَ الضَّيْفِ، وَالتَّصَدُّقَ عَلَىٰ السَّائِلِ، فَنَدَبَ رَبَّةَ البَيْتِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَرَغَّبَهَا فِي الفِعْلِ الجَمِيلِ، وَتَرْكِ الضِّنَّةِ وَالإِمْسَاكِ، وَأَمَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِصْلَاحِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَلَا إِسْرَافٍ، وَكَذَلِكَ الخَازِنُ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا تَحْتَ يَدِهِ، فَحَضَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَىٰ التَّعَاوُنِ وَاسْتِيفَاءِ الحَظِّ مِنْ ذَلِكَ، وَحِيَازَةِ الأَجْرِ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ السَّرَّاجُ[5]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[6] بْنُ الحَسَنِ

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٢) حديث حَارِثَة بن وَهبٍ الخزَاعِي في البَابِ الَّذي يلي هذَا، وهو بابُ: الصَّدقة باليمِينِ، (رقم: ١٤٢٤)..

(٣) حديث عائشة ذكره البخاري تحت باب: (مَن أَمَرَ خَادمَهُ بالصَّدقةِ ولم يناول نَفسَهُ) حديث (رقم: ١٤٢٥).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (١/٧٦١ ـ ٧٦٢).

(٥) سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

(٦) في المخطوط: (عبد الله)، وهو تصحيفٌ، وهو أبو نُعَيْم عبدُ الملِك بن الحَسَن الأَزْهري=

الأَزْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ الإِسْفِرَايِنِي[1]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ[2]، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ[3] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَحَدَّثَنَا وَالِدِي مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ[4] ـ وَلَفْظُ الحَدِيثِ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ[5]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الفَرَبْرِيُّ [حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ][6]، حَدَّثَنَا

= الإسْفراييني، رَاوِيَةُ أَبي عَوانة ـ وهُو خَالُ أَبِيه ـ روىٰ عنه البيهقي كثيرا، وأبو القاسم القُشَيْري المفَسِّر صَاحِب الرسالة، وأحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري.
قال عبد الغافر الفارسي: «الأزهَرِيُّ الإِسْفراييني أَبُو نُعَيم المحدِّثُ ابنُ المحدِّث، والثِّقَة ابنُ الثِّقَة»، وقال الذَّهبي: «الشَّيْخُ العَالم مُسْنِدُ خُرَسَان... وطالَ عُمْرُه، وتَكَاثر عليه المحدثون»، كانت وفاته سنة (٤٠٠هـ). ترجمته في السير (٧١/١٧)، والشذرات (١٥٩/٣)، والوافي بالوفيات (١٠٩/١٩).

(١) أبو عَوانَة يَعْقُوب بن إسْحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفراييني، الإمامُ الحَافِظُ، صَاحِب المسْنَد الصَّحِيح الذي خرجه علىٰ صحيح مسلم، وزادَ عَلَيْه أحَادِيث، وفاته سنة (٣١٦هـ). ترجمته في السير للذهبي (٤١٧/١٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٨٨/٢).

(٢) محمد بن رجاء بن السندي، أبو بكر الإسْفراييني، الإمام الحافظ، مُصَنِّف الصَّحِيح المخَرَّج علىٰ صَحِيح مسلم، قال الحاكم: كانَ دَيِّنًا ثَبْتا، مُقَدَّمًا في عَصْره، مات سنة: (٢٨٦ هـ). ترجمته في السير للذهبي (٤٩٢/١٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٩٣/٢).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «حَدَّثَ بِأَشْيَاء لا يُتَابِعُه أَحَدٌ عَلَيْهَا»، وقَال ابنُ أبي حَاتم: «تَكَلَّمُوا فِيهِ». ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٣/٥)، والكامل لابن عدي (٣١٩/٤).

(٤) سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

(٥) سعيد بن أبي سَعيد المعْرُوف بالْعَيَّار، وقدْ تَقَدَّمت تَرجَمَتُه وتَرْجَمة مَنْ بَعْدَه في هَذا الإِسْنادِ في قِسْمِ الدِّرَاسَة.

(٦) زيادة يستقيم بها إسناد الحديث.

مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي خَبِيبُ[1] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**)[2].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلُ العَدْلِ، وَفَضِيلَةُ الإِمَامِ العَادِلِ، وَفَضِيلَةُ الشَّابِّ الَّذِي يَصْرِفُ أَيَّامَهُ إِلَىٰ الخَيْرِ وَالعِبَادَةِ، وَلَا يُضِيِّعُهَا، وَفَضْلُ الْمُصَلِّي فِي المَسْجِدِ وَالْمُسَارِعِ إِلَيْهِ، وَفَضْلُ الْمَحَبَّةِ فِي اللهِ، وَفَضْلُ العِفَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (**دَعَتْهُ إِلَىٰ نَفْسِهَا**).

وَ(**المَنْصِبُ**): الأَصْلُ وَالشَّرَفُ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ كِتْمَانِ الصَّدَقَةِ، وَاسْتِحْبَابُ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ، وَاسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللهِ فِي الخُلْوَةِ وَفَضْلُ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِهَذِهِ الخِصَالِ كَانَ بَعْض دَلِيلِ خَيْرِهِ، وَمَنْ وَفَّقَهُ لِخَصْلَةٍ مِنْهَا يُرْجَىٰ لَهُ نَيْلُ البُغْيَةِ وَالأَمْنِ فِي القِيَامَةِ مِنَ الشَّدَائِدِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ**) أَيْ: هِمَّتُهُ فِي لُزُومِ المَسَاجِدِ

---

(١) تصحف في المخطوط إلى: (جندب).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٤٢٣) عن مُسَدَّدٍ به.

وَالاشْتِغَالِ بِالعِبَادَةِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ([قَالَ][1] رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ) وَذَكَرَ الحَدِيثَ[2].

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ يَجْزِي العَبْدَ عَلَىٰ حَسْبِ نِيَّتِهِ فِي الخَيْرِ، لِأَنَّ هَذَا الْمُتَصَدِّقَ لَمَّا قَصَدَ بِصَدَقَتِهِ وَجْهَ اللهِ قُبِلَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَضُرَّهُ وَضْعُهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ اعْتِبَارٌ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَتَحَوَّلَ [إِلَىٰ][3] الحَالِ الْمَحْمُودَةِ، فَيَسْتَعِفَّ السَّارِقُ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَالزَّانِيَةُ عَنْ زِنَاهَا، وَالغَنِيُّ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ.

وَمِنْ بَابِ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

۞ قَالَ البُخَارِيُّ: (وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْتَضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ).

هَذَا البَابُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَفْضُلُ عَنْهُ، وَأَنْ يُمْسِكَ قَدْرَ الكَفَافِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا يَفْضُلُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ [١٧٥] شَيْءٌ فَصَرَفَهُ إِلَىٰ وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهَدِيَّةِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، أَيْ: لَيْسَ بِمَقْبُولٍ عَنْهُ، لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَالصَّدَقَةَ تَطَوُّعٌ.

---

(١) زِيادَةٌ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.

(٢) أخرجه في باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، (رقم: ١٤٢١).

(٣) في المخطوط: (عن)، والمثبت يقتضيه السياق.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا)[1] أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَجِدُ مَا يَقْتَضِي بِهِ الدَّيْنَ، فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الوَعِيدِ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ) أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَيَبْقَىٰ مُحْتَاجًا، ثُمَّ لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ الفَقْرِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقْدِرُ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ الفَقْرِ، فَلَمْ يَنْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَعَرَفَ مِنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَىٰ الفَاقَةِ وَالحَاجَةِ فَقَالَ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ)[2].

۞ وَفِي حَدِيثِهِ ﷺ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ)[3] فَضْلُ الْمُعْطِي عَلَىٰ الآخِذِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) بِالهَمْزِ، وَتَرْكِ الهَمْزِ، وَمَعْنَاهُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَمُونُ، أَيْ: بِمَنْ بِيَدِكَ مُؤْنَتُهُ، يُقَالُ: عَالَ العِيَالَ إِذَا مَانَهُمْ.

وقَوْلُهُ: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ) شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَكَذَلِكَ: (وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) وَعَلَامَةُ الجَزْمِ فِيهِ: حَذْفُ اليَاءِ، وَالفَتْحُ فِي (يَعِفَّهُ اللهُ). أَيْ: مَنْ يَطْلُبِ الغِنَىٰ مِنَ اللهِ يُعْطِهِ الغِنَىٰ، وَمَنْ طَلَبَ العَفَافَ ـ وَهُوَ تَرْكُ المَسْأَلَةِ ـ يُعْطِهِ اللهُ العَفَافَ.

---

(١) علَّقه البُخَاريُّ هُنا في بَاب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، وقد وَصَلَه في كتاب الاستقراض باب: من أَخَذَ أموالَ النَّاس يُريد أدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَها حديث (رقم: ٢٣٨٧).

(٢) جزءٌ من حديثِ كَعْبِ بن مالك رضي الله عنه الطويل في قِصَّة تَوْبَته، وقد عَلَّقه البُخاري هنا، وَوصَلَهُ في كتابِ التَّفسير (رقم: ٤٦٧٧).

(٣) حديث (رقم: ١٤٢٧).

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[1]، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ[2]: أَيْ يَتَصَبَّرْ، وَالاسْتِعفَافُ: الصَّبْرُ، وَقَدِ اسْتَعَفَّ وَتَعَفَّفَ.

قَالَ جَرِيرٌ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَقَائِلَةٍ: مَا لِلْفَرَزْدَقِ لَا يُرَىٰ ❀ عَلَىٰ السِّنِّ يَسْتَغْنِي، وَلَا يَتَعَفَّفُ

أَيْ: لِمَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ النِّكَاحِ مُسْتَغْنِيًا عَنِ السِّفَاحِ مَعَ كِبَرِ سِنِّهِ.

وَالاسْتِغْنَاءُ: طَلَبُ الغِنَىٰ، وَالاسْتِعفَافُ: طَلَبُ العَفَافِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

❁ قَالَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((صَلَّىٰ العَصْرَ[4] فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ))[5].

(التِّبْرُ) مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا كَانَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَنْ أُبَيِّتَهُ) يُقَالُ: بَاتَ الرَّجُلُ أَيْ: دَخَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ.

وَبَيَّتُهُ: تَرَكَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ.

---

(١) سورة النور، آية (٣٣).

(٢) ينظر: الغريبين للهروي (٤/١٢٩٩ ـ ١٣٠٠)، وفيه: (ليصبروا).

(٣) ديوان جرير (ص: ٢٩٩).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٥) حديث (رقم: ١٤٣٠).

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الخَيْرَ يُبَادَرُ بِهِ، فَإِنَّ الآفَاتِ تَعْرِضُ، وَالمَوَانِعَ تَمْنَعُ، وَالمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ، وَالتَّسْوِيفَ غَيْرُ مَحْمُودٍ.

وَمِنْ بَابِ: التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ)[1].

(القُلْبُ): السِّوَارُ، وَ(الخُرْصُ): الحَلَقَةُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ[2] نَبِيِّهِ مَا شَاءَ)[3].

مَبْنَىٰ البَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ: التَّحْرِيضُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ، حَرَّضَ عَلَىٰ الشَّفَاعَةِ بِقَوْلِهِ (اشْفَعُوا) أَيْ: لِيَشْفَعْ بَعْضُكُمْ فِي بَعْضٍ يَكُنْ لَكُمُ الأَجْرُ فِي ذَلِكَ.

(وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ) أَيْ: إِنَّكُمْ إِذَا شَفَعْتُمْ إِلَيَّ فِي حَقِّ طَالِبِ الحَاجَةِ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهُ بِمَا يَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْ تَحْصِيلِ حَاجَتِهِ ونَيْلِ بُغْيَتِهِ، حَصَلَ للسَّائِلِ المَقْصُودُ، وَلَكُمُ الأَجْرُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٣١).

(٢) تصحف في المخطوط إلىٰ: (أمثال)، وهو خطأ، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ١٤٣٢).

۞ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ)**[1].

يُقَالُ: **أَوْكَى سِقَاءَهُ**: إِذَا شَدَّ فَمَهُ، وَالوِكَاءُ: خَيْطٌ يُشَدُّ بِهِ الجِرَابُ وَغَيْرُهُ.

وَالمُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الإِمْسَاكِ وَالبُخْلِ، وَجَمْعِ المَتَاعِ فِي الوِعَاءِ، وَسَدِّهِ وَتَرْكِ الإِنْفَاقِ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: **(لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ)**[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: **(لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكَ)**[4] نَصْبٌ لِأَنَّه جَوَابُ النَّهْيِ بِالفَاءِ، وَكَذَلِكَ: **(فَيُحْصِيَ اللهُ)**.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: أَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الوِعَاءِ: أَيْ: جَعَلْتُهُ فِيهِ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾[6] أَيْ: بِمَا يَجْمَعُونَ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالإِثْمِ.

وَفِي الحَدِيثِ: **(ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ)**[7]، الرَّضْخُ: العَطَاءُ لَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَالأَلِفُ فِي (ارضَخِي) أَلِفُ وَصْلٍ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٣٣).

(٢) نقل هذه العِبارَة العَينِي في عُمدة القَاري (٨/٣٠٠) ونَسَبَها لِقِوام السُّنَّة التَّيْمِي.

(٣) هي رِوَايَةُ عُثْمَان بنِ أبي شَيْبَة عن عَبْدَة، ذكرها البخاري ﵀ مُتَابَعَةً للرِّوايَة الأُولىٰ بَعْدَها مُباشرة.

(٤) أخرجها البخاري (رقم: ١٤٣٤).

(٥) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣/١٢٦٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٢٤).

(٦) سورة الانشقاق، الآية (٢٣)، وينظر في تفسير الآية: جامع البيان لابن جرير الطبري (٢٤/٣٢٦) فمَا بَعْدَها، وتفسير ابن كثير (٨/٣٦١).

(٧) أخرجها البخاري (رقم: ١٤٣٤).

وَقَوْلُهُ: (مَا اسْتَطَعْتِ) أَيْ: مَا دُمْتِ مُستَطِيعَةً قَادِرَةً عَلَىٰ الرَّضْخ[1].

۞ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: (إِنِّي أَمَرْتُ لَهُمْ بِرَضْخٍ)[2].

وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

۞ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ ﷺ[3].

قَوْلُهُ: (قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ)، أَيْ: إِنَّكَ كُنْتَ كَثِيرَ السُّؤَالِ عَنِ الفِتْنَةِ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَ اليَوْمَ جَرِيءٌ عَلَىٰ ذِكْرِهِ، عَالِمٌ[4] عَلَىٰ ذِكْرِهِ، عَالِمٌ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدً) أَشَارَ حُذَيْفَةُ بِهَذَا إِلَىٰ قَتْلِ عُمَرَ ﷺ، وَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ [١٧٦] بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا) أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ ظَهَرَتِ الفِتَنُ فَلَا تَسْكُنُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ شَدِيدًا، وَبَابًا دُونَ الفِتْنَةِ، فَلَمَّا قُتِلَ كَثُرَتِ الفِتْنَةُ.

عَلِمَ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ البَابُ، فَقَالَ: (أَمْ يُفْتَحُ؟) إِشَارَةً إِلَىٰ مَوْتِهِ مِنْ دُونِ القَتْلِ.

كَانَ يَرْجُو أَنَّ الفِتْنَةَ وَإِنْ بَدَتْ تَسْكُنُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَوْتِهِ دُونَ قَتْلِهِ، فَأَمَّا أَنْ تَظْهَرَ بِسَبَبِ قَتْلِهِ فَلَا تَسْكُنَ أَبَدًا.

---

(١) هذه العبارة من قوله: (الرضخ: العطاء) إلىٰ هذا الموطن، نقلها العيني في عمدة القاري (٣٠٠/٨) وعزاها لِقَوَام السُّنَّة التَّيْمِي.

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٩٤) ومسلم (رقم: ١٧٥٧) من حديث عُمَر ﷺ.

(٣) حديث (رقم: ١٤٣٥).

(٤) كذا في المخطوطِ.

وَقَوْلُهُ: (كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً) نَصْبُ اسْمِ إِنَّ، وَ(دُونَ غَدٍ) خَبَرُهُ.

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ عُمَرَ عَلِمَ أَنِّي عَنَيْتُ بِالبَابِ نَفْسَهُ، كَمَا عَلِمَ أَنَّهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ لَيْلَةُ اليَوْمِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ وَلَا يَأْتِي الغَدُ، أَيْ: كَمَا لَا يَشُكُّ أَنَّ اليَوْمَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ يَسْبِقُ اللَّيْلَةَ الَّتِي تَسْتَقْبِلُكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَسْتَقْبِلُكَ وتَسْبِقُ الغَدَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهَا، (وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ) يَعْنِي: حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ وَاضِحٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، مِنْ مَعْدِنِ الصِّدْقِ، وَمِنْ رَأْسِ العِلْمِ[1].

وَقَوْلُهُ: (فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ[2]): قَالَ أَبُو وَائِلٍ.

وَكَانَ حُذَيْفَةُ ﷺ مَهِيباً، فَهَابَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنِ البَابِ، فَقَالُوا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، وَكَانَ مَسْرُوقٌ أَجْرَأَ عَلَىٰ سُؤَالِهِ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ، أَيْ: هُوَ عُمَرُ، أَيْ: البَابُ، كِنَايَةً عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ قَالُوا: (وَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي) بِالبَابِ، عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ البَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عِلْماً لَاشَكَّ فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

۞ حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: (قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ)[3].

(أَتَحَنَّثُ) أَيْ: أَتَعَبَّدُ، يُقَالُ: تَحَنَّثَ فُلَانٌ أَيْ: أَلْقَىٰ الحِنْثَ عَنْ نَفْسِهِ يَعْنِي:

---

(١) قارن بعمدة القاري للعيني (٨/٣٠١) حيثُ ذَكَر هُناكَ كَلامَ قِوَامِ السُّنَّة التَّيْمِيّ دُونَ الإِحَالَة عليه.

(٢) تصَحَّفَ في المخْطُوطِ إلىٰ: (مثله)، والمثبتُ من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ١٤٣٦).

الإِثْمَ، وَتَأَثَّمَ: أَلْقَىٰ الإِثْمَ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَحَرَّجَ: أَلْقَىٰ الحَرَجَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقِيلَ: الحِنْثُ: الذَّنْبُ العَظِيمُ، وَقِيلَ: الحِنْثُ: الحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَيُقَالُ: بَلَغَ الغُلَامُ الحِنْثَ: أَيِ: الحَدَّ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ القَلَمُ بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ: (أَتَحَنَّثُ بِهَا) أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) أَيْ: عَلَىٰ اكْتِسَابِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ عَلَىٰ احْتِسَابِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ.

وَرُوِيَ: أَنَّ حَسَنَاتِ الكَافِرِ إِذَا خُتِمَ لَهُ بِالإِسْلَامِ مَقْبُولَةٌ أَوْ مُحْتَسَبَةٌ، فَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ بَطُلَ عَمَلُهُ.

وَمِنْ بَابِ: أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُفْسِدٍ:

۞ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: (الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ)[1].

فِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلُ الأَمَانَةِ، وَسَخَاوَةُ النَّفْسِ وَطِيبُهَا فِي فِعْلِ الخَيْرِ.

وَقَوْلُهُ: (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنَ) قِيلَ: الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِهِ مِنْ مَالِهِ يَكُونُ أَجْرُهُ مُضَاعَفًا، وَالَّذِي يُنْفِذُهُ يَكُونُ أَجْرُهُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ، يَكُونُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَلِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ مِنْ مَالِهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ[2].

---

(١) حديث (رقم: ١٤٣٧).

(٢) نَقَلَ هذه العِبَارَةَ عن قِوامِ السُّنَّة التَّيْمي البِرْمَاويُّ في اللامِع الصَّبيح (٥/٣٨٧)، والعَيْنِيُّ في عُمْدَة القَاري (٨/٣٠٥).

وَرُوِيَ: (طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ) عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلْخَازِنِ وَصِفَةً لِلنَّفْسِ، وَ(نَفْسُهُ) رُفِعَ بِقَوْلِهِ: (طَيِّبَةً) لِأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَرْفَعُ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَرْفَعُ[1].

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا)[2].

قَوْلُهُ: (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) أَيْ: غَيْرَ مُسْرِفَةٍ أَوْ مُنْفِقَةٍ فِي وَجْهٍ لَا يَحِلُّ.

(وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ) أَيْ: بِمَا جَمَعَ وَحَصَّلَ.

(وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ) بِمَا حَفِظَ وَنَفَذَ.

وَمِنْ بَابِ: مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: (مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ)[3]، وَفِي رِوَايَةِ [ابْنِ][4] هُرْمُزٍ وَحَنْظَلَةَ: (جُنَّتَانِ)[5] بِالنُّونِ.

مَعْنَىٰ الحَدِيثِ: أَنَّ السَّخِيَّ إِذَا هَمَّ بِالنَّفَقَةِ لِوَجْهِ اللهِ اتَّسَعَتْ نَفْسُهُ بِبَذْلِ النَّفَقَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّةُ حَدِيدٍ، فَإِذَا أَنْفَقَ (سَبَغَتْ) عَلَيْهِ الجُبَّةُ وَسَتَرَتْهُ،

---

(١) نَقَلَ هذه العِبَارَةَ عن قِوامِ السُّنَّة التَّيْمي البِرْمَاويُّ في اللامِع الصَّبيح (٥/٣٨٧)، والعَيْنِيُّ في العمدة (٨/٣٠٤).

(٢) حديث (رقم: ١٤٤١).

(٣) حديث (رقم: ١٤٤٣).

(٤) زِيَادَةٌ من صَحِيحِ البُخَارِي.

(٥) حديث (رقم: ١٤٤٤).

يَعْنِي: أَنَّ المُنْفِقَ إِذَا أَنْفَقَ وَتَصَدَّقَ كَفَّرَتِ الصَّدَقَةُ ذَنْبَهُ وَمَحَتْهُ، كَمَا أَنَّ الجُبَّةَ وَالجُنَّةَ إِذَا سَبَغَت عَلَيْهِ سَتَرتْهُ وَوَقَتْهُ.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ ثُدِيِّهِمَا): جَمْعُ ثَدْيٍ.

وَ(تَرَاقِيهِمَا): جَمْعُ: تُرْقُوَةٍ.

وَ(سَبَغَتْ): تَمَّتْ وَكَمُلَتْ، وَكَذَلِكَ: (وَفَرَتْ): بِالتَّخْفِيفِ.

(حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ) أَيْ: تَسْتُرَ أَصَابِعَهُ.

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ الصَّحِيحِ: (حَتَّىٰ تَجِنَّ)[1] وَمَعْنَاهُ تُخْفِيَ أَيْضاً.

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ): عَفَا: لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ، يُقَالُ: عَفَا الشَّيْءُ، وَعَفَوْتُهُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: عَفَتِ الدَّارُ تَعْفُو عَفْوًا إِذَا غَطَّاهَا التُّرَابُ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾[3] مِنْ قَوْلِكَ: عَفَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ، وَالعَفْوُ: مَحْوُ الذَّنْبِ.

فَقَوْلُهُ: (وَتَعْفُو أَثَرَهُ) بِنَصْبِ الرَّاءِ، أَيْ: تَسْتُرُ أَثَرَهُ، أَيْ: حَتَّىٰ لَا يَبْدُوَ أَثَرُهُ، وَالفِعْلُ لِلْجُبَّةِ.

---

(١) قلتُ: أخْرَجَها مُسلم (رقم: ١٠٢١) من حديث أبي هريرة، وهِي في صَحِيح البُخاري (رقم: ٥٢٩٨) من حديث ابنِ مسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) لسان العرب (٧٢/١٥)، مادة (عفا).

(٣) سورة التوبة، آية (٤٣)، ويراجع في تفسيرها: جامع البيان لابن جرير (٢٧٢/١٤) فما بعدها، ومعاني القرآن للنحاس (٥٦٤/٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٤٤/٣ ـ ٤٤٥).

وَقَوْلُهُ فِي البَخِيلِ [١٧٧] (فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ) أَيْ: لَا تُطَاوِعُهُ نَفْسُهُ عَلَىٰ البَذْلِ، فَيَبْقَىٰ مِنْ بَدَنِهِ مَا لَا تَسْتُرُهُ الجُنَّةُ، فَيَكُونَ بِمَعْرِضِ الآفَاتِ، وَيَبْقَىٰ غَيْرَ مُكَفَّرٍ عَنْهُ الآثَامَ.

وَمِنْ بَابِ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

۞ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ)[1] المَظْلُومِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَلَهَّفَ عَلَىٰ الشَّيْءِ: حَزِنَ وَتَحَسَّرَ.

وَمِنْ بَابِ: قَدْرِكَمْ يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ

۞ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَ: (بُعِثَ إِلَىٰ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)[2].

يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ عَلَىٰ نُسَيْبَةَ صَدَقَةً، وَمِنْ نُسَيْبَةَ إِلَيْنَا هَدِيَّةً، وَالهَدِيَّةُ لَنَا حَلَالٌ.

(فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) أَيْ: مَوْضِعَ الحَلَالِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٤٥).

(٢) حديث (رقم: ١٤٤٦).

وَمِنْ بَابِ: العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

۞ قَالَ طَاوُوسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ اليَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)[1].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)[2].

قَوْلُهُ: (بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: الْعَرْضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ: مَا خَالَفَ الْعَيْنَ: الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمِ، الَّتِي هِيَ قِيمُ الْأَشْيَاءِ، وَجَمْعُهَا: عُرُوضٌ.

[والعَرَضُ بِفَتْحِ الرَّاءِ][4] مَا يَعْرِضُ لَكَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَكُلُّ عَرْضٍ دَاخِلٌ فِي العَرَضِ، وَلَيْسَ كُلُّ عَرَضٍ عَرْضاً.

وَرُوِيَ: (إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ)[5].

---

(١) علَّقه البُخاريُّ في هذا الموطنِ مَجْزُوما به، وقد وصَلَه يحيىٰ بنُ آدَم في كتابِ الخَراج له (ص: ١٤٧) من روايةِ سُفيانَ بن عُيَيْنَة عن إبراهيمَ ابن مَيْسرة عن طَاوُوس قال: قَال مُعاذٌ، فذكره.
قال الحافظ في فتح الباري (٣/٣١٢): «هَذا التَّعليقُ صحيحُ الإِسْنادِ إلىٰ طَاووس؛ لَكنَّ طاووس لَم يَسْمَع من مُعَاذٍ، فهُو مُنْقَطعٌ؛ فلا يُغْتَر بقولِ من قَالَ: ذكَرهُ البُخَاريُّ بالتَّعْلِيق الجَازِم فهو صَحِيحٌ عِنْدَه، لأنَّ ذلِك لا يُفِيدُ إلا الصِّحَّة إلىٰ مَنْ عُلِّق عَنْه، وأمَّا باقي الإِسْنادِ فَلا».
قلت: ينظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٣/١٣).

(٢) علقه هنا، وقد وصله قريبا في باب قول الله ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ ...﴾ حديث رقم: (١٤٦٨).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٧٤٧)، صحاح اللغة للجوهري (٤/٢٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٨٩).

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام ليستقيم.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٢١٦)، وابن عدي في=

وَقَوْلُهُ: (خَمِيصٍ) بِالصَّادِ، وَكَأَنَّهُ جَمْعُ خَمِيصَةٍ، يُقَالُ: خَمِيصَةٌ وَخَمِيصٌ وخَمَائِصُ وَهِيَ ثِيَابُ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمَةٌ كَانُوا يلبسونها[1].

وَفِي الْحَدِيثِ: (تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ)[2].

وَالْمَشْهُورُ: (ائْتُونِي بِخَمِيسٍ) بِالسِّينِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: الْخَمِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، وَيُقَالُ لَهُ: مَخْمُوسٌ أَيضاً.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ مَلِكٍ بِالْيَمَنِ هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَملَهُ.

وَ(لَبِيسٍ) أَيْ: مَلْبُوسٍ، فَعِيلٍ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ.

= الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٦١) وأبو نُعَيم في حِلية الأولياء (١/١٤١) من طرق عن أبي مَهدِي سعيد بن سِنان عن أبي الزَّاهرية عن كَثِير بن مُرَّة عن شدَّاد بن أَوسٍ بِهِ مرفوعاً.
قلتُ: وهذا ضعِيفٌ جِدًّا، أبو مهدي هذا سَعيد بن سِنان: مَتْرُوك الحديثِ، ورَمَاه الدَّارقطني وغيرُه بالوَضْعِ كما قال الحافظ في تقريب التهذيب.
وتابع كثير بن مُرَّةَ: زبيدُ بنُ الحارث ـ وهو صدوقٌ يُخطِئ ـ كما قال الحافظ في التقريب، أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٣/٢١٦) من طريق ليث بن أبي سُليم عنه به، وليث هذا صدوقٌ اختلطَ جِدًّا ولم يتميز حديثه فترك، كما قال الحافظ.
فالسَّنَدُ ضَعِيفٌ.
قلت: رُوِيت الجُمْلة الأُولىٰ منه عن عَونِ بن عبد الله مقطُوعاً: أخرجه ابن أبي شَيبَة في مصنَّفِه (١٣/٣٩٠)، وأبو نعيم في حِليةِ الأولياءِ (٢/١٩٠) من طريق مسعر عن معن عن عَونٍ بِهِ، وهذا مقطُوعٌ لا يُقَوِّي ما قَبْله. والله أعلم.

(١) تصحفت في المخطوط إلىٰ (ينسبونها).

(٢) أخرجه البخاريُّ (رقم: ٢٨٨٦ و٢٨٨٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٥/١٥٦).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْهُمُ الشَّعِيرَ وَالذُّرَةَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بِالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ مِنْهُمُ الثِّيَابَ، وَرَأَىٰ أَنَّ تِلْكَ أَرْفَقُ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَىٰ أَنَّ مُؤْنَةَ النَّقْلِ ثَقِيلَةٌ فَرَأَىٰ التَّخْفِيفَ فِي ذَلِكَ.

وَدَلِيلُ مَا[2] ذَكَرْنَاهُ: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (رَأَىٰ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ [نَاقَةً][3] كَوْمَاءَ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ، فَسَكَتَ)[4].

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٥٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/١٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢/١٧٥).

(٢) تصحف في المخطوط إلىٰ: (وذنب مما)!

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ: أبو عبيدٍ في غريب الحديث (١/٢٧٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٤/١١٣) عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حَازم عن النَّبي ﷺ أنه رأىٰ في إبل الصَّدَقَة، فذكره.

قلت: إسنادُه مُرسَل، فإنَّ قَيْسَ بنَ أبي حَازم تابعي كبيرٌ، وفيه عنعة هُشَيم.

قالَ البخَاريُّ ـ فيما نقله البيهقي عنه (٤/١١٣): «رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (رَأَىٰ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ...) مُرْسَلاً، وَضَعَّفَ مُجَالِداً» وهو في عِلَلِ الترمذي الكبير (١٠٠ ـ ١٠١).

قلت: رواية مجالد التي أشار إليها البخاري: أخرجها: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٢٥) و(٦/١١٦) ومن طريقه أبو يعلىٰ في المسند (٣/٣٩) والبيهقي في الكبرىٰ (٤/١١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/٨٠) من طرق عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد بن سعيد عن قيس ابن أبي حازم عن الصنابح الأحمسي قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً...) فذكره بنحوه.

قلت: إسنادُه ضَعِيفٌ، مجالِدُ بنُ سعيدٍ ليْس بالقَويِّ، وقد تَغَيَّر في آخِر عُمُره كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب، وكأنَّ البُخَاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرجح الرواية المرسلة.

لكن تابَعَ مجالداً خالدُ بن سعيد، أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٩) قال: ثنا عتاب بن زياد،=

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[1]: الْارْتِجَاعُ أَنْ يَقْدُمَ الرَّجُلُ الْمِصْرَ بِإِبِلِهِ، فَيَبِيعَهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا غَيْرَهَا، فَتِلْكَ هِيَ الرَّجْعَةُ التِي ذَكَرَهَا الْكُمَيْتُ وَهُوَ يَصِفُ الْأَثَافِيَ[2]: [من الْمُنْسَرِحُ]

جُـرْدٌ جِـلَادٌ مُعَطَّفَـاتٌ عَلَـىٰ الـ ❊ أَوْرَقِ لَا رَجْعَـــةٌ وَلَا جَلَـــبُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَتْ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَسْنَانٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مَكَانَهَا أَسْنَاناً فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا: فَتِلْكَ رِجْعَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ)[4]: الاحْتِبَاسُ هَا هُنَا: الوَقْفُ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ، وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ: أَحْبَسَ.

قَالَ صَاحِبُ الْفَصِيحِ: أَحْبَسْتُ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ مُحْبَسٌ وَحَبِيسٌ[5].

وَ(الْأَدْرَاعُ): جَمْعُ الدِّرْعِ.

وَ(أَعْبُدَهُ) جَمْعُ عَبْدٍ، وَرُوِيَ: (أَعْتُدَهُ) جَمْعُ عَتَادٍ، وَالْعَتَادُ: الْمُعَدُّ الثَّابِتُ اللَّازِمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾[6] أَيْ: جَعَلْنَاهَا عَتَاداً لَهُمْ،

= ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا خالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم به مثله، وخالد بن سعيد قال الحافظ في التقريب صدوق.
والاخْتِلافُ في هذا الحديث على قَيسِ بن أبي حَازِمٍ ضَعَّفه البخَاريُّ كما في التاريخ الأوسط (١/١٩٧) وقال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٤٧٩): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وقد نقله عن أبي عُبيدَة معمر بن المثنىٰ.
(٢) البيت من «الهَاشميَات» (ص: ٥٦).
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٩).
(٤) تقدم قريبا.
(٥) ينظر: تحْفَة المجد الصَّريح في شرح كتابِ الفَصِيح لشهَاب الدين المقري (ص: ٤٢٥).
(٦) سورة: الكهف، الآية (٢٩).

وَقَوْلُهُ: ﴿هَذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾[1] أَيْ: هَذَا مَا كَتَبْتُهُ مِنْ عَمَلِكَ مُعَدٌّ، وَقَوْلُهُ: ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2] أَيْ: مُعَدٌّ حَاضِرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ جَعَلَ رَقِيقَهُ وَأَعْتُدَهُ حُبُساً فِي سَبِيلِ اللهِ)[3].

الحُبُسُ: جَمْعُ الْحَبِيسِ وَهُوَ الْوَقْفُ.

وَ(الْأَعْتُدُ): جَمْعُ الْعَتَادِ، وَهُوَ مَا أَعَدَّهُ الرَّجُلُ مِنَ السِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ وَالآلَةِ لِلْحَرْبِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه [كَتَبَ لَهُ][4] الَّتِي أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ: (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ...)[5].

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَعْضاً مِنَ الحَدِيثِ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ البَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ شَرْحَ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَنَبْدَأُ بِالحَدِيثِ ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الغَنَمِ فَإِنَّهُ أَتَمُّ.

قَالَ أَنَسٌ: (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا [١٧٨] مِنَ الغَنَمِ، مِنْ

(١) سورة ق، الآية: (٢٣).
(٢) سورة ق، الآية: (١٨).
(٣) تقدم قريبا.
(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.
(٥) حديث (رقم: ١٤٤٨).

كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ)[1].

هَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ بَدَأَ الشَّافِعِيُّ ﷺ كِتَابَ الزَّكَاةِ بِهَذَا الحَدِيثِ[2]، قِيلَ إِنَّمَا بَدَأَ بِذِكْرِ الإِبِلِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا غَالِبُ أَمْوَالِهِمْ، فَبَدَأَ بِهَا لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَعْدَادَ نُصُبِهَا وأَسْنَانَ الوَاجِبِ فِيهَا يَصْعُبُ ضَبْطُهُ، فَبَدَأَ بِذِكْرِهِ لِتَقَعَ العِنَايَةُ بِمَعْرِفَتِهِ.

قِيلَ فِي ابْتِدَاءِ الكِتَابِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ إِثْبَاتِ التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الكُتُبِ.

وَقَوْلُهُ: (**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ**) دَلِيلٌ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: (**الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أَيْ: قَدَّرَ رَسُولُ اللهِ، يُقَالُ: فَرَضَ القَاضِي النَّفَقَةَ أَيْ: قَدَّرَهَا، يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (**وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ**).

فَكَانَ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَهَا، وَرَسُولُ اللهِ قَدَّرَهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: (آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ)[3].

---

(١) حديث (رقم: ١٤٤٨).

(٢) ينظر كتاب الأم للشافعي (٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦٣)، ومسلم (رقم: ١٢) من حديثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا**) أَيْ: مَنْ سَأَلَكُمْ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي قَدَّرْتُهُ فَأَعْطُوهُ.

(**وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا**) أَيْ: فَوْقَ الفَرِيضَةِ الْمُقَدَّرَةِ فَلَا يُعْطِ.

ثُمَّ ابْتَدَأَ صَلَّىٰ اللهُ [عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][1] بِذِكْرِ الإِبِلِ وَقَالَ: (**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ**) وَفِي نُسْخَةِ البُخَارِيِّ زِيَادَةُ: (مِنَ) وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الكَتَبَةِ[2].

وَقَوْلُهُ: (**مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**) الْمَشْهُورُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

قَالَ الفُقَهَاءُ فِي قَوْلِهِ: (**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ**) تَفْسِيرٌ مِنْ وَجْهٍ، وَإِجْمَالٌ مِنْ وَجْهٍ، فَالتَّفْسِيرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا إِلَّا الغَنَمُ، وَالإِجْمَالُ: أَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ قَدْرُ الوَاجِبِ فِيهَا[3].

ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مُفَسِّراً لِهَذَا الإِجْمَالِ: (فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ)، فَكَانَ هَذَا بَيَاناً لِابْتِدَاءِ النِّصَابِ وَقَدْرِ الوَاجِبِ فِيهِ.

فَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ؛ وَالوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ خَمْسٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ، إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ غَايَةُ العَدَدِ الَّتِي تَجِبُ فِي فَرِيضَةِ الغَنَمِ،

---

(١) ساقطة من المخطوط.

(٢) قال الحافظ في فتح الباري (٣١٩/٣): «إنَّ الروايةَ بإثبات (مِنْ) روَايةُ الأكثرِ، وَبِإسقاطِها روايةُ ابن السَّكن»، وعلىٰ إثباتها تكونُ بيانِية لا تبْعيضِية.

(٣) تكرر في المخطوط عبارة (قدر الواجب فيها).

فَإِذَا صَارَتِ الإِبِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ انْتَقَلَ الفَرْضُ مِنَ الغَنَمِ إِلَىٰ الإِبِلِ، فَوَجَبَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِنْتَ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ مَخَضَتْ بِغَيْرِهَا أَيْ: حَمَلَتْ، وَالمَاخِضُ: الحَامِلُ، وَهَذَا السِّنُّ هُوَ أَوَّلُ الانْتِفَاعِ بِالإِبِلِ، لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا انْتِفَاعَ بِهِ فِي الغَالِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَكَانَ فِي مَالِهِ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، أُخِذَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مَعَ وُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ.

وَقَوْلُهُ: (**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ**) وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ وَدُرَّ لَبَنُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطاً فِيهَا وَلَا فِي بِنْتِ مَخَاضٍ، بَلِ الاسْمُ وَاقِعٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الأُمُّ مَاخِضًا وَلَا لَبُوناً.

وَقَوْلُهُ: (**فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ**) والحِقَّةُ هِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ، وَهِيَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**طَرُوقَةُ الجَمَلِ**).

(**فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ**)، وَالجَذَعَةُ: الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ، وَقَدْ خَرَجَتْ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[1]: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ جَذَعَةً لِأَنَّ أَسْنَانَهَا لَمْ تَسْقُطْ، وَالجَذَعَةُ أَعْلَىٰ الأَسْنَانِ الوَاجِبَةِ فِي الزَّكَاةِ.

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الجَذَعُ هُوَ نِهَايَةُ الإِبِلِ فِي الحُسْنِ وَالدِّرِّ وَالنَّسْلِ وَالقُوَّةِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ رُجُوعٌ لِلْكِبَرِ[1] وَالهَرَمِ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ نِصَابٍ خَمْسٌ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، [فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ][2] إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ) (شَاةٌ) رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ، وَ(فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ) فِي مَوضِعِ الخَبَرِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (شَاتَانِ)، وَالتَّقْدِيرُ [١٧٩]: فِيهِمَا شَاتَانِ، لِأَنَّ الخَبَرَ مَحْذُوفٌ، وَمَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ.

(فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ، وَ(فِي كُلِّ مِائَةٍ) خَبَرُ الابْتِدَاءِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]: أَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَهَا، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا إِلَىٰ مِائَتَينِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَي شَاةٍ وَشَاةً.

---

(١) في المخطوط: (كالكبر).

(٢) سَاقِطَةٌ منَ المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.

(٣) ينظر: المهذَّب للشيرازي (١/١٤٨)، حلية العُلَمَاء للقَفَّال (٣/٤٤).

وَقَوْلُهُ: (وَشَاةٌ) نَصْبٌ عُطِفَ عَلَىٰ (مِائَتَي شَاةٍ) فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَمَائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَكُلَّمَا زَادَتْ مِائَةٌ كَامِلَةٌ فَفِيهَا شَاةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ المِائَةِ مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) قَدْ ذَكَرْنَا أَوَّلَ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، أَيْ: إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيُعْطِيَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ.

وَ(السَّائِمَةُ): الرَّاعِيَةُ، يُقَالُ: سَامَتِ الإِبِلُ وَالغَنَمُ تَسُومُ، وَأَسَمْتُهَا أَنَا أُسِيمُهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ) الرِّقَةُ بِتَخْفِيفِ القَافِ: الوَرِقُ وَهُوَ الفِضَّةُ، وَأَوَّلُ نِصَابِ الوَرِقِ مِائَتَانِ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً) فَانْتِصَابُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

۞ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[1].

وَهُوَ بَعْضُ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّ البُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي أَبْوَابٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَدَّمَ هَذَا البَابَ عَلَىٰ بَابِ زَكَاةِ الغَنَمِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[2]: إِذَا كَانَتْ بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ لَا يُؤْخَذُ

(١) حديث (رقم: ١٤٤٩).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٠ ـ ٢٧١).

مِنْهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ شَاتَيْنِ ثُمَّ تَرَادَّا كَانَ قَدْ صَارَ عَلَىٰ صَاحِبِ الثَّمَانِينَ شَاةٌ وَثُلُثٌ، وَهَذَا خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِذَا كَانَتْ مِلْكاً لِوَاحِدٍ شَاةً، وَهَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ مِنْ صَاحِبِ الثَّمَانِينَ شَاةً وَثُلُثاً، وَهَذَا فِي الْمُشَاعِ وَالْمَقْسُومِ عِنْدِي سَوَاءٌ إِذَا كَانَا خَلِيطَيْنِ، [أَوْ كَانُوا خُلَطَاءَ][1] فَهَذَا قَوْلُهُ: (لَا خِلَاطَ)[2]، وَهُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: (**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**)[3].

وَيُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: (**لَا خِلَاطَ وَلَا وِرَاطَ**) كَقَوْلِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ

---

(١) ساقطة من مخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو عُبيد في غريب الحديث (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨) عن سَعيد بن عُفير عن ابنِ لَهيعة عن أشياخٍ له من حضر مَوْت يرفعونه.
وفيه إبهامُ شُيوخ ابن لَهيعة، وهو أيضا صَدُوقٌ اخْتَلَطَ كما في التقريب.
وأخرجَه الحارِثُ بنُ أُسَامة كما في بغية الباحث للهيثمي (١/٣٨٨) و(٢/٥٨٩) عن محمَّد بن حُجْرٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ به نحوه.
قلت: سندُه ضعيفٌ أيضا؛ محمد بن حجر، وسَعيد بن عبد الجبَّار ضعيفان كما في التقريبِ، وفيهِ انقِطاعٌ، لأنَّ عبدَ الجبَّار بن وائل لم يَسْمَع أَبَاه، وإنما ماتَ أَبُوه وأُمُّه حامِلٌ كما قال ابن مَعين وأبو دَاود، ينظر: تهذيب الكمال للمزِّي (١٠/٥٢١) و(١٦/٣٩٤).
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/١٧٣ ـ ١٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٣٥) من طريق بقيَّة بن الوليد عن عُتبة ابنِ أبي حَكِيمٍ عن سُلَيْمَان بنِ عَمْرو عن الضَّحَّاك ابن النُّعْمَان أَنَّ مَسْرُوقَ بنَ وَائِلٍ قَدِمَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فذكره.
وإسنادُه ضَعِيفٌ، بقيَّة مُدَلِّس وقد عَنْعَنه، وعُتبة بنِ أبي حَكِيمٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئ.

(٣) حديث (رقم: ١٤٥٠).

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الاجْتِمَاعَ وَالتَّفَرُّقَ فِي الْمَكَانِ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ. يُقَالُ: جَمَعَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا إِذَا قَارَبَ بَيْنَهُمَا مَكَاناً، وَفَرَّقَ بَيْنَ كَذَا وَكَذَا إِذَا بَاعَدَ بَيْنَهُمَا مَكَاناً.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَكَانِ فَقَدْ نَهَىٰ ﷺ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَكَانِ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ أَصْلِنَا حَيْثُ نَقُولُ: إِنَّ المجتمِعَ فِي الْمَكَانِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ سَقَطَتْ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مُنْصَرِفاً إِلَىٰ الْمَالِكِينَ مَخَافَةَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (لَا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ) يَكُونُ النَّهْيُ عَنْ جَمْعِهِ مُنْصَرِفاً إِلَىٰ السَّاعِي، لَا يُجْمَعُ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقاً لِيَأْخُذَ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) مُنْصَرِفاً إِلَىٰ السَّاعِي أَيْضاً، وَذَلِكَ فِي ثَمَانِينَ مِنَ الغَنَمِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا لِيَأْخُذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2]: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأْثِيرِ الخُلْطَةِ [أَخْذاً][3]، عَلَىٰ

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٣)، مغني المحتاج للشربيني (١/٣٧٨).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٤)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٧٠).

(٣) تحرَّفَ في المخْطُوطِ إلىٰ: (أحرك)، وهو خطأ، والمثبت من الاصطلام للسمعاني (٢/٤٨).

مَعْنَىٰ أَنَّ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ الوَاجِبَ مِنَ المَالِ الَّذِي بَيْنَ الخَلِيطَيْنِ، وَيَجْعَلَ الجَمِيعَ بِمَنْزِلَةِ المَالِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُثْبِتَ بَيْنَهُمَا التَّرَاجُعَ عَلَىٰ مَا يُوجِبُهُ أَصْلُ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، هَذَا بَيَانُ تَأْثِيرِ الخُلْطَةِ وُجُوباً وَسُقُوطاً.

وَمَعْنَىٰ تَأْثِيرِ الخُلْطَةِ: أَنَّ الخَلِيطَيْنِ يُصَدِّقَانِ مَالَيْهِمَا صَدَقَةَ الْمَالِ الوَاحِدِ لِلْمَالِكِ الوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصاً عَنِ النِّصَابِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1]: لَا تَأْثِيرَ لِلْخُلْطَةِ أَصْلاً، وَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الخَلِيطَيْنِ بَعْدَ وُجُودِ الاخْتِلَاطِ مِثْلُ حُكْمِهِ حَالَةَ الانْفِرَادِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مُلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصاً لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ مُلْكُ أَحَدِهِمَا نَاقِصاً وَمُلْكُ الآخَرِ كَامِلاً يُعْتَبَرُ حَالُهُمَا بِحَالِهِمَا عِنْدَ الانْفِرَادِ فَيُعْمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ سُفْيَانُ: (لَا تَجِبُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً) كَأَنَّهُ لَا يَرَىٰ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيراً كَمَا لَا يَرَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَمِنْ بَابِ زَكَاةِ الإِبِلِ

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ [١٨٠] عِنْدَهُ

۞ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ: (**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً...**) وَذَكَرَ الحَدِيثَ[2].

---

(١) ينظر: كتاب الأصل لمحمَّد بن الحسن (٢/٥، ٤٣)، مختصر الطحاوي (ص: ٤٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٠).

(٢) حديث (رقم: ١٤٥٣).

قَوْلُهُ: (إِنِ اسْتَيْسَرَتَا) يُقَالُ: اسْتَيْسَرَ وَتَيَسَّرَ بِمَعْنىً، كَمَا يُقَالُ اسْتَصْعَبَ وَتَصَعَّبَ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفَرِيضَةُ وَكَانَتْ فِي مَالِهِ مَوجُودَةً فَلَيْسَ لَهُ العُدُولُ عَنْهَا إِلَىٰ الصُّعُودِ فِي السِّنِّ وَالأَخْذِ، وَلَا النُّزُولِ فِيهَا وَالرَّدِّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرَطَ فِي جَوَازِ العُدُولِ عَنِ الفَرِيضَةِ عَدَمَهَا فِي الْمَالِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَأَخَذَ المُصَدِّقُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً).

وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ أُخِذَتْ مِنْهُ وَأَخَذَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَالخِيَارُ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ مَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّاتَيْنِ[2] أَوِ العِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَلَهُ الخِيَارُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّظَرِ لِلْمَسَاكِينِ.

وَمِنْ بَابِ: زَكَاةِ الإِبِلِ

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٨٥).

(٢) في المخطوط: (الشاة)، وهو خَطَأ بيِّن.

(٣) حديث (رقم: ١٤٥٢).

كَذَا فِي الكِتَابِ: (لَنْ يَتْرُكَ) عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلَ تَرَكَ يَتْرُكُ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (لَنْ يَتِرَكَ) بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ وَتِرَ يَتِرُ، وَمَعْنَاهُ: لَنْ يَنْقُصَكَ، وَفِي القُرْآنِ ﴿وَلَن يَـتِرَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[1] أَيْ: لَنْ يَنْقُصَكُمْ شَيْئاً مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ.

وَفِي الحَدِيثِ: (مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ)[2] أَيْ: نَقَصَ. يُقَالُ وَتِرْتُهُ: أَيْ: نَقَصْتُهُ.

وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ أَنَّ القِيَامَ بِحَقِّ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ لَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ أَحَدٍ القِيَامَ [بِهِ][3]، فَاعْمَلِ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَلَوْ كُنْتَ فِي أَبْعَدِ مَكَانٍ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ يَجْزِي بِالنِّيَّةِ، وَلَا يُضِيعُ شَيْئاً مِنْ عَمَلِكَ، بَلْ يُجَازِيكَ بِهِ، فَإِذَا أَدَّيْتَ حَقَّ مَالِكَ، وَقُمْتَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنْ حَقِّ اللهِ، فَأَيْنَمَا كُنْتَ مُحْسِناً فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ إِحْسَانِكَ.

وَمِنْ بَابِ: لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ [عَوَارٍ][4]

(الهَرِمَةُ) الكَبِيرَةُ السِّنِّ.

(وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) أَيْ: ذَاتُ عَيْبٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[5]: العَوَارُ: العَيْبُ بِفَتْحِ العَيْنِ.

---

(١) سورة محمد، آية: (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥٥٢)، ومسلم (رقم: ٦٢٦).

(٣) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيها سِيَاق الكلام.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٥/٤)، صحاح اللغة للجوهري (٣٢٤/٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٠٩/٣).

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ[1]: [من الوافر]

تُبَـــيِّنُ نِســـبَةَ الْمَرْئِـــيِّ لُؤْمـــا ❊ كَمَـا بَيَّنـتَ فـي الأَدَمِ[2] العُـوَارَا

وَمِنْ بَابِ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ اليَمَنِ قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ؛ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ...) الحَدِيثَ[3].

(بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ اليَمَنِ) أَيْ: وَلَّاهُ عَلَىٰ أَهْلِهَا.

وَقَوْلُهُ (أَوَّلَ) نَصْبُ خَبَرِ كَانَ، وَ(عِبَادَةُ اللهِ) رَفْعُ اسْمِ كَانَ.

وَ(كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ) خِيَارَهَا، وَرُوِيَ الحَدِيثُ: (دَعِ الرُّبَىٰ وَالمَاخِضَ والأَكُولَةَ)[4].

---

(١) ينظر: ديوان ذي الرمة (ص: ٩٨).

(٢) في المخطوط: (الهرم).

(٣) حديث (رقم: ١٤٥٨).

(٤) أخرجه الشافعي في مُسنده (ص: ٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٣٤)، ومن طريق الشافعيِّ البيهقيُّ في الكبرىٰ (٤/١٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان أنَّ عُمَر اسْتَعْمل أبَاه سُفيَانَ بنَ عبد الله البَجَلي علىٰ الطائِف، فَخَرج مصدقاً عليهم، فذَكَر نحوه.
وأخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٢٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٤/١٠٠)، وأبو عبيد في الأموال (٢/٣٩)، والطبراني في الكبير (٧/٦٨) عن ثور بن زيد الديلي عن ابنٍ لعبد الله بن سفيان عن جدِّه سُفيان بن عبدِ الله أن عمرَ بن الخطَّاب بعثه فذَكَرَه.
قال في مجمع الزوائد (٣/٢١٩): «فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

الرُّبَىٰ: الحَدِيثَةُ العَهْدِ بِالنِّتَاجِ، وَالْمَاخِضُ: الحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ: الَّتِي تُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ.

وَمِنْ بَابِ: زَكَاةِ البَقَرِ

۞ قَالَ أَبُو حُمَيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ)[1].

كَذَا فِي الكِتَابِ (لَأَعْرِفَنَّ)، وَالأَشْهَرُ (لَا أَعْرِفَنَّ)[2] بِهَمْزَةٍ قَبْلَ العَيْنِ، وَالْمَعْنَىٰ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَىٰ هَذِهِ الحَالَةِ فَأَعْرِفَكُمْ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَرَاكُمْ عَلَيْهَا.

وَعَلَىٰ الوَجْهِ الآخَرِ: لَأَرَيَنَّكُمْ غداً بِهَذِهِ الحَالَةِ، وَلَأَعْرِفَنَّكُمْ بِهَا.

وَ(مَا جَاءَ اللهَ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَ(مَا) فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ أَيْ: (مَجِيءَ اللهَ) يَعْنِي: مَجِيئَهُ اللهَ، وَ(الخُوَارُ): صَوْتُ البَقَرِ، وَقَالَ: وَيُقَالُ[3] (جُؤَارٌ)، وَالجُؤَارُ لَا يَخْتَصُّ بِالبَقَرِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: (إِلَّا أَتَىٰ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ)[4]، (أَعْظَمَ) نُصِبَ عَلَىٰ الحَالِ، وَ(أَسْمَنَهُ) عُطِفَ عَلَيْهِ، وَالهَاءُ فِي (وَأَسْمَنَهُ) ضَمِيرُ مَا.

---

(١) علَّقَه البُخَاري هُنَا، وَوَصَلَه في كتاب الحِيل، باب: احْتِيال العامل ليهدىٰ له، (رقم: ٦٩٧٩).

(٢) وهي رواية الكُشميهني كما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٢٤)، والعيني في عمدة القاري (٩/٢٦)..

(٣) وهو قولُ البخاري كما نصَّ عليه ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٢٤).

(٤) حديث (رقم: ١٤٦٠).

وَقَوْلُهُ: (كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا) أَيْ: مَرَّتْ.

(رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا) أَيْ: صُرِفَتْ، وَالهَاءُ فِي (عَلَيْهِ) ضَمِيرُ الرَّجُلِ، أَيْ: يُعَاقَبُ بِهَذِهِ العُقُوبَةِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الحِسَابِ.

وَمِنْ بَابِ: الزَّكَاةُ عَلَى الأَقَارِبِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَا...)[1].

(مَالاً) نُصِبَ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ، وَ(بَيْرُحَا) رَفْعُ اسْمِ كَانَ، وَ(أَحَبَّ أَمْوَالِهِ) خَبَرُهُ.

وَيَجُوزُ: (وَكَانَ أَحَبُّ) بِالرَّفْعِ، وَبَيْرُحَا بِالنَّصْبِ، وَ(حَا) مَقْصُورٌ، كَذَا الْمَحْفُوظُ.

وَيَجُوزُ الْمَدُّ فِي اللُّغَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ حَا وَحَاءٌ بِالقَصْرِ وَالْمَدِّ، وَقَدْ جَاءَ (حَا) فِي اسْمِ قَبِيلَةٍ، يُقَالُ: حَا وَحَكَمٌ[2].

وَ(بَيْرُحَا): بُسْتَانٌ، وَكَانَتْ بَسَاتِينُ الْمَدِينَةِ تُدْعَىٰ بِالآبَارِ الَّتِي فِيهَا، أَيْ: البُسْتَانُ الَّذِي [١٨١] فِيهِ بِئْرُ حَا، أُضِيفَ إِلَيْهِ إِلَىٰ: حَا[3].

---

(١) حديث (رقم: ١٤٦١).

(٢) انظر: الأنسَابُ للسمعاني (٤/٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) نقَلَ العَيْنِيُّ في عُمْدَة القاري (٩/٢٩) من شرح قِوامُ السُّنَّة التيمي في هذا الموطن من قولِهِ «رفع اسم كَانَ»، إلىٰ قوله: «أُضِيفَ إِلَيْهِ إِلَىٰ: حَا»، ونقل عنه البِرْمَاوِيُّ في اللامع الصبيح (٥/٤٢١) الجزء الأخير من قوله: (وبيرحا بُسْتان...) إلىٰ آخره.

وَرُوِيَ: بَيْرَحَا بِفَتْحِ البَاءِ وَسُكُونِ اليَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ اسْمٌ مَقْصُورٌ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ إِعْرَابٌ، فَعَلَى هَذَا (بَيْرُحَا) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَا)[1] فَعَلَى هَذَا مَحَلُّهُ رَفْعٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْبُسْتَانِ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ) أَيْ: مُقَابِلَةً مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَرِيبَةً مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (بَخْ): بَخْ كَلِمَةُ تَعَجُّبٍ، وَمَعْنَاهُ: تَعْظِيمُ الأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ، وَسُكِّنَتِ الخَاءُ فِيهِ، كَمَا سُكِّنَتِ اللَّامُ فِي هَلْ وَبَلْ، وَيُقَالُ: بَخْ بَخْ كَمَا يُقَالُ: صَهْ.

وَقَوْلُهُ: (ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ) بِالبَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى[2]، وَإِسْمَاعِيلَ[3]: (رَائِحٌ) بِالهَمْزِ بِيَاءٍ عَلَيْهَا هَمْزَةٌ.

وَقَوْلُهُ (رَابِحٌ) أَيْ: ذُو رِبْحٍ فِيهِ صَاحِبُهُ، كَمَا يُقَالُ: لَابِنٌ، وَتَامِرٌ.

وَمَنْ رَوَاهُ: (رَائِحٌ) فَهُوَ مِنَ الرَّوَاحِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الغُدُوِّ، أَيْ: إِنَّهُ قَرِيبٌ

---

(١) تكرَّر في المخطوط عبارة «يجوزُ أن يكُونَ في مَوضِع رفعٍ وأن يكونَ في مَوضِع نصب»!!.

(٢) هو النَّيْسابوري، وروايتُه التي أشار إليها هنا وَصَلها البخاري (رقم: ٢٣١٨)، ومسلم (رقم: ٩٩٨).

وينظر: كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ لأبي العَبَّاسِ الدَّاني (٢/٤٠)، وَوَهِم مَنْ ظنَّ أنَّه يحيى بنُ يحيى الليثي الأَنْدلُسِي، نَبَّه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٢٦)، والعيني في العمدة (٩/٣٠).

(٣) إِسْمَاعِيلُ هذَا هُو ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وروايتُه الَّتِي أَشَارَ إِلَيْها هُنا، وَصَلَها البخاري (رقم: ٤٥٥٤).

العَائِدَةِ، يَصِلُ نَفْعُهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ كُلَّ رَوَاحٍ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِيهِ الْمَشَقَّةَ وَالسَّيْرَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ**)[1]، وَفِيهِ: (**تَصَدَّقْنَ فَإِنِي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**).

أُرِيتُهُ يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ مِنْهَا مَقَامُ الفَاعِلِ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (أُرِيتُ)، وَالكَافُ وَالنُّونُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَكَذَلِكَ: أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

وَقَوْلُهُ (وَبِمَ؟): اسْتِفْهَامٌ حُذِفَتْ مِنْهُ الأَلِفُ تَخْفِيفاً كَمَا حُذِفَتْ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[2]، وَالمَعْنَىٰ: بِأَيِّ شَيْءٍ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**) أَيْ: الشَّتْمَ.

(**وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**) أَيِ: الزَّوْجَ، أَيْ يَكْفُرْنَ الزَّوْجَ وَلَا يَعْتَرِفْنَ بِحَقِّهِ.

و(**الحَازِمُ**): العَاقِلُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الأَقَارِبِ.

وَمِنْ بَابِ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[3]: الأَمْوَالُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

مَالٌ نَامٍ بِنَفْسِهِ، وَمَالٌ مُرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ، وَمَالٌ غَيرُ نَامٍ بِنَفْسِهِ وَغَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٦٢).

(٢) سورة النبأ: الآية: (٠١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٨/٣).

فَالنَّامِي بِنَفْسِهِ: مِثْلُ الْمَوَاشِي وَالزُّرُوعِ وَالتِّمَارِ.

وَالْمُرْصَدُ لِلنَّمَاءِ: مِثْلُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَعُرُوضِ التِّجَارَاتِ.

وَالَّذِي لَيْسَ بِنَامٍ فِي نَفْسِهِ وَلَا مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ: فَهُوَ كُلُّ مَالٍ كَانَ مُعَدًّا لِلْقُنْيَةِ كَالعَبْدِ الْمُعَدِّ لِلْخِدْمَةِ، وَالدَّابَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلرُّكُوبِ، وَالثَّوْبِ الْمُهَيَّأِ لِلُّبْسِ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا)**، فَقَالَ رَجُلٌ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟...)**[1].

قَوْلُهُ: **(مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ)** فِي مَوْضِعِ نَصْبِ اسْمِ إِنَّ، وَ**(مِمَّا أَخَافُ)** فِي مَوْضِعِ رَفْعِ خَبَرِ إِنَّ.

وَقَوْلُهُ: **(أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟)** أَيْ: تَصِيرُ النِّعْمَةُ عُقُوبَةً؟، أَيْ: إِنَّ زَهْرَةَ الدُّنْيَا نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ عَلَى الخَلْقِ أَتَعُودُ هَذِهِ النِّعْمَةُ وَبَالاً عَلَيْهِمْ؟ أَوْ يَصِيرُ هَذَا الخَيْرُ شَراً؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ انْتِظَاراً لِلْوَحْيِ، فَلَامَ القَوْمُ هَذَا السَّائِلَ، وَقَالُوا لَهُ: **(مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ، فَرَأَيْنَا)** أَيْ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ.

قَالَ: **(فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ)**: العَرَقَ، وَقَالَ: **(أَيْنَ السَّائِلَ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ)**، ظَنَ النَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ مَسْأَلَتَهُ فَعَاتَبُوهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ يَسْأَلُ عَنْهُ سُؤَالَ رَاضٍ

(١) حديث (رقم: ١٤٦٥).

عَلِمُوا أَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ**) أَيْ: إِنَّ مَا قَضَىٰ اللهُ أَنْ يَكُونَ خَيْراً يَكُونُ خَيْراً، وَمَا قَضَاهُ أَنْ يَكُونَ شَراً يَكُونُ شَراً، وَإِنَّ الَّذِي خِفْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ تَضْيِيعِكُمْ نِعْمَةَ اللهِ وَصَرْفِكُمْ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِنَفْسِ النِّعْمَةِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا.

ثُمَ ضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلاً بِقَوْلِهِ: (**وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**) وَالتَّقْدِيرُ: مَا يَقْتُلُ، وَنَبَاتاً يَقْتُلُ، وَ(**يُلِمُّ**) يَعْنِي: أَوْ يَقْرُبُ مِنَ القَتْلِ.

وَ(**الخَضِرُ**) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ضَرْبٌ مِنَ الكَلَأِ، وَاحِدَتُهَا: خَضِرَةٌ، قِيلَ: الخَضِرُ مِثْلُ النَّصِيِّ وَالصِّلِيَّانِ، وَهُمَا مِنْ أَفْضَلِ المَرَاعِي.

وَرُوِيَ (**آكِلَةُ الخُضَرِ**) بِضَمِّ الخَاءِ وَفَتْحِ الضَّادِ جَمْعُ: خُضْرَةٍ، وَالخَضِرُ بِفَتْحِ الخَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ أَكْثَرُ.

وَقَوْلُهُ: (**حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا**) الخَاصِرَةُ: الجَنْبُ، يَعْنِي حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأَتْ شِبَعاً وعَظُمَ جَنْبَاهَا (**اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ**) أَيْ: اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، وَجَاءَتْ وَذَهَبَتْ.

(**فَثَلَطَتْ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: ثَلَطَتْ أَيْ: أَلْقَتِ السِّرْقِينَ.

وَقَوْلُهُ: (**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**) التَّأْنِيثُ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ أَنْوَاعِ زَهْرَاتِ الدُّنْيَا. وَ**الخُضْرَةُ**: عِبَارَةٌ عَنِ الحُسْنِ، وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الأَلْوَانِ.

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٠٨)، وينظر: «تفْسِير غَرِيب مَا في الصَّحِيحَين» للإمام أبي عبد الله الحميدي (ص: ١٢٤).

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَلَّ مَا يَبْطَرُ مَعَ الفَقْرِ؛ وَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ الأَشِرُ إِذَا فُتِحَتِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنَالُ فِي الثَّرْوَةِ شَهَوَاتِ الْمَطْعَمِ وَالْمَنْكَحِ وَالْمَلْبَسِ، ثُمَّ إِذَا تَتَابَعَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَتَخَبَّطَ فِيهَا كَانَ كَآكِلَةِ الخَضِرِ فِي الرَّبِيعِ إِذَا رَعَتْ أَنْوَاعَ الكَلَإِ رُبَّمَا رَعَتْ مَا يَكُونُ سَبَباً لِلتَّلَفِ، وَرُبَّمَا مَرِضَتْ عَنْهُ فَحَبِطَتْ بُطُونُهَا أَيْ انْتَفَخَتْ [١٨٢] فَقَرُبَتْ مِنَ التَّلَفِ؛ فَشَبَّهَ مَا يُأْخَذُ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا تَرْعَاهُ الدَّوَابُّ، لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِمَلَاذِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا رُبَّمَا رَكِبَ الشُّبُهَاتِ وَالحَرَامَ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الهَلَكَةِ وَدُخُولِ النَّارِ، ثُمَّ هُوَ إِذَا أَنْفَقَهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ حَقَّهُ سَلِمَ مِنْ تَبِعَتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ**)[1] يَعْنِي: مَا أَنْفَقَهُ فِي هَذِهِ الوُجُوهِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ**[2] **وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**).

(**كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**): الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَنْجَعُ فِيهِ الطَّعَامُ، كُلَّمَا أَرَادَ أَكْلاً ازْدَادَ جُوعاً، يَعْنِي أَنَّ شِدَّةَ الحِرْصِ لَا يَزْدَادُ صَاحِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا حَاجَةً وَفَقْراً، فَهُوَ أَبَداً فِي مَحْلٍ وَاحْتِيَاجٍ.

وَمِنْ بَابِ: الزَّكَاة عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَوْلُهُ: (**قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ**) يَعْنِي الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى

(١) الحديث (رقم: ١٤٦٥).

(٢) في المخطوط (كالذي لا يأكل)، وهو خَطَأٌ.

الأَقَارِبِ[1].

حَمَلَ البُخَارِيُّ الصَّدَقَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ الزَّكَاةِ، وَبَنَىٰ البَابَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: (أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي)[2] أَنَّ الإِجْزَاءَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَرْضاً، وَحَمَلَ قَوْلَهُ: (وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي) عَلَىٰ أَنَّ الإِضَافَةَ لَيْسَتْ إِضَافَةَ الوِلَادَةِ؛ إِنَّمَا هِيَ إِضَافَةُ التَّرْبِيَّةِ[3].

وَالحَدِيثُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ صَدَقَةُ التَطَوُّعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: (لَكِ مَا أَنفَقْتِ عَلَيْهِمْ)[4].

وَمِنْ بَابَ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ)[6].

وَقَوْلُ الحَسَنِ إِلَىٰ آخِرِهِ[7].

---

(١) حديث (رقم: ١٤٦٢).

(٢) حديث (رقم: ١٤٦٦).

(٣) نقلَ مَعْنىٰ هَذا الكَلام عن قِوَام السُّنة التَّيميِّ شمسُ الدِّين البَرمَاوي في اللامع الصبيح (٥/٤٣٣).

(٤) حديث (رقم: ١٤٦٧).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٦) عَلَّقَه البخاري هنا، وَوَصَلَه أبو عبيد القاسِم بن سلَّام في الأموالِ (٢/٢٤٢ و٢٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٠) من طريق الأعْمَش عن حَسَّان بنِ الأَشْرَس عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ به نحوه.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/٢٤).

(٧) قول الحسَنِ عَلَّقه البُخَاري هنا، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢١)، وإسنادُه صحيحٌ كما قال الحافظ في فتح الباري (٣/٣٣٢). =

هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالحَسَنِ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ[1].

وَحَدِيثُ أَبِي لَاسٍ: (حَمَلْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ)[2] يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا رَآهُمْ مُحْتَاجِينَ أَعْطَاهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّونَ بِهِ، أَوْ يَصْرِفُونَهُ فِي وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعِيشَةِ فَحَجُّوا عَلَيْهِ.

۞ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّه كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)[3].

ابْنُ جَمِيلٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَيْ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ وَقَدْ أَغْنَاهُ اللهُ، أَيْ: لَيْسَ هَذَا جَزَاءُ النِّعْمَةِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: نَقِمْتُ الأَمْرَ: أَنْكَرْتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الأَعْبُدِ وَالأَعْتُدِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

= وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢/٢٩٠)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (٢٢٠٣) من طريق يونس عن الحسن به نحوه.

(١) قال أبو عبيد في كتاب الأموال (٢/٢٩١): «وقَولُ ابنِ عبَّاس أعْلىٰ ما جَاءَنا في هَذَا البَاب، وهُو أَوْلىٰ بالاتِّبَاع وأَعْلَمُ بالتَّأْوِيل، وقَد وافَقَه الحَسَنُ علىٰ ذَلِك، وعَليه كَثيرٌ من أَهْلِ العِلم».

(٢) علقه البخاري هنا، ووصَلهُ أحمد في المسند (٤/٢٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٤) والحاكم في المستدرك (١/٦١٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٥٢)، جميعا من طرق عن محمَّد بنِ إسْحَاق عن مُحَمَّد بنِ إبْراهيم بنِ الحَارث عن عَمْرو بن الحَكَم بن ثَوبان عن أبي لاس الخزَاعِي رضي الله عنه به. وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد، فأُمِن تدْلِيسُه، فلا وجهَ لِقَوْل الحافظ في الفتح (٣/٣٣٢): «رِجَالُه ثِقاتٌ، إلا أنَّ فيه عَنْعَنة ابنِ إسْحاق؛ ولهذَا تَوَقَّف ابنُ المنذِر في ثبوته..» اهـ.

(٣) حديث (رقم: ١٤٦٨).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٣٢٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩/١٦٢).

وَقَوْلُهُ: (**وَأَمَّا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)، وَفِي نُسْخَةٍ: (**فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ فَهِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**)، وَفِي نُسْخَةٍ: (**فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)[1]، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: (**هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**)[2]، وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)[3].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[4]: اعْتَذَرَ لِخَالِدٍ وَدَافَعَ عَنْهُ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ خَالِدٌ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَقَرُّباً إِلَيْهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهُ مَنْعُ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ بَيَانُ جَوَازِ إِحْبَاسِ آلَاتِ الحَرْبِ وَالسِّلَاحِ، وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ: الثِّيَابُ وَالأَمْتِعَةُ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ أَعْيَانِهَا.

وَفِيهِ جَوَازُ إِحْبَاسِ الحَيَوَانِ مِنَ الرَّقِيقِ وَالخَيْلِ وَالإِبِلِ وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلُهُ: (**هِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**) هَذِهِ لَفْظَةٌ قَلَّ الْمُتَابِعُونَ فِيهَا لِشُعَيْبٍ.

---

(١) وهذه روايَةُ ثَلاثةٍ مِنْ أصْحَابِ أبي الزِّنَاد:
أ ـ ابنُ إسْحَاق عنه، وراها عنه الدارقطني في السنن (٢/١٢٣).
ب ـ وَرْقَاء عنه، رواها ابن حبان كما في الإحسان (٨/٦٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/١١١).
ج ـ ابنُ أَبي الزِّنَاد عن أبيه، أخرجها الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/٩٣٠).

(٢) هذه الرواية هي التي علَّقها البخاري هنا في هذا الباب نفسه.

(٣) هي رواية مُوسىٰ بنِ عُقْبَة، أخرجها النسائي (رقم: ٢٤٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٦٤).

(٤) أعلام الحديث للخطابي (٣/٣٩٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا)[1] فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ[2]: أَرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامَيْنِ، وَلَيْسَ وَجْهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَاجَةٍ بِالعَبَّاسِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ النَّظَرِ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا مِنْهُ بَعْدُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ قَالَ: (فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا)[3] فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ: صَدَقَةَ العَامِ الَّذِي شَكَاهُ العَامِلُ فِيهِ، وَصَدَقَةَ العَامِ قَبْلَهُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ حُلُولِ الحَوْلِ عَلَىٰ الْمَالِ.

وَرِوَايَةُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ (فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)[4] مَحْمُولٌ عَلَىٰ مُوَافَقَةِ سَائِرِ الأَخْبَارِ، وَيَكُونُ (لَهُ) بِمَعْنَىٰ (عَلَيْهِ) كَقَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾[5].

وَمِنْ بَابِ: الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

❁ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه **(أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ**

(١) رواية ابن إسحاق هذه رواهَا: الدارقطني في سننه (٢/١٢٣) كما تقدم.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسِم بن سَلَّام (٣/٤٤ ـ ٤٥).

(٣) رواية ورقاء عن أبي الزناد، عند البيهقي في الكبرىٰ (٤/١١١)، وابن حبان (٨/٦٧)، ورواية ابنْ أبي الزِّنَاد عن أَبِيهِ عند أحمد في فضائل الصحابة (٢/٩٣٠).

(٤) أخرجها النَّسائي (رقم: ٢٤٦٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٨/٦٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/١٦٤) كلهم من طرقٍ عن مُوسَىٰ بنِ عُقْبَة عنه به.

(٥) سورة الرعد، آية (٢٥).

خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ(١))(٢).

وَالادِّخَارُ: الافْتِعَالُ مِنَ الذُّخْرِ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ (اِذْ تَخَرَ)، قُلِبَتِ التَّاءُ دَالاً، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الذَّالُ فِي الدَّالِ فَصَارَ (ادَّخَرَ) وَمِثْلُهُ ادَّكَرَ، وَأَصْلُهُ (اِذْ تَكَرَ) فَفُعِلَ بِهِ [مَا فُعِلَ](٣) بِادَّخَرَ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَرْكِ البَعْضِ لِلْمَسْأَلَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُ اللهُ، وَلَا يَسْتَعِفَّ حَتَّىٰ يُعِفَّهُ اللهُ، وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ الصَّبْرَ أَعْطَاهُ اللهُ الصَّبْرَ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الصَّبْرِ.

وَ(أَحَدٌ) اسْمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَ(عَطَاءً) مَفْعُولُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وَ(خَيْراً) صِفَةٌ لِعَطَاءٍ، وَ(أَوْسَعَ) عَطْفٌ عَلَيْهِ. [١٨٣]

وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ لِأَنَّهُ رَآهُمْ مُحْتَاجِينَ، ثُمَّ نَبَّهَهُمْ عَلَىٰ مَوْضِعِ الفَضِيلَةِ، وَأَنَّ الفَضْلَ فِي تَرْكِ المَسْأَلَةِ.

---

(١) بعده في المخطوط ما صورته: (هداي لي)!! ولم يتضح لي المراد به.

(٢) حديث (رقم: ١٤٦٩).

(٣) ساقطة من المخطوط، والسياق يقتضيها.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ...)[1].

۞ وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ [عَنْهُ][2]: (فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ)[3].

فِي هَذَا الحَدِيثِ فَضِيلَةُ الكَسْبِ، وَأَنَّ أَشْرَفَ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ يَدِ العَامِلِ إِذَا نَصَحَ.

وَخَصَّ الاحْتِطَابَ عَلَىٰ الظَّهْرِ وَهُوَ حَمْلُ الحَطَبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هَذَا مِنَ الحِرَفِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ السُّؤَالِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ)[4] أَيْ: إِنَّ صُورَةَ هَذَا الْمَالِ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، أَوْ يَكُونَ التَّأْنِيثُ لِلْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جَامِعٌ لِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَجَازَ تَأْنِيثُهُ حَمْلاً عَلَىٰ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ) عَلَىٰ التَّذْكِيرِ، فَالهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ لَفْظِ الْمَالِ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾[5] الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ إِلَّا أَنَّهُ عَلَىٰ اللَّفْظِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٧٠).
(٢) سَاقِطَةٌ من المخْطُوطِ.
(٣) حديث (رقم: ١٤٧١).
(٤) حديث (رقم: ١٤٧٢).
(٥) سورة الزخرف، آية (١٢).

وَقَوْلُهُ: (بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ) أَيْ: بِطِيبِ نَفْسٍ.

السَّخَاءُ وَالسَّخَاوَةُ فِي اللُّغَةِ: الجُودُ وَسَعَةُ الصَّدْرِ، أَيْ: يَأْخُذُهَا مِنْ غَيْرِ حِرْصٍ عَلَيْهَا وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَضِنَّ بِهَا، وَسَخِيَتْ نَفْسِي عَنْهُ، أَيْ: تَرَكَتْهُ.

وَ(**إِشْرَافُ النَّفْسِ**): طَلَبُهَا بِحِرْصٍ، وَالشَّرَفُ فِي اللُّغَةِ[1]: العُلُوُّ، وَشَيْءٌ مُشْرِفٌ: عَالٍ، وَهُوَ أَنْ تَتَطَلَّعَ نَفْسُهُ إِلَىٰ الأَخْذِ.

وَقَوْلُهُ: (**كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**) يَعْنِي: مَنْ بِهِ الجُوعُ الكَاذِبُ، كُلَّمَا ازْدَادَ [أَكْلاً ازْدَادَ جُوعاً][2].

يُقَالُ: رَزَأْتُ بِهِ خَيْراً أَيْ: أَصَبْتُ مِنْهُ خَيْراً.

وَالرُّزْءُ: الْمُصِيبَةُ، وَالجَمْعُ: أَرْزَاءٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [من الرَّمَل]

وَأَرَىٰ أَرْبَــــدَ قَــــد فَــــارَقَنِي ❋ ومِــــنَ الأَرْزَاءِ رُزْءٌ ذُو جَلَــــل

۞ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ: (**إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ**)[4].

---

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد (٦/٢٥٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٨٠)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/٢٣٣).

(٢) في المخطوط: (شيا)، والمثبت يقتضيه السياق، يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣٣٦)، وعمدة القاري للعيني (٩/٥٢).

(٣) البيت للبيد، وهو في ديوانه (ص: ١٩٧).

(٤) حديث (رقم: ١٤٧٣).

فِي هَذَا الحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ حَكِيمٍ[1] أَنَّ الْمَالَ إِذَا أَتَى الإِنْسَانَ وَهُوَ غَيْرُ حَرِيصٍ عَلَيْهِ، وَلَا طَالِبٍ لَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَلَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ عَمَلِ الآخِرَةِ فَهُوَ خَيْرٌ سِيقَ إِلَيْهِ، فَلْيَغْتَنِمْهُ، فَإِنْ رَغِبَ عَنْ أَخْذِهِ وَتَرَكَهُ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أَيْ: وَمَا جَاءَكَ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ فَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَأَلَ [النَّاسَ][2] تَكَثُّراً

أَيْ: يَسْتَكْثِرُ بِسُؤَالِهِ الْمَالَ، لَا يُرِيدُ بِهِ سَدَّ الخَلَّةِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)[3].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: مَا عَلَيْهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ بِضَمِّ الْمِيمِ، أَيْ: مَا عَلَيْهِ حَزَّةُ لَحْمٍ.

وَيُقَالُ: مَا ذُقْتُ مُزْعَةَ لَحْمٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا عَلَيْهِ لَحْمٌ فِي بَابِ النَّفْيِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ[5]: الْمُزْعَةُ مِنَ الرِّيشِ وَالقُطْنِ كَالْمِزْقَةِ وَالبِتْكَةِ، وَجَمْعُهَا مِزَعٌ.

وَمِزَاعَةُ الشَّيْءِ: سُقَاطَتُهُ، وَيُقَالُ: القَنَافِذُ تَمزَعُ بِاللَّيْلِ مَزعاً: إِذَا سَعَتْ فَأَسْرَعَتْ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٧٣).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من الصحيح.

(٣) حديث (رقم: ١٤٧٤).

(٤) العين للخليل بن أحمد (٣٦٨/١)، غريب الحديث للخطابي (١٤١/١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٦٤).

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣٦٣/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٣٣٥/٨).

قَالَ عَبْدَةُ بنُ الطَّبِيبِ[1]: [من الكَامِل]

قَــومٌ إذا دَمَــسَ الظَّــلَامُ عَلَــيْهِمُ ❊ حَــدَجُوا قَنَافِــذَ بِالنَّمِيمَــةِ تَمْــزَعُ

يُضرَبُ مَثَلاً لِلنَّمَّامِ.

فِي هَذَا الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ كَرَاهِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ عَلَىٰ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: مُحَرَّمٌ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَنِيّاً فَسَأَلَ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُكْتَسِباً فَسَأَلَ وَعِنْدَهُ دُونَ الكِفَايَةِ.

وَمِنْهَا سُؤَالٌ مُبَاحٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

رُوِيَ: (يَأْتِي اللهَ يومَ القِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ كُلُّهُ)[2]، وَقِيلَ: يَسْقُطُ لَحْمُ وَجْهِهِ لَيَفْتَضِحَ بِسُوءِ فِعْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

❁ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **(لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا)**[3].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمَسْكَنَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ مَعَ العِفَّةِ عَنِ السُّؤَالِ، وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الحَاجَةِ، فَإِذَا كَفَّ عَنِ السُّؤَالِ وَصَبَرَ عَلَىٰ الحَاجَةِ فَهُوَ الْمِسْكِينُ الْمَحْمُودُ.

---

(١) البيت نسبه لعبدة: أبو هِلال العسكري في كتاب «جَمهرة الأمثال» (١/١٥٦)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (١/١٤٩)، والأزهري في تهذيب اللغة (٢/٩٥).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) حديث رقم: (١٤٧٦).

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الحَيَاءِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

وَقِيلَ: الفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ يَشْتَرِكَانِ فِي مَعنىً وَاحِدٍ، ثُمَّ يَخْتَصُّ الفَقْرُ بِمَعْنىً عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، وَهُوَ الزَّمَانَةُ[1] أَوْ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ.

وَمِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ قَالَ[2]: الفَقِيرُ الَّذِي لَهُ البُلْغَةُ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ[3]: [من البَسِيط]

أَمَّا الفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ❊ وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

وَ(يَسْتَحْيِي) مُسْتَقْبَلُ اسْتَحْيَىٰ يَسْتَحْيِي.

وَ(الإِلْحَافُ): الإِلْحَاحُ.

❁ وَفِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: (إِنَّ [اللهَ][4] كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: [قِيلَ][5] وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[6].

قَوْلُهُ: (قِيلَ وَقَالَ) نَهْيٌ عَنِ الوُلُوعِ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ وَنَقْلِهَا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ فِيهَا، يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَقِيلَ لِفُلَانٍ كَذَا، مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ، وَهُوَ مِنْ

(١) الزَّمَانَة: الضَّراء، والزَّمِنُ: الضرير، وقيلَ: الزَّمانَة: العَاهةُ مطلقاً. ينظر: لسان العرب (١٣/١٩٩). وهذا القولُ منسوبٌ للإمَام قَتَادة بن دعامة: ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٤/٣٠٦، ٣٠٧)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٥٤١)، والدُّر المنْثُور للسيوطي (٤/٢٢١).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري (١/١٩١).

(٣) البيت لعُبَيد بن حُصَيْنِ بنِ مُعَاوِيَة النُّميري، الملقب بالرّاعي، وهو في ديوانه (ص: ٦٤).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من لفظ الحديث.

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من لفظ الحديث.

(٦) حديث (رقم: ١٤٧٧).

بَابِ الإِرْجَافِ وَبَابِ التَّحَسُّسِ.

وَ(قِيلَ وَقَالَ) هَا هُنَا: فِعْلَانِ، قِيلَ: فِعلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقَالَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَهُوَ فِعْلُ الأَصْلِ، وَقَدْ جَاءَ القِيلُ وَالقَالُ وَهُمَا اسْمَانِ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ: قَوْلُكُمْ أَوْ حِكَايَتُكُمْ قِيلَ وَقَالَ.

وَ(إِضَاعَةَ المَالِ): عَطْفٌ عَلَىٰ هَذَا، وَالجُمْلَةُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ (ثَلَاثاً).

وَإِضَاعَةُ الْمَالِ: الإِسْرَافُ فِي الإِنْفَاقِ، وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَصَرْفُهُ عَنْ وَجْهِ الحَاجَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِضَاعَةُ الْمَالِ: تَسْلِيمُهُ إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ بِرَشِيدٍ.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الحَجْرِ عَلَىٰ الْمُفْسِدِ لِمَالِهِ.

وَمِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ سُوءُ القِيَامِ عَلَىٰ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْمَالِ كَالرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ [١٨٤] وَنَحْوِهَا، إِذَا لَمْ يَتَعَهَّدْهَا ضَاعَتْ.

وَ(كَثْرَةَ السُّؤَالِ) يَعْنِي: سُؤَالَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ.

وَقِيلَ: هُوَ سُؤَالُ الْمَرْءِ عَمَّا نُهِي عَنْهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَمْ يُكَلَّفِ الْمَرْءُ البَحْثَ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَالوُقُوفَ عَلَىٰ كَيْفِيَّتِهِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: (**أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، فَتَرَكَ رَجُلاً فِيهِمْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ...**) الحَدِيثَ[1].

(١) حديث (رقم: ١٤٧٨).

قِيلَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (أَوْ مُسْلِماً) يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَالُوا: إِنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي مَوَاضِعَ، فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ مُؤْمِنٌ، وَلِلْمُؤْمِنِ مُسْلِمٌ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي مَوَاضِعَ، فَلَا يُقَالُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ[1].

فَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَّفِقَ[انِ][2] فِيهِ هُوَ أَنْ يَسْتَوِي الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَتَّفِقَانِ فِيهِ: أَنْ لَا يَسْتَوِيَا، وَيُقَالُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: مُسْلِمٌ أَيْ: مُسْتَسْلِمٌ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِماً)، وَكَذَلِكَ مَعْنَىٰ الآيَةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[3] أَيْ: اسْتَسْلَمْنَا.

وَفِي الإِسْلَامِ بِمَعْنَىٰ الِاسْتِسْلَامِ: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ[4]: [من الْمُتَقَارِب]

أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِمَنْ أَسْلَمَتْ ❊ لَهُ الأَرْضُ تَحْمِلُ صَخْراً ثِقَالَا

فَقَوْلُهُ: (أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ[5]: أَقْبِلْ بِقَطْعِ الأَلِفِ مِنَ الإِقْبَالِ،

---

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في كتب العقيدة:
اعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي (ص: ٦٧)، والحُجَّة في بيان المحجة للمؤلف ﷺ (٧٣٢/٢)، وتفسير ابن جرير الطبري (٣١٤/٢٢)، وينظر ما تَقَدَّمتِ الإشارةُ إليهِ في قِسْم الدِّراسَة عندَ الحَدِيث عَن علوم المصَنِّف قِوَام السُّنَّة ﷺ.

(٢) ساقطة من المخطوط، والسِّيَاق يَقْتَضيها.

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٤).

(٤) البيتُ نَسَبه لَه: ابن جرير في تفسيره (٥١١/٢)، وابن هشام في سيرته (٦٠/٢).

(٥) نقل هذه العِبارة عن قِوام السُّنَّة التيمي كل من البَرماوِي في اللامع الصبيح (٤٥٣/٥)، والعَيني في عمدة القاري (٦٣/٩).

كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ تَوَلَّىٰ لِيَذْهَبَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَقْبِلْ) ، لِيُبَيِّنَ لَهُ وَجْهَ الإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (اقْبَلْ) بِوَصْلِ الأَلِفِ مِنَ القَبُولِ أَيْ: اقْبَلْ مَا أَنَا قَائِلٌ [لَكَ][1] وَلَا تَعْتَرِضْ عَلَيْهِ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: (أَقِتالاً أَيْ سَعْدُ)[2] عَلَىٰ أَنَّهُ مَصْدَرُ قَاتَلَ ، وَهُوَ نُصِبَ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ أَيْ: أَتُقَاتِلُ قِتَالاً ، أَيْ: تُعَارِضُ فِيمَا أَقُولُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، كَأَنَّكَ تُقَاتِلُ[3].

وَقَوْلُهُ: (أَيْ سَعْدُ) هُوَ مُنَادَىٰ مُفْرَدٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الضَّمِّ.

وَ(أَيْ) حَرْفُ نِدَاءٍ ، وَإِنَّمَا أَعْطَىٰ الرَّجُلَ لِيَتَأَلَّفَهُ لِيَسْتَقِرَّ عَلَىٰ الإِيمَانِ قَلْبُهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ قَالَ قَولاً أَوْ فَعَلَ فِعْلاً دَخَلَ بِهِ النَّارَ ، فَأَعْطَاهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ ، وَمَنَعَ الآخَرَ عِلْماً مِنْهُ بِرُسُوخِ الإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ ، وَوُثُوقاً عَلَىٰ صَبْرِهِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

كَرِهَ لِسَعْدٍ أَنْ يُطْلِقَ القَوْلَ فِي حَقِّهِ بِالإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً لِئَلَّا يَحْكُمَ بِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِ لِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ فِي العَاقِبَةِ ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ بِإِيمَانِ غَيْرِهِ ، كَمَا حَكَمَ سَعْدٌ بِإِيمَانِ هَذَا ، وَذَاكَ الغَيْرُ [الْمُؤْمِنِ][4] مُسْلِمٌ مُسْتَسْلِمٌ ، قَطَعَ مَادَّةَ الشَّهَادَةِ.

---

(١) ساقطة من المخطوط ، والاستدراك من عمدة القاري (٩/٦٣).

(٢) هي رواية مسلم: أخرجها في كتاب الإيمان رقم: (٢٣٦).

(٣) إلىٰ هنا انتهىٰ نقل العيني في كتابه عمدة القاري (٩/٦٣).

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِناً قَوْلُهُ: (وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)، وَثِقَ بِهَذَا، وَخَشِي عَلَىٰ الآخَرِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لِرُسُوخِ إِيمَانِ هَذَا وَضَعْفِ إِيمَانِ ذَلِكَ.

وَمِنْ بَابِ: خَرْصِ التَّمْرِ

۞ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَىٰ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا؛ وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ) وَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

(الخَرْصُ): حَزْزُ النَّخْلِ، يُقَالُ: خَرَصْتُ خَرْصاً بِالفَتْحِ، وَكَمْ خِرْصُ أَرْضِكَ بِالكَسْرِ، والخُرْصُ بِالضَّمِّ: الحَلَقَةُ، وَالخِرْصُ: الرُّمْحُ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) الإِحْصَاءُ: العَدُّ، أَيْ: احْفَظِي قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَدَداً وَقَدْراً.

وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ) أَيْ: فَلْيَشُدَّهُ بِعِقَالٍ.

قَالَ: (وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ) أَخْبَرَ عَمَّا سَيَكُونُ، وَكَانَ مَا أَخْبَرَ، وَذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ النُّبُوَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ) وَفِي نُسْخَةٍ: (بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ)[2] وَهُمَا «أَجَا»[3]

---

(١) حديث (رقم: ١٤٨١).

(٢) هي رواية الكشميهني كما نَصَّ عليه في فتح الباري (٣/٣٤٥)، وعمدة القاري (٩/٦٦).

(٣) (أجا) بفتح أوله وثانيه على وزن فعل، يُهمز ولا يُهمز، ويُذَكَّر ويُؤَنَّث كما في معجم ما اسْتُعجِم للبكري (١/١٠٩)، ومعجم البلدان لياقوت (١/٩٤) فما بعدها.

وَ«سَلْمَىٰ»[1] جَبَلَانِ لَهُمْ، وَقَوْلُهُ: (وَكَتَبَ لَهُ بَحْرَهُمْ): البَحْرُ: البَلْدَةُ، وَالبَحْرَةُ أَيْضاً، كَأَنَّهُ أَقْطَعَ هَذَا المَلْكَ مِنْ بِلَادِهِ قَطَائِعَ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: (بِبَحْرِهِمْ)، أَيْ: بِأَرْضِهِمْ وَبَلْدَتِهِمْ، تَقُولُ العَرَبُ: هَذِهِ بَحْرَتُنَا أَيْ: بَلْدَتُنَا، قَالَ الشَّاعِرُ[3]: [من الطويل]

كَأَنَّ بَقَايَاهُ بِبَحْرَةِ مَالِكٍ ❊ بَقِيَّةُ سَحْقٍ مِنْ رِدَاءٍ مُحَبَّرِ

وَقَوْلُهُ: (كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟) أَيْ: كَمْ كَانَ قَدْرُ تَمْرِ حَدِيقَتِكِ؟

(قَالَتْ: عَشْرَةُ أَوْسُقٍ) أَيْ: جَاءَتْ مِقْدَارَ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ، (خَرْصَ رَسُولِ اللهِ)، يَكُونُ [بَدلاً][4] مِنْ قَوْلِهِ: (عَشَرَةَ أَوْسُقٍ)، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِمَا، الرَّفْعُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ: الحَاصِلُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، وَالنَّصْبُ عَلَىٰ الحَالِ.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً دَلِيلُ نُبُوَّتِهِ، إِذْ جَاءَ عَلَىٰ وَفْقِ مَا قَالَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ [...][5] وَالْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي تَأْبِيرِ النَّخْلِ، قَالَ: وَكَانَ العَرَبُ بِخِلَافِهِ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِأَمرِ دُنْيَاكُمْ)[6].

---

(١) (سَلْمَىٰ) علىٰ وزن فَعْلَىٰ: اسمُ جَبَلٍ بِطَيِّءٍ، كما في معجم البلدان (٣/٢٣٨).. وينظر في سبب تَسمية هَاذين الجبلين باسم رَجلٍ وامرأَة في معجم البلدان لياقوت (١/٩٤ ـ ٩٥).

(٢) ينظر: عُمدة القاري للعيني (٩/٦٦).

(٣) البيت لابنِ ميَّادة، نسبه له: الخطَّابي في الغريب (١/١٥٩)، وذَكَره الزَّمَخْشري مهملا في الفائق (١/٨٠).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من شرح العيني عمدة القاري (٩/٦٦).

(٥) في المخطوط بياض بيضه النَّاسخ بمقدار كَلِمة واحدة.

(٦) أخرجه مسلم (رقم: ٢٣٦٣) عن عائشة وعن أَنس ﷺ، ولفظه: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ).

وَقَوْلُهُ: (هَذِهِ طَابَةُ) يَعْنِي الْمَدِينَةَ، وَمَعْنَىٰ طَابَةَ أَيْ: طَيِّبَةٍ، يُقَالُ: طَيِّبٌ وَطَابٌ، وَطَابَةُ لَا تَنْصَرِفُ لِلتَّأْنِيثِ وَالْمَعْرِفَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[1]: [من الرجز]

مُبَارَكُ الأَعْرَاقِ فِي الطَّابِّ الطَابْ ❋ بَيْنَ أَبِي العَاصِ وآلِ الخَطَّابْ

وَقَوْلُهُ: (أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) قِيلَ: يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَنُحِبُّهُمْ، وَأَهْلُهُ الأَنْصَارُ سُكَّانُ المَدِينَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ: أَيْ: نَفْرَحُ بِرُؤْيَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنَّا، وَيَفْرَحُ هُوَ بِرُؤْيَتِنَا وَقُرْبِنَا مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ قَوْماً أَحَبَّ دِيَارَهُمْ وَأَمَاكِنَهُمْ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ العَهْدِ، فَيُعْطِي اللهُ ﷻ الْمَكَانَ تَمْيِيزاً يُقَابِلُ بِهِ مَنْ أَحَبَّهُ بِالْمَحَبَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (خَيرُ دُورِ الأَنْصَارِ) يَعْنِي القَبَائِلَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الدُّورَ، يَعْنِي [١٨٥] الْمَحَلَّ.

وَفِي نُسْخَةٍ قَالَ البُخَارِيُّ: (كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ [لَمْ يُقَلْ][2] لَهُ حَدِيقَةٌ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[3] بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ [عَنْ عَتَّابِ بنِ

(١) البيتُ لكثير بن كَثِير النَّوفلي يمدحُ فيه عمر بن عبد العَزيزِ، وقد نسبه إليه ابن منظُور في لسان العرب (١/٥٦٣).
والبيت ذكره مهملا: ابن السِكِّيت في «إصلاحُ المنطق» (ص: ٨٩)، والجوهري في صحاح اللغة (٢/١٩٢)، وذكره للخطابي في غريب الحديث (٣/٨٤) بلفظ: (مُبَارَك الأعراق)، وتنظر بقية الأبيات معه في لسان العرب لابن منظور (١/٥٦٣).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري، حديث (رقم: ١٤٨٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٣١)، ومن طريقه: ابن خزيمة في صحيحه (٤/٤١)، والبيهقي في=

أُسَيْدٍ][1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكَرْمِ: (يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2]: وَذَلِكَ إِذَا بَدَا فِي الثِّمَارِ الصَّلَاحُ، وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ أَنْ تَدُورَ فِيهَا الحَلَاوَةُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَبْعَثُ خَرَّاصاً عَلَىٰ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ يُخْرِصُ ثِمَارَهُمْ، فَيَجِيءُ الخَارِصُ فَيَطِيفُ بِالنَّخْلِ أَوِ الكَرْمِ وَيَقُولُ: فِيهَا كَذَا رُطَباً وَعِنَباً، ثُمَّ يَنْظُرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: يَجِيءُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسَقاً، ثُمَّ يُخَيِّرُهُ، فَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ، فَسُلِّمَ إِلَيْهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، يَأْكُلُ وَيَبِيعُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، [وَبَيْنَ

= الكبرىٰ (٦/٧)، والدارقطني في سننه (١٣٣/٢) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن صَالح التمَّار عن الزُّهري عن سَعِيد بن المسَيّب عنهُ بهِ.

وأخرجه أبو داود (رقم: ١٦٠٤)، والترمذي (رقم: ٦٤٤)، وابن ماجه (رقم: ١٨١٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤١/٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٧٤/٨) من طرق عن الزهري به.

قال الترمذي: «حَسَنٌ غَرِيب».

قلتُ: الحديثُ ضعيفٌ لانْقِطاعه، فإنَّ سَعيدًا لم يَسْمَع من عَتَّاب شيئًا كما قال أبو داود، فإن عَتَّاباً توفي سنة ثلاث عشرة، ووُلِد سعيدٌ بعدَه بِعَامين.

قال الحافظ في تهذيبِ التهذيب (٧٧/٤): «وأمَّا حديثُهُ عن بِلالٍ وعتَّاب بن أُسَيد فَظاهِرُ الانْقِطاعِ بالنِّسبَة إلىٰ وَفَاتَيْهِما وَمَوْلِده، واللهُ أَعْلم».

وقد وردَ موصُولا عندَ الدَّارقطني في سننه (١٣٢/٢)، وفيهِ بيانُ الوَاسِطة بيْنَ ابن المسيِّب وعَتَّاب، وهُو الْمِسْور بن مخرمَة، لكن في سَنَده الواقِديُّ وهُو مَتْروك.

وأخرجهُ ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥/٣) و(١٩٤/١٤)، والنسائي (رقم: ٢٦١٨) من طَرِيقِ الزُّهري عن سعيد بن المسَيّب مُرْسلا، وللحديث طُرقٍ يتقوَّىٰ بها كمَا في التَّلخيص الحبير (١٧١/٢).

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١٥٥/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٢٠/٣).

حِفْظِهَا إِلَىٰ وَقْتِ الجُذَاذِ وَالجَفَافِ][1]، فَإِنْ تَخَيَّرَ ذَلِكَ كَانَ فِي يَدِهِ أَمَانَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِأَكْلٍ أَوْ بَيْعٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرٍ، وَقَالَ: (إِنِّي إِنْ شِئْتُمْ [فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ][2] فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ بِهِ)[3].

[وَعَنْ][4] ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْخَارِصِ: (إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك مِن الحاوي الكَبير (٣/٢٢٠).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٨) من رواية نافع عن ابن عمر ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ...) فذكره بنحوه.
قلت: جعله الطَّحَاويُّ في شرح المعاني من مسند رافع بن خديج!!
والحديثُ معروفٌ عن ابنِ عُمر في إِعْطَاء خَيْبر لليهُود دون ذَكَر الخرصَ، ولهُ شَاهدٌ من حديثِ ابن عباس: أخرجهُ أبو داود (رقم: ٣٤١٠)، وابن ماجه (رقم: ١٨٢٠) من حديث ابن عباس ﷺ.
وله شاهدٌ آخرُ من حديثِ جابرِ بن عبد الله: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (١/١٥٠ ـ ١٥١)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٧)، وأبو داود (رقم: ٣٤١٣ ـ ورقم: ٣٤١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/١٢٣)، والدارقطني في السنن (٢/١٣٣) من طُرُقٍ عن ابنِ جُريج عن أبي الزُّبير عن جَابر به، وقد وردَ التَّصريحُ بِسماعِ أبي الزُّبير من جابر، وابنِ جُريج من أبي الزُّبير عند أبي عبيد.
ورواه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٢/٧٠٣ ـ ٧٠٤)، عن سُليمان بن يسَار مرسلا، وللحَدِيث شَواهِدُ أُخْرىٰ يَتَقَوَّىٰ بها.
ينظر الأموال لأبي عبيد (٢/١٥٠ ـ ١٥١)، التلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٧٢)، الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٥/٦٧ ـ ٦٨)، وإرواء الغليل للألباني (٣/٢٨٠ ـ ٢٨٢).

(٤) زيادة من مصادر التخريج.

الثُّلُثَ، فَإِنْ [لَمْ][1] تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ)[2]، وَمَعْنَاهُ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا لَهُمْ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ لِيَفْرِقُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ جِيرَانِهِمْ وَمَنْ يَشَاؤُهُمْ وَيَبِيعُهُمْ.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالخَرْصِ لِلثِّمَارِ إِذَا حَانَ وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الثِّمَارَ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا فَالوَاجِبُ أَنْ يُنْفِذَ الإِمَامُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ مَالَهُ، فَيَنْظُرُ إِلَيهَا رُطباً كَمْ هُوَ؟ فَيُقَالُ كَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: كَمْ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ فَيُقَالُ: كَذَا، فَيُثْبِتُهَا السَّاعِي عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ عَلَىٰ مَا بَلَغَ خَرْصُهَا، ثُمَّ يُضَمِّنُهُ الزَّكَاةَ عَلَىٰ مَبْلَغِهَا جَافَّةً بِالسَّنَةِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا.

فَإِنْ وَافَقَتْهَا جَافَّةً عَلَىٰ مَا وَقَعَ الخَرْصُ بِهِ أَخَذَ زَكَاتَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَهَا

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاسْتدراك من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤/٣)، وأبو عُبيد في الأموال (١٥٠/٢)، وأحمد في المسند (٢/٤)، وأبو داود (رقم: ١٦٠٥)، والترمذي (رقم: ٦٤٣)، والنسائي (رقم: ٢٤٩١)، و(١٩٥/١٤)، والدارمي في سننه (٣٥١/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٢/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٩/٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٧٥/٨)، والحاكم في المستدرك (٥٦٠/١) وقال: صحيحُ الإِسْنَاد، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (١٢٣/٤) وغيرهم جميعا من طرق عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعتُ عبدَ الرَّحمن بن نيار يحدث: (جاءَنا سهل بن أبي حثمة فذكره).

قلت: وهذا إسْنادٌ ضعيفٌ، عبدُ الرَّحمن بنُ مسعودٍ هذا لم يُوَثِّقه أحَدٌ، وإنَّما ذكرَه ابنُ حبان في الثِّقات (١٠٤/٥) علىٰ عادته في التَّسامح مع المجاهيل.. ولذلك قال الحافظ في تقريب التَّهذيب «مقبول» ـ يعني حيثُ يتابع وإلا فلين الحديث.

قال البزار: كما في البحر الزخار (٢٨٠/٦): «هَذَا الحَديثُ لا نَعلمُ أحداً رواهُ عن رَسُولِ الله إِلَّا سَهلُ بن أبي حثمةَ، ولا نعلمُ يَروِي هذا الحديثَ عن سَهْلٍ إلا عبد الرحمن بن نيار».

وينظر: التلخيص الحبير (١٧٢/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧٤/٥ ـ ٧٥).

نَاقِصَةً عَلَىٰ الخَرْصِ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً صُدِّقَ فِي قَوْلِهِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ مَا حَصَلَتْ عَلَيْهِ الآنَ.

وَمِنْ بَابِ: العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالمَاءِ الجَارِي

۞ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[1].

قَالَ البُخَارِيُّ: «هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ ﷺ، فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبْتِ كَمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّىٰ فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ».

أَرَادَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ) الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي البَابَ الَّذِي يَلِي هَذَا، وَلَعَلَّ النَّاسِخَ قَدَّمَ كَلَامَ البُخَارِيِّ عَلَىٰ البَابِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ غَلَطاً[2].

---

(١) حديث (رقم: ١٤٨٣).

(٢) هكذا جَزَم قِوام السُّنة التَّيمي ﷺ هنَا، وهو كلامُ أبي عليٍّ الصَّدَفي أيضا، ونقلَ كَلامَه العينيُّ في العُمدة (٩/٧٥)، وتَعَقَّبَه.
وهذهِ رِوَايةُ أبي ذَرٍّ الهروي كما نصَّ عليه الحافظ في الفتح (٣/٣٤٩) والعينيُّ في العمدة (٩/٧٥)، وفي نُسَخٍ أُخرىٰ من الجَامع الصَّحيح أنَّ هَذه العِبَارة بَعْد حَديثِ أبي سَعيد الخُدري في البَاب الَّذِي يَلِي هذا.

وَغَرَضُ البُخَارِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ) مُبْهَمٌ يَقْتَضِي أَنْ يَجِبَ العُشْرُ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مُفَسِّرٌ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ كَانَ عَثَرِياً) العَثَرِيُّ: هِيَ الأَشْجَارُ الَّتِي تَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ مُجْتَمِعٍ مِنَ المَطَرِ فِي الحُفَرِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ المَاشِيَ يَتَعَثَّرُ فِيهِ[1].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: العَاثُورُ: شِبْهُ نَهْرٍ يُحْفَرُ فِي الأَرْضِ يُسْقَىٰ بِهِ البَعْلُ مِنَ النَّخِيلِ، يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي عَاثُورِ شَرٍّ: إِذَا وَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحَبِّ وَلَا الثِّمَارِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، **وَالوَسْقُ**: سِتُّونَ صَاعاً، **وَالصَّاعُ**: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، **وَالْمُدُّ**: رَطْلٌ وَثُلُثٌ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ أَلفاً وَسِتَّمِائَةِ رَطْلٍ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ بِهِ النِّصَابُ [.....][4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: تَجِبُ فِي القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: (مَا سَقَتِ

---

(١) نقلَ هَذا الْمعنىٰ عن قِوَامِ السُّنَّة العَلامةُ البِرْمَاويُّ في اللامع الصبيح (٥/٤٦٢)، ونَسَبَه له.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٩٥)، وصحاح اللغة للجوهري (٣/٣٠٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٢٨). والبَعل: النَّخْل الَّذِيْ يَشْرَب بِعُرُوقِه، فَيَسْتَغني عنِ السَّقي، كما في تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص: ١٩٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/٣٢)، والإقناع للماوردي (ص: ٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٢٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين مخروم من المخطوط.

(٥) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/١٦٣)، مختصر الطحاوي (ص: ٤٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٩٣٨)..

السَّمَاءُ فَفِيهِ العُشْرُ)، وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ)، (مَا) زَائِدَةٌ، وَ(أَقَلَّ) فِي مَوْضِعِ جَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ فَيَدْخُلَهُ الجَرُّ.

وَقَوْلُهُ: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)، مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ مَعْنَىٰ: مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، لِأَنَّ النَّوَاضِحَ [وَاحِدُهَا][1] نَاضِحَةٌ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْأَنْصَارِ رضي الله عنهم، وَقَدْ قَعَدُوا عَنْ تَلَقِّيهِ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الحَجِّ: (مَا فَعَلَتِ النَّوَاضِحُ)[2].

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي نِصْفُ العُشْرِ.

وَمِنْ بَابِ: أَخْذ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ [بِالتَّمْرِ][3] عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ)[4].

صِرَامُ النَّخْلِ: جُذَاذُهُ، وَقَدْ أَصْرَمَ النَّخْلُ أَيْ: جَاءَ وَقْتُ صِرَامِهِ أَيْ: قَطْعِ ثَمْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (كَوْماً) كَذَا فِي النُّسْخَةِ بِالنَّصْبِ، وَالتَّقْدِيرُ: حَتَّىٰ يَصِيرَ التَّمْرُ عِنْدَهُ كَوْماً، الكُومُ: القِطْعَةُ العَظِيمَةُ مِنَ الشَّيْءِ.

---

(١) في المخطوط: (واحدة)، والمثبت من الغريبين للهروي (١٨٥١/٦).

(٢) أخرجه أبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بن سَلَّام في «غريب الحديث» معلقا (٣٢١/٥) بلفظ: (مَا فَعَلَتْ نَوَاضِحُكُمْ).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ١٤٨٥).

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «الكُومُ: القِطْعَةُ مِنَ الإِبِلِ، وَالكُومَةُ: الصُّبْرَةُ»[1]، أَيْ: الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَقَوْلُهُ: (مَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟) مَا عَلِمْتَ؟: اسْتِفْهَامٌ بِغَيْرِ حَرْفِ اسْتِفْهَامٍ، وَالصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [١٨٦]

وَمِنْ بَابِ: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ

۞ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)[2]، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: (عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ)[3]، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: (عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ)[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[5]: وَوَقْتُ الخَرْصِ إِذَا حَلَّ البَيْعُ، وَذَلِكَ حِينَ يُرَىٰ فِي الحَائِطِ الحُمْرَةُ أَوِ الصُّفْرَةُ، وَذَلِكَ حِينَ يَتَمَوَّهُ العِنَبُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[6]: حَتَّىٰ يَحمَرَّ مَا يَحمَرُّ مِنَ التَّمْرَةِ، وَيَصْفَرَّ مَا يَصْفَرُّ، وَكَذَلِكَ العِنَبُ: يَسْوَدُّ أَسْوَدُهُ، وَيَتَمَوَّهُ أَبْيَضُهُ.

وَالتَّمَوُّهُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَاءِ، أَيْ: يَدُورُ فِي المَاءِ الحُلْوِ.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦١٤).
(٢) حديث (رقم: ١٤٨٦).
(٣) حديث (رقم: ١٤٨٧).
(٤) حديث (رقم: ١٤٨٨).
(٥) كتاب الأم للشافعي (٨٢/٢).
(٦) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٥/٣)، المهذب للشيرازي (٢٨١/١).

وَقَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تُزْهِي) يُقَالُ أَزْهَتِ الثَّمَرَةُ إِذَا احْمَرَّتْ أَوِ اصْفَرَّتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: زَهَتِ التَّمْرَةُ تَزْهُو.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

۞ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه[1]: (تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ).

قَالَ البُخَارِيُّ[2]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَىٰ الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَأْمَرَهُ) أَيْ: اسْتَشَارَهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) أَيْ: إِنَّكَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِشَيْءٍ للهِ فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا تَبِعَتْهُ نَفْسُكَ وَرَغِبْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ لَرَخُصَ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ لِمَعْنىً آخَرَ يُرْغَبُ فِيهِ؛ فَكَأَنَّكَ عُدْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَلَمْ تَقْطَعْ طَمَعَكَ مِنْهُ.

وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ اشْتَرَاهُ لِيَتَصَدَّقَ بِهِ ثَانِياً لَا لِيَنْتَفِعَ بِهِ، فَيَكُونَ كَالعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)[3] فِيهِ تَقْبِيحُ صُورَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، أَيْ كَمَا يَقْبُحُ أَنْ يَقِيءَ ثُمَّ يَأْكُلَ فِيهِ، كَذَلِكَ يَقْبُحُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ للهِ، ثُمَّ يَجُرَّهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِوَجْهٍ

(١) حديث (رقم: ١٤٨٩).

(٢) قول البخاري هذا هو تتِمَّة التَّبْويب والتَّرْجمة علىٰ حَدِيث عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) حديث عمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه (رقم: ١٤٩٠).

مِنَ الوُجُوهِ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) أَيْ: يَبِيعُهُ بِوَكْسٍ، لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ قَدْرَهُ، وَلَا قَدْرَ قِيمَتِهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ)[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا بِالشَّكِّ[2] فِي فِعْلِ الحَسَنِ أَوِ الحُسَيْنِ.

وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرِوَايَتُهُ أَتْقَنُ.

وَقَوْلُهُ: (كِخْ كِخْ): زَجْرٌ لَهُ، وَأَمْرٌ بِإِلْقَاءِ التَّمْرَةِ مِنَ الفَمِ، يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يُلْقِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: (كِخْ كِخْ) انْفَتَحَ فَمُهُ وَسَقَطَتِ التَّمْرَةُ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ [شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ

---

(١) حديث (رقم: ١٤٩١).

(٢) قلتُ: هو قَبْلَ بَابَين، وبَوَّب عَليهِ بِقَوْله: أخذُ صَدَقة التَّمْر عِنْد صِرَام النَّخل، (رقم: ١٤٨٥) حيثُ أَوْردَ هُناك حديثَ أبي هُريرةَ من طريقِ إبراهيمَ بن طَهْمان عن محمَّدِ بن زِيادٍ عنه به.

لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ][1]: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا)[2].

وَبَعْدَهُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، [وَ][3] أَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا)[4].

وَبَعْدَهُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)[5].

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)[6]، ذَكَرَهُ فِي بَابِ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما دَلِيلٌ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

وَدَلِيلٌ أَنَّهَا لَوْ أَعْطَتْ جِلْدَهَا لِآلِ النَّبِيِّ ﷺ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً عَلَيْهَا؛ كَانَتْ هَدِيَّةً عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَعَلَىٰ آلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ بَرِيرَةَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَتْ

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٢) حديث (رقم: ١٤٩٢).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٤) حديث (رقم: ١٤٩٣).

(٥) في باب: إذا تحولت الصدقة، حديث (رقم: ١٤٩٤)، وهو بعد هذا مباشرة.

(٦) في الباب السابق، حديث (رقم: ١٤٩٥).

أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ البُخَارِيِّ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، أَيْ: كَانَتْ عَلَيْهَا صَدَقَةً، ثُمَّ لَمَّا أَهْدَتْهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تَحَوَّلَتْ إِلَىٰ هَدِيَّةٍ، أَيْ: صَارَتْ هَدِيَّةً.

وَقَوْلُهُ: (قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) أَيْ: مَكَانَ حِلِّهَا، أَيْ: مَكَاناً تَحِلُّ لَنَا فِيهِ.

وَأُمُّ عَطِيَّةَ هِيَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةُ، بِضَمِّ النُّونِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَسِيبَةُ بِفَتْحِ النُّونِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: حَلَّ يَحِلُّ بِكَسْرِ الحَاءِ إِذَا وَجَبَ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي﴾[2]، أَيْ: يَجِبُ.

وَالحِلُّ: الحَلَالُ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[3] قِيلَ: حَتَّىٰ بَلَغَ حَيْثُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) أَيْ: حَيْثُ يَحِلُّ أَكْلُهَا، وَالْمَحِلُّ: مَفْعِلٌ مِنْ حَلَّ الشَّيْءُ.

وَمِنْ بَابِ: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ[4] كَانُوا

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [١٨٧] رضي الله عنه

(١) ينظر: العين للخليل (٣/٢٦ ـ ٢٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٠).

(٢) سورة طه، آية (٨١).

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٤) في المخطوط: (حديث) وهو تصحيفٌ!!

حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ[1]: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الكِتَابِ...) وَذَكَرَ الحَدِيثَ[2]، وَقَالَ: (وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ).

قَالَ أَبُو عُبَيْد فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ مُصَدِّقاً فَقَالَ: (لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئاً، خُذِ الشَّارِفَ وَالبِكْرَ وَذَا العَيْبِ)[3].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[4]: الحَزَرَاتُ: خِيَارُ[5] الْمَالِ، يَقُولُ: لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ، خُذِ الشَّارِفَ: وَهِيَ الْمُسِنَّةُ الهَرِمَةُ، وَالبِكْرَ: وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ ذَكَرِ الإِبِلِ، وَإِنَّمَا

---

(١) في المخطوط: (إلىٰ أنس)، وهو تصحيفٌ عَجيبٌ!!

(٢) حديث (رقم: ١٤٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٦/٣) وأبو يوسف في كتاب الخراجِ (ص: ٨٣) عن حفص ابن غياث؛
ورواه أبو عبيدٍ في كتاب غريب الحديث (٣٨/٤)، وفي كتابِ الأموال (٥٤/٢) عن أبي معاوية محمد بن خازم؛
وأبو داود في كتاب المراسيلِ (رقم: ١١٣) عن حماد؛
وابن زنجويه في «الأموال» (رقم: ١٥٥٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠٢/٤) من طريق جعفر بن عون.
والطحاوي في شرح المعاني (٣٣/٢) من طريق يعقوب بن حميد عن وكيع، خَمْسَتُهم ـ حفصٌ، وأبو مُعاوية، وحَمَّاد، وجَعْفر بن عون، ووكيع ـ عن هشام بن عروة عن أبيه مُرْسلا.
وقد خَالَفَهم ابنُ عُيَيْنَة، فرواه عن هشام عن أبيه عن عَائِشَة موصولا، الطَّحَاوي في شرح المعاني (٣٣/٢)، والرَّاوي عنه هو يعقوبُ بن حُميد ابن كَاسِبٍ.
ويعقوب بن حُميد هذا صدوقٌ رُبَّما وَهِم، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب، ولعلَّ هذا مِنْ أَوْهامِه، وقد قالَ ابنُ عَدي عنه في الكامل (١٥١/٧) «هو كثيرُ الحديثِ، كثيرُ الغَرَائبِ»، فتكونُ رِوايَةُ الوَصْلِ شَاذَّةً، ورِوَايةُ الإرْسال هي المحْفُوظَة، والله أعلم.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٩٠/٢).

(٥) في المخطوط: (حال)، والتصويب من غريب الحديث لأبي عُبيد (٩٠/٢).

السُّنَّةُ القَائِمَةُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةٌ، أَوْ جَذَعَةٌ، لَيْسَ فِيهَا سِنٌّ فَوْقَ هَذِهِ الأَرْبَعِ وَلَا دُونَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ النَّاسُ بِالشَّرَائِعِ، فَلَمَّا قَوِيَ الإِسْلَامُ وَاسْتَحْكَمَ؛ جَرَتِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ مَجَارِيهَا وَوُجُوهِهَا.

۞ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: (دَعِ الرُّبَا وَالمَاخِضَ وَالأَكُولَةَ)[1].

وَأَمَّا **الرُّبَا** فَهِيَ القَرِيبَةُ العَهْدِ بِالوِلَادَةِ، يُقَالُ: هِيَ فِي رَبَابِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَنْشَدَ الأَصْمَعِيُّ لِبَعْضِ الأَعْرَابِ[2]: [من الرَّجَز]

.... ۞ حَنِينُ أُمِّ البَوِّ فِي رَبَابِهَا

وَأَمَّا **المَاخِضُ**، فَـ[هِيَ][3] الَّتِي قَدْ أَخَذَهَا الْمَخَاضُ لِتَضَعَ.

وَ**الأَكُولَةُ**: الَّتِي تُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (بَعَثَ مُصَدِّقاً فَأُتِيَ بِشَاةٍ شَافِعٍ فَلَمْ يَأْخُذْهَا، وَقَالَ: ائْتِنِي بِمُعْتَاطٍ)[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيت: نسبه الأَصْمَعِي لمنتجع بن نَبهان كما في لسانِ العربِ لابن منظور (١/٤٠٣)، وقد ذكره مُهْمَلا الخليل بن أحمد في كتاب العين (٨/٢٥٧). وأبو عبيد في غريب الحديث (٢/٩١).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٩١).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٤١٤)، وأبو داود (رقم: ١٥٨١) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٤/٩٦)، والنسائي (رقم: ٢٤٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٢) من طرق عن عمرو بن أبي سفيان الجُمحي عن مسلم بن ثَفِنَة ـ ويقال ابن شعبة وهو أصحُّ ـ قال:=

الشَّافِعُ: الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا.

وَالمُعْتَاطُ: الَّتِي يَضْرِبُهَا الفَحْلُ فَلَمْ تَحْمِل.

وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(١)

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ**)(٢) مَعْنَاهُ: تَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾(٣) أَيْ: يَتَرَحَّمُونَ.

وَمَعْنَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾(٤) أَيْ ادْعُ لَهُمْ بِالخَيْرِ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ)(٥) أَيْ: فَلْيَدْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالمَغْفِرَةِ وَالبَرَكَةِ.

= استعمَل نافعُ بن علقَمَة أبي علىٰ عَرافة قومِه، فذكرهُ طَويلا.

قلت: إسنادُه ضعيفٌ، مُسلم بن ثَفِنَة لم يُذْكر فيه جرحٌ أو تَعْدِيلٌ، إلا مَا كانَ منْ صَنيع ابنِ حبَّان علىٰ عادته، فذكَرَهُ في كِتاب الثِّقَات، ولذلِكَ قالَ الحافِظُ في التَّقريب: مقبول، أي: حيثُ يُتَابع، وإلا فَلَيِّنُ الحديث.

(١) سورة التوبة من الآية: (١٠٣).

(٢) حديث (رقم: ١٤٩٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٦).

(٤) سورة التوبة من الآية: (١٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (رقم: ١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ الأَعْشَىٰ[1]: [من البَسِيط]

تَقُـولُ بِنْتِـي وَقَـدْ قَرَّبْـتُ مُـرْتَحِلا ❊ يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا

عَلَيكِ مِثْلُ الَّذِي صَـلَّيْتِ فَاغْتَمِضِـي ❊ [نَوْماً][2] فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَرُبَتْ رَاحِلَتِي.

وَ(عَلَيكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ): (مثلُ) رُفِعَ بِالِابْتِدَاءِ، وَ(عَلَيْكِ) خَبَرُهُ.

وَيَجُوزُ (مِثْلَ) بِالنَّصْبِ عَلَىٰ الإِغْرَاءِ، أَيْ: الَّذِي مِثْلَ دُعَائِكِ وَيَكُونُ صِفَةً لِلدُّعَاءِ.

(فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا) أَيْ: فَإِنَّ الْمَرْءَ يَمُوتُ لَا مَحَالَةَ.

وَقَالَ أَيْضاً[3]: [من الْمُتَقَارِب]

وَصَـــهْبَاءَ طَـــافَ يَهُودِيُّهَـــا ❊ وَأَبْرَزَهَـــا وَعَلَيْهَـــا خَـــتَمْ

وَقَابَلَهَـــا الـــرِّيحَ فِـــي دَنِّهَـــا ❊ [وَصَـلَّىٰ عَلَـىٰ دَنِّهَـا][4] وَارْتَشَـمْ

(الصَّهْبَاءُ): الخَمْرُ، وَ(يَهُودِيُّهَا): الخَمَّارُ الَّذِي يَبِيعُهَا، وَ(خَتَمْ) مِنَ الخَتْمِ.

(وَقَابَلَهَا الرِّيحَ) أَيْ: وَضَعَهَا قُبَالَةَ الرِّيحِ، أَيْ: اسْتَقْبَلَ بِدَنِّهَا الرِّيحَ، يُقَالُ قَابَلْتُهَا كَذَا، وَأَقْبَلْتُهُ كَذَا.

---

(١) البيت: في ديوان الأعشىٰ ص: (١٠١).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من ديوان الأعشىٰ.

(٣) البيتان في ديوانه (ص: ٣٥).

(٤) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من ديوان الأعشىٰ.

(وَصَلَّىٰ عَلَىٰ دَنِّهَا): أَيْ دَعَا.

وَقِيلَ: (ارْتَشَمَ): جَعَلَ عَلَىٰ الخَتْمِ عَلَامَةً.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1]

۞ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ)[2].

قِيلَ: الأَسْدُ هُمُ الأَزْدُ، وَالسِّينُ وَالزَّايُ هُمَا يَتَعَاقَبَانِ، وَأَمَّا قَبِيلَةُ أَسْدٍ تَجِيءُ بِغَيْرِ الأَلِفِ وَاللَّامِ.

وَ(ابْنُ اللُّتْبِيَّةَ) اسْمُ أُمِّهِ عُرِفَ بِهَا.

وَمِنْ بَابِ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَمِنْ بَابِ: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَىٰ هَذَا البَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

۞ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ)[3] أَيْ:

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) حديث (رقم: ١٥٠٠).

(٣) هذا الأثر: عَلَّقه البُخاريُّ في هَذا الموطِن، وقَدْ وَصَلَه الشَّافعيُّ في الأُمِّ (٢/٤٢)، وعبدُ الرَّزاق الصَّنْعانيُّ في المصنف (٤/٦٥)، وأبو عُبيد القاسم بن سَلَّام في كتاب الأموال (١/٤٧٠ ـ ٤٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٤٢)، وابن زَنجويه في الأموال (رقم: ١٢٨٨)، ومن طريق الشافعيِّ البيهقيُّ في الكبرَىٰ (٤/١٤٦)، جميعا من طُرقٍ عن عَمْرو بن دِينَارٍ عن أُذينة عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ به. وإسنادُه صَحِيح، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/٣٥).
وقد وَرَد عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ ـ بإسنادٍ صحيحٍ أيضا ـ الشَّكُّ في حُكْم الزكاة في العَنْبر: فَروَىٰ=

لَيْسَ بِرِكَازٍ يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ.

(هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ) أَيْ: دَفَعَهُ وَرَمَاهُ إِلَىٰ شَاطِئِهِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: (فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ)[1] وَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الرِّكَازِ.

قَالَ البُخَارِيُّ: وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ؛ وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِي البَابِ[2] فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِ الوُجُوبِ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي ذِكْرِ البَحْرِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّكَاةَ مَعَهُ، وَلَا ذَكَرَ الخُمُسَ عُلِمَ أَنَّ حُكْمَهُ لَيْسَ حُكْمَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]: إِنَّ الرِّكَازَ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الأَرْضِ،

= عبدُ الرزاق في المصنف (٥٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/٣)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (رقم: ١٢٨٧)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (١٤٦/٤) من طرقٍ عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال لما سُئِل عن العَنْبر: «إنْ كَانَ فِيهِ شَيءٌ فَفِيهِ الخمُس».
قال الحافظ في فتح الباري (٣٦٣/٣): «ويُجْمعُ بينَ القَولين بأنَّه كانَ يَشُكُّ فِيه، ثُمَّ تَبَيَّن لهُ أنْ لا زكَاةَ فِيه؛ فَجَزَم بِذَلِك».

(١) هذا الأثَرُ علَّقَهُ البخاريُّ هنا، وقد وصَلهُ أبو عبيدٍ القَاسم بن سَلَّام في كتابِ الأموالِ (٤٧١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/٣) من طريق مُعَاذ بن مُعَاذٍ عن أشعَثْ عن الحسنِ به، وإسنادُه صحِيحٌ إلىٰ الحَسَن.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣٦/٣).

(٢) حديث أبي هريرة (رقم: ١٤٩٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٠/٣).

وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرْكُزُ، يُقَالُ: رَكَزَ رُمْحَهُ أَيْ: غَرَزَهُ.

وَالوَاجِبُ فِيمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الخُمُسُ، وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)، وَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا البَابِ[1].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[2]: وَيُفَارِقُ حَقُّ الرِّكَازِ حَقَّ [١٨٨] الْمَعْدِنِ حَيْثُ قُلْنَا يَجِبُ فِيهِ رُبُعُ العُشْرِ فِي أَحَدِ الأَقْوَالِ، لِأَنَّ الْمَعْدِنَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَخْلِيصٍ وَعَمَلٍ وَاسْتِخْرَاجٍ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ حَالَةَ وُجُودِهِ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ؟

وَأَمَّا النِّصَابُ فَقَالَ فِي القَدِيمِ[3]: لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]، وَهُوَ أَصَحُّ الرِوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ[5]، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[6].

وَوَجْهُهُ عُمُومِ الخَبَرِ، وَأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ تَخْمِيسُهُ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ النِّصَابُ كَالغَنِيمَةِ.

وَقَالَ فِي الأُمِّ[7]: يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ، لِأَنَّهُ زَكَاةٌ عِنْدَنَا، وَاعْتَبَرَ فِيهِ النِّصَابَ.

---

(١) حديث (رقم: ١٤٩٩).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/٣٤٠).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٢٨٨).
(٥) ينظر: المدونة (١/٢٤٦)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٨٧)، والمعونة له أيضا (١/٢٧٨).
(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٥٨٦).
(٧) الأم للشافعي (٢/٤٣).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي أَجْنَاسِ الرِّكَازِ؛

فَقَالَ فِي القَدِيمِ[1]: يُخَمَّسُ جَمِيعُ مَا يُوجَدُ رِكَازاً، وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ[2]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[3].

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ[4]: لَا يُؤْخَذُ الخُمُسُ إِلَّا مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَوَجْهُ القَوْلِ القَدِيمِ عُمُومُ الخَبَرِ، وَأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ تَخْمِيسُهُ، فَاسْتَوَىٰ جَمِيعُ أَجْنَاسِهِ كَالغَنِيمَةِ.

وَوَجْهُ القَوْلِ الجَدِيدِ: أَنَّهُ زَكَاةٌ أَوْ حَقٌّ يَجِبُ فِيمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الأَرْضِ، فَوَجَبَ فِي بَعْضِ الأَجْنَاسِ كَزَكَاةِ الحُبُوبِ[5].

قَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَابنُ إِدْرِيسَ[6]: الرِّكَازُ [دِفْنُ][7] الجَاهِلِيَّةِ،

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٦٣)، وحلية العلماء للقفال (٣/١٠٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/٢٩٠)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٧٩)، والرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٦٨).

(٣) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٣/١٠٠٨).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٦٣)، وحلية العلماء للقفال (٣/١٠٠).

(٥) جاء بعده في المخطوط: (عن الخبر التخصيص).

(٦) قول مالك: في الموطأ ـ رواية يحيىٰ الليثي ـ (١/٢٤٨).
وأخرجه أبو عبيدٍ القاسم بن سلام في كتاب الأموال (١/٤٦٤)، من طريق يحيىٰ بن بَكيرٍ عنه، وكذا البيهقي في الكبرىٰ (٤/١٥٥).
وينظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/٣٧).
وأما قول ابن إدريس ـ وهو الإمام الشافعي ـ فهو في كتاب الأم له (٢/٣٧).
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/٣٨).

(٧) في المخطوط: (من)، والمثبت من صحيح البخاري.

فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: (جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[1].

وَأَخَذَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ، أَيْ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةً[2].

وَقالَ الحَسَنُ[3]: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[4]: [الْمَعْدِنُ][5] رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ

---

(١) علقه البخاري هنا، وقد وصله في (رقم: ١٤٩٩).

(٢) علقه البخاري هنا، وقد وصَله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (١/٤٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١١٦) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز به.
وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، (رقم: ١٢٦٨) من رواية ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عنه به.
وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤/١٥٢) من رواية الوَليدِ بن مُسلم ثنا سَعيد بن أبي عَروبَة عن قَتَادة أن عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ فذكرهُ نحوه، وفيه الوليدُ يدَلِّسُ للتَّسويَة.

(٣) وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٢٥) و(١٢/٢٥٤) من طريق أبي معاوية عن عاصم عن الحسن.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/٣٨ ـ ٣٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٦٤): «قال ابنُ التِّين: المرادُ بِبَعْض النَّاس أَبُو حَنِيفَة. قُلتُ: وهَذا أوَّل مَوْضِع ذَكَره فيهِ البُخاريُّ بهذه الصِّيغَة، وَيَحْتَمِل أن يُرِيدَ بِه أبَا حَنِيفَة وغَيْرَه منَ الكُوفِيين مِمَّن قَال بِذَلِك» اهـ.
قلت: ينظر قول أبي حَنيفَة ومن مَعه في: الخراج لأبي يُوسُف (ص: ٢٦)، الأصل لمحمد بن الحسَن (٢/١٢٨) وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/١٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٣٢٠).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

[يُقَالُ][1]: أَركَزَ الْمَعْدِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ الشَّيْءُ أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)**[2].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: العَجْمَاءُ: البَهِيمَةُ، سُمِّيَتْ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمُ، وَالْمُؤَنَّثُ عَجْمَاءُ، يَعْنِي: البَهِيمَةَ تُفْلِتُ فَتُصِيبُ إِنْسَاناً فِي إِفْلَاتِهَا فَذَاكَ هَدَرٌ أَيْ جُبَارٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: جُبَارٌ أَيْ: هَدَرٌ.

قِيلَ: البَهِيمَةُ الْمُتَفَلِّتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا لَيْسَ لَهَا قَائِدٌ وَلَا رَاكِبٌ يَصْرِفُهَا إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا إِذَا صَدَمَتْ إِنْسَاناً فَأَهْلَكَتْهُ وَأَتْلَفَتْ مَالاً فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ هَدَرٌ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهَا دِيَةٌ وَلَا غَرَامَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا صَاحِبُهَا رَاكِباً لَهَا وَقَائِداً ضَمِنَ جِنَايَتَهَا.

(وَالبِئْرُ جُبَارٌ) أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحْفِرَ لَهُ فِي مُلْكِهِ فَيَنْهَارُ عَلَيْهِ البِئْرُ فَإِنَّهُ هَدَرٌ،

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٢) حديث (رقم: ١٤٩٩).

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٣٧/١)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢٤٠/٤)، والصحاح للجوهري (٢٥٨/٦).

(٤) ينظر: العين للخليل بن أحمد (١٠٤/٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢٦٥/١)، والصحاح للجوهري (١٧١/٣).

وَكَذَلِكَ الْمَعْدِنُ.

وَقَوْلُهُ: (وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ) هُوَ الْمَالُ العَادِي، وَهُوَ مَا دُفِنَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الخُمُسُ فِي الحَالِ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ مُرُورُ الحَوْلِ.

وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ، وَذَلِكَ لِثِقَلِ الْمُؤْنَةِ فِيهِ، وَحَقُّهُ [...][1] فِي الرِّكَازِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ تَشْبِيهاً بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[2]: الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدِنِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[3]، وَالْمَعْدِنُ مِمَّا أُخْرِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ الْمَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ[4]، وَلَمْ يَقْطَعْ حَقَّ الْمُسْلِمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ فِي وُجُوبِ

---

(١) في المخطوط كلمة هكذا رسَمها: الامش

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٣٥ ـ ٣٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (٦/٨٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٤) أخرجه مالكٌ في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٢٤٨)، ومن طريقهِ أبو داود (رقم: ٣٠٦١)، وأبو عبيدٍ في كتاب الأموال (١/٤٦٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/١٥٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحدٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قطَعَ لبلَالِ بن الحارِثِ معَادِنَ القَبلية.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧): «وهوَ عند سائرِ الرُّوَاة مُرسَل، وَقد أسنده البزَّار ـ مسنده (٨/٣٢٢) ـ مِن حديث الحارثِ بن بلال بن الحارِثِ عن أبيه».
وللحديث طريق أخرىٰ عند أبي عبيد في الأموال (١/٨٥٣) من روايَةِ حماد بن سلمة عن أبي مكين=

الحَقِّ فِي الْمَعْدِنِ.

وَسُمِّيَ الْمَعْدِنُ مَعْدِناً لِإِقَامَةِ التِّبْرِ فِيهِ، يُقَالُ عَدَنَ يَعْدِنُ عُدُوناً فَهُوَ عَادِنٌ أَيْ: مُقِيمٌ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ جَنَّاتُ عَدْنٍ لِأَنَّهَا دَارُ مُقَامٍ وَخُلُودٍ.

وَمِنْ بَابِ: اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ)[1].

عُرَيْنَةُ: قَبِيلَةٌ، وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهَا عُرَنِيٌّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: اجْتَوَيْتُ البِلَادَ أَيْ: كَرِهْتُهَا وَإِنْ كُنْتُ فِي نِعْمَةٍ،

= عن أبي عِكرِمَة مولَىٰ بلالِ بن الحارث عنه به نحوه، وأبو مَكين هَذَا نُوحُ بن ربيعة: صَدوقٌ كما قال الحافظ في التقريب.

ووصله أيضا: وأبو عُبيد فِي الأموال (١/٣٨٩ ـ ٣٩٠)، وابن زنجويه فِي الأموال (رقم: ١٠١٢)، والحاكم في المستدرك (١/٥٦١) ـ وقال: صحِيح، ولم يخرجاه ـ، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٤/١٥٢) و(٦/١٤٨) من طريق: نُعيم بن حَمادٍ عن عبد العزيز بن محمَّد عن ربيعةَ عن الحارث بن بلَال بن الحارث عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فذكَره بنحوه.

ونُعيم بن حمَّاد سيِّءُ الحِفظ، كما قال الحافظ في التقريب، والحارثُ بن بلالٍ قال فيه الحافظُ: مَقْبول، أي: حيثُ يُتَابَع، وإلا فَلَيِّنُ الحديث.

وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٦)، وأبو داود (رقم: ٣٠٦٢) (ورقم: ٣٠٦٣) من طرق عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدِّه أن النَّبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث فذكره.

وهذا أيضا ضعيفٌ، كثيرٌ هذا ضَعِيف، أفْرَطَ مَنْ نَسَبه إلىٰ الكَذِب كما قال الحافِظ في التقريب.

قلت: والحديثُ بهذِه الطُّرق يتقوىٰ والله أعلم، وقد حَسَّنهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في التمهيد (٣/٢٣٨).

(١) حديث (رقم: ١٥٠١).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٤٢).

وَجَويتُ [مِنْ ذَلِكَ][1] أَيْضاً، قَالَ زُهَيْرٌ[2]: [من الوَافِرُ]

بَسَـــأْتُ بِنَيْئِهَـــا وجَوِيـــتُ عَنْهَـــا ❊ وَعِنْـــــدِي إِذْ أَرَدْتُ لَهَـــــا دَوَاءُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (اجْتَوَوْا المَدِينَةَ) لَمْ يُوَافِقْهُمُ الْمُقَامُ بِهَا، فَدَوِيَتْ بُطُونُهُمْ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَعَالَجُوا بِشُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ.

وَقِيلَ: أَبَاحَ لَهُمْ أَلْبَانَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَلَهُمْ فِيهَا نَصِيبٌ، لِأَنَّهُمْ أَحَدُ [١٨٩] الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

(وَاسْتَاقُوا) أَيْ: سَاقُوا.

وَ(الذَّوْدُ): جَمَاعَةُ الإِبِلِ.

وَ(السَّمْرُ) أَنْ تُحْمَىٰ مَسَامِيرُ الحَدِيدِ بِالنَّارِ ثُمَّ تُكْحَلَ بِهَا العَيْنُ، وَأَمَّا السَّمْلُ بِاللَّامِ فَهُوَ أَنْ تُفْقَأَ.

قِيلَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قُطَّاعَ الطَّرِيقِ، وَمِنَ السَّاعِينَ فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ.

وَ(الحَرَّةُ) أَرْضٌ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ، ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ.

وَقِيلَ: سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، فَلِذَلِكَ سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ [أَعْيُنَهُمْ][3].

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٢) البيت من ديوانه (ص: ٢٠)، والرواية فيه: (غَصِصْتَ بِنيئِها فَبَشِمْتَ عَنْهَا).

(٣) ساقطة من المخطوط، والزيادة يقتضيها السياق.

وَمِنْ بَابِ: وَسْمِ الإِمَامِ إِبَلَ الصَّدَقَةِ

۞ حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ...)[1].

(التَّحْنِيكُ): أَنْ يُمْضَغَ التَّمْرُ، ثُمَّ يُلْصَقَ بِحَنَكِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ، يُقَالُ: حَنَّكْتُ الصَّبِيَّ تَحْنِيكاً، أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلَ جَوْفَهُ أَوَّلُ طَعَامٍ يُخَالِطُهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبَرُّكاً بِهِ.

وَ(الْمِيسَمُ): حَدِيدَةٌ تُوسَمُ بِهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً لَهَا، تُحْمَىٰ الحَدِيدَةُ، وَتُوضَعُ عَلَىٰ أَفْخَاذِهَا كَالْكَيِّ لِتَتَمَيَّزَ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَيُعْلَمَ أَنَّهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: وَسَمْتُ الشَّيْءَ وَسْماً إِذَا أَثَّرْتُ فِيهِ بِسِمَةٍ، وَمَوْسِمُ الحَاجِّ: مَكَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ مُعَلَّمٌ، وَفُلَانٌ [مَوْسُومٌ][3] بِالخَيْرِ، وَ[فُلَانَةٌ][4] ذَاتُ مِيْسَمٍ: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا أَثَرُ الجَمَالِ.

وَقَوْلُهُ: (يَسِمُ) مُسْتَقْبَلُ وَسَمَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ إِشْعَارَ البُدْنِ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا لِتَتَمَيَّزَ عَنِ الأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٥٠٢).

(٢) ينظر: العين للخليل (٣٢١/٧)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥١)، ومقاييس اللغة له (١١٠/٦).

(٣) في المخطوط: (موسم)، والمثبت من مجمل اللغة (ص: ٧٥١).

(٤) في المخطوط: (فلان)، والمثبت من المصدر السابق.

وَمِنْ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

بَابُ: فَرْضِ زَكَاةِ الفِطْرِ

زَكَاةُ الفِطْرِ فَرِيضَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: هِيَ وَاجِبَةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي أَنَّ الفَرْضَ أَعْلَىٰ مِنَ الوَاجِبِ[3].

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)**[4].

فِي الحَدِيثِ دَلِيلَانِ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: (فَرَضَ).

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/٦٢)، وروضة الطالبين (٢/٢٩١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٤٩ ـ ٣٥٠)، ومغني المحتاج (١/٤٠١).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٥١)، الهداية للمرغناني (١/١٢٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/٦٩).

(٣) الفرق بين الواجب والفرض عند الأحناف: هو أن الواجبَ مَا ثَبَت بدلِيلٍ ظَنِّي كالقِياسِ، وخَبَر الوَاحِد، والفَرْضَ ما ثَبَتَ بدلِيلٍ قَطْعِيٍّ كنَصِّ القُرآن والسُّنَّة المتَواتِرة.
ينظر في تفصيل ذلك: الفُصُول في الأُصُول للجَصَّاص (٣/٢٣٦)، تقويم الأدلة للدَّبوسي (ص: ٧٧)، وأصول السرخسي (١/١١١ ـ ١١٢).
وجُمهورُ العُلماءِ لا يَرَوْن فرْقًا بينَ الوَاجِب والفَرْض ـ وهُو الصَّحيحُ، ينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/١٢٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/١٣١).

(٤) حديث (رقم: ١٥٠٤).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ (زَكَاةَ الفِطْرِ) وَالزَّكَاةُ مَفْرُوضَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) بَيَانُ أَنَّ إِخْرَاجَهَا إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي إِخْرَاجِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ[1].

وَأَمَّا بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ[2]: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَمِنْ بَابِ: صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (... عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ)[3].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[4]: العَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنَّمَا فَرْضُهَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّهُ شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ الطُّهْرَةِ لَزِمَهُ نَفَقَةُ شَخْصٍ مِنْ أَهْلِ الطُّهْرَةِ فَوَجَبَ أَنْ تَلْزَمَهُ فِطْرَتُهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا كَالوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ.

وَزَكَاةُ الفِطْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ كَانَتْ فِطْرَتُهُ فِي مَالِهِ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الغَيْرِ.

وَالنَّفَقَةُ عَلَى الغَيْرِ: بِالنَّسَبِ وَالسَّبَبِ.

أَمَّا النَّسَبُ: إِذَا كَانُوا مِنْ عَمُودِ الوِلَادَةِ، وَهُمُ: الأَوْلَادُ، وَأَوْلَادُ الأَوْلَادِ،

---

(١) وممن يقول بذلك: ابن سيرين، والنَّخعي، وأبو ميسرة عمر بن شرحبيل الهمداني كما في المصنف لابن أبي شيبة (٣/١٧٠).

(٢) ينظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ١٧١)، ومسائل أحمد وإسحاق (٣/١١٣٣) والإنصاف للمرداوي (٣/١٧٨).

(٣) حديث (رقم: ١٥٠٤).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/٦٣)، ومختصر المزَني (ص: ٥٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٥١).

وَالآبَاءُ، وَالعَمَّاتُ، وَالأَجْدَادُ، وَالجَدَّاتُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١): لَا تَجِبُ فِطْرَةُ الأَبِ عَلَىٰ ابْنِهِ، وَلَا فِطْرَةُ الجَدِّ عَلَىٰ وَلَدِ وَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ الأُمُّ وَالجَدَّاتُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِهَؤُلَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ.

فَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: تَتْبَعُ وُجُوبَ النَّفَقَةِ، وَعِنْدَهُ تَتْبَعُ الوِلَايَةَ.

وَأَمَّا السَّبَبُ: فَتَجِبُ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَفِطْرَتُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): تَجِبُ فِطْرَتُهَا فِي مَالِهَا.

وَقَوْلُهُ: (**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**) دَلِيلٌ أَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ: (**زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةٌ للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ**)، وَالطُّهْرَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ بَابِ: صَدَقَةُ الفِطْرِ

۞ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: (**كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...**)(٤).

إِذَا أَخْرَجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ شَعِيراً فَإِنَّهُ يُخْرِجُ صَاعاً بِلَا خِلَافٍ(٥) لِحَدِيثِ ابْنِ

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٥١ ـ ٥٢)، الأصل محمد بن الحسن (٢/٢٥٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/٦٣)، الإقناع للماوردي (ص: ٦٩)، والمهذب للشيرازي (١/١٦٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٥٤).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٥١)، الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٢٥٠)، المبسوط للسرخسي (٣/١٠٥).

(٤) حديث (رقم: ١٥٠٦).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦)، ونقل الإجماع ابن عبد البر أيضا في التمهيد (٤/١٣٥)،=

عُمَرَ رضي الله عنه[1]، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[2]، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ تَمْراً.

فَأَمَّا إِذَا أَخْرَجَ طَعَاماً أَوْ زَبِيباً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: إِنْ أَخْرَجَ طَعَاماً فَإِنَّهُ يُخْرِجُ نِصْفَ صَاعٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَجَ زَبِيباً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4]: يُخْرِجُ صَاعاً، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ[5]، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[6]: الوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ)[7]، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الاسْتِغْنَاءُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِمْ

= وابن القَطَّان الفاسِي في الإقناع في مسائل الإجماع (٢١٧/١)، وابن الملقن في التوضيح (٦٣١/١٠).

(١) هو الحديث المتقدم (رقم: ١٥٠٤).

(٢) الحديث (رقم: ١٥٠٦).

(٣) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٦٠/٢)، مختصر الطَّحاوي (ص: ٥١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧٢/٢).

(٤) الأم للشافعي (٦٧/٢)، الإقناع للماوردي: (ص: ٦٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٠٥/١).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٢٥/١).

(٦) هذا هو اختِيارُ جمهور الشَّافعية كما نصرَه النووي في المجموع (١٢٤/٦)، وشرح صحيح مسلم (٦١/٧).

وذكر الشيرازي في المهذب (١٦٥/١) ثلاثة أوجه، لم يختَر أياً منهَا، وذكر الماوردي في الحاوي (٣٧٨/٣ ـ ٣٧٩) وجهين للشَّافعية في هذه المسألة:

أولهما: أن المعتبرَ غَالبُ قُوتِه هو نَفسه، **وثَانيهما**: أنَّ المعتَبر: غَالبُ قُوت أهْلِ البَلد، وينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٣/٢).

(٧) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢٤٨/١) من حديث أبي سعيد الخدري من طريق الواقدي ـ وهو متروك!! فلا يحفل بها.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٥/٧)، والدَّارقطني في سننه (١٥٢/٢)،=

مِنْ غَالِبِ قُوتِهِمْ.

وَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ: (فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ)[1] [١٩٠]، وَقَوْلُ مُعَاوِيَةَ: (أَرَىٰ مُداً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ)[2] وَهَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ إِخْرَاجَ القِيَمِ فِي الزَّكَاةِ[3].

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَىٰ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهَا.

= والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٣١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/١٧٥) من طرق عن أبي مَعْشَر نجيح السِّنْدي عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا.
وأبو معشر هذا «ضعيف، أَسَنَّ واخْتَلَطَ» كما قال الحافظ في التقريب، وقد أشارَ البيهقيُّ إلىٰ ضَعْفه بقولِه عقب هذا الحديث: «أبو معشر هذا نجيح السِّنْدي المدِيني، غيرُه أوْثَقُ منه» اهـ.
والحديثُ ضعَّفَه ابن حزم في المحلىٰ (٦/١٢١)، والنووي في المجموع (٦/١٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٢٠ ـ ٦٢١)، والحافظ في فتح الباري (٣/٣٧٥)، وفي بلوغ المرام له، أيضا: (ص: ٦٤٧).

(١) حديث (رقم: ١٥٠٧).

(٢) حديث (رقم: ١٥٠٨).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا لجُمهورِ العُلماء الَّذين لا يرون إخراج القيمة تمسكا بظاهر الأحاديث، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.
وينظر: للحنفية: مختصر والطحاوي (ص: ٤٦)، والمبسوط للسرخسي (٢/١٥٦).
وللجمهور: المدونة (١/٢٧١)، التفريع (١/٢٨٩)، والمهذب للشيرازي (١/١٥٠) والحاوي للماوردي (٣/١٧٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/٤٨) والمحلىٰ لابن حزم (٦/١٨).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/٨٢): «والأظهرُ في هَذا: أنَّ إخراجَ القِيمَة لغَيْرِ حَاجَةٍ ولا مَصْلَحةٍ راجِحةٍ ممنوعٌ منه... ثم قال: ولأنَّه مَتىٰ جُوِّز إخراجُ القِيمة مُطلقا فقدْ يَعْدِل المالكُ إلىٰ أنواعٍ رَدِيئة، وقَد يَقَع في التَّقويم ضررٌ، ولأنَّ الزَّكَاة مَبْنَاها علىٰ الْمُوَاساة، وهذا مُعْتبرٌ في قَدْرِ المالِ وجِنْسِه، وأمَّا إخراجُ القِيمَة للحَاجة أو الْمَصْلحة أَوِ العدل فَلا».

وَفِي قَوْلِهِ: (صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الوَاجِبَ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَقِيلَ: لَمَّا نَصَّ عَلَىٰ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَلَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الوَاجِبَ الْمَصِيرُ إِلَىٰ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي النَّصِ عَلَىٰ الوَاحِدِ تَنْبِيهًا أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَفِي النَّصِّ عَلَىٰ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ مَا يُبْطِلُ هَذَا التَّنْبِيهَ.

وَمِنْ بَابِ: صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

۞ (فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ)[1] أَيْ: فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ، يُقَالُ: أَعْوَزَهُ كَذَا إِذَا فَقَدَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَأَعْطَىٰ شَعِيراً) أَيْ: لَمَّا لَمْ يجِدِ التَّمْرَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ أَعْطَىٰ مَكَانَهُ الشَّعِيرَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ) شَرْطٌ (عَنْ بَنِيَّ) هَذَا قَوْلُ نَافِعٍ، وَكَانَ نَافِعٌ وَأَوْلَادُهُ مَوالِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَفِي نَفَقَتِهِ، فَكَانَ يُعْطِي عَنْهُمُ الفِطْرَةَ.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا) أَيْ: مَنْ قَالَ أَنَا فَقِيرٌ أَعْطَاهُ وَلَمْ يَتَجَسَّسْ، وَيُقْسِمُ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، فَيَدْفَعُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ إِنْ وُجِدَ جَمِيعُهُمْ، أَوْ إِلَىٰ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ.

---

(١) حديث (رقم: ١٥١١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِهَا صِنْفاً وَاحِداً.

وَقَوْلُهُ: (**كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرْ بِيوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَجْوِيزِ تَقْدِيمِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ العِيدِ بِأَيَّامٍ.

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤٦).

كِتَابُ الحَجِّ

وَوُجُوبُ الحَجِّ وَفَضْلُهُ،

وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)[2].

اسْتَشْهَدَ البُخَارِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ لِقَوْلِهِ: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كبيرا) أَيْ: فُرِضَ الحَجُّ وَأَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[3]: لَا يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ أَنْ يَسْتَنِيبَ لَا فِي الفَرْضِ وَلَا فِي التَّطَوُّعِ.

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) حديث (رقم: ١٥١٣).

(٣) ينظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والإقناع للماوردي (ص: ٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٣/١٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو حَنِيفَةَ[2]: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا كَالفَرْضِ فِي حَقِّ الْمَعْضُوبِ.

وَالكَلَامُ فِي الْمَرِيضِ:

لَا يَخْلُو الْمَرِيضُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَيْؤُوساً مِنْهُ، أَوْ غَيْرَ مَيْؤُوسٍ مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَيْؤُوساً مِنْهُ، وَيُرْجَىٰ بُرْؤُهُ وَزَوَالُ مَرَضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ[3]، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[4].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: يَجُوزُ.

وَإِنْ كَانَ مَيْؤُوساً مِنْ بُرْئِهِ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الاسْتِنَابَةُ.

فَقَوْلُ الْمَرْأَةِ: (لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ) إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ زَمِنَ أَوْ فِي حُكْمِ الزَّمِنِ[6].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[7]: **المَعْضُوبُ**: الزَّمِنُ الَّذِي لَا حِرَاكَ بِهِ.

---

(١) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٣/١٥٧)، والإنصاف للمرداوي (٣/٢٨١).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٥٩).

(٣) ينظر: حلية العلماء للشاشي (٣/٢٠٦).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨٨)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/٣٤١).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي: (ص: ٥٩)، والهداية للمرغيناني (١/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٦) يقال: زَمِن الرَّجل يزْمَن زَمَانة، وهُو عُدْمُ بَعْض أَعْضَائه، أو تَعْطِيلُ قِوَاه، ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٢٨).

(٧) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافعي للأزهري (ص: ٧٣)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٤٨).

قَالَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ[1]: الحَجُّ كَثْرَةُ القَصْدِ إِلَىٰ مَنْ يُعَظَّمُ، وَفُلَانٌ حَاجٌّ، وَالجَمْعُ حُجَّاجٌ وَحَجِيجٌ، وَيُسَمَّىٰ الحَجُّ مَنْسَكاً.

وَالنَّسْكُ الاسْمُ لِلْعِبَادَةِ، يُقَالُ: رَجُلٌ نَاسِكٌ، أَيْ: عَابِدٌ، فَسُمِّيَ الحَجُّ نَسْكاً لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ.

وَالنُّسُكُ بِضَمِّ السِّينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] فَالْمُرَادُ بِهِ الذَّبْحُ.

وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ، وَالْمَنْسَكُ: مَوْضِعُ الذَّبْحِ، وَيُسَمَّىٰ مَوْضِعُ العِبَادَةِ مَنْسَكاً أَيْضاً.

وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِ الحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[3]، وَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ البَابِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]: لَا يَجِبُ الحَجُّ إِلَّا بِوُجُودِ سَبْعِ شَرَائِطَ[5]: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالإِسْلَامُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانُ السَّيْرِ، فَإِنْ عُدِمَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يَجِبِ الحَجُّ.

---

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد (٣/٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) ينظر: الإقناع للشربيني (١/٢٥١)، المهذب للشيرازي (١/١٩٥)، وذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٤/٥) خمسةَ شروط فقط.

فَالصَّبِيُّ لَا حَجَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ)[1].

وَكَذَا الْمَجْنُونُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ: (وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ)[2].

وَكَذَلِكَ الكَافِرُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ، وَالكُفْرُ يُنَافِي العِبَادَاتِ.

وَكَذَلِكَ العَبْدُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ)[3].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٦٨)، وأحمد في المسند (٦/١٠٠ و١٠١ و١٤٤)، والدارمي في سننه (٢/٢٢٥)، وأبو داود (رقم: ٤٣٩٨)، والنسائي (رقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه (رقم: ٢٠٤١)، وأبو يعلىٰ في المسند (٧/٣٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٧٤)، وابن حبان كما في الإحسان (١/٣٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٨٤) و(٦/٢٠٦) من طرق عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشةَ ﵂ مرفوعا.
قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شَرط مُسْلم»، ووَافقه الذَّهبيُّ، وقال ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٣/٢٢٥): «هذا الحَدِيثُ قاعِدةٌ مِنْ قَواعِدِ الإِسْلام، يَدْخُل فيها مَا لا يُحْصَىٰ مِن الأحكام، لهُ طُرُقٌ أقْوَاها طَرِيقُ عَائشةَ ﵂؛ رَوَاه إبراهيمُ، عن الأَسْوَد عنها». وتُنْظَر شَواهدُه في نصبِ الراية للزَّيلعي (٤/٢٠٩)، والبدر المنير (٣/٢٢٦) فما بعدها، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/١٨٣).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٤٩)، وابن عدي في الكامل (٢/١٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/٦٥٥)، والبيهقيُّ في الكبرىٰ (٤/٣٢٥)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/٢٠٩)، من طرق عن محمد بن المنْهَالِ عن يزيدَ بن زُريع عن شُعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ﵄ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ، فذكَرَهُ مرفُوعاً.
قال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».
قلت: وقد أَعَلَّ الحديثَ بالوَقْف الإمامُ ابنُ خُزيمة، فذكرَ روايةَ الموقُوف، وقال: «هو الصَّحيحُ بلا شَكٍّ»، وكذا البيهقي فقال بعده: «تَفَرَّدَ برَفعِه محمدُ بنُ المِنهالِ عن يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ عن شُعبَةَ.=

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِوُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، لِأَنَّ اللهَ [١٩١] عَلَّقَ الوُجُوبَ بِالاسْتِطَاعَةِ، وَذَلِكَ وُجُوبُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ فَقَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)(١).

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ مُخَلّىً، لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهُ عَدُوٌّ وَلَا غَيْرُهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَلًّى فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِإِمْكَانِ السَّيْرِ، وَهُوَ أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسِيرَ وَيُدْرِكَ الحَجَّ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ بِأَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الوَقْتُ فَإِنَّ الحَجَّ لَا يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَإِنْ بَقِيَ إِلَىٰ السَّنَةِ الأُخْرَىٰ وَوُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَاسْتَقَرَّ، وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهَا فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ.

= ورواه غيرُه عن شُعبة مَوقوفاً، وكَذَلك رواه سفيانُ الثوري عن الأعمش موقوفًا، وهو الصَّوابُ.» اهـ.
ورجح رواية الوقف الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/١٢٦): «والمحفوظُ أنه مَوقوفٌ»، لكنَّه صحَّحَ روايةَ الرَّفع في التَّلخيص الحبير (٢/٢٢١).
وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/١٩ ـ ٣٠).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٩٩)، والترمذي (رقم: ٨١٣)، وابن ماجه (رقم: ٢٨٩٦)، وابن جرير في تفسيره (٦/٤٠)، الدارقطني في سننه (٢/٢١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٣٠) من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ﷺ به مرفوعا.
قال الترمذِي: «حَديثٌ حسنٌ، وإبراهيم بنُ يزيدَ هو الخوزيُّ، وقد تكلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العِلم من قِبَل حِفْظه».
قلت: إبراهيمُ هذا قال فيه الحافظُ في التَّقريب: مَتْرُوك الحَديثِ، ولذلِك ضَعَّفَ الحديثَ أيْضًا البَيْهَقيُّ عَقِب تخريجه في سننه.
وللحديثِ شواهِدُ كثيرةٌ لا يخْلُو واحِدٌ مِنها من مَقَالٍ، فانْظُرها ـ غَيْرَ مأمُورٍ ـ في نصب الراية للزيلعي (٣/٨)، والبدر المنير لابن الملقن (٦/٢٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢٢١).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَأَرْبَعُ شَرَائِطَ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ السَّبْعِ هِيَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الحَجِّ وَأَدَائِهِ، وَهِيَ البُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ، فَإِذَا عُدِمَ بَعْضُهَا لَمْ يَجِبِ الحَجُّ، وَإِذَا فُعِلَ لَمْ يُجْزِئْ عَنِ الفَرْضِ.

وَالشَّرْطَانِ الآخَرَانِ وَهُمَا: العَقْلُ وَالإِسْلَامُ لَا يَصِحُّ الحَجُّ مَعَ عَدَمِهِمَا.

وَمَنْ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1]، يُقَالُ: رَدِفْتُ الرَّجُلَ إِذَا رَكِبْتُ خَلْفَهُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، وَأَرْدَفْتُهُ: أَرْكَبْتُهُ خَلْفِي.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي[2]: رَدِفْتُ الرَّجُلَ وَأَرْدَفْتُهُ، وَلَحِقْتُهُ وَأَلْحَقْتُهُ بِمَعْنىً وَاحِدٍ، وَالرَّدِيفُ: الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَكَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَبِعَ شَيْئاً فَهُوَ رِدْفُهُ، وَأَرْدَافُ الْمُلُوكِ فِي الجَاهِلِيَّةِ: الَّذِينَ يَخْلُفُونَ الْمُلُوكَ.

وَ(خَثْعَمَ) حَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ، وَبَجِيلَةُ مِنْ قَبَائِلِ اليَمَنِ، وَكَانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غُلَاماً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ.

وَمِنْ بَابِ: قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[3]

أَرَادَ البُخَارِيُّ بِهَذَا أَوَّلَ الآيَةِ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[4] وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ

(١) حديث (رقم: ١٥١٣).
(٢) ينظر كلامه في الغريبين لأبي عبيدٍ الهروي (٣/٧٣٥).
(٣) سورة الحج، آية (٢٧).
(٤) سورة الحج، آية (٢٧).

وُجُوبِ الحَجِّ.

رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُمِرَ بِذَلِكَ صَعَدَ الجَبَلَ، فَنَادَىٰ: عِبَادَ اللهِ، أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ، فَأَجَابُوا، [حَتَّىٰ] أَجَابَهُ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَكُلُّ مَنْ حَجَّ وَلَبَّىٰ فَهُوَ مِمَنْ أَجَابَ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام[1].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: رِجَالٌ جَمْعُ رَاجِلٍ، مِثْلُ صَاحِبٍ وصِحَابٍ.

وَ(الضَّامِرُ) القَلِيلُ اللَّحْمِ، الْمَهْزُولُ.

وَ(الفِجَاجُ) جَمْعُ فَجٍّ، قَالَ البُخَارِيُّ: (فِجَاجاً): الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ: ﴿لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾[3].

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً**)[4].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[5]: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الإِحْرَامَ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رَوَىٰ خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (تَجَرَّدَ

(١) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٨/٦٠٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣٨)، وفتح القدير للشوكاني (٣/٤٤٨).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٦٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (١١/٢٣).

(٣) سورة نوح، الآية: (٢٠).

(٤) حديث (رقم: ١٥١٥).

(٥) ينظر: مختصر المزني (ص: ٦٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٧٧)، والمهذب للشيرازي (١/٢٠٤).

لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)[1].

قَالُوا: وَيَتَجَرَّدُ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ.

قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي الإِحْرَامِ لُبْسُ الْمَخِيطِ كَالقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالجُبَّةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ وَلَا العِمَامَةَ)**[2].

قَالُوا[3]: وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[4]: يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ تَبْقَىٰ رَائِحَتُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ٨٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١/٤)، والدارقطني في السنن (٢٥٦/٢) والبيهقي في الكبرىٰ (٣٢/٥) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه به.
قال التِّرمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».
وقال ابن القَطَّان الفاسي في «بيان الوَهم والإيهام» (٤٤٩/٣): «الَّذِي لأَجله حَسَّنه ـ يقصد الترمذي ـ هُوَ الاختلافُ في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعلَّه عَرَفَ عبدَ الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذَلك، ولا أراني تلزمني حُجَّته، فَإِنِّي أجهَدتُ نفسِي في تعرفه، فَلم أَجِد أَحَدًا ذكَرَه».
قلت: تابعهُ الأَسود بنُ عامر بنِ شَاذان ـ وهو ثقةٌ ـ عند البيهقي في الكبرىٰ (٣٢/٥).
وينظر: نصب الراية للزيلعي (١٦/٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢٣٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٨٣٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١٥١/٢)، مختصر المزني (ص: ٦٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٧٨/٤).

(٤) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٣٢٧/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٣٠).
قلت: ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَأَنِّي أنظُر إلىٰ وَبِيص الطِّيبِ في مِفرَق رسول الله ﷺ بعدَ أيامٍ وهُو محرم)، أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٠) ومسلم (رقم: ١١٩٠).

قَالُوا[1]: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَإِذَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّىٰ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي المَنَاسِكِ الكَبِيرِ[2] وَالإِمْلَاءِ[3]: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ إِنْ كَانَ رَاكِباً، وَإِذَا أَخَذَ فِي السَّيْرِ إِنْ كَانَ رَاجِلاً.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ: مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي فِي وَقْتِ الإِهْلَالِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجاً فَلَمَّا صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ، يَعْنِي الإِهْلَالَ، وَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَهُ أَرْسَالاً، وَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَهُ فِي مُصَلَّاهُ[4].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (ص: ٦٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٨١).

(٢) كتاب المناسك الكبير للإمام الشافعي وقد ذكره في مؤلفاته السُّبكيُّ في طبقات الشافعية (٢/١١٥).

(٣) الإملاء للشافعي ـ وهو من الكتب الجديدة له كما نصَّ عليه النوويُّ في المجموع (١/٥٢٩)، والشربيني في الإقناع (١/١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ١٧٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/٦٢٠) ـ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ـ والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٣٧) من طرق عن ابن إسحاق حدثني خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزَري عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عبَّاسٍ فذكره.
قلت: خُصَيفٌ هذا لم يُخرج له مُسْلم، وهُو صَدوقٌ سَيِّءُ الحِفظ، خَلَّط بِأَخَرَةٍ كما قال الحافظ في التقريب.
ولذلك أشارَ البيهقيُّ إلىٰ ضَعفه بعد إخراجه فقال: خُصَيفٌ غير قوي، وقد رواه الواقِديُّ بإسنادٍ له عن ابن عبَّاس ﷺ، إلا أنَّه لا تَنْفَع مُتابَعَةُ الواقِديِّ، والأحادِيثُ التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدُها قويةٌ ثابتَةٌ». وينظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٢٢).

وَقَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: وَهَذَا فِيهِ فَضْلُ بَيَانٍ وَعِلْمٍ[1].

وَمَنْ قَالَ بِالقَوْلِ الآخَرِ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الحُلَيْفَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَلَمَّا اسْتَوَىٰ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالحَجِّ)[2]، وَلَمْ تَخْتَلِفْ رِوَايَةُ جَابِرٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: الرَّاحِلَةُ: الْمَرْكَبُ مِنَ الإِبِلِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (قَائِمَةً) نُصِبَ عَلَىٰ الحَالِ.

وَ(الإِهْلَالُ) [١٩٢]: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

---

(١) الشَّامل الصغير في فقه الشافعية للإمام أبي نَصر عبد السَّيِّد بن محمد الفقيه المشهور بابنِ الصَّبَّاغ، وهو من مشايخ الإمام قِوام السُّنَّة التيمي كما في سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦٩)، ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢٢)، قال فيه ابن قاضي شهبة: «كتاب الشامل وهو من أصحِّ كُتب أصحابنا، وأثْبَتِهَا أدلَّة».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في سننه (٢/٢١٩)، والحاكم في المستدرك (١/٦١٥) ـ وقال: صحيحُ الإِسْناد ـ والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٣٣) من طرق عن أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عَطَاء عن أبيه عن ابن عباس به قال، فذكره.
وقول الحاكم: «صحيحُ الإسنادِ» تَساهُلٌ بَيِّنٌ، فإنَّ يعقوبَ بن عَطاء ضَعِيفٌ كما قال الحافظ في التقريب.
نعم؛ تابعَ عطاءً كُريبٌ مَولىٰ ابنُ عباس: أخرجه البخاري (رقم: ١٥٤٥)، وأبو حسان الأعرج عند مسلم (رقم: ١٢٤٣) بنحوِ حديثِ عَطاء.

(٣) العين للخليل بن أحمد (٣/٢٠٧).

وَمِنْ بَابِ: الحَج عَلَى الرَّحْلِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ)[1].

وَقَالَ عُمَرُ: (شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ)[2].

۞ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَنَسٍ[3]: (حَجَّ أَنَسٌ رضي الله عنه عَلَىٰ رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ)[4].

(الرَّحْلُ) لِلْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ السَّرْجِ لِلْفَرَسِ[5]، وَكَذَلِكَ الرِّحَالَةُ، وَجَمْعُ الرَّحْلِ رِحَالٌ.

وَ(التَّنْعِيمُ) أَحَدُ المَوَاقِيتِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ[6].

---

(١) حديث (رقم: ١٥١٦).

(٢) علقه البخاري هنا، وقد وصَلَه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٥/٧ و١٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٣٦) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه به، فذكره نحوه.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/٤٤)، وفتح الباري له (٣/٣٨١).

(٣) حديث (رقم: ١٥١٧).

(٤) حديث (رقم: ١٥١٨).

(٥) نقله عن قِوام السُّنَّة العلامةُ البرماوي في اللامع الصبيح (٥/٥٠٧).

(٦) التنعيم: موضِعٌ بقُرْب مَكَّة مِن جِهَة الْمَدِينة، عَلَىٰ ثَلاثَة أَمْيالٍ مِنْ مَكَّة، وهو أَوَّل الحِلّ، وينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٣٢١)، ومعجم البلدان لياقوت (٢/٤٩).

وَ(أَعْمَرَهَا) أَيْ: حَمَلَهَا إِلَىٰ العُمْرَةِ فَاعْتَمَرَتْ، يُقَالُ: اعْتَمَرَتْ وَأَعْمَرَتْ.

وَ(القَتَبُ) خَشَبُ الرَّحْلِ، قِيلَ: القَتَبُ لِلْجَمَلِ بِمَنْزِلَةِ الإِكَافِ لِلْحِمَارِ، وَالقَتُوبَةُ: الإِبِلُ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهَا الأَقْتَابُ.

وَقَوْلُ عُمَرَ: (**شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ**)[1]، يُرِيدُ أَنَّ الحَجَّ جِهَادٌ فَسَارِعُوا إِلَيْهِ.

وَشُدُّوا الأَقْتَابَ عَلَىٰ الإِبِلِ فَارْكَبُوهَا، وَالرُّكُوبُ عَلَىٰ الرَّحْلِ أَشَقُّ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الْمَحْمَلِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّرَفُّهِ، وَإِلَىٰ هَذَا أَشَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: (**وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا**) أَيْ: لَمْ يُؤْثِرِ الرَّحْلَ عَلَىٰ الْمَحْمَلِ لِبُخْلِهِ، بَلْ طَلَبَ الأَجْرَ بِذَلِكَ، وَالاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ**) الزَّامِلَةُ: بَعِيرٌ يَسْتَظْهِرُ بِهِ الرَّجُلُ، يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ، وَفِي هَذَا أَيْضاً تَوَاضُعٌ، وَتَرْكُ تَرَفُّهٍ حَيْثُ جَعَلَ مَتَاعَهُ تَحْتَهُ، وَرَكِبَ فَوْقَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ**) التَّأْنِيثُ لِلرَّاحِلَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الرَّحْلُ، وَلَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ، وَلَكِنَّ الرَّحْلَ دَلَّ عَلَيهَا، أَيْ: كَانَتْ رَاحِلَتَهُ الَّتِي حَمَلَتِ الْمَتَاعَ وَالرَّاكِبَ.

وَقَوْلُهُ: (**فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ**) أَيْ حَمَلَهَا عَلَىٰ حَقِيبَةِ الرَّحْلِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: احْتَقَبَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَاحْتَقَبْتُ فَلَاناً، .....

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٧٩) والعين للخليل بن أحمد (٥٣/٣)، وصحاح اللغة للجوهري (١٣٠/٢).

وَ[.....][1] فَلانٌ، وَاحْتَقَبَ فُلَانُ الإِثْمَ أَيْ: رَكِبَهُ.

وَالحَقِيبَةُ: مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ[2]: [من الوَافِر]

حَقِيبَـــةُ رَحْلِهَـــا بَـــدَنٌ وسَـــرْجٌ ❀ تُعَارِضُـــــــهَا مُرَبَّبَـــــــةٌ دَؤُولُ

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (... **قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**)[3].

قِيلَ: الحَجُّ الْمَبْرُورُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَآثِمِ، وَالبَيْعُ الْمَبْرُورُ: الَّذِي لَا خِيَانَةَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ لِرَجُلٍ قَدِمَ مِنَ الحَجِّ: (بَرَّ العَمَلُ)[4] يَعْنِي: عَمَل الحَجِّ، دَعَا لَهُ أَنْ يَكُونَ حَجُّهُ مَبْرُوراً لَا مَأْثَمَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: (**لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**) يَعْنِي: فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (**لَمْ يَرْفُثْ**) قِيلَ: الرَّفَثُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الجِمَاعِ، وَقِيلَ: الرَّفَثُ

---

(١) خرم في المخطوط بقدر كلمة، لم أهتدِ إلى قَرَاءَتها.

(٢) البيت لعبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي، وقد نسبه له الأصمعي في الأصمعيات (ص: ٣٧)، وابن المبرد في الكامل في اللغة والأدب (١٤٧/٢)، ووقع في الأصمعيات: (رحله) بضمير المذكر.

(٣) حديث (رقم: ١٥١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٨/٤) قال حدثنا ابنُ عُلَيَّة عن خَالِدٍ أنَّ أبَا قِلابة لَقِيَ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ العُمْرَة فَقَال له، فذكره.

الَّذِي نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ مَا خُوطِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ.

وَالرَّفَثُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1] هُوَ الجِمَاعُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: الرَّفَثُ: القَبِيحُ مِنَ الكَلَامِ، يُقَالُ: رَفَثَ يَرْفُثُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَفْسُقْ) الفِسْقُ: الخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَسُكُونُ الْمَعْصِيَّةِ.

وَمِنْ بَابِ: فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)[3].

(قَرْن): مَنْزِلٌ مِنَ الْمَنَازِلِ، وَمِيقَاتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ الحَجِّ، بِسُكُونِ الرَّاءِ، عَلَىٰ طَرِيقِ أَهْلِ نَجْدٍ[4].

وَقَوْلُهُ: (فَرَضَهَا) أَيْ: وَقَّتَهَا وَبَيَّنَهَا.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[5]: إِنَّمَا وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ لِتَكُونَ حُدُوداً لَا يَتَجَاوَزُهَا مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيمِ الإِحْرَامِ قَبْلَ بُلُوغِهَا.

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٧).

(٢) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٨/٢٢٠)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٢٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٥٨).

(٣) حديث (رقم: ١٥٢٢).

(٤) (قرن): ويُسمَّىٰ قَرْن المنَازِلِ، وقَرْن الثعالب، موضعٌ مَعْروفٌ تِلْقاء مكة علىٰ مسيرةِ يَوْمٍ وليلة، كانت فيه وقْعَةٌ لِغَطفان، وهو بفتح الراء وإسْكانها، ينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٣٣٢).

(٥) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٣٤).

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]

۞ فِيهِ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (... فَإِذَا قَدِمُوا المَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ)[2]، وَفِي نُسْخَةٍ[3]: (فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ).

فِي الحَدِيثِ زَجْرٌ عَنِ التَّكَفُّفِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَرْغِيبٌ فِي التَّعَفُّفِ وَالقَنَاعَةِ بِالإِقْلَالِ.

وَمِنْ بَابِ: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَ أَبْوَابٍ بَعْدَهُ

(مُهَلٌّ) بِضَمِّ المِيمِ: مَوْضِعُ الإِهْلَالِ، مُفْعل مِنْ أَهَلَّ يُهِلُّ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ﷺ[4]: الْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ:

مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ[5]؛

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الجُحْفَةُ[6]؛

وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ؛

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٢) حديث (رقم: ١٥٢٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٨٤): «وفي رواية الكُشميهني (مكَّة) وهو أصوبُ، وكذا أخرجه أبو نُعيم من طريق محمد بن عبد الله المحزمي عن شبابة».

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٦٧)، المهذب للشيرازي (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٥) ذو الحليفة: قريةٌ بَيْنَها وبَيْنَ المدينَة سِتَّة أو سَبْعَة أميالٍ من جهة طريق مَكَّة، كما في معجم البلدان لياقوت (٣/٣٣٩)، وهي الَّتي تُسَمِّيها العَامَّة اليَوم: (أَبْيارُ عَلي).

(٦) الجُحْفة: قريةٌ كبيرةٌ علىٰ طَرِيقِ المدِينَة من مَكَّة علَىٰ أَربع مَرَاحِل. معجم البلدان (٢/١٢٩).

وَمِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ: اليَلَمْلَمُ[1]؛

وَمِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالشَّرْقِ: ذَاتُ عِرْقٍ[2].

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ الثَّلَاثُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: (وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)[3].

وَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ فَقَالَ طَاوُسٌ: (وَلَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَا كَانَ حِينَئِذٍ أَهْلُ العِرَاقِ، وَإِنَّمَا وَقَّتَ النَّاسُ بَعْدَهُ ذَاتَ عِرْقٍ)[4].

وَذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَىٰ [أَنَّ][5] ذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ[6].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَمَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ[7].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ [١٩٣] لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: (لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) يَلَمْلَم: جبلٌ من جِبَال تِهَامة عَلَىٰ لَيْلَتَيْن منْ مَكَّة، ويُقال: يَرَمْرَم بالرَّاء، ينظر: المصدر السابق (٥/٤٤١).

(٢) ذاتُ عِرْق: بلدة علىٰ مَرْحلتينِ مِنْ مَكَّة، بينها اثنان وأربعون ميلا، وهي الحدُّ بينَ نَجْدٍ وتِهامة، كما في المصدر السابق (٤/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٢٥)، ولفظه: (قالَ عبد الله: وَبَلَغَنِي أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: ويُهلُّ أهلُ اليمن من يلملم). اهـ

(٤) قول طاووس: أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١١٥) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه به.
ومُسلم بنُ خالد: صدوقٌ كثيرُ الأَوهام كما قال الحافظ في التقريب، وابنُ جُريجٍ يُدَلِّس، وقَد عَنْعَنه.

(٥) ساقطٌ من المخطوط، وهي زيادةٌ يَقْتَضيها سياق الكلام.

(٦) قول عطاء: أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٣٨)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٧) عن سعيد بن سالم أخبرني عطاءٌ أنَّ رَسول الله ﷺ، فذكره. وهَذا مُرْسَل.

(٧) ينظر: كتاب الأم للشافعي (٢/١٣٨).

لِأَهْلِ المَشْرِقِ، فَقَالَ: انْظُرُوا مَا حِيَالَ طَرِيقِهِمْ؟ فَقَالُوا: قَرْنٌ فَقَالَ: قِيسُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَطْنُ العَقِيقِ، فَوَقَّتَ عُمَرُ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ)[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ[2]: وَلَوْ أَهَلُّوا مِنَ العَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَهْلَ العِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ.

وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (وَقَّتَ لِأَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٣١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لما فُتِح هَذان الْمِصْران أَتوا عُمَر، فقالوا: يا أميرَ المؤمِنين، إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نجدٍ قَرْنًا، وهو جَورٌ عن طريقنا، وإنَّا إنْ أَرَدْنا قَرْنا شَقَّ علينا، قال: فانظروا حَذْوَهَا من طريقكم، فحد لهم ذات عِرق).

قلت: والخلافُ في هَذهِ المسْأَلة قديمٌ، ومذهبُ جماهِير العُلمَاءِ أنَّ ذَلِك منصُوصٌ كقَوْل عَطاء، ولِذلك قالَ ابنُ الملَقِّن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٦/١١) بعد ذِكْرِه مُرْسَل عَطاء: «وهذا مُرسلٌ يعتضِدُ بقيامِ الإِجْماع علىٰ مُقتضاه».

قلت: ويشهدُ لَه ما أخرجه مسلم (رقم: ١١٨٣) عن أبي الزُّبير أنَّه سمعَ جابِر بن عبدِ الله ﷺ يَسْأَل عنِ الْمهلِّ، فقالَ: سمعتُ ثُمَّ انتهىٰ فقال: ـ أراه يعني ـ النبيَّ ﷺ، هَكَذَا عَلىٰ الشَّكِّ.

وقد وردَ مِن رِوايَة ابن لهيعةَ عن أبي الزُّبير، بلا شَكٍّ عندَ أحمدَ في الْمُسْند (٣٣٦/٣)، والبَيهقي في الكبرىٰ (٢٧/٥)، ولا يقال إنَّه ضعِيفٌ لاخْتِلاطِ ابنِ لهيعة، لأنَّ الرَّاويَ عنه كما عندَ البَيهقيِّ هُو عبدُ الله بن وهب، وهو أحدُ العَبادِلة الَّذِين تُقْبَل رِوايتُهم عَنه كمَا في تقريب التهذيب لابن حجر.

وله شاهدٌ من حَديثِ أُمِّ المؤْمنينَ عائشة ﷺ، عند أبي داود (رقم: ١٧٣٩)، والنسائي (رقم: ٢٦٥٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٨/٥) من طُرُقٍ عن القَاسم بن محمَّدٍ عنها به نحوه مرفوعا.

ولذلك قال الحافظ في الفتح (٣٩٠/٣) إشارة إلىٰ طرقه: «وهذا يدُلُّ عَلَىٰ أنَّ للْحَدِيث أصْلا»، ثُمَّ جمعَ بَيْن القَوْلَيْن فقالَ: «فلعلَّ من قال إنَّه غير منصُوص لم يبلغه، أو رَأَىٰ ضَعْفَ الحَدِيث، باعْتِبارِ أنَّ كُلَّ طريقٍ لا يَخْلُو من مَقالٍ، ثُمَّ نقلَ كلامَ ابن خُزيمةَ وابن الْمُنْذِر في تَضْعِيفِ هَذِه الأَحَاديث، وقالَ: لَكِنَّ الحَدِيثَ بِمجمُوعِ الطُّرق يَقوَىٰ كما ذكَرْنا». وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٨٦/٦) فما بعدها.

(٢) كتاب الأم للشافعي (١٣٨/٢).

الْمَشْرِقِ العَقِيقَ)[1]. وَالعَقِيقُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَحْوَطِ.

وَقَوْلُهُ: (هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ [مِمَّنْ][2] أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

قَوْلُهُ: (هُنَّ لَهُنَّ وَمَنْ حَوْلَهُنَّ) أَيْ: هَذِهِ الْمَنَازِلُ وَالْمَوَاقِيتُ.

(لَهُنَّ) لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَالْمَنَازِلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرَ الجَمَاعَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ نَجْدٍ، أَيْ: هَذِهِ البِقَاعُ الَّتِي هِيَ لِهَذِهِ الجَمَاعَاتِ المَذْكُورَاتِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٩٢)، وأحمد في المسند (١/٣٤٤)، ومن طريقه أبو داود (رقم: ١٧٤٢)، والترمذي (رقم: ٨٣٢)، ومن طريق أبي داود البيهقي في الكبرىٰ (٥/٢٨)، من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده ابن عباس ﷺ به.

قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ!!

قلت: وهذا تساهلٌ منه ﷺ، فإنَّ يزيدَ بن أبي زِياد ضعيفٌ، كَبر فَتَغَيَّر، وصَارَ يُلَقَّن، وكان شِيعيًّا كما قال الحافظ في التقريب.

وضَعَّف الحديثَ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩) بِعلَّةٍ أُخرىٰ: وهي الانقطاعُ بين محمَّد بن عليٍّ وجَدِّه عبد الله ابن عباس. وذكر العلتين معا الإمامُ مُسلمٌ في التَّمْييز (ص: ١٦٥) فقال ﷺ: «وأَمَّا حديثُ يزيدَ بن أبي زِياد عن محمَّد بن عَليٍّ عن ابن عبَّاسٍ: فيزيدُ هو مِمَّن قد اتَّقىٰ حدِيثَه النَّاسُ، والاحْتِجاجَ بِخَبَرِه إذا تَفَرَّد للَّذين اعْتَبَروا عَليه من سُوءِ الحِفْظ والْمُتون في رِوايَاتِه التي يَرْوِيها، ومُحَمَّد بنُ عليٍّ لا يُعْلم لَه سَمَاعٌ من ابنِ عبَّاسٍ ولا أَنَّه لَقِيه أَوْ رآهُ».

وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٨٦ ـ ٨٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢٢٩)، وقد أشارَ إلىٰ تضعيفِ الحديثِ في فتح الباري (٣/٣٩٠) لكنَّه ذكر العِلَّةَ الأُولىٰ فَقط.

(٢) ساقطة من المخطوط، وهي زيادةٌ من لفظ الحديث (رقم: ١٥٣٠).

(وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ) أَيْ: عَلَىٰ هَذِهِ البِقَاعِ.

(مِنْ غَيْرِهِنَّ) أَيْ: مِنْ [غَيْرِ][1] أَهْلِ هَذِهِ المَوَاقِيتِ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ، فَقَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) أَيْ: مِمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ.

(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أَيْ: كَانَ مَنْزِلُهُ وَمُقَامُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَالَّذِينَ هُمْ دُونَ الْمِيقَاتِ أَقْرَبُ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَالَّذِينَ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ أَبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) أَيْ: فَمِنْ حَيثُ ابْتَدَأَ السَّفَرَ.

(حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) يَعْنِي: يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ.

وَجُمْلَةُ هَذَا أَنَّهُ مَنْ كَانَ مُقِيماً بِالْمِيقَاتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَبِالعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ يُحْرِمُ مِنْهُ.

وَفِي خَبَرِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ[2]: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ بَلَدُهُ يُحْرِمُ مِنْهُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ)[3] يَعْنِي: البَصْرَةَ وَالكُوفَةَ.

---

(١) زيادةٌ يقتضيها سياق الكلام.

(٢) حديث (رقم: ١٥٢٦).

(٣) حديث (رقم: ١٥٣١).

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا) أَيْ: هُوَ مَائِلٌ عَنْ طَرِيقِنَا.

وَقَوْلُهُ: (فَانْظُرُوا حَذْوَهَا) أَيْ: مُقَابِلَهَا وَتِلْقَاءَهَا.

۞ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا)[1] اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ صَلَّى بِهَا.

وَمِنْ بَابِ: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

طَرِيقُ الشَّجَرَةِ: طَرِيقُ مَكَّةَ.

كَانَ يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، أَقْرَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ وَبَاتَ بِهَا.

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ)

۞ حَدِيثُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)[2].

(العَقِيقُ): أَحَدُ المَوَاقِيتِ[3].

---

(١) حديث (رقم: ١٥٣٢).

(٢) حديث (رقم: ١٥٣٤).

(٣) العَقِيقُ: وادٍ ورَاء ذاتِ عِرْق مِمَّا يَلي الْمَشْرق، وهُو الوَادي الَّذِي بِبَطْن وَادي ذِي الحُلَيفَة، وهو الأقربُ مِنْها، بَيْنَه وبيْنَ المدِينَة أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ. ينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/١٣٩ ـ ١٤٠).

وَفِي قَوْلِهِ: (قُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ) تَفْضِيلٌ لِلْقِرَانِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ عُمْرَةً مُدْرَجَةً فِي حَجَّةٍ [عَلَىٰ][1] مَذْهَبِ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ عَمَلَ العُمْرَةِ مُضَمَّنٌ فِي عَمَلِ الحَجِّ، يُجْزِئُهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَ(المُعَرِّسُ): مَوْضِعُ النُّزُولِ بِالسَّحَرِ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَوَخَّىٰ بِالمُنَاخِ) يَعْنِي: الْمَوْضِعَ يَنِخُ فِيهِ نَاقَتَهُ.

وَ(يَتَحَرَّىٰ): يَقْصِدُ أَيْضاً.

وَقَوْلُهُ: (وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ: مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ بَطْنِ الوَادِي وَبَيْنَ الطَّرِيقِ.

وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

۞ حَدِيثُ: صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ[2].

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ) يُقَالُ: تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ وَهُوَ إِذَا تَطَيَّبَ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ يَغِطُّ) مِنَ الغَطِيطِ، كَغَطِيطِ النَّائِمِ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ أُظِلَّ بِهِ) أَيْ: جُعِلَ لَهُ كَالخَيْمَةِ يُسْتَظَلُّ بِهِ، (أُظِلَّ) فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِيهِ ضَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) أَيْ: كُشِفَ عَنْهُ مَا يَغْشَاهُ مِنْ ثِقَلِ الوَحْيِ.

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) حديث (رقم: ١٥٣٦).

فَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّشْدِيدِ ـ وَالرِّوَايَةُ بِهِ أَكْثَرُ ـ فَمَعْنَاهُ: كُشِفَ عَنْهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، وَفِي الحَدِيثِ: (الحَسَاءُ يَسْرُو عَنِ فُؤَادِ السَّقِيمِ)[1]، أَيْ: يَكْشِفُ عَنْ فُؤَادِهِ، يُقَالُ: سَرَوْتُ الثَّوْبَ وَسَرَيْتُهُ إِذَا نَزَعْتُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (فَإِذَا مَطَرَتْ ـ يَعْنِي السَّحَابَةَ ـ سُرِّيَ عَنْهُ)[2] أَيْ كُشِفَ عَنْهُ الخَوْفُ.

وَقَوْلُهُ: (اغْسِلِ الطِّيبَ، وَانْزِعِ الجُبَّةَ) لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ التَّطَيُّبُ وَلُبْسُ المَخِيطِ.

وَقَوْلُهُ: (ثَلَاثُ مَرَّاتٍ) مُبَالَغَةٌ فِي الغَسْلِ لِيَزُولَ أَثَرُ الطِّيبِ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَشَارَ عَطَاءٌ.

وَمِنْ بَابِ: الطِّيب عِنْدَ الإِحْرَامِ

قَوْلُهُ: (وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ)[3] شِبْهُ تَكَّةِ السَّرَاوِيلِ، يُشَدُّ عَلَىٰ الوَسَطِ.

وَ(التُّبَّانُ): شَبِيهُ [سِرْوَالٍ][4] قَصِيرٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٢)، ومن طريقه الترمذي (رقم: ٢٠٣٩)، وابن ماجه (رقم: ٣٤٤٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/٣٧٢)، وابنُ أبي الدُّنيا في «المرض والكفارات» (ص: ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (٤/١٣١) و(٤/٢٢٧)، وأبو نُعَيم الأصبهاني في الطب النبوي (رقم: ٣٦٢) من طرقٍ عن محمَّد بن السَّائبِ بن بركة عن أُمِّه عن عائِشَة ﵂ به مرفوعاً نحوه.
قال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال الحاكم: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».
قلت: كذا قَالا!! والحديثُ في إِسْنادِهِ أُمُّ السَّائِب هَذه، واسمها بركة كما قال ابن سعد في الطبقات (٨/٤٨٩)، لم يَرْوِ عنها غيرُ ابْنِها، ولَم تُذْكر بِجَرْحٍ ولا تَعْدِيل، فهي مَجْهُولةٌ.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٨٩٩) من حديث أُمِّ الْمُؤمنين عائشة ﵂.

(٣) حديث (رقم: ١٥٣٦).

(٤) في المخطوط: (سربال)، والمثبت هو الصواب.

وَ(الوَبِيصُ) [١٩٤] البَرِيقُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ.

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ) أَيْ: شَدَّ، وَالْمُتَحَزِّمُ: الْمُتَلَبِّسُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً

يُقَالُ: لَبَّدَ الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ شَعْرَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَلَطَّخَهُ بِالصَّمْغِ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهِ القَمْلُ.

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَخْرَجْتُ كِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مُلَبَّداً)[١] أَيْ: مُرَقَّعاً بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَاللَّبَدُ مَعْرُوفٌ، وَتَلَبَّدَتِ الأَرْضُ، وَلَبَّدَ الْمَطَرُ الأَرْضَ، وَيُقَالُ لِلْأَسَدِ: ذُو اللِّبْدَةِ، لِأَنَّ قَطِيفَتَهُ تَتَلَبَّدُ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ الدِّمَاءِ، قَالَ الأَعْشَىٰ[٢]: [من الطَّوِيل]

كَسَتْهُ بَعُوضُ القَرْيَتَيْنِ قَطِيفَةً ❊ مَتَىٰ مَا تَنَلْ مِنْ جِلْدِهِ يَتَلَبَّدُ

وَيُقَالُ: لَبَّدَ الرَّجُلُ إِذَا جَعَلَ فِي رَأْسِهِ شَيْئاً مِنَ الصَّمْغِ لِئَلَّا يَقْمُلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ [إِذَا][٣] تَلَبَّدَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ القَمْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٤١)، ومسلم (رقم: ٢٠٨٠) عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) ديوان الأعشىٰ (ص: ١٩١)، وفي المطبوع: (من جلده يتزند).

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

وَمِنْ بَابِ: مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا العَمَائِمَ)[1].

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ القَمِيصَ وَلَا العِمَامَةَ وَالسَّرَاوِيلَ وَلَا البُرْنُسَ، وَهُوَ كِسَاءٌ [...][2] الرَّأْسِ وَنَحَّاهُ مِنْهُ مَا تَحْتَ الحَنَكِ لِيَسْتَمْسِكَ وَلَا يَقَعَ.

وَحُكْمُ القَلَنْسُوَةِ هَكَذَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا غَطَّى الرَّأْسَ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَهُ خُفَّانِ قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلَبِسَهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عَنِ التَّطَيُّبِ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي بَدَنِهِ، وَكَذَلِكَ الطِّيبُ فِي طَعَامِهِ، وَالاكْتِحَالُ بِالكُحْلِ الَّذِي فِيهِ طِيبٌ.

وَمِنْ بَابِ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إلا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ...)[3].

(تَرَجَّلَ): أَيْ سَرَّحَ شَعْرَ رَأْسِهِ، يُقَالُ رَجَّلْتُ الشَّعْرَ، أَيْ: مَشَطْتُهُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٥٤٢).

(٢) في المخطوط بياضٌ بَيَّضَه النَّاسِخ بِقَدْر كَلِمَة.

(٣) حديث (رقم: ١٥٤٣).

وَقَوْلُهُ: (تَرْدَعُ عَلَىٰ الجِلْدِ) الْمُرْتَدِعُ قَالَ[1]: [من البَسِيط]

.... ❊ يَجْـرِي بِدِيبَاجَتَيْـهِ الرَّشْـحُ مُرْتَـدِعُ

وَقَوْلُهُ: (لَا تَلَثَّمْ)[2] أَيْ: لَا تَتَلَثَّمْ، مِنَ اللِّثَامِ، وَهُوَ مَا تُغَطَّىٰ بِهِ الشَّفَةُ مِنَ الثَّوْبِ.

(وَلَا تَبْرُقَعْ) أَيْ لَا تَتَبَرْقَعْ، مِنَ البُرْقُعِ، وَهُوَ مَا يُغَطَّىٰ بِهِ الوَجْهُ.

وَمِنْ بَابِ: التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا). قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً) يَعْنِي: الهَدْيَ بِمَكَّةَ.

(وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ)[3] يَعْنِي: الأُضْحِيَةَ فِي عِيدِ الأَضْحَىٰ.

وَ(الأَمْلَحُ): الأَبْيَضُ الَّذِي يُخَالِطُهُ سَوَادٌ.

---

(١) البيت لتميم بن أبي مُقبل، وصدره:

يَخْـدِي بِهَـا بَـازِلٌ فُتْـلٌ مَرَافِقُـهُ ❊ ....

وينظر: ديوانه (ص: ١٧٠).

(٢) قول عائشة هذا، علقه البخاري هنا، وقد وصله البيهقي في الكبرىٰ (٥/٤٧) من طريق عبيد الله ابن معاذ عن أبيه معاذ بن معاذ عن يزيد بن أبي يزيد المعروف بالوَشْكِ عن مُعَاذَة عَن عَائِشَة رضي الله عنها به، ورجالُه ثِقاتٌ.

(٣) حديث (رقم: ١٥٥١).

وَمِنْ بَابِ: الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ) ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ)[1].

قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَقْتَ الإِحْرَامِ، وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ فِيهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[2]: الإِحْرَامُ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ التَّلْبِيَةِ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[3].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[4]: لَا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ حَتَىٰ تَنْضَافَ إِلَيْهِ التَّلْبِيَةُ أَوْ سَوْقُ الهَدْيِ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَىٰ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ)[5].

---

(١) حديث (رقم: ١٥٥٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨١/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥٨/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٣١/٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١١٧٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٧٩/٢).

(٥) أخرجه مالك ـ رواية الليثي ـ (٣٣٤/١)، ومن طريقه الشافعي في المسند (٣٠٦/١)، وأحمد في المسند (٥٥و٥٦/٤)، وأبو داود (رقم: ١٨١٤)، والترمذي (رقم: ٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (رقم: ٢٩٢٢)، والدارمي في سننه (٣٤/٢)، والدارقطني في سننه (٢٣٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٣/٤)، وابن حبان كما في الإحسان (١١٢/٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٢/٥) من طُرقٍ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن=

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الاسْتِحْبَابُ.

وَمِنْ بَابِ: التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

۞ فِيهِ حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ(١)، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام كَانَ يَحُجُّ.

وَمِنْ بَابِ: كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ؟

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٢).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ)، وَفِي نُسْخَةٍ: (هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ) أَيْ: بَدَلٌ، وَيَجُوزُ بِالنَّصْبِ.

وَفِيهِ: (انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ).

كَانَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه(٣) يَتَأَوَّلُ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِأَنْ تَدَعَ عَمَلَ العُمْرَةِ،

= أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ.

وإسنادُه ثقاتٌ: ورواه خلاد أيضا عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا، عند أحمد في المسند (٥/١٩٢)، وابن ماجة (رقم: ٢٩٢٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٩/١١٢ ـ ١١٣) من طُرقٍ عن المطَّلب بن عبد الله بنِ حَنْطَب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجُهني به نحوه.

وأعَلَّه الترمذيُّ في جامعه بإثر الحديثِ المتقدِّم (رقم: ٨٢٩) وقال: «والصَّحيحُ هو عن خَلَّادِ بنِ السَّائب عن أَبِيه».

لكن قالَ الإمامُ ابنُ حِبَّان في صحيحه كما في الإحسان (٩/١١٣): «سَمعَ هذا الخَبرَ خَلَّاد بنُ السَّائب من أبيه، ومِن زيدِ بن خالدٍ الجُهنِيِّ، ولفظاهُمَا مختلفان، وهما طرِيقانِ محفُوظانِ».

(١) حديث (رقم: ١٥٥٥).

(٢) حديث (رقم: ١٥٥٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٣٣ ـ ١٣٤)،

وَتُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ فَتَكُونَ قَارِنَةً، لَا أَنْ تَدَعَ العُمْرَةَ نَفْسَهَا.

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: وَقَوْلُهُ (انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي) لَا يُشَاكِلُ هَذِهِ القَضِيَّةَ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ﵀[2] يَتَأَوَّلُ أَيْضاً أَنَّ عُمْرَتَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِدُخُولِهَا فِي عقْدِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَطْيِيبَ نَفْسِهَا بِذَلِكَ حِينَ قَالَتْ: (مَا بَالُ نِسَائِكَ يَنْصَرِفْنَ بِعُمْرَةٍ وَأَنْصَرِفُ بِلَا عُمْرَةٍ)[3].

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: (دَعِي عُمْرَتَكِ، وانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي)، ثُمَّ قَوْلِهِ لَهَا: (هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ) يُوهِمُ مَا تَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ ﵀.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَىٰ [التَّرْخِيصِ][4] فِي نَسْخِ العُمْرَةِ كَمَا أَذِنَ فِي نَسْخِ الحَجِّ، وَهُوَ وَجْهٌ بَعِيدٌ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ [١٩٥] ﷺ

قَدِمَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)[5]، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (فَأَهْدِ

(١) يقارن بأعلام الحديث للخطابي (٢/٨٤٨).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٣٣ ـ ١٣٤)، وممَّن انْتَصَر لهذا القَوْل، ورجَّح أنَّها ﵂ كانت قَارِنَةً الإِمامُ ابنُ حَزم في المحلىٰ (٧/١٦٩).

(٣) أخرج البخاري (رقم: ١٧٨٧)، ومسلم (رقم: ١٢١١) عن أُمِّ المؤمنينَ عائِشة قالت ﵂: (يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ...)

(٤) في المخطوط: (ابن حيض)، والمثبتُ هو الصَّوابُ. ينظر: حَاشية السِّنْدي علىٰ النسائي (٥/١٦٦).

(٥) حديث (رقم: ١٥٥٨).

وَامْكُثْ حَرَاماً).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[1]: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِناً، لِأَنَّ الهَدْيَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ القَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ دُونَ الْمُفْرِدِ.

وَلَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُتَمَتِّعاً لَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ لِلْحَجِّ إِحْرَاماً، فَلَمَّا [أَمَرَهُ][2] بِأَنْ يَمْكُثَ [حَرَاماً][3] دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَارِنٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الإِحْرَامِ عَلَىٰ سَبِيلِ إِرْسَالِ النِّيَّةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِلنَّوْعِ الَّذِي يُرِيدُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الحَجِّ، ثُمَّ لَهُ تَعْيِينُهُ بَعْدُ، قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ.

قَالَ[4]: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِناً، فَنَوَىٰ القِرَانَ وَقْتَ عَقْدِ الإِحْرَامِ، فَلَمَّا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ، لِأَنَّ [الثَّابِتَ][6] عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ.

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للإمام الخطابي (٢/٨٥٠).

(٢) في المخطوط: (أحرم)، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٥٠).

(٣) في المخطوط: (حوازا)، والمثبت من التوضيح لابن الملقن (١١/٢٠٦) نقلا عن الخطابي.

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٨٥٠).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢٠٤).

(٦) تصحف في المخطوط إلىٰ: (التأنيث)!

قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا يَخْتَلِفُ أَنَّ الإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ؛

فَفِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ: الإِفْرَادُ أَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(١).

وَفِي الثَّانِي: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٢).

وَ[قَالَ](٣) أَبُو حَنِيفَةَ(٤) وَالثَّوْرِيُّ(٥) فِي القِرَانِ: أَفْضَلُ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ(٦).

---

(١) ينظر: المدونة (٢٩٥/١)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٨١)، والتفريع لابن الجلاب (٣٣٥/١)،

(٢) ينظر: مسائل أحمد لعبد الله (ص: ٢٠١)، ومسائل أحمد وإسحاق (٢١١٦/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٣).
قلتُ: والَّذي اختارَه كثيرٌ من الشَّافعيَّة القولُ الأوَّل كقولِ مالكٍ، قال النوويُّ في روضة الطالبين (٤٤/٣): «وأفضلُها: الإفرادُ، ثمَّ التَّمتعُ، ثمَّ القِران، هذا هو المذهبُ، والمنصوصُ عليه في عامَّة كُتُبه».
ومن حُجَّة هذا القَول كما قالَ الحافظُ ابن حجرٍ في فَتح الباري (٤٢٨/٣): «مُواظبَةُ الخلفاء الرَّاشدين عليه، ولا يُظنُّ بهم الْمُواظبةُ علىٰ تركِ الأفضَلِ».

(٣) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهُمام (١٩٩/٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٥/٣).

(٦) ثبت هذا من حديث ثلاثةٍ من الصحابة ﷺ:
من حديث أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: ١٢٣٢).
ومن حديثِ جابِرِ بن عبدِ الله ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٧/٣)، والترمذي (رقم: ٩٤٧) ـ وقال: حديثٌ حَسَنٌ ـ، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٤/٢)، وفي سندِه الحَجَّاجُ بن أَرْطأَة، وهو صَدُوقٌ كثيرُ الخَطأ والتَّدْليس، وقد عَنْعَنه، وفيه أيضا: عنْعَنة أبي الزُّبير.=

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)(١).

قَالَ: وَلِأَنَّه يَأْتِي بِالعِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتٍ شَرِيفٍ، وَهُوَ أَشْهُرُ الحَجِّ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ ﵀ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وجَابِر(٢)، وَعَائِشَةُ ﵃ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ(٣).

وَلِأَنَّ الإِفْرَادَ يُأْتَىٰ فِيهِ بِالعِبَادَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، لَا يَتَدَاخَلُ شَيْءٌ مِنْهُمَا، فَكَانَ أَفْضَلَ.

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ التَّمَتُّعِ؛ فَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَطْيِيباً لِقَلْبِ أَصْحَابِهِ؛ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ جَابِراً ﵁ رَوَىٰ: (أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْرَاماً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ

= وينظر: نصب الراية للزيلعي (٣/١٠٩ ـ ١١٠).
ومن حديث ابن عُمَر ﵄: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٥٧) وأبو عوانة في مستخرجه (٢/٣٥٠) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله العمري عن نافع عنه به رفعه.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٨٥) ومسلم (رقم: ١٢١٦) عن عائشة به.

(٢) في المخطوط (ابن عباس)!! وصوابُه: جَابر، لأنَّه هُو الَّذِي رَوىٰ عن النَّبيِّ ﷺ الإِفْرادَ في الحَجِّ، ولم يُرْوَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﵄ مِثْله.
قال شيخُ الإِسلام ابن تيمية في مَجموع الفتاوىٰ (٢٦/٧٠ ـ ٧١): «وأمَّا الَّذين نُقل عنهم أنه أفردَ الحجَّ فهم ثلاثة: عائشةُ، وابنُ عُمَرَ، وجابِر».

(٣) حديث ابن عمر ﵄: أخرجه مسلم (رقم: ١٢٣١) ولفظه: (أهلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفرداً).
وحديثُ جابرٍ ﵁: أخرجه مسلم (رقم: ١٢١١) أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.
وأمَّا حديثُ عائشة ﵂، فقد أخرجه البخاري (رقم: ١٥٦٢)، ومسلم (رقم: ١٢١١) عنها نحوه.

وَقَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ يَنْتَظِرُ القَضَاءَ)[1].

وَ[نَزَلَ][2] عَلَيْهِ القَضَاءُ بِأَنَّ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَمَنْ لَمْ يَسُقْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاقَ الهَدْيَ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَلَمْ يَسُقْ غَيْرُهُمَا.

بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[3]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[4].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ[5].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص: ١٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٦/٥) من طرق عن طاووس به مرسلا.

(٢) تصحف في المخطوط إلىٰ: (نظر).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٤) علقه البخاري في هذا الموطن، وقد وصَله ابنُ أبي شيبة في المصنف (٦٢٥/٣) من طريق وكيعٍ عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عنه به.
وأخرجه الطبري في تفسيره (١١٦/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٤٢/٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به نحوه.
وتابعه عبد الله بن دينار: أخرجه الطبري في تفسيره (١١٦/٤ ـ ١١٧)، والدارقطني في السنن (٢٢٦/٢) من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه به نحوه،
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٥٩/٣ ـ ٦٠).

(٥) علقه البخاري في هذا الموطن، وقد وصلَهُ ابن خزيمة في صحيحه (١٦٢/٤)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤٤٨/١) وأبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (٤٣٠/١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٤٣/٤) من طريق محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يُحرمُ بالحَجِّ إلا في أَشْهُر الحَجِّ، فإنَّ من سُنَّة الحَجِّ أن يُحرم بالحَجِّ في أَشْهَر الحَجِّ). =

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ وَكَرْمَانَ(١).

= قال الحاكم: «هذا حَدِيثٌ صحيحٌ علىٰ شَرْط الشَّيْخين، ولم يُخْرجاه، وقَد جَرتْ فيه مُناظرةٌ بيني وبَيْن شَيْخِنا أبي محمَّدٍ السَّبيعي، فإنَّه أنكرَهُ، وقَال: إنَّما رَواهُ النَّاسُ عن أبي خَالد، عن الحجَّاج ابن أَرْطَأَة، عن الحَكم، فمِنْ أيْن جاءَ به شَيْخُكم عن شُعبة؟ فَقُلت: تَأَمَّل ما تَقُول، فإنَّ شَيْخَنا أتىٰ بالإِسْنادَيْن جَمِيعا، فَكأَنَّما أَلْقَمْتُه حَجَرًا».

وقد تابعه حمزة الزيات عن الحكم به نحوه: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٣٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٤٣) من طريق الحسن ابن سهل ثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزَّيَّات به.

ومُصْعَب بن سلام قال الحافظ في التقريب: صدوقٌ لهُ أوْهام، وكذَا قال في حمزة الزيات: صَدُوقٌ زاهِدٌ رُبَّما وَهِم.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٣٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٤٣) من طريق يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٧٧) من طريق حفص بن غياث.

وأحمد بن منيع في مسنده ـ كما في المطالب العالية ـ لابن حجر (٦/٣٢٦) من طريق أسيد بن عمرو ثلاثتهم: ابن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وأسيد بن عمرو، عن الحجَّاج بنِ أرْطَأة عن الحَكم عن مِقسم عن ابنِ عبَّاسٍ به نحوه، والحجَّاجُ كثيرُ التَّدليس، وقدْ عَنْعَنه!

وله طريقٌ أُخْرىٰ أَخْرجها ابنُ جَرير الطبري في تفسيره (٤/١١٥) من طريق أبي صالح عن معاويةَ عن عليِّ بن أبي طَلْحة عن ابن عباس به نحوه.

وفي سماع عليِّ بن أبي طلْحَة عن ابنِ عبَّاس مقالٌ مَعْروفٌ، قال الحافظُ ابن حجر في كتابه العجاب في بيان الأسباب (١/٢٠٧): «وعليٌّ صدُوقٌ، ولم يَلْقَ ابنَ عبَّاس؛ لكنَّه إنَّما حَمَل عنْ ثِقَاتِ أَصْحَابه، فَلِذَلك كانَ البُخاريُّ وأبُو حَاتم وغَيْرُهما يَعْتَمِدُون عَلىٰ هَذِه النُّسْخَة».

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/١٩٠ ـ ١٩١) من طريق خُصيف بن عبد الرحمن عن مِقْسَم به نحوه.

وخُصيفٌ الجَزري صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظ، خَلَّط بأَخَرة كما قال الحافظ في تقريب التهذيب.

والأثر بهذه الطُّرق يَتَقوَّىٰ، فهو صحيحٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، والله أعلم، وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/٥٩ ـ ٦٠).

(١) علقه البخاري في هذا الموطن، وقد وَصَله سعيدُ بنُ منصُورٍ كما في تغليق التعليق (٣/٦١) من طريق هُشيم. =

۞ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، وَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا)[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[2].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: وَلَيْلَةُ النَّحْرِ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّه تِسْعَةُ أَيَّامٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ[3].

وَاعْتَرَضَ ابْنُ دَاوُدَ[4] عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: قَوْلُهُ (تِسْعٌ) إِنْ أَرَادَ بِهَا اللَّيَالِيَ فَهُوَ

= وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٨٠) وفي (٣/٤٧٧) مختصرا ـ عن عبد الأعلىٰ كلاهما عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عبد الله بن عامر أَحْرَم من خُراسان، فلمَّا قَدِم علىٰ عُثمانَ لامَهُ فيما صَنَع، وكَرِهه.

وتابَعهُ: داودُ بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق:

فقد أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥/٣١) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي ثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن إسحاق قال: (خرجَ عبدُ الله بن عامرٍ من نيسَابُورَ معتمِرا)، فذكره بنحوه.

وأخرجه من طريق أخرىٰ منقطعة (٥/٣١) عن مسلم بن مُحَارِب، عن داوُد بن أبي هندٍ أن عبد الله ابن عامر بن كُرَيز حين فَتَح خراسان قال: (لأجعلَنَّ شُكْرِي لله أَنْ أخرجَ منْ موضعِي محرما، فأحرمَ من نيسابور، فلمَّا قَدِمَ علىٰ عُثمَان لامَهُ علىٰ ما صَنَع...).

قال البيهقي: «هُوَ عَنْ عُثْمَانَ مَشْهُورٌ، وَإِنْ كَانَ الإِسْنَادُ مُنْقَطِعاً».

وقال الحافظ في تغليق التعليق (٣/٦١): «وانقطاعُه لأَنَّ داودَ بن أبي هندٍ لم يُدرك القصَّة، ولم يُسنِدها، ولَكن قد اعتضَدَ بمجيئه من وجه آخرَ».

(١) حديث (رقم: ١٥٦٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٦٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٧)، والأم للشافعي (٢/١٥٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٧)، حلية العلماء للقفال (٣/٢٥١)..

(٤) هو الأمام أبو بكر الظاهري كما جاء مُصَرَّحًا به في المجموع للنووي (٧/١٣٣).

خَطَأٌ لِأَنَّ اللَّيَالِيَ عَشْرٌ، وَإِنْ أَرَادَ الأَيَّامَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّ الأَيَّامَ فِي العَدَدِ بِالهَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾[1].

وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَرَادَ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ، فَغَلَّبَ لَفْظَ التَّأْنِيثِ، وَالعَرَبُ تُغَلِّبُ التَّذْكِيرَ إِلَّا فِي العَدَدِ، تَقُولُ: سِرْتُ عَشْراً، تُرِيدُ الأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] وَأَرَادَ الأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ[3].

وَإِنَّمَا أَفْرَدَ لَيْلَةَ النَّحْرِ عَنْ ذَلِكَ وَذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الإِحْرَامَ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَهَا، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ مَا بَقِيَ فِيهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[4]، فَأَدْخَلُوا يَوْمَ النَّحْرِ فِيهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ[5].

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ[6]: شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[7].

---

(١) سورة الحاقة، الآية (٠٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٣) ينظر: المجموع للإمام النووي (٧/١٣٣).

(٤) ينظر: الآثار لأبي يوسف: (١١٢)، الهداية للمرغيناني (١/١٧٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٣٣).

(٥) ينظر: المحرر للمجد ابن تيمية (١/٢٣٦)، والإنصاف للمرداوي (٣/٤٣١).

(٦) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٣٥٤)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٧٤)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٤٧).

(٧) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: رُوِيَ [عَنِ][1] ابنِ مَسْعُودٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ الزُّبَيْرِ[2] أَنَّهُمْ قَالُوا: (شَهْرَانِ وَعَشْرُ لَيَالٍ).

قَالُوا: وَإِذَا أُطْلِقَ ذَلِكَ اقْتَضَىٰ بِعَدَدٍ مِنَ الأَيَّامِ، وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَدْخُلُ فِيهِ.

وَدَلِيلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: قَوْلُهُ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[3].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ مَالِكٍ[4]: أَنَّ تَقْدِيرَهُ إِحْرَامُ الحَجِّ وَأَفْعَالُ الحَجِّ، وَذَلِكَ لَا يُفْعَلُ [فِي][5] ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَعَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ [١٩٦] لَا يَجُوزُ فِيهِ إِحْرَامٌ بِالحَجِّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُمْ يُكْرَهُ.

وَأَيْضاً قَوْلُهُ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[6] وَذَلِكَ جَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّحَلُّلُ فِي أَوَّلِهِ وَيَحِلُّ لَهُ الجِمَاعُ.

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) تنظر الآثار عنهم عند ابن جرير في تفسيره (٤/١١٥ ـ ١١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٤) الحُجَّة لمالِكٍ في الآية قولُه تَعالىٰ: ﴿أشهر﴾ بصِيغَة الجَمْع، وأقلُّ الجَمْع ثَلاثَةٌ، وهي مسألةٌ أُصوليَّةٌ مُختلفٌ فيها، وينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/١٧١ ـ ١٧٢)، والمستصفىٰ للغزالي (٢/١٤٩ ـ ١٥٠)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٢) فما بعدها، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/١٤٣ ـ ١٤٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٢٢).

(٥) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

وَمَا رَوَوْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَلَا تَدْخُلُ الأَيَّامُ فِي لَفْظِ اللَّيَالِي إِلَّا بِمَا أَرَادَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ، فَلَا يَلْزَمُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَبَّرَ [عَنِ][1] الاثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ بِلَفْظِ الجَمْعِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] وَقَدْ أَجْمَعْنَا مَعَ مَالِكٍ أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ[3]، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ احْتُسِبَ بِبَقِيَّةِ الطُّهْرِ قُرْءٌ، فَيَكُونُ قُرْأَيْنِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ وَإِنْ كَانُوا فِي الثَّالِثِ.

فَصْلٌ

وَقَوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)[4].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[5]: إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ، وَانْعَقَدَ بِالعُمْرَةِ، وَرَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ: (سُئِلَ: أَيُهَلُّ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا)[6].

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٣) ينظر: المدونة (٢/٢٣٤)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/١٣٥).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٥٤ ـ ١٥٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٧١).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٥٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ=

وَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَالثَّوْرِيُّ(٣) قَبْلُ، وَأَحْمَدُ(٤): يُكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنْ أَحْرَمَ انْعَقَدَ حَجُّهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾(٥).

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٦)، وَتَقْدِيرُهُ: وَقْتُ الحَجِّ، أَوْ أَشْهُرُ الحَجِّ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيهِ مُقَامَهُ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهُ لَمْ يَجُزِ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ(٧).

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٨) يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ لِلنَّاسِ وَبَعْضُهُ

= (٣٤٣/٤)، وابن حزم في المحلى (٦٥/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٨/٣) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه به.
قلت: صَرَّح ابنُ الزُّبير بالسَّماع من جابرٍ كما في رواية الشافعي، فَأُمِن تدلِيسُه، لكِنْ يُخْشَىٰ من تَدْلِيس عبدِ الملك بن جُريج، فإنَّه عنْعَنه، وكان يُدَلِّس ويُرْسِل كما قالَ الحافظُ ابن حجَرٍ في تقريب التهذيب.

(١) ينظر: المدونة (٣٦٣/١)، التفريع لابن الجلاب (٣٥٤/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٩/٢)، المبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، شرح فتح القدير (٤٢٨/٢).

(٣) ينظر: عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (٧٧٤/٢)، والمجموع للنووي (١٤٤/٧).

(٤) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢٠٩٤/٦ ـ ٢٠٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٤٣٠/٣)، وفي مسائل أحمد لابنه عبد الله (ص: ٢٣٣) أنه ينعقد عمرة.

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٩).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩/٤).

(٨) سورة البقرة، الآية: (١٩٧)، لكن ليست هذه الآية هي المرادة هنا، وإنما قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وهي الآية (١٨٩) من سورة البقرة، انظر لزاما: بحر المذهب للروياني (٣٨١/٣).

لِلْحَجِّ، وَتُحْمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ

وَكَرَاهَةُ عُثْمَانَ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ[1]، وَفِي البُوَيْطِي عَنِ الشَّافِعِيِّ[2]: أَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[3]، وَأَحْمَدُ[4].

وَقَالَ فِي الإِمْلَاءِ[5]: الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَلَدِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[6].

وَوَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ[7]، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الأَفْضَلَ.

وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيرِ الإِحْرَامِ تَقْدِيراً بِالعِبَادَةِ، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَثِيرِ المَعَاصِي وَآخَرَ قَلِيلِ الطَّاعَاتِ، فَقَالَ: (السَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ)[8].

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) ينظر الأم للشافعي (١٣٩/٢)، مختصر المزني (ص: ٦٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٦٩/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤٢/٣).

(٣) المدونة (٣٠٣/١) الكافي لابن عبد البر (ص: ١٤٨)، والرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٧٤).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٣٠/٣)، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢١٠٤/٥).

(٥) تقدم الكلام عن هذا الكتاب للإمام الشافعي، وينظر لهذا القول: الحاوي الكبير للماوردي (٦٩/٤).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٦١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٢٧/٢)، والبحر الرائق (٣٤٣/٢).

(٧) أخرجه البخاري (رقم: ١٥١٥) من حديث جابر ﷺ (أَنَّ إِهلالَ رسُولِ الله ﷺ من ذِي الحُليفة حينَ استَوت به راحِلتُه).

(٨) أخرجه ابن المبارك في كتابِ الزُّهد (ص: ٦٦)، ووكيع في كتاب الزهد أيضا (رقم: ٢٧٢)،=

وَوَجْهُ القَوْلِ الآخَرِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: (إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ)[2].

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ ﷺ: (**فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَيَالِي الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ**): تُرِيدُ ذَا القِعْدَةِ وَذَا الحِجَّةِ.

وَ(**حُرُمِ الحَجِّ**) تُرِيدُ: وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ.

وَقَوْلُهَا: (**فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ**) بِكَسْرِ الرَّاءِ، مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ[3]، وَلَا يَنْصَرِفُ، لِتَأْنِيثِ البُقْعَةِ وَالتَّعْرِيفِ، وَ(**الهَدْيُ**) مَا يُهْدَىٰ إِلَى البَيْتِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا**) فِيهِ حَذْفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَا يَجْعَلْهَا عُمْرَةً.

= وهناد في كتاب الزهد (رقم: ٩٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩/١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٧/٥) من طرق عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن ابن عباس ﷺ به نحوه، ولفظه: (لا أَعدِلُ بالسَّلامةِ شيئًا)، وفي بعض الروايات: (ما أَعدلُ).
وصحَّحَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ إِسْنَادَ ابنِ المبارك في فتح الباري (٢٧٥/١١).

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) أثر عمر لم أقف عليه.
وأما أثر علي بن أبي طالب فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٠/٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٢/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٩/٢ ـ ١٦٠)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٤١/٤) و(٣٠/٥)، جميعا من طرق عن شُعْبَةَ بنِ الحجَّاج عن عَمْرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سَلِمَة عن علي به.
قال الحاكم: «صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه»!!
قلت: فيه عبد الله بن سَلِمة هذا، لم يخرج له الشيخان، وهو صَدُوقٌ تَغَيَّر حِفْظُه كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) سَرِف: بفتح أوله وكسر ثانيه، موضعٌ علىٰ سِتَّة أميال أو سَبْعَة من مَكَّة. ينظر: معجم البلدان لياقوت (٢١٢/٣)، ومعجم ما استعجم للبكري (٧٣٥/٣).

وَقَوْلُهُ: (مَا يُبْكِيكِ يَا هَنَتَاهُ) يُقَالُ: هَنَ، كِنَايَةً عَنِ الشَّيْءِ لَا يَذْكُرُهُ بِاسْمِهِ، وَلِلْمُؤَنَّثِ هَنَةٌ. وَالأَلِفُ وَالهَاءُ فِي آخِرِهِ كَالأَلِفِ وَالهَاءِ فِي النُّدْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُ النُّونَ.

وَقَوْلُهُ: (قَالَ: لَا يَضِيرُكِ) أَيْ: لَا يَضُرُّكِ، يُقَالُ: ضَارَهُ يَضِيرُهُ، وَضَرَّهُ يَضُرُّهُ.

وَقَوْلُهُ: (فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا) اليَاءُ لِإِشْبَاعِ كَسْرَةِ الكَافِ.

وَقَوْلُهَا: (فِي النَّفْرِ الآخِرِ) النَّفَرُ: القَوْمُ يَنْفِرُونَ مِنْ مِنًى، وَمَعْنَى النَّفْر: الانْطِلَاقُ وَالرُّجُوعُ، يُقَالُ: اسْتَنْفَرَنَا الأَمِيرُ أَيْ: دَعَانَا إِلَى قِتَالِ العَدُوِّ فَنَفَرْنَا أَيْ: انْطَلَقْنَا.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا) أَيْ: أَنْتَظِرُكُمَا.

(حَتَّى تَأْتِيَانِ)، أَيْ: (حَتَّى تَأْتِيَانِي) فَحُذِفَتِ اليَاءُ تَخْفِيفاً، وَكَسْرَةُ النُّونِ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَ(المُحَصَّبُ) بِفَتْحِ الصَّادِ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ[1].

وَقَوْلُهُ: (فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ) أَيْ: أَخْبَرَهُمْ بِالارْتِحَالِ، يُقَالُ: آذَنْتُهُ أَيْ: أَعْلَمْتُهُ.

وَفِي القُرْآنِ: ﴿قَالُوٓاْ ءَاذَنَّاكَ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[3].

---

(١) الْمُحَصَّب: بالضَّم، ثُمَّ الفتح، وصادٍ مُشَدَّدة، اسم المفعول، مَوْضِع فيمَا بَيْن مكَّةَ ومِنىٰ، وهو إلىٰ مِنىٰ أَقْرَب، وهو بَطْحاءُ مَكَّة. ينظر: معجم البلدان لياقوت (٥/٦٢)، ومعجم ما استعجم للبكري (٤/١١٩٢).

(٢) سورة فصلت الآية (٤٧).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٩).

وَمِنْ بَابِ: التَّمَتُّعِ وَ[القِرَانِ][1] وَالإِفْرَادِ فِي الحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا [تَطَوَّفْنَا][2] بِالبَيْتِ)[3].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه[4]: أُنْزِلَتْ فَرِيضَةُ الحَجِّ بَعْدَ الهِجْرَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[5]: وُجُوبُ الحَجِّ عَلَىٰ التَّرَاخِي لَا أَنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ فِعْلِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ المُسْتَحَبَّ تَعْجِيلُهُ، فَإِنْ أُخِّرَ جَازَ وَلَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ[6] أَنَّهُ عَلَىٰ الفَوْرِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ أَثِمَ وَعَصَىٰ[7].

---

(١) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٣) حديث (رقم: ١٥٦١).

(٤) مختصر المزني (ص: ٦٢).

(٥) مختصر المزني (ص: ٦٢)، والمهذب للشيرازي (١/٢٠٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٤).

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٤٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/١١٩)..

(٧) أظهرُ قَوْلي العُلماءِ رضي الله عنهم أنَّ الوُجُوبَ فيهِ علىٰ الفَوْر، وهَذا الَّذِي تَقْتَضِيه النُّصُوص الشَّرعيَّة، ودلَّ عليه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعا: (مَن أرادَ الحجَّ فلْيتعَجَّل)، أخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٥)، وأبو داود (رقم: ١٧٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٣٩ ـ ٣٤٠) وله طرقٌ يتَقَوَّىٰ بها، وهَذا الَّذِي تدُلُّ عليه اللُّغة، وعليهِ كلامُ جماهيرِ الفُقَهاء.
ويُنْظر تحريرٌ جيِّدٌ للمَسْأَلة في تفْسِير العَلامة محمَّد الأمين الشَّنقيطي أضواء البيان (٥/١٠٨ ـ ١٢٦).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: فَرِيضَةُ الحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ، وَأَخَّرَ لِأَصْحَابِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ كَانَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِيهَا مُوَسَّعاً كَانَ وُجُوبُ فِعْلِهَا مُوَسَّعاً كَالصَّلَاةِ، وَعَكْسُهُ الصَّوْمُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا أَخَّرَ فِعْلَ الحَجِّ ثُمَّ فَعَلَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ لَمْ يَأْثَمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ [١٩٧] الشَّافِعِيِّ: يُقَالُ لِمَنْ لَزِمَهُ الحَجُّ وَقَدَرَ عَلَيْهِ: يَجُوزُ [لَكَ][2] أَنْ تُؤَخِّرَهُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، وَأَنَّكَ تَفْعَلُهُ فِيمَا بَعْدُ، فَإِنْ مُتَّ وَلَمْ تَفْعَلْ عَصَيْتَ.

قَالَ: وَهَذَا كَمَا قَالَ [مَنْ][3] يَقُولُ: إِنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ تَلَفِ نَفْسِهَا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ لِمَنْ لَزِمَهُ الحَجُّ وَقَدَرَ عَلَيْهِ: لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَ إِلَىٰ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّكَ أَنَّكَ إِنْ أَخَّرْتَهُ فَاتَكَ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَصَىٰ بِالتَّأْخِيرِ.

قَوْلُهَا: (**وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ**) أَيْ: لَا نَظُنُّ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مُحْرِمُونَ[4] بِالحَجِّ.

(**فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا**) يُقَالُ: طَافَ وَتَطَوَّفَ.

وَقَوْلُهَا: (**فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصَبَةِ**) التَّحْصِيبُ: النَّوْمُ بِالشِّعْبِ الَّذِي مَخْرَجُهُ

---

(١) ينظر: الإقناع للشربيني (٢/٥٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/٢٠٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٢٠٨).

(٢) في المخطوط: (ذلك)، وهو خطأ.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في المخطوط: (محرومون)، وهو تَصْحِيفٌ.

إِلَىٰ الأَبْطَحِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ مَوْضِعاً نَزَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسُنَّهُ لِلنَّاسِ؛ فَمَنْ شَاءَ حَصَّبَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُحَصِّبْ.

وَالْمُحَصَّبُ: مَوْضِعُ الجِمَارِ بِمِنىً.

وَقَوْلُهُ: (فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ) الإِهْلَالُ هَا هُنَا التَّلْبِيَةُ، وَأَصْلُ الإِهْلَالِ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ مُهِلٌّ وَمُسْتَهِلٌّ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ فِي اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، قَالَ: (لَا يُوَرَّثُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً)[1] وَذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِصَوْتِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ وُلِدَ حَيًّا.

وَأَهَلَّ بِالحَجِّ: إِذَا لَبَّىٰ وَرَفَعَ بِهِ صَوْتَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالإِهْلَالِ مَخَافَةَ الافْتِتَانِ بِهَا، قَالَ الشَّاعِرُ[2]: [من السَّرِيع]

يُهِلُّ بِالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا ❊ كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ النَّابِغَةُ[3]: [من الكَامِل]

كَمُضِيئَةٍ صَدَفِيَّةٍ غَوَّاصُهَا ❊ أَوْ دُمْيَةٍ مِنْ مَرْمَرٍ مَرْفُوعَةٍ

بَهِجٌ مَتَىٰ يَرَهَا يُهِلُّ وَيَسْجُدُ ❊ بُنِيَتْ بِآجُرٍّ يُشَادُ وَقَرْمَدِ

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٧٥١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٠)، وفي المعجم الأوسط (٣٤/٥) من طريق مروان بن محمد الطاطري قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر ابن عبد الله والمسور بن مخرمة به مرفوعا.. وإسناده ثقات. وله شاهدٌ مُرْسَلٌ عن مَكْحُولٍ أخرجه الدَّارميّ في سننه (٤٨٥/٢)، وإسنادُه صحيحٌ أَيْضًا.

(٢) البيت نسبه أبو بكر الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٦٩/١) إلىٰ ابن أحمر، وهو في ديوانه (ص: ٦٦).

(٣) ديوانه (ص: ٩٢ ـ ٩٣)، والمثبت فيه: (أو درة صدفية غواصها....).

أَرَادَ بِـ(الْمُضِيئَةِ): الدُّرَّةَ النيِّرَةَ، وَ(صَدَفِيَّةٍ): مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ صَدَفٍ.

وَأَرَادَ بِـ(الغَوَّاصِ): الْمَلَّاحَ الَّذِي يُخْرِجُ تِلْكَ الدُّرَّةَ مِنَ البَحْرِ، و(البَهِجُ): الفَرِحُ المَسْرُورُ.

وَقَوْلُهُ: (يُهِلُّ) أَيْ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ.

وَالأَصْلُ فِي الإِهْلَالِ: أَنْ يَرَىٰ الرَّجُلُ الهِلَالَ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، يَقُولُ: رَأَيْتُ الهِلَالَ، أَوْ يَذْكُرُ اللهَ رَافِعاً صَوْتَهُ.

وَ(الدُّمْيَةُ): الصُّورَةُ الْمُنْقَشَةُ، وَ(الْمَرْمَرُ) حَجَرٌ أَمْلَسُ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الصُّوَرَ عَلَيْهِ أَحْسَنُ، وَقَالَ: (مَرْفُوعَةٍ): لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِكَ، يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تُشْبِهُ دُرَّةً صَافِيَّةَ اللَّوْنِ إِذَا أَخْرَجَهَا مَلَّاحُهَا مِنَ الصَّدَفِ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ، وَسَجَدَ شُكْراً لَهُ أَنَّ صُورَةً مُنْقَشَةً فِي حَجَرِ الرُّخَامِ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا فِي مَكَانٍ عَالٍ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا وَبَهَاؤُهَا.

وَقَوْلُهَا: (**مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ**) أَيْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا مَانِعَتَهُمْ مِنَ الخُرُوجِ، وَأَنَّهُمْ يَتَوَقَّفُونَ بِسَبَبِي.

قَالَ: (**عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: العَقْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي القَوَائِمِ، عَقَرَهُ: إِذَا قَطَعَ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ ثَمُودَ: ﴿فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾[2]، أَيْ: تَعَاطَىٰ الشَّقِيُّ عَقْرَ النَّاقَةِ، فَبَلَغَ مَا أَرَادَ.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/١٤٥).

(٢) سورة القمر، الآية (٢٩).

وَقِيلَ: العَقْرُ عِنْدَ العَرَبِ: قَطْعُ عُرْقُوبِ البَعِيرِ، ثُمَّ جُعِلَ النَّحْرُ عَقْراً، لِأَنَّ العَقْرَ سَبَبٌ لِنَحْرِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ نَاحِرَ البَعِيرِ [يَعْقُرُهُ وَيَنْحَرُهُ][1].

قَالَ[2]: وَهَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ العَرَبِ فِي الدُّعَاءِ عَلَىٰ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ وُقُوعِهِ.

قَالَ شَمِر: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدٍ: لِمَ لَا تُجِيزُ عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ؟ قَالَ: لِأَنَّ فَعْلَىٰ تَجِيءُ نَعْتاً، [وَلَمْ تَجِئْ][3] فِي الدُّعَاءِ، قُلْتُ: رَوَىٰ ابْنُ شُمَيْلٍ عَنِ العَرَبِ: مُطَيَّرَىٰ، وَعَقْرَىٰ أَخَفُّ مِنْهَا؟ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ: صَيَّرُوهُ عَلَىٰ وَجْهَينِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **(كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ)**[4].

قَوْلُهُ: **(إِذَا بَرَا الدَّبَر)** يَعْنِي الدَّبَرَ عَلَىٰ ظُهُورِ الإِبِلِ إِذَا انْصَرَفَتْ عَنِ الحَجِّ، دَبَّرَتْ ظُهُورُهَا.

(وعَفَا الأَثَرُ): أَيْ: ذَهَبَ أَثَرُ الدَّبَرِ، يُقَالُ: عَفَا الشَّيْءُ بِمَعْنَىٰ دَرَسَ وَانْمَحَىٰ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: **(وَعَفَا الوَبَر)**[5] يُقَالُ: عَفَا الشَّيْءُ إِذَا كَثُرَ.

---

(١) زيادة من تهذيب اللغة للأزهري (١/١٤٥) يقتضيها سياق الكلام.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/١٤٥).

(٣) زيادة من المصدر السابق يقتضيها سياق الكلام.

(٤) حديث (رقم: ١٥٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٨٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٤٤)، والطحاوي في شرح=

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسْخِ الحَجِّ بِالعُمْرَةِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: ابنُ عَبَّاسٍ(١) وَجَابِرٌ(٢)، وَأَنَسٌ(٣)، وَعَائِشَةُ(٤)، وَحَفْصَةُ(٥).

وَقَوْلُهُ(٦): (أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: الحِلُّ كُلُّهُ) يَعْنِي: حِلٌّ يَحِلُّ لَهُ فِيهِ جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، حَتَىٰ غِشْيَانُ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ تَمَامُ الحِلِّ.

وَقَوْلُهُ: (صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ) أَيْ: رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: (وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ)(٧) أَيْ: وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ، وَإِظْهَارُ التَّضْعِيفِ لُغَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (لَبَّدْتُ رَأْسِي) التَّلْبِيدُ: عِلَاجُ الشَّعَرِ بِالصَّمْغِ وَنَحْوِهِ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ وَيَتَلَبَّدَ؛ فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الغُبَارُ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الدَّبِيبُ.

وَإِنَّمَا [يَفْعَلُهُ](٨) مَنْ [يَطُولُ](٩) مُكْثُهُ، وَتَتَطَاوَلُ الأَيَّامُ بِهِ فِي قَضَاءِ أَعْمَالِ

= المشكل (٦/٢١٣)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٩/٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/٢٠) من طريق ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ ﷺ به مرفوعا.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٦٨).

(٢) المصدر السابق، (رقم: ١٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٦٨).

(٧) الحديث (رقم: ١٥٦٦).

(٨) في المخطوط: (يقتله)، وهو خطأ، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٦٣)، وهو الصواب.

(٩) في المخطوط: (طول)، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق، وهو الصواب.

الحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ، دُونَ الْمُعْتَمِرِ الَّذِي هُوَ إِنَّمَا طَوَافٌ وَسَعْيٌ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَلَّ.

وَفِي قَوْلِهَا: (لَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ هُنَاكَ عُمْرَةٌ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)[1] أَيْ: لَا يَحِلُّ مِنِّي مَا حَرُمَ عَلَيَّ حَتَّىٰ أَذْبَحَ الهَدْيَ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ [١٩٨]

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ﷺ[3]: وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الحَرَامِ الَّذِينَ لَا مُتْعَةَ عَلَيْهِمْ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ لَيْلَتَيْنِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِذَا تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ صَحَّ تَمَتُّعُهُ وَقِرَانُهُ، وَلَكِنْ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4]: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الحَرَامِ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَالحَرَمِ، وَمِنَ الحَرَمِ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لَا يَقْصُرُ إِلَيْهَا الصَّلَاةَ، وَمَنْ كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الحَرَامِ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوَىٰ

---

(١) حديث (رقم: ١٥٦٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) مختصر المزني (ص: ١٥٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٦١)، المهذب للشيرازي (١/٣٥٨).

(٤) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٤/٦٢).

(٥) المدونة الكبرىٰ (١/٣٩٦).

دُونَ غَيْرِهِمَا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَىٰ أَنَّ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ مَنْ كَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ دُونِهَا مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَمَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ[1].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ﷺ[2]: الْمَسْجِدُ إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ الحَرَمُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[3]، وَلَمْ يَكُنْ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ خَدِيجَةَ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ قِيَاساً عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِذِي طُوَىٰ.

وَمِنْ بَابِ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[4]: يُغْتَسَلُ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: لِلْإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلِرَمِي الجِمَارِ الثَّلَاثِ.

وَزَادَ فِي القَدِيمِ ثَلَاثَ اغْتِسَالَاتٍ[5]: لِطَوافِ الزِّيَارَةِ، وَلِطَوَافِ الوَدَاعِ، وَالحَلْقِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ الاغْتِسَالَ عِنْدَ رَمْيِ العَقَبَةِ.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٢٧) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٧٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٦٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٠١).

(٤) كتاب الأم (٢/١٤٦).

(٥) ذكر الشيرازي في المهذب (١/٢٠٤) عنه في القديم غُسْلَين فَقَط، وهما: الغُسل لِطوافِ الزِّيارَة، ولِطَوَاف الوَدَاع.

وَمِنْ بَابِ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ)[1].

۞ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ)[2]، وَفِي نُسْخَةٍ: (دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَاءٍ).

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْ كِلْتَيْهِمَا ـ مِنْ كُدَاءٍ وَكَدَاءٍ ـ وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًىٰ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ[3].

(كَدَاءٌ وَكُدَاءٌ) ثَنِيَّتَانِ بِمَكَّةَ[4]، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَدَاءٌ بِفَتْحِ الكَافِ وَالْمَدِّ وَالتَّنْوِينِ، وَكُداءٍ بِضَمِّ الكَافِ وَالقَصْرِ وَالتَّنْوِينِ.

وَقِيلَ: كُدَيٌّ بِضَمِّ الكَافِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ عَلَىٰ التَّصْغِيرِ، وَكُداً، وَهُمَا ثَنِيَّتَانِ[5].

قَالَ الشَّاعِرُ[6]: [من مجزوء الكامل]

---

(١) حديث (رقم: ١٥٧٦).

(٢) حديث (رقم: ١٥٧٨).

(٣) حديث (رقم: ١٥٧٩).

(٤) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٤٣٩).

(٥) قال الخطابي في أعلام الحديث (٢/٨٦٤): «الْمُحَدِّثون قلَّ ما يُقِيمون هذين الاسمَيْن، وإنما هما: كُدَي، وَكُدَاءٌ..».

(٦) البيتُ للشَّاعر عُبيد الله بن قَيس ابن الرُّقَيَّات، لُقِّب بابنِ الرُّقَيَّات لأنَّه كانَ يُشَبِّب بثلاثِ نِسْوَةٍ=

أَنْـــتَ ابْـــنُ مُعْـــتَلِجِ البِطَـــا ﴿ حِ كُـــــــدَيِّهَا وَكَـــــــدَائِهَا

وَمِنْ بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

۞ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: (... **فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ**)[1].

يُقَالُ: طَمَحَ بَصَرِي إِلَىٰ الشَّيْءِ أَيْ: عَلَا، وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ طَامِحٌ.

وَقَوْلُهُ: (**أَرِنِي إِزَارِي**) أَيْ: أَعْطِنِي إِزَارِي، وَهَذَا إِحْدَىٰ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، نَشَأَ مِنْ صِغَرِهِ إِلَىٰ كِبَرِهِ عَلَىٰ أَدَبِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ سَنَنِ الجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَحُ وَلَا يُسْتَحْسَنُ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ**)[2] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: رَأَيْتِ تَرَيْنَ، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْجَزْمِ.

وَقَوْمُ عَائِشَةَ قُرَيْشٌ.

وَ(**قَوَاعِدُ إِبْرَاهِيمَ**): أَسَاسَهُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا البَيْتُ.

وَقَوْلُهُ: (**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ**) حِدْثَانُ مَصْدَرُ حَدَثَ يَحْدُثُ حَدَاثَةً، وَحَدَثَاناً فَهُوَ حَدِيثٌ، وَالحَدِيثُ ضِدُّ القَدِيمِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ بَعْضَ الوَاجِبَاتِ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِمَصْلَحَةٍ أَعَمَّ مِنْهُ، أَوْ

= يُقال لَكلٍّ منهُنَّ: رُقَيّة، والبيتُ في ديوانه ص: (١١٧) من قصيدَةٍ لَه في عَبْدِ الله بنِ الزُّبير رضي الله عنه.

(١) حديث (رقم: ١٥٨٢).

(٢) حديث (رقم: ١٥٨٣).

لِمَعْنىً لَا تَحْتَمِلُهُ القُلُوبُ.

وَ(**اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ**): مَسْحُهُمَا، وَالسِّينُ فِيهِ فَاءُ الفِعْلِ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ السَّلِمَةِ أَوِ السِّلَامِ، وَهِيَ الحِجَارَةُ.

قَالَ القُتَيْبِيُّ[1]: السَّلِمَةُ وَاحِدَةُ السِّلَامِ، فَالِاسْتِلَامُ مِنَ السِّلَامِ، كَالاكْتِحَالُ مِنَ الكُحْلِ.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ[2]: اسْتِلَامُ الحَجَرِ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّلَامِ، وَهُوَ التَّحِيَّةُ، وَأَهْلُ اليَمَنِ يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ الْمُحَيَّا أَيْ: أَنَّ النَّاسَ يُحَيُّونَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**) أَيْ: لأَنَّ الحِجْرَ خَارِجٌ عَنِ البَيْتِ، أَيْ: إِنَّ الرُّكْنَ الَّذِي كَانَ فِي الأَصْلِ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام نُقِصَ، وَالرُّكْنُ الَّذِي هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَلِي الحِجْرَ لَمْ يَبْنِهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

وَقَوْلُهُ: (**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ**)[3].

(**الجَدْرُ**): الجِدَارُ، يُرِيدُ جِدَارَ الحِجْرِ.

وَقَوْلُهُ: (**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ**) أَيْ: أَنَّ قُرَيْشاً لَمْ تَتَّسِعْ لِإِتْمَامِ بِنَاءِ البَيْتِ لِقُصُورِ النَّفَقَةِ، وَقِلَّةِ ذَاتِ أَيْدِيهِمْ، يُقَالُ: قَصُرَ عَنْهُ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا**) يَعْنِي: حَجَبَةُ البَيْتِ

(١) غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري (١/٢٢١).
(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣١٢).
(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها (رقم: ١٥٨٤).

وَسَدَنَتُهُ، يَعْنِي: بَنِي عَبْدِ الدَّارِ الَّذِينَ يَكُونُ [لَهُمْ][1] أَمْرُ الكَعْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَجَعَلْتُ لَهُمْ خَلْفًا**)[2] يَعْنِي: بَاباً مِنْ خَلْفِهِ لِقَابِلِ هَذَا البَابِ الَّذِي هُوَ مُقَدَّمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَجَعَلْتُ بَاباً شَرْقِياً وَبَاباً غَرْبِياً)[3] يَعْنِي: بَاباً مِنْ هَذَا الجَانِبِ الَّذِي هُوَ بِهِ الآنَ، وبَاباً غَرْبِياً مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ.

وَقَوْلُهُ: (**فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ**) يُقَالُ اسْتَقْصَرْتُهُ أَيْ: وَجَدْتُهُ قَاصِراً [١٩٩] أَيْ: نَاقِصاً، وَالْمَعْنَىٰ: اسْتَقْصَرَتْ نَفَقَةَ بِنَائِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ**)[4]: الأَسْنِمَةُ جَمْعُ سَنَامٍ.

(**فَحَزَرْتُ**): فَقَدَرْتُ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الحَرَمِ

(**لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**)[5] أَيْ: لَا يُقْطَعُ.

(**ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**) أَيْ: لَا يُزْعَجُ عَنْ مَكَانِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**) أَيْ: إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا لِلْحِفْظِ عَلَىٰ

---

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) من حديث عائشة أيضا (رقم: ١٥٨٥).

(٣) من حديث عائشة أيضا (رقم: ١٥٨٦).

(٤) حديث: (رقم: ١٥٨٦).

(٥) حديث (رقم: ١٥٨٧).

رَبِّهَا ، لَا لِلِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ ، وَهَذِهِ خَاصِّيَّةٌ لُقَطَةِ مَكَّةَ .

وَمِنْ بَابِ: تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ

۞ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: (. . . وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ)[1] .

(الرِّبَاعُ) جَمْعُ الرَّبْعِ ، وَالرَّبْعُ: الْمَنْزِلُ .

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[2] بِهَذَا الحَدِيثِ فِي جَوَازِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا ، وَمَوْضِعُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ بَيْعَ عَقِيلٍ الدُّورَ الَّتِي كَانَ وَرِثَهَا ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَرِثَا أَبَا طَالِبٍ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ إِذْ ذَاكَ كَافِرَيْنِ .

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ)[3] .

(خَيْفُ كِنَانَةَ): وَادٍ بِمَكَّةَ[4] ، وَالخَيْفُ فِي اللُّغَةِ[5]: مَا انْحَدَرَ عَنِ الجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ السَّيْلِ ، وَقِيلَ: هُوَ بِالْمُحَصَّبِ .

---

(١) حديث (رقم: ١٥٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٣/٤١٨).

(٣) حديث (رقم: ١٥٨٩).

(٤) خيف بني كنانة هو المحصب ، وهو بطحاء مكة وقد تقدم ذكره.
ينظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٤١٢).

(٥) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٦١٨)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٤)، والصحاح للجوهري (٥/٤٥).

وَقَوْلُهُ: (حَيثُ تَقَاسَمُوا) أَيْ: تَحَالَفُوا، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً تَحَالَفَتْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُكَلِّمُوا بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا يُجَالِسُوهُمْ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُونَهُمْ حَتَّىٰ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَ البُخَارِيُّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ[1] قَالَ: وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي هَذَا أَشْبَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الوَلِيدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[2]: وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قِيلَ: وَإِنَّمَا اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ النُّزُولَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ شُكْراً للهِ ﷻ عَلَىٰ النِّعْمَةِ فِي دُخُولِ مَكَّةَ ظَاهِراً، وَنَقْضاً لِمَا تَعَاقَدُوهُ بَيْنَهُمْ وَتَقَاسَمُوا عَلَيْهِ.

وَمِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[3]

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ)[4].

---

(١) ينظر: حديث (رقم: ١٥٩٠) قال عُقبَه: وقال سلامة عن عقيل، ويحيَىٰ بن الضَحَّاك عن الأوزَاعِي، أخبرني ابن شِهَاب، (وقالا: بَنِي هاشم، وَبَنِي الْمُطَّلب).

* أما رواية سلامة عن عقيل: فقد وصَلَها ابنُ خُزيمة في صحيحه، نص عليه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٦٦) وقال: «وَليس هذا الحديثُ في سماعنا منَ القطعة الَّتي وقعتْ لنا مِن صحيح ابن خزيمة».

* وأما رواية يحيىٰ بن عبد الله بن الضحاك: فقد وصَلَها الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وأبو عوانة في صحيحه كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٥٣).

وينظر تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٣/٦٦).

(٢) حديث (رقم: ١٥٩٠).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٧).

(٤) حديث (رقم: ١٥٩١)

(السُّوَيْقَةُ): تَصْغِيرُ السَّاقِ، وَالسَّاقُ مُؤَنَّثٌ، وَلِذَلِكَ أَلْحَقَ بِهَا الهَاءَ فِي التَّصْغِيرِ، وَفِي سِيقَانِ الحَبَشَةِ حُمُوشَةٌ أَيْ دِقَّةٌ، فَلِذَلِكَ صَغَّرَهُمَا.

۞ وَحَدِيثُ: (لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ)[1].

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُحَجَّ البَيْتُ)[2]، قَالَ البُخَارِيُّ: وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، يَعْنِي أَنَّ البَيْتَ يُحَجُّ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَمِنْ بَابِ: كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ: (جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ)[3].

(شَيْبَةُ) هُوَ الحَجَبِيُّ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَمِنْ وَلَدِهِ الشَّيْبِيُّونَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ مِفْتَاحُ الكَعْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ) أَيْ: عَلَىٰ هَذَا الكُرْسِيِّ كَجُلُوسِكَ.

---

(١) حديث (رقم: ١٥٩٣).

(٢) وصله الحاكم في المستدرك (٤/٥٠٠) من طريقِ القطِيعِي عن عبد الله بن أحمد عن أبيهِ أحمد ابن حَنبل عَن عبد الرحمن بن مَهْدِي به..

قال الحَاكمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ علىٰ شرْط الشَيخينِ، ولم يُخرجاه، وقدْ أوقفهُ أبو داودَ عن شعبة».

قلت: تابعه: يحيي بن سعيد عن ابن حبان كما في الإحسان (١٥/١٥١)، وأبي يعلىٰ في المسند (٢/٢٧٧).

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٦٨): «ومن الجَائِزِ أن يَكونَ الحدِيثَان جميعاً صَحِيحَيْنِ لقُوَّة إسنادهِما، وأن يكون الْمرادُ بقولِهِ ﷺ: (لا تقُومُ السَّاعةُ حتَّىٰ لا يُحَجَّ البيتُ) وقْتا قَبْل قيامها، وبعْد خروجِ يأْجوج ومأْجوجَ جَمعا بين الحديثيْنِ، والله أعلم».

(٣) حديث (رقم: ١٥٩٤).

وَ(**الصَّفْرَاءُ والبَيْضَاءُ**): الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَكَانُوا يَطْرَحُونَ مَا يُهْدَىٰ إِلَى البَيْتِ فِي صُنْدُوقٍ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ الحَجَبَةُ بَيْنَهُمْ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ، فَقَالَ شَيْبَةُ: (**إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا**) يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، أَيْ: إِنَّهُمَا لَمْ يَتَعَرَّضَا لِمَا تُرِيدُ، وَتَرَكَاهُ.

قَالَ: (**هُمَا المَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا**) يُقَالُ: مَرْءٌ، وَمَرْءَانِ، وَامْرَآنِ، أَيْ: هُمَا الرَّجُلَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا، إِنْ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ فَلَا أَفْعَلُ أَنَا أَيْضاً، لَا أَتَعَرَّضُ لِمَا لَمْ يَتَعَرَّضَا.

وَمِنْ بَابِ: هَدْم الكَعْبَةِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (**كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**)[1].

(**الفَحْجُ**): تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ السَّاقَيْنِ، وَالنَّعْتُ أَفْحَجُ، وَالْمَرْأَةُ فَحْجَاءُ.

وَمِنْ بَابِ: مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

۞ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: (**إِنِّي أَعْلَمُ [أَنَّكَ][2] حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ**)[3].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «مَعْنَىٰ الكَلَامِ: تَسْلِيمُ الحُكْمِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَتَرْكُ البَحْثِ عَنْهَا وَطَلَبِ العِلَلِ فِيهَا، وَحُسْنُ الاتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يُكْشَفْ لَنَا عَنْهُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَ[قَد تُوجَدُ أُمُورُ الشَّرِيعَة عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

(١) حديث (رقم: ١٥٩٥).
(٢) زيادة من صحيح البخاري.
(٣) حديث (رقم: ١٥٩٧).

أَحَدُهُما: مَا كُشِفَ لَنَا عَنْ عِلَّتِهِ، وَبُيِّنَ وَجْهُ الحِكْمَةِ فِيهِ.

والآخَرُ: مَا لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذا الضَّرْبِ[1] فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا[2] التَّسْلِيمُ، وَتَرْكُ الْمُعَارَضَةِ بِالقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ فِيمَا لَمْ يُكْشَفْ لَنَا عَنْ عِلَّتِهِ.

وَإِنَّمَا فُضِّلَ ذَلِكَ الحَجَرُ عَلَىٰ سَائِرِ الحِجَارَةِ كَمَا فُضِّلَتْ تِلْكَ البُقْعَةُ عَلَىٰ سَائِرِ بِقَاعِ الأَرْضِ، وَكَمَا فُضِّلَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ، وَلَيْلَةُ القَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ اللَّيَالِي، وَكَذَلِكَ يَقُولُ قَائِلٌ فِي مَكَّةَ: [من الرجز]

مَا أَنْتِ يَا مَكَّةُ إِلَّا وَادِي ❊ شَرَّفَكِ اللهُ عَلَىٰ البِلَادِ

وَهَذِهِ أُمُورٌ لَيْسَتْ لَهَا عِلَّةٌ تَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَإِنَّما [هي][3] حُكْمُ اللهِ ﷻ وَمَشِيئَتُهُ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[4] ﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5]»[6].

وَمِنْ بَابِ: إِغْلَاقِ البَيْتِ

❁ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ البَيْتَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ،

(١) في المخطوط (الوجه)، والْمُثبتُ مِن مَصْدَر النَّقل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ منَ المخْطُوط، والاستدراكُ من أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٧٥).

(٣) ساقطة من المخْطوط، والاسْتِدراكُ منَ المصْدَر السَّابق.

(٤) سورة الأنبياء الآية (٢٣).

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٥٣).

(٦) أعلام الحديث للخطابي (٢/٨٧٥ ـ ٨٧٦).

فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيه رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)[1].

قَوْلُهُ: (وَلَجَ) أَيْ: دَخَلَ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ دُخُولَ الكَعْبَةِ سُنَّةٌ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [صَلَّىٰ][2] فِيهِ.

وَفِي الحَدِيثِ الَّذِي [٢٠٠] بَعْدَهُ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّىٰ الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ)[3].

وَفِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلُ)[4].

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي أَوْفَىٰ: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا[5]. يَعْنِي: لَمْ يَدْخُلِ البَيْتَ يَوْمَئِذٍ.

---

(١) حديث (رقم: ١٥٩٨).

(٢) ساقطةٌ من الْمخطوط، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) حديث رقم: (١٥٩٩).

(٤) وصلَه سُفيانُ الثَّوري في جامعه: رِوايَة عبد الله بن الوليد العَدني عنه، والفَاكهيُّ في أخْبَار مَكَّةَ كما قال الحافظُ ابنُ حَجر في تغليق التعليق (٦٩/٣). ـ ولم أقف عليه في المطبوع ـ وينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٦٧/٣).

(٥) حديث (رقم: ١٦٠٠).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَصَلَّىٰ فِيها، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَثَبَتَ أَنَّهُ دَخَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَهَذَا أَيْضَا كَانَ فِي وَقْتٍ آخَرَ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ)**[1].

قَوْلُهُ: **(قَاتَلَهُمُ اللهُ)**، يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ صَوَّرُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِمَا الضَّرْبَ بِالقِدَاحِ، وَكَانَا بَرِيئَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ الكُفَّارُ الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَأَحْدَثُوا إِحْدَاثاً[2].

(وَالأَزْلَامُ): القِدَاحُ الَّتِي كَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا عَلَىٰ المَيْسِرِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: زُلِّمَتْ أَيْ: سُوِّيَتْ، وَأُخِذَ مِنْ حُرُوفِهَا، وَكَانُوا يَضَعُونَهَا فِي وِعَاءٍ لَهُمْ، وَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا الأَمْرَ وَالنَّهْيَ؛ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ سَفَراً أَوْ حَاجَةً أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهَا زَلَماً، أَيْ: قَدَحاً، فَإِنْ خَرَجَ الأَمْرُ مَضَىٰ لِوِجْهَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ انْصَرَفَ.

وَقَالَ سُرَاقَةُ لَمَّا خَرَجَ عَلَىٰ إِثْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الغَارِ: (فَأَدْخَلْتُ

---

(١) حديث (رقم: ١٦٠١).

(٢) نقل هذه العبارة بطولها العيني في عُمدة القاري (٩/٢٤٧)، ونسبها لقِوَام السُّنَّة التَّيْمي.

يَدِي فِي كِنَانَتِي فَخَرَجَ القَدَحُ الَّذِي أَكْرَهُ)[1].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَزْلَامُ بَقَرِ الوَحْشِ قَوَائِمُهَا، شُبِّهَتْ بِأَزْلَامِ القِدَاحِ لِلَطَافَتِهَا.

قَالَ لَبِيدٌ[2]: [من الكَامِل]

.... ❋ [بَكَرَتْ][3] تَزِلُّ عَنِ الثَّرَىٰ أَزْلَامُهَا

أَرَادَ قَوَائِمَ البَقَرَةِ الوَحْشِيَّةِ، وَرَجُلٌ مُزْلِمٌ أَيْ: نَحِيفٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَمَا وَاللهِ) أَمَا لِافْتِتَاحِ الكَلَامِ، وَقَدْ تُحْذَفُ الأَلِفُ مِنْ آخِرِهِ تَخْفِيفاً.

وَ(قَطُّ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الضَّمِّ، وَمَعْنَاهُ: أَبَداً.

وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

❁ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ)[4].

---

(١) تنظر: السيرة لابن حبان (١/١٢٧)، عيون الأثر (١/٢٩٨) عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي ـ وهو ابن أخي سُراقة بن مالك أن أبَاه أخبره أنه سَمع سُراقَة بن مَالكٍ بن جَعشَم يقول فَذَكَرهُ بنَحوِهِ.
وفي سيرة ابن هشام (٣/١٥) عن ابن إسحاق به نحوه.
وفي البداية والنهاية (٤/٤٥٩ ـ ٤٦٠)
والبخاري معلقا: (رقم: ٣٩٠٦) وقال الحافظ في فتح الباري (٧/٢٤٠).: «وهُو موصول بإسنادِ حديثِ عائشة». وهو الحديث (رقم: ٣٩٠٥)

(٢) ديوانه (ص: ١٠٢)، وصدر البيت:

حَتَّىٰ إِذَا انْحَسَرَ الظَّلَامُ وَأَسْفَرَتْ ❋ ....

(٣) زيادة من الديوان.

(٤) حديث (رقم: ١٦٠٢).

وَهَّنَهُ بِالتَّشْدِيدِ: أَضْعَفَهُ، وَفِي نُسْخَةٍ: وَهَنَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ كَأَنَّهُ لُغَةٌ.

قَالَ الشَّاعِرُ[1]: [مِنَ الرَّمَلِ]

.... ❊ [إِنَّنِي][2] لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِرْ

أَيْ: مَكْسُورِ الفِقَارِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[3]: وَهَنَ الشَّيْءُ يَهِنُ وَهَناً، وَأَوْهَنْتُهُ، وَوَهَنْتُهُ.

وَقَالَ الفَرَّاءُ[4]: وَهَنَهُ اللهُ، وَأَوْهَنَهُ.

وَ(يَثْرِبُ): اسْمُ الْمَدِينَةِ.

وَ(الرَّمَلُ): الهَرْوَلَةُ، يُقَالُ: رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً وَرَمَلَاناً.

وَ(الأَشْوَاطُ) جَمْعُ الشَّوْطِ، وَالأَشْوَاطُ الثَّلَاثَةُ: ثَلَاثُ طَوْفَاتٍ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ) الإِبْقَاءُ رَفْعُ فَاعِلِ: لَمْ يَمْنَعْهُ.

وَ(أَنْ يَرْمُلُوا) فِي مَوْضِعِ مَفْعُولِ: أَنْ يَأْمُرَهُمْ، يُقَالُ: أَمَرْتُهُ كَذَا، وَأَمَرْتُهُ بِكَذَا.

وَ(الأَشْوَاطَ) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، وَ(كُلَّهَا) تَأْكِيدٌ لَهُ[5].

---

(١) البيتُ لِطرفَة بن العبد وهو في دِيوانِه (ص: ٤٢).
وصدره: وَإِذَا تَلْسُنُنِي أَلْسُنُهَا ❊ ....

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، والزيادة من ديوان طرفة.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٦٥).

(٤) نقله عنه الهروي في كتاب الغريبين (٢٠٤١/٦) في تفسِير قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾، ولم أجِدهُ في كتَابه معَاني القُرآن المطبُوع.

(٥) بعده في المخطوط: (والتمييز).

وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَمْرِهِمْ بِالرَّمَلِ (**إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**) يُقَالُ: أَبْقَيْتُ عَلَيْهِ أَيْ: أَرْفَقْتُ بِهِ.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾[1][2]: البَقِيَّةُ الاِسْمُ مِنَ الإِبْقَاءِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أُولُوا إِبْقَاءٍ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ الْمَرْضِي.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ**)[3].

(**الخَبَب**): ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: يَخُبُّ أَيْ: يَرْمَلُ.

(**وَأَوَّلَ**) مَنْصُوبٌ عَلَىٰ الظَّرْفِ.

۞ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عُمَرَ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ[4]: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: (**أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ [لَا][5] أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَا[سْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ][6]: مَالَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ ﷻ، ثُمَ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ، فَلَا نُحِبُ أَنْ][7] نَتْرُكَهُ**).

---

(١) سورة هود، الآية: (١١٦).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٦٠٣).

(٤) وهو بَاب: الرمل في الحجِّ والعمرَة.

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري (رقم: ١٦٠٥).

(٦) في المخطوط خرم، والاستدراك من صحيح البخاري، (رقم: ١٦٠٥).

(٧) في المخطوط خرم، والاستدراك من صحيح البخاري، (رقم: ١٦٠٥).

قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَنَ تُتَلَقَّىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَا تُطْلَبُ لَهَا عِلَلٌ إِلَّا إِذَا كُشِفَ عَنْ عِلَلِهَا، وفي [قولِهِ رَضِيَ][1] اللهُ عَنْهُ: (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فِي الشَّرْعِ مَا [لا][2] يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ مَا هُوَ مَعْقُولٌ أُوقِفَ عَلَىٰ مَعْنَاهُ.

فَحِينَ لَمْ يَرَ عُمَرُ ﷺ مِنَ العَقْلِ طَرِيقاً لِلْوُقُوفِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ اسْتِلَامِ الحَجَرِ [٢٠١] تَرَكَ القِيَاسَ وَصَارَ إِلَىٰ الاِتِّبَاعِ، وَلَمَّا رَأَىٰ الرَّمَلَ وَقَدِ ارْتَفَعَ سَبَبُهُ الَّذِي كَانَ أُحْدِثَ مِنْ أَجْلِهِ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ هَمَّ بِتَرْكِهِ، ثُمَّ صَارَ إِلَىٰ الاِتِّبَاعِ مُتَمَسِّكاً بِهِ، وَقَدْ يَحْدُثُ الشَّيْءُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، فَيُزَالُ ذَلِكَ السَّبَبُ وَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ كَالعَرَايَا وَالاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ وَنَظَائِرِهِمَا.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الوُجُوبِ حَتَّىٰ يَقُومَ عَلَىٰ خِلَافِهِ دَلِيلٌ[3].

وَقَوْلُهُ (**رَاءَيْنَا المُشْرِكِينَ**) أَيْ: أَرَدْنَا أَنْ نُظْهِرَ القُوَّةَ لِلْمُشْرِكِينَ بِالرَّمَلِ، لِيَعْلَمُوا أَنَّا لَا نَعْجِزُ عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ، وَلَا نَضْعُفُ عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ ﷻ،

---

(١) في المخطوط خرم، والمثبتُ أوْفَق لِسياق الكلام.

(٢) بياضٌ في المخْطُوط بقَدْر كَلِمة، والْمُثْبت أَنْسَب للسِّيَاق.

(٣) يقارن بأعلام الحديث للخطابي ﷺ (٢/٨٧٨ ـ ٨٧٩).
وهذه المسألةُ خِلافيَّةٌ بين الأُصوليين، والقَولُ الَّذِي عليه مُحَقِّقوهم أنَّ فِعْلَ النَّبي ﷺ إذا كانَ بَيانا لِواجبٍ فهو وَاجِبٌ، وللدكتور محمد سليمان الأشقر دراسةٌ وَافِيَةٌ في هذا الموضوع، نالَ بِها دَرجَةَ الدُّكتوراه من جامعة الأزهر، وطُبِعت بعنوان: «أفعالُ الرَّسول ﷺ ودلالَتُها على الأَحْكامِ الشَّرعية» في مجلدين.

فَمَا بِنَا اليَوْمَ حَاجَةٌ إِلَىٰ إِظْهَارِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ التَّبَرُّكِ بِالاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الفَضْلَ فِي اتِّبَاعِهِ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلَامِهِ) أَيْ: كَانَ يَرْفَقُ بِنَفْسِهِ لِيَقْوَىٰ عَلَىٰ الاسْتِلَامِ عِنْدَ الازْدِحَامِ.

وَمِنَ بَابِ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

۞ حَدِيثُ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)[1].

(المِحْجَنُ): خَشَبَةٌ فِي طَرَفِهَا انْعِقَافٌ، أَيْ: تَثَنٍّ. وَالحَجَنُ: اعْوِجَاجُ الشَّيْءِ، وَاحْتَجَنْتُ الشَّيْءَ: أَخَذْتُهُ بِالْمِحْجَنِ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً.

وَقَوْلُهُ (يَسْتَلِمُ) أَيْ: يَمْسَحُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

۞ حَدِيثُ: (وَكَانَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً)[2].

قَوْلُهُ: (لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ) يَعْنِي الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الحِجْرَ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ أَصْلِيَيْنِ[3]، لِأَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ الحِجْرَ، وَالحِجْرُ مِنَ البَيْتِ، فَلَوْ رُفِعَ جِدَارُ

(١) حديث (رقم: ١٦٠٧).

(٢) حديث (رقم: ١٦٠٨).

(٣) هذه الكَلِمَةُ بَعْضُها مطمُوسٌ في المخطُوط، وقد نَقَلَها الكرماني في الكواكب (١٢٤/٨)،=

الحِجْرِ وَضُمَّ إِلَىٰ الكَعْبَةِ فِي البِنَاءِ كَانَ الرُّكْنَانِ الخَارِجَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْمَسْجِدَ أَصْلِيَيْنِ عَلَىٰ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يُسْتَلَمَانِ كَمَا اسْتَلَمَهُمَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام[1].

وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ بنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِاليَمَنِ)[2].

كَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ كَانَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا جِئْتَ مِنَ اليَمَنِ طَالِباً لِلسُّنَنِ مُتَعَرِّفاً لِلْأَمْرِ، مُتَبَرِّكاً بِالحَجَرِ فَاتْرُكِ القِيَاسَ وَالعِلَلَ هُنَاكَ، وَاطْلُبِ الفَضِيلَةَ، وَحَصِّلْ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ إِتْمَامُ الشَّرَائِعِ، وَتَحْسِينُ الحَجِّ، وَالإِتْيَانُ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُكَ مِنْ ذَلِكَ بِجِدٍّ، جَادًّا بِما فِيهِ.

قَالَ البُخَارِيُّ[3]: الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِي كُوفِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ.

= والعيني في العمدة (٩/٢٥٤).

(١) نَقَلَ العبارة هنا عن قِوام السُّنَّة التَّيمي: الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (٨/١٢٤)، والبِرماويُّ في اللامع الصبيح (٦/٧٨)، والعينيُّ في عمدة القاري (٩/٢٥٤).

(٢) حديث (رقم: ١٦١١).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤١٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٧٩ ـ ٥٨٠) وينظر للتَّوَسُّع: تهذيب الكمال للمزي (٩/٣١٥ ـ ٣١٨)..

وقال الإمام أبُو علي الجيّاني في تقييدِ المهمَل (٢/٦٠٨): «وقَعَ في نُسخة الأَصِيلي عن أبي أحمد: الزُّبَير بنُ عدِي ـ بدالٍ مُهملة ـ وهو وهَمٌ، وصَوابُه: عرَبِي ـ بباءٍ مُوحَّدة ـ وكذا رواهُ سَائرُ الرُّواة عن الفَربرِي».

وَمِنْ بَابِ: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْن
وَبَابِ: مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً)[1].

قَوْلُهَا: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ) فِي مَوْضِعِ رَفْعِ خَبَرِ (إِنَّ أَوَّلَ).

وَقَوْلُهُ: (وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا): هَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ، وَأُمُّهُ: أَسْمَاءُ، وَأُخْتُهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرُ) يَعْنِي: أَبَاهُ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: (كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَىٰ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ ـ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ)[2] نُصِبَ عَلَىٰ الظَّرْفِ، أَيْ: فِي بَطْنِ المَسِيلِ.

وَالْمَسِيلُ مَوْضِعٌ فِي الوَادِي الَّذِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، يُرِيدُ بِالطَّوَافِ السَّعْيَ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الَّذِي هُوَ عَدْوٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

---

(١) حديث (رقم: ١٦١٤).

(٢) حديث (رقم: ١٦١٦).

وَمِنْ بَابِ: طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ [تَطُوفُ حَجْرَةً][1] أَيْ نَاحِيَةً.

وَ(حَجْرَةً) نُصِبَ عَلَىٰ الظَّرْفِ، وَحَجْرَةُ القَوْمِ: نَاحِيَةُ دَارِهِمْ.

وَقَوْلُهُ ([هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ][2] وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ) يَعْنِي بِالقُبَّةِ: الجَبْهِيَّةَ، أَيْ: كَانَتْ مَحْجُوبَةً عَنَّا بِهَذِهِ الجَبْهِيَّةِ [.....][3]

الدِّرْعُ: القَمِيصُ.

وَمِنْ بَابِ: الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ [﵄ أَنَّ النَّبِيَّ][4] ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ [بِشَيْءٍ غَيرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ][5] ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (قُدْهُ بِيَدِهِ)[6].

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، وَرُوِيَ: (الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الكَلَامَ)[7].

---

(١) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْراكُ من لفظ الحديث (رقم: ١٦١٨).

(٢) بياضٌ في المخْطوط، والاستدراك من لفظ الحديث (رقم: ١٦١٨).

(٣) بياض في المخطوط، لم أهتدِ إليه.

(٤) بياض في المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٥) بياض في المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٦) حديث (رقم: ١٦٢٠).

(٧) أخرجه الترمذيُّ (رقم: ٩٦٠)، وأبو يعلىٰ في المسند (٤/٤٦٧)، والفاكهي في أخبار مكة=

. . . . . .

= (١٩١/١)، وابن خزيمة (٢٢٢/٤)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧٨/٢)، وفي مشكل الآثار (٢٠٠/١٤)، و(٢٢٥/١٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٤٣/٩ ـ ١٤٤)، وابن عدي في الكامل (٦٧/٧)، والحاكم في المستدرك (٤٥٩/١) ـ وصَحَّحَه ـ وفي (٢٦٧/٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨٧/٥) جميعا مِن طُرُقٍ عن عطَاء بنِ السَّائب عن طَاووس عن ابن عَبَّاس مَرْفُوعا: (الطَّوافُ بالبَيْت صلاةٌ إلا أنَّ الله أحَلَّ فيه الْمَنْطِق..).

قالَ التِّرمذيُّ: «رُوِي هذا الحدِيثُ عن ابنِ طاوُوسَ عن طَاووس عن ابن عبَّاسٍ مَوْقُوفا، ولا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَدِيث عَطَاء بن السَّائب».

وقال البيهقيُّ في المعرفة (٢٣٢/٧): «رفَعَه عَطاءُ بنُ السَّائب في رِوَايَة جَمَاعَةٍ عَنه، ورُوِي عنهُ مَوْقُوفا، والموْقُوف أَصَحُّ».

وصَحَّح روايةَ الوَقْفِ النَّووي في المجموع (٧٧/٢)، وقال في شرح مسلم: (٢٢٠/٨): «رَفْعُه ضَعِيفٌ، والصَّحِيح عِنْد الحُفَّاظِ أَنَّه مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابنِ عبَّاس».

ويُشْبه أنْ يكُونَ سببُ الاخْتِلاف فِيه كَوْنَه مِن رِوَايَة عَطاءِ بنِ السَّائب، فإنَّه اخْتَلَط، لكِنْ يُقَوِّي رِوَايةَ الرَّفع عنْه أنَّها مِن طَرِيق سُفيان الثَّوري، وسُفيانَ بن عُيينة، والسُّفْيانَان قد رَوَيا عَنْهُ قبلَ الاخْتِلاط، ويُنظر في هذا البدر المنير لابن الملقن (٤٨٧/٢) فما بعدها، والكواكب النَّيِّرات لابن الكَيَّال (ص: ٣٢٥ و٣٢٧).

ولهذا تَعَقَّب الحافظُ ابنُ حَجَر النَّوويَّ في تضْعِيفه للرِّوايَة المرفُوعة، فقالَ في التَّلخيص الحبير (١٢٩/١ ـ ١٣٠): «في إطْلاقِ ذَلِك نَظَرٌ، فإنَّ عطاءَ بن السَّائبِ صدُوقٌ، وإذَا رُوِي عنه الحديثُ مرفُوعا تَارَةً، ومَوْقُوفًا أُخرىٰ، فالحُكْم عندَ هَؤُلاء الجَمَاعة للرَّفْع، والنَّوويُّ مِمَّن يَعْتَمد ذلِك ويُكْثِرُ منه، ولا يَلْتَفِت إلىٰ تَعْليل الحدِيثِ بِه إذَا كانَ الرَّافِع ثِقَةً، فَيَجِيء عَلىٰ طَرِيقَته أنَّ المرفُوعَ صَحِيحٌ، فإنْ اعْتُل عليه بأنَّ عطاءَ بنَ السَّائب اخْتَلط، ولا تُقْبَل إلا رِوَايَةُ منْ رَوَاه عنهُ قَبْل اخْتِلاطه، أُجِيبَ بأنَّ الحاكِمَ أخْرَجه من رِوَاية سُفيانَ الثَّوري عنه، والثَّوري مِمَّن سَمِع قبْل اخْتِلاطِه باتِّفَاق».

وأخرجه أحمدُ في المسند (٤١٤/٣)، والنسائي (رقم: ٢٩٢٢) من طريق ابن جُريج، عن الحسَن بن مسلم، عن طاووس عن رَجُلٍ أَدْرك النَّبي ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (الطَّوافُ صَلاةٌ، فإذا طفتُم فأَقِلُّوا الكلامَ).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وهذِه الرِّوايَة صَحِيحةٌ، وهِي تَعْضَد رِوايَة عَطاء بنِ السَّائب،=

وَقَوْلُهُ (رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ) كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ أَشْيَاءَ [٢٠٢] مِثْلَ هَذَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ.

وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتَابٌ أَوْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ لَا يَكُونُ قُرْبَةً، بَلْ يَكُونُ بِدْعَةً.

وَفِي البَابِ الآخَرِ[١]: (بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ)[٢] كَأَنَّهُ جَعَلَ [الزِّمَامَ][٣] فِي أَنْفِهِ، وَشَدَّهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ عُرْيَانٌ)[٤].

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ لِيَحُجَّ بِالنَّاسِ، وَكَانَ مَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَهْطٍ يُنَادِي فِي النَّاسِ: (أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ).

= وتُرَجِّح الرِّوايَة المرْفُوعَة، والظَّاهر أنَّ الْمُبهم فِيها هُو ابنُ عبَّاس، وعَلىٰ تَقْدِير أنْ يَكُونَ غَيرَه، فَلا يَضُرُّ إبْهام الصَّحَابة».

وصحَّحه ابنُ الملقِّن مرفوعا كما في البدر المنير (٢/٤٩٦)، والألباني في إرواء الغليل (١/١٥٤).

(١) وهو باب: إذا رأىٰ سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه.

(٢) حديث (رقم: ١٦٢١).

(٣) تصَحَّفَ في المخطوط إلىٰ: (الزملة).

(٤) حديث (رقم: ١٦٢٢).

وَيَجُوزُ (يَحُجُّ) بِالرَّفْعِ، وَتَكُونُ (أَنْ) مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ الأَمْرَ وَالشَّأْنَ لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ.

(وَلَا يَطُوفُ) عَطْفٌ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَهْياً، وَ(يَطَّوَّفْ) يَكُونُ عَطْفاً عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مُسْتَقْبَلَ طَوَّفَ يُطَوِّفُ[1].

فَصْلٌ

مِنْ كَلَامِ بَعْضِ العُلَمَاءِ اخْتَصَرْتُهُ[2]

الحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ [الدين][3]، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَفَرْضُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَالبَدَنِ.

وَفُرِضَ فِي العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكَلُّفِ الْمَشَاقِّ مَعَ الْمَسَافَاتِ البَعِيدَةِ وَإِنْفَاقِ الأَمْوَالِ. وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالحَجِّ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، وَفِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ، وَمِنَ الآيَاتِ البَيِّنَاتِ أَنَّ العَرَبَ مِنْ وَقْتِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا وَغَيْرَهُمْ[4] مِنْ أَهْلِ البُلْدَانِ يَرْمُونَ الجَمَرَاتِ أَيَّامَ الرَّمْيِ ثُمَّ لَا يَبِينُ لِذَلِكَ عَلَىٰ تَطَاوُلِ الْمُدَّةِ أَثَرٌ، بَلْ مَوَاضِعُ رَمْيِهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ.

وَمَدَارُ الحَجِّ عَلَىٰ الإِحْرَامِ، وَالتَّلْبِيَّةِ، وَطَوَافِ الوُرُودِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا

(١) نَقَلَ مَعْنَىٰ هذا الكلام البِرْمَاوِيُّ في اللامع الصبيح (٦/٩١)، ونَسَبَه إلىٰ قِوَامِ السُّنة رحمه الله.

(٢) اختصر قِوامُ السُّنَّة هذا الكلامَ من كتابِ محاسِنِ الشَّريعة للإمام القَفَّال الشَّاشي الكبير من (ص: ١٣٨ إلىٰ ص: ١٥٠).

(٣) في المخطوطِ بَيَاضٌ، والزيادة من محاسن الشريعة للقفال الشاشي (ص: ١٣٨).

(٤) تكررت في هذا الموطن عبارة «وهُو أَوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للنَاس..... فيه آياتٌ بيناتٌ».

وَالْمَرْوَةِ، وَالخُرُوجِ إِلَىٰ مِنًىٰ وَعَرَفَاتٍ، ثُمَّ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ الْمُقَامِ بِمِنًىٰ لِلرَّمِي، ثُمَّ النَّحْرِ وَالحَلْقِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

فَأَمَّا الإِحْرَامُ [فمعناه][1] رَاجِعٌ إِلَىٰ التَّجَرُّدِ مِنَ اللِّبَاسِ، وَالرَّفْضِ لِلزِّينَةِ، وَالتَّرْكِ لِلْمَلَاذِّ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهَا، وَامْتِهَانِ النَّفْسِ بِالتَّقَشُّفِ [فَصَاحِبُهَا يَمْضِي فِيهَا][2] أَشْعَثَ أَغْبَرَ طَوِيلَ الشَّعَرِ، تَفِلَ البَدَنِ، وَفِي ذَلِكَ نَبْذُ الدُّنْيَا وَالانْقِطَاعُ إِلَىٰ اللهِ فِعْلَ عَبْدٍ أَحَسَّ بِمَوْجِدَة [سَيِّدِهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ][3] بيته يتَذَلَّلَ وَيتَملَّقَ.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ قِيلَ لَهُ: اخْرُجْ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ لِتَكْمُلَ لَكَ أَسْبَابُ [التَّرَضِّي بِالضّرعة في هذه][4] البُقْعَةِ العَظِيمَةِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ شُهُودِ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَشُهُودِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ الرُّجُوعَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ [الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا][5] وَالْمَرْوَة.

فَإِذَا حَصَلَ الوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ جاءتِ الإِجَابَةُ؛ فَأُذِنَ لَهُ فِي العَوْدِ إِلَىٰ البَيْتِ لِلزِّيَارَةِ كَا[لْعَبْدِ إِذَا رَضِيَ عَنْهُ سَيِّدُهُ أَذِنَ لَهُ فِي الزِّيَارَةِ فِي هَيْئَةِ الاسْتِكَانَةِ][6] لِيَجِيءَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، فَيُشْعِرَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالوُقُوفِ فِيهِ، لِيَكُونَ قَدْ دَعَا اللهَ فِي الحِلِّ [والْحَرَمِ مَعاً، لأَنَّ عَرَفَاتٍ مِنَ][7] الحِلِّ.

---

(١) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِنْ كتَاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي (ص: ١٤٠).

(٢) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصدر السابق.

(٣) بياض في المخطوط، والمثبت استظهرته من كلام الشاشي من المصدر السابق.

(٤) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق (ص: ١٤١).

(٥) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

(٦) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

(٧) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الحَرَمِ الَّذِي هُوَ تَتَعَلَّقُ بِهِ حُرْمَةُ البَيْتِ.

فَإِذَا دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ [جَاءَ إِلَىٰ مِنىً مُبْرِحًا[1] مِنْهُ إلىٰ الزيارة، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ رَمْيِ الجِمَارِ، إِشَارَةً لَهُ إِلَىٰ الفَوْزِ بِكَمَالِ الرِّضَىٰ،][2] مُقْتَدِياً بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، ثُمَّ يَمْتَدُّ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ البَيْتِ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهُ فِي [نَزْعِ لِبَاسِ التَّقَشُّفِ عَنْهُ][3]، وَفِي عَوْدِهِ إِلَىٰ التَّرَفُّهِ [بِلِبَاسِ الْمَخِيطِ][4] وَالتَّنَعُّمِ بِالْمُبَاحِ مِنَ الْمَلَاذِّ، فَيَحْلِقُ، وَيَلْبَسُ، ويُوَاقِعُ أَهْلَهُ، وَيَصْطَاد.

وَقَدْ نُدِبَ إِلَىٰ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِالنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعَ بَعْدَ [ذَلِكَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ وَإِلَىٰ وَطَنِهِ][5] مَقْبُولَ التَّوْبَةِ، مَغْفُورًا لَهُ كَمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُو [بِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ][6] أُمُّهُ)[7].

فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ، فَتَمَلَّقَ وَتَذَلَّلَ، وَالْتَزَمَ الْمَوْضِعَ الْمَعْرُو[فَ بِالْمُلْتَزَمِ فيما بَيْنَ][8] البَابِ وَالحِجْرِ.

---

(١) معنىٰ كلامه: ناويا الانتقال من منىٰ إلىٰ زيارة البيت، يقال: بَرِحَ الرجلُ يَبْرَحُ بَراحاً إذا رام من مَوضِعِه، العين للخليل (٣/٢١٥).

(٢) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق (ص: ١٤٢).

(٣) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

(٤) بياض في المخطوط، والاستدراك من المصدر السابق.

(٥) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق. (ص: ١٤٢).

(٦) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن مَصَادِر التَّخريج.

(٧) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه، منها (رقم: ١٥٢١)، ومسلم (رقم: ١٣٥٠)، واللفظ له.

(٨) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

فَصْـلٌ

وَمِنْ سُنَّةِ التَّلْبِيَّةِ أَنْ تَكُونَ عَقِيبَ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ [يُتَبَرَّكُ بِتَقْدِيمِهَا][1] أَمَامَ الحَوَائِجِ.

وَالْمُحْرِمُ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ عَفْوِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَلَا يُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ الأَرْكَانِ غَيْرَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَيَقُولُ إِذَا قَبَّلَ الحَجَرَ: (اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)[2] أَيْ: إِنِّي أَفْعَلُ هَذَا التَّقْبِيلَ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً

---

(١) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق (ص: ١٤٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٥٥) عن سعيدِ بن سالم عن ابنِ جُرَيج قال: (أُخْبِرتُ أنَّ بعضَ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقولُ إذا اسْتَلمنا الحَجَر؟ قال: قُولوا: باسم الله، واللهُ أكبر إيمانا بالله، وتَصديقًا بما جَاء به رسولُ الله ﻫ).

وَفِي إِسْنادِه انقطاعٌ ظَاهِر.

وقد وردَ مثْلُه عن ابنِ عُمَر، وابنِ عَبَّاسٍ، وعلي ﷺ موقوفا عليهم.

أما أثر ابن عمر: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٧٦) وفي الدعاء له (ص: ٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٣٥) عن عون ابن سلام نا محمد بن مهاجر عن نافعٍ عن ابن عُمَر من قولِه بنحوه، وسَنَدُه صَحِيحٌ كما قالَ الحافِظُ في التَّلْخيص الحبير (٢/٢٤٧).

وأما أثرُ ابن عباس: فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٣) من طريقِ جُوَيْبِر عن الضَّحَّاك عن ابن عبَّاسٍ به نحوه. وإسنادُه ضعِيفٌ جِدًّا: جُوَيبر ضعيفٌ جِداً، بل قال النسائي والدَّارقطني وغيرهما: متروك، كما في ميزان الاعتدال (١/٤٢٧).

والضَّحاك عن ابن عباس منقطع كما نص عليه الأئمة، ينظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٩٤)، وجامع التحصيل للعلائي (ص: ١٩٩).

وأما أثر علي: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٥٧) وفي الدعاء (ص: ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٧٩) من طريق الحارث، وهو الأعور عن علي به نحوه.

والحارثُ الأَعْور: قال فيهِ الحافظُ ابنُ حَجَر في التَّقريب: «في حَدِيثه ضعفٌ، كذَّبَه الشَّعبي في رأيهِ، ورُمِي بالرَّفض».

وَتَقَرُّباً إِلَيْكَ ، لَا عَلَىٰ جِهَةِ العِبَادَةِ لِلْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْعَلُونَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (اتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ) لِأَنَّ تَقْبِيلَ الحَجَرِ [٢٠٣] إِنَّمَا ثَبَتَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَوْلُهُ : (وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ) إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا أُمِرْنَا بِهِ مِنِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَتِهِ . وَقَوْلُهُ : (وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ) ، يَعْنِي فِي التَّمَسُّكِ بِطَاعَتِكَ ، حَيْثُ قَالَ : ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[1] ، وَشَرَائِعُ اللهِ كُلُّهَا عُهُودُهُ .

وَمِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ تَرَكَ الرُّكْنَ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ ، وَمَضَىٰ الطَّائِفُ عَلَىٰ يَمِينِهِ تَبَرُّكاً بِالتَّيَامُنِ ، ثُمَّ يَرْمَلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَهُوَ شِبْهُ الْخَبَبِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِذَلِكَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ لِمُرَاءَاةِ الْمُشْرِكِينَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُدِّثُوا عَنْهُمْ بِضَعْفٍ وَسُوءِ حَالٍ وَهُزَالٍ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ عَلِمُوا أَنَّ لَهُمْ قُوَّةً .

وَقِيلَ : إِنَّهُم اِضْطَبَعُوا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ ؛ لِأَنَّ الْمُضْطَبِعَ فِي هَيْئَةِ القَوِيِّ الجَلْدِ .

وَسُنَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ شُكْراً عَلَىٰ نِعْمَةِ اللهِ .

وَلَمَّا كَانَ الْمَعْنَىٰ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الإِيمَاءَ إِلَىٰ مَعْنَىٰ البِشَارَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ ؛ خَرَجَ عَنْ مَعَانِي الصَّلَاةِ ، وَأُجِيزَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ .

وَعَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [رَحِمَهُ اللهُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ بَيْنَ][2] الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَىٰ

---

(١) سورة البقرة ، آية : (٤٠) .

(٢) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق . (ص : ١٤٨) .

الطَّوَافِ بِالبَيْتِ غَيْرُ جَائِزٍ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الطَّوَافَ بِالصَّفَا تَابِعاً لِلطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَجَعَلَ مَحَلَّهُ [كرَكْعَتَي صَلَاةِ الظُّهْرِ][1] مِنَ الظُّهْرِ، وَمَحَلَّ رَكْعَتَيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الصُّبْحِ، فَافْتَرَقَ حُكْمُ الطَّوَافَيْنِ فِي جَوَازِ التَّابِعِ بِلَا[2] طَهَارَةٍ [وإِبْطَالِ الْمَتْبُوعِ إِلَّا بِـ][3]الطَّهَارَة، وَفِي الصَّلَاةِ في جَوَازِ التَّابِعِ قَاعِداً[4]، وَبُطْلَانِ الْمَتْبُوعِ بِغَيْرِ قِيَامٍ.

وَمِنْ سُنَّةِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ [أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ][5].

وَمِنْ سُنَّةِ الإِفَاضَةِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ سُنَّةِ الوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ [صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَىٰ الْإِسْفَارِ][6]، وَيَدْفَعَ عِنْدَ الإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْكِسُونَ هَذَا، فَيُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ [قَبْلَ الغُرُوبِ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةَ][7] بَعْدَ الطُّلُوعِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَلْقَطُوا الحَصَىٰ لِلْجِمَارِ لِلْغَدِ وَمَا بَعْدَهُ.

فَإِذَا أَتَىٰ الحَاجُّ مِنىً مُنْصَرِفاً [مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ، فـ][8]يَبْدَأُ

(١) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

(٢) في مطبوعِ محاسن الشريعة (ص: ١٤٨): (بالطَّهارَة)، وهُو خَطأ، والصَّوَابُ ما أَثْبَتُّه، وهُو الْمُوافِق لِمَا ذَكَرهُ النَّاسِخ في الْمَخْطوط.

(٣) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

(٤) في المطبوع (فصاعدا)!! وهو تصحيفٌ.

(٥) بياضٌ في المخطوط، والاستدراكُ من المصدر السَّابق (ص: ١٤٩).

(٦) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق. (ص: ١٤٩).

(٧) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

(٨) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق. (ص: ١٥٠).

فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَرْمِي فِيمَا بَعْدَهُ أَيَّامَ مِنىً الجَمَرَاتِ [الثَّلَاثَةَ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَا][1] تٍ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَإِذَا رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ أَوَّلَ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ.

وَأَمَّا العُمْرَةُ [فَإِنَّ صَاحِبَهَا إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَر][2] الأَسْوَدَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ وَالْمَعْنَىٰ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا شَرَعَ فِي الحِلِّ مِنْ [إِحْرَامِهِ قَطَعَهَا، لِأَنَّ الـ][3] تَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ لِلدَّاعِي، فَإِذَا حَصَلَتِ الإِجَابَةُ فَلَا مَعْنَىٰ لِلتَّلْبِيَةِ.

وَمِنْ بَابِ: إِذَا وَقَفَ [فِي الطَّوَافِ

وَبَابِ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ][4] وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ: طُفْتُ أُسْبُوعاً، وَثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ أَيْ [...][5].

قَالَ عَطَاءٌ: (**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**)[6].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ([سَأَلْنَا ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي

---

(١) بَيَاضٌ في المخْطُوطِ، والاسْتِدْرَاكُ مِن المصْدَر السَّابق.

(٢) بياض في المخطوط، والاستدراك بمعناه من المصدر السابق (ص: ١٥٠).

(٣) بياض في المخطوط، والاستدراكُ بمعناه من المصدر السابق.

(٤) بياض في المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٥) بياضٌ في المخْطوط لم أهتدِ إليه.

(٦) علقه البخاري في هذا الموطن، وقد وصله عبد الرزاق في المصنف (٥/٦٠) من طريق ابن جُريج عنه به نحوه.
وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٧٦).
وأخرجه ابنُ أبي شيبة عن يحيىٰ بن سُليم عن إسماعيل بن أُمَيَّة عن الزُّهري مُختَصراً (٣/٨١٣).

العُمْرَةِ][1] قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ [بِالبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ][2] رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ [فِي رَسُولِ ٱللَّهِ][3] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)[4].

يَعْنِي: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقَعَ [عَلَىٰ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ][5] الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَكُمْ بِهِ اقْتِدَاءٌ وَأُسْوَةٌ.

وَمِنْ بَابِ: [مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ][6] حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

[يَعْنِي إِذَا][7] طَافَ طَوَافَ القُدُومِ فَلَا يَطُوفُ [.....][8] يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ [الطَّوَافِ][9] خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

۞ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ [اللهُ عَنْهَا: (إِذَا أُقِيمَ][10] مَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ

(١) بياض في المخطوط، والاستدراكُ من مصادر التخريج.
(٢) بياض في المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري، حديث (رقم: ١٦٢٣).
(٣) ساقطة من المخطوط.
(٤) حديث (رقم: ١٦٢٣).
(٥) بياضٌ في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.
(٦) بياضٌ في المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.
(٧) في المخطوط كلمة مطموسة، والمثبتُ يقتضيه سياق الكلام.
(٨) بياض في المخطوط لم أهتدِ إليه.
(٩) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.
(١٠) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من لفظ الحديث في صحيح البخاري.

فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ)[1].

يمكن [.....][2] الصلاة، ثُمَّ صَلَّتِ الفَرِيضَةَ، وَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَمِنْ بَابِ: [الطَّوَاف بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَ][3]صْرِ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ[4].

كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ جَازَ أَنْ يُؤْتَىٰ [.....][5] انْتَظَرَ بَعْضُهُمْ حَتَّىٰ يَمْضِيَ الوَقْتُ الْمَنْهِيُّ، ثُمَّ يُصَلِّي فَهُوَ أَحْسَنُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَمِنْ بَابِ سِقَايَةِ الحَاجِّ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)[6].

---

(١) حديث (رقم: ١٦٢٦).

(٢) بياض في المخطوط.

(٣) بياضٌ في المخطوط، والاستدراكُ من صحيح البخاري.

(٤) أثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور في سننه كما قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٧٧) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال: (رَأَيتُ ابن عُمرَ طَافَ سَبْعًا بعدَ الفجر، وَصَلَّىٰ ركعتَيْنِ...).
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٦٤) عن يعلي بن عُبيدٍ عن الأَجْلح عن عطاء قال: (رَأَيْتُ ابنَ عُمر وابنَ الزُّبير طَافَا بالبَيْتِ بعد صَلاةِ الفَجْر، ثُمَّ صَلَّيا قبلَ طلُوع الشَّمس).

(٥) بياض في المخطوط.

(٦) حديث (رقم: ١٦٣٤).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: الْمَبِيتُ بِمِنىً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهِيَ: لَيْلَةُ الحَادِي [عَشَرَ][2] [٢٠٤] وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ جُمْلَةِ النُّسُكِ، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَنَحَرَ وَحَلَقَ وَأَفَاضَ وَطَافَ ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مِنًى، فَبَاتَ بِهَا أَيَّامَ مِنىً.

وَيَجُوزُ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَبِيتَ بِمِنىً وَالرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَيَتْرُكُونَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، فَإِذَا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ جَاؤُوا وَرَمَوْا لِلْيَوْمِ الَّذِي تَرَكُوهُ وَلِيَوْمِهِمْ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ مَعَ النَّاسِ فِي النَّفَرِ الأَوَّلِ إِنْ شَاؤُوا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ بِمِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ)[3].

وَهَكَذَا أَهْلُ سِقَايَةِ العَبَّاسِ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيَشْتَغِلُونَ بِاسْتِقَاءِ المَاءِ وَإِصْلَاحِهِ لِلْحَاجِّ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الرُّعَاةِ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ البَيْتُوتَةِ وَالرَّمْيِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ.

---

(١) المهذب (١/٤١٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/١٩٤).

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٤٠٨)، وأحمد في المسند (٥/٤٥٠)، ومن طريق مالك: أبو داود (رقم: ١٩٧٧)، والترمذي (رقم: ٩٥٥)، والنسائي (رقم: ٣٠٦٩)، وفي الكبرىٰ (٢/٤٦٢)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٣٧)، والدارمي في سننه (٢/٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/٦٥٢) و(٣/٤٧٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/١٥٠) وغيرهم من طريق: عبد الله ابن أبي بكر ابن حَزمٍ عن أبِيهِ عن أبي البداح بن عَاصِم بن عدي عن أبيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ به مرفوعاً، قَال التِّرمذِي: «هذَا حدِيثٌ حسنٌ صَحيحٌ».
وقال الحاكم: «صَحيحُ الإسنَادِ، جَوَّدَهُ مالكُ بنُ أنَس، وَزلَقَ غيرُه فيه، ولم يخرجاه».

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ...)[1] وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ (مِنىً) مِنَ العَرَبِ مَنْ يُنَوِّنُهُ حَمْلاً عَلَىٰ أَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ، وَمِنْهُمْ مَنَ لَا يُنَوِّنُهُ حَمْلاً عَلَىٰ أَنَّهُ اسْمُ بُقْعَةٍ.

وَ(**السِّقَايَةُ**) اسْمُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْقَىٰ فِيهِ الْمَاءُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: السِّقَايَةُ: الْمَوْضِعُ يُتَّخَذُ فِيهِ الشَّرَابُ فِي مَوْسِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ[3] دَلِيل أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الوَاجِبَةُ دُونَ الصَّدَقَةِ الَّتِي سَبِيلُهَا الْمَعْرُوفُ كَالْمِيَاهِ الَّتِي تَكُونُ فِي السِّقَايَاتِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ أَمْرِ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَتَقْرِيرُهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهِ لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ، يَعْنِي عَاتِقَهُ**) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ظَاهِرَ أَفْعَالِهِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الوُجُوبِ، فَتَرَكَ الفِعْلَ شَفْقاً أَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً.

وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (**سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**)[4].

---

(١) هو الحديث (رقم: ١٦٣٤).
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٥٢).
(٣) حديث (رقم: ١٦٣٥).
(٤) حديث (رقم: ١٦٣٧).

فِي الحَدِيثِ فَضْلُ زَمْزَمَ، وَالرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ، وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ بَعِيرٍ.

وَقِيلَ: إِنَّ الشُّرْبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ يَشُقُّ لِارْتِفَاعِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحَائِطِ.

وَمِنْ بَابِ: طَوَافِ القَارِنِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ [مِنْهُمَا، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ][1] وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**)[2].

التَّنْعِيمُ: مِيقَاتٌ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَأَقْرَبُ الحِلِّ إِلَىٰ الحَرَمِ[3]، وَهُوَ مِيقَاتُ العُمْرَةِ لِلْمَكِّيِّ[4].

[وَقَوْلُهُ: (**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**) نُصِبَ][5] عَلَىٰ الظَّرْفِ أَيْ: بَدَلُ عُمْرَتِكِ.

قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَهَا تَطْيِيباً لِقَلْبِهَا.

وَفِي قَوْلِهَا: (**أَرْسَلَنِي مَعَ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) دَلِيلٌ أَنَّ سَفَرَ الْمَرْأَةِ][6] مَعَ غَيْرِ

---

(١) بياض في المخطوط، والاستدراك من لفظ الحديث.

(٢) حديث (رقم: ١٦٣٨).

(٣) نقل البرماويُّ في اللامع الصبيح (١٠٣/٦) هذا النَّصَّ عن قِوام السُّنَّة التَّيمي، وعَزَاه إليه.

(٤) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٩/٢).

(٥) بياض في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٦) بياض في المخطوط، والمثبت يقتضيه السياق، ويقارن باللامع الصبيح للبرماوي (١٠٣/٦).

الْمَحْرَمِ لَا يَجُوزُ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[1]: إِنْ لَبَّىٰ يُرِيدُ بِذَلِكَ الإِحْرَامَ [وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَلَهُ الخِيَارُ][2] فِي أَيِّهِمَا شَاءَ، لِأَنَّ الإِحْرَامَ الْمَوْقُوفَ يَصِحُّ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الإِحْرَامَ مُطْلَقاً فَيَنْعَقِدَ إِحْرَاماً [.....][3] عَلَىٰ مَا يُبَيِّنُهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوِيَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا سَاعِياً إِلَىٰ [الْيَمَنِ، وَقَالَ عِنْدَ تَلْبِيَتِهِ:][4] إِهْلَالٌ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [قال: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ:][5] بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا إِحْرَامٌ مَوْقُوفٌ.

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ فَيَنْقَلِبَ ذَلِكَ إِلَىٰ فَرْضِهِ جَازَ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَاماً مُطْلَقاً ثُمَّ يَصْرِفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَا شَاءَ.

وَيُفَارِقُ هَذَا الصَّلَاةَ، حَيْثُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْرِمَ لِصَلَاةٍ فَتَنْعَقِدَ صَلَاةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا إِحْرَاماً مَوْقُوفاً، وَالحَجُّ بِخِلَافِهِ.

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، وَالحَجَّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَهَلِ الأَوْلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَاماً مَوْقُوفاً أَوْ يُعَيِّنَ مَا أَحْرَمَ بِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

---

(١) ينظر: مختصر المزني (ص: ٦٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٨٣)، بحر المذهب للروياني (٣/٤٢٥).

(٢) بياض في المخطوط، والاستدراك من المصدرين السابقين.

(٣) بياض في المخطوط.

(٤) بياض في المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير (٤/٨٣).

(٥) بياض في المخطوط، والمثبت من الحاوي الكبير (٤/٨٣ ـ ٨٤).

الْمَنْصُوصُ فِي الأُمِّ[1] أَنَّ الأَوْلَىٰ أَنْ يُعَيِّنَ.

وَقَالَ فِي الإِمْلَاءِ[2]: الأَوْلَىٰ أَنْ يُطْلِقَ، وَوَجْهُ هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ إِحْرَاماً مَوْقُوفاً كَانَ أَحْوَطَ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الوَقْتُ ضَيِّقاً وَخَشِيَ فَوَاتَ الحَجِّ صَرَفَهُ إِلَىٰ العُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعاً اعْتَمَرَ دفعات ثُمَّ حَجَّ، وَإِذَا عَيَّنَ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْهُ هَذَا.

وَوَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ مَا رَوَىٰ جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: (أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢٠٥] وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ)[3].

وَلِأَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ عَلِمَ عَيْنَ العِبَادَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَكَانَ [أَنْ][4] يَعْلَمَ عَنِ العِبَادَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا أَوْلَىٰ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّعْيِينَ أَفْضَلُ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي التَّلْبِيَةِ[5]؟

الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ التَّلْبِيَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ذَلِكَ، لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي آتٍ وَأَنَا بِالعَقِيقِ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي الْمُبَارَكِ

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٧٩).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٦٥١).

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٥) في الأم للشافعي (٢/١٥٥): «ولَوْ سمَّىٰ المحرمُ ذَلِكَ لم أَكْرهه، إلا أنه لو كَانَ سُنَّةً سمَّاهُ رسولُ الله ﷺ أو مَن بعدَه..».

رَكْعَتَيْنِ، وَقُلْ: حَجَّةً فِي عُمْرَةٍ)[1].

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ﷺ قَالَ: (لَمْ يُسَمِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهِ قَطُّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً)[2]، وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ ذِكْرٌ للهِ، وَتَسْمِيَةُ مَا أَحْرَمَ بِهِ لَيْسَ بِذِكْرٍ؛ فَاسْتُحِبَّ الاِقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا هُوَ ذِكْرٌ لله.

فَصْلٌ

أَفْعَالُ الحَجِّ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَرْكَانٌ وَمَسْنُونَاتٌ وَهَيْئَاتٌ:

فَالأَرْكَانُ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، فَلَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهَا، وَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا بَطَلَ الحَجُّ وَلَا يَجْبُرُهُ دَمٌ.

وَالْمَسْنُونَاتُ مِثْلُ: الرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ بِمِنىً، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَأَمَّا الهَيْئَاتُ: فَهُوَ مِثْلُ الرَّمَلِ، وَالاِضْطِبَاعِ، وَالاِسْتِلَامِ، وَطَوَافِ القُدُومِ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا أَسَاءَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٤٦١) من حديثِ ابن عبَّاس ﷺ.
وأخرجه مسلم (رقم: ١٣٤٦) من حديث ابن عُمَر نحوه.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٣٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/٤٠) من طريق إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش عن جابر بن عبد الله ﷺ به نحوه.
قلتُ: الحديثُ ضَعِيفٌ جِدًّا، آفَتُه إِبراهيمُ بنُ محمَّد، وهُو ابن أبي يحيىٰ: مَتْرُوك الحَدِيثِ كما قالَ الحافِظُ في التَّقريب.

وَهَذَا مِثْلُ الصَّلَاةِ: أَرْكَانُهَا شَرْطٌ، وَمَسْنُونَاتُهَا تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ، وَالهَيْآتُ لَا تُجْبَرُ.

وَقَوْلُنَا: (وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ) يَعْنِي طَوَافَ الفَرْضِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ طَوَافَ الفَرْضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَجِّ طَوَافٌ مَفْرُوضٌ غَيْرُهُ، وَيُسَمَّىٰ هَذَا الطَّوَافُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ [لأن الحاج يَزُرُ][1] ورُ البَيْتَ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ.

وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الإِفَاضَةِ لِأَنَّهُ يُفِيضُ مِنْ مِنىً إِلَىٰ مَكَّةَ، وَلَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهَذَا الطَّوَافِ.

وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَالُوا إِنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ) فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: (فَلَا إِذاً)[2]، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ شَرْطٌ فِي الحَجِّ لَمَا خَشِيَ أَنْ تَحْبِسَهُ.

فَصْلٌ

وَقَوْلُه: (فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى)[3]، تَصِفُ حَالَ الْمُتَمَتِّعِينَ لِأَنَّهَا قَالَتْ: (ثُمَّ رحَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ) بَعْدُ، وَهُوَ طَوافُ الزِّيَارَةِ.

---

(١) في هذا الموطن خرم في المخطوط، والمثبتُ يَقْتَضيه سِيَاق الكلام.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٦٧٠) ومسلم (رقم: ١٢١١) من طرق عن عَائِشَة بهِ.

(٣) حديث (رقم: ١٦٣٨).

ثُمَّ وَصَفَتْ حَالَ مَنْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحِلُّوا، وَأَنَّهُمْ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً، وَهُوَ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّأْيِ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ[1].

وَقَوْلُهَا: (أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ) هَذِهِ عُمْرَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَمْ تَكُنْ قَضَاءً.

وَقَوْلُهُ (مَكَانَ عُمْرَتِكِ) أَيْ: عُمْرَتِكِ الَّتِي [.....][2] حَيْضُكِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (وَالظَّهْرُ)[3] الرِّكَابُ، وَهِيَ الإِبِلُ الَّتِي تُرْكَبُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «[الرِّكَابُ: الْمَطِيُّ، الوَا][4] حِدَةُ: رَاحِلَةٌ»[5].

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ: إِنِّي لَا أَيْمَنُ)[6] وَهِيَ لُغَةٌ فِي آمَنُ، يَقُولُونَ: عَلِمْتَ إِعْلَمْ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ.

وَقَوْلُهُ: ([فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ][7] بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ) أَيْ: عَرَضُوا لَهُ وَصَدُّوهُ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٤٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/١٤٩)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٥٢٨).

(٢) بياض في المخطوط.

(٣) قطعة من حديث ابن عمر (رقم: ١٦٣٩).

(٤) بياض في المخطوط، والمثبت من مجمل اللغة.

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٩٧).

(٦) حديث (رقم: ١٦٣٩)، وهذه روايةُ المستَمْلي كما نصَّ عليه الحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري (٣/٤٩٦).

(٧) بياض في المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري، حديث (رقم: ١٦٣٩).

عِنِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ (أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي [حَجاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَـ][1]هُمَا طَوَافاً وَاحِداً).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه[2]: الإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: القِرَانُ [أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ][3].

الكَلَامُ فِي هَذَا فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ؟

وَالثَّانِي: أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ دَمَ القِرَانِ هَلْ هُوَ دَمُ نُقْصَانٍ أَوْ دَمُ نُسُكٍ؟

فَالدِّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِداً رِوَايَةُ ابْنِ [عُمَرَ][4]، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ رضي الله عنهم[5]، .....

---

(١) بياض في المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري، حديث (رقم: ١٦٣٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٤٤)، والمهذب للشيرازي (١/٢٠٠)، وحلية العلماء للقفال (٣/٢١٣).

(٣) طمس في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام، وينظر مذهبه في: المبسوط للسرخسي (٤/٤٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/١٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٢٩).

(٤) في المخطوط: (ابن عباس)!! وهو تصحيفٌ، إذ لم يَنْقُل ابنُ عبَّاسٍ ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ، والصَّوابُ مَا أَثْبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٧٢ ـ ٧٣): «وأمَّا الَّذين نُقل عنهم أنَّه أفردَ الحجَّ، فهُم ثلاثةٌ: عائشةُ، وابنُ عمرَ، وجابر».

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم (رقم: ١٢٣١). =

[وَكُلُّهُمْ][1] كَانَ قَدْ عُنِيَ بِأَمْرِ الحَجِّ، فَنَقَلَ فِيهِ مَا لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ، فَكَانَ الأَخْذُ بِرِوَايَتِهِمْ أَوْلَىٰ مِمَّنْ رَوَىٰ التَّمَتُّعَ وَالقِرَانَ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُفْرِداً ثَبَتَ أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ القِرَانِ هُوَ دَمُ نُقْصَانٍ، هُوَ أَنَّهُ دَمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالإِحْرَامِ فَكَانَ كَدَمِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ[2].

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[3]: الإِفْرَادُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ[4]: القِرَانُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[5]: التَّمَتُّعُ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ.

= وحديث عائشة: أخرجه البخاري (رقم: ١٤٨٧)، ومسلم (رقم: ١٢١١).
وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم (رقم: ١٢١٦).

(١) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٢) يُعْتَرض علىٰ هَذا الكَلام بأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثَبَتَ عنهُ أَنَّهُ أَكَل مِن هَدْيِه، والقَارنُ يَدْخُل في مُسَمَّىٰ الْمُتَمَتِّع، فَدَلَّ عُمُوما عَلىٰ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ مِنَ الْهَدْي، ودمُ النُّقْصَان لَيْسَ كَذلِك!! وينظر: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٥٨ ـ ٥٩).

(٣) ينظر في مذهب المالكية: المدونة (٢/٣٦٠)، التفريع لابن الجلاب (١/٣٣٥)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٨١) وللشافعية: المهذب للشيرازي (١/٢٠٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٤٣ ـ ٤٤)،

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٦٦)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٠٩).

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٥/٢١١٦)، ومسائل أحمد لأبي الفضل (ص: ١٤٣)، والإنصاف للمرداوي (٣/٤٣٤).

وَطَعَنَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي أَهْلِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، وَقَالُوا: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ وُجُوبِ الحَجِّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، ثُمَ بَعْضُهُمْ يَرْوِي أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي أَنَّهُ قَرَنَ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي أَنَّهُ تَمَتَّعَ، قَالُوا: فَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ[1]؟.

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: لِجَوَازِ إِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَىٰ الآمِرِ بِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ الْمُفْرِدُ [٢٠٦] وَالقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَأْخُذُ عَنْهُ أَمْرَ نُسُكِهِ، فَجَازَ أَنْ يُضَافَ كُلُّهُ إِلَيْهِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا، وَأَذِنَ فِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ سَمِعَهُ يَقُولُ: (**لَبَّيْكَ بِحَجٍّ**)، فَحَكَىٰ أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (**وَعُمْرَةٍ**)، فَلَمْ يَحْكِ إِلَّا مَا سَمِعَ، وَهُوَ [رِوَايَةُ][2] عَائِشَةَ، وَوَعَىٰ غَيْرُهَا الزِّيَادَةَ فَرَوَاهَا؛ وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) قلت: ذكر معنىٰ هذا الكلام الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٦٠)، وقد أجابَ أئمَّةُ الحديثِ عن هَذه الشُّبْهة بِعِدَّة أجْوِبَةٍ، يَتَبَيَّن منها أنَّ الأَحادِيثَ في ذَلِك مُتَّفِقةٌ في الْمَعْنىٰ ولله الحَمْدُ، فمِنْ ذَلِك زِيادةً علىٰ مَا ذَكَره قِوامُ السُّنَّة التَّيميُّ هنا:

أ ـ أَنَّ الكذبَ إنَّما يقعُ فيمَا طريقُه النَّقلُ عنه، وهُمْ إنَّما استدلُّوا علىٰ مُعتقدِهِم بما ظهرَ لهم.

ب ـ أنَّه قد يكونُ أمَرَ بعضَ الصَّحابة بالإفرادِ، وبَعضَهم بالتَّمتُّع، وبعضَهم بالقِران.

وما أروعَ ما قَالَه العَلَّامةُ ابنُ القَيِّم في كتابِه الفَذِّ «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/١٢١): «ومَنْ تأمَّل ألفاظَ الصَّحَابَة، وجَمع الأحَادِيثَ بعضَهَا إلىٰ بَعضٍ، واعتَبَر بَعضَها بِبعضٍ، وفَهِمَ لُغةَ الصَّحابَة، أسْفَر لَه صُبح الصَّواب، وانقَشَعَتْ عنْهُ ظُلمةُ الاخْتِلَافِ والاضْطِرَابِ».

وينظر للمزيد في المسألة: معالم السنن للخطابي (٢/١٦١ ـ ١٦٢)، والمجموع للنووي (٧/١٥٩) ومجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٦٦ ـ ٧٤).

وقد كتبَ الدّكتور عبد السّلام السّحيمي بحثًا نَفِيسًا، حَرَّر فيه هذَا الموضُوع، بعُنوان: (القَولُ الحقُّ في نُسُك الحَجِّ الَّذِي أحْرَم بِهِ خَيْرُ الخَلْق)، ونُشِر في مجلَّة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) (ص: ١٩٧ ـ ٢٦٦).

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)(١).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَإِنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ مَا حَكَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها مِنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، إِلَّا أَنَّهُ أَفَادَهُ الزِّيَادَةَ فِي البَيَانِ وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ بِإِيقَاعِهِمَا فِي زَمَانَيْنِ، وَهُوَ مَا رَوَتْهُ حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **(يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ)**(٢).

فَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ عُمْرَةٌ(٣).

فَصْلٌ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله(٤): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَرَغَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨٢٤) عن أبي قلابة عن أنس به نحوه.
وهو عند مسلم (رقم: ١٢٣٢) عن حميد عن بكر عن أنس قال: (سمعت رسول الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة جَميعا).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٤٩١، وبرقم: ١٦١٠ وبرقم: ١٦٣٨)، ومسلم (رقم: ١٢٢٩) من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة به.

(٣) قلتُ: وهذَا الَّذِي جنَح إِلَيه قِوَام السُّنَّة التَّيمي أخيرا هُو الَّذي تَجْتَمعُ به النُّصوص، وتَأْتَلِفُ بِه الأَحَادِيثُ المذْكُورَة في البَابِ كُلِّه، وهُوَ اختيارُ جَمْهَرةٍ مِن مُحَقِّقي أَهْل العِلْم كالإِمَام أَحْمد، وابن حَزْم، والنَّوَوي، وشيخِ الإِسْلام ابن تَيْمِيَّة، وابنِ القَيِّم، والحافِظ ابنِ حَجَر، وَمِن الْمُتأَخِّرين محمَّد الأَمِين الشَّنْقِيطي رحمهم الله أجمعين.
ينظر: المجموع للنووي (١٥٩/٧)، المحلىٰ لابن حزم (١٠٢/٧)، مجمُوع الفَتاوىٰ لشيخ الإسلام (٦٢/٢٦)، زاد المعاد لابن القيم (١٠٧/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٢٧/٣)، وأضواء البيان للشنقيطي (١٦٨/٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠/٤).

العُمْرَةِ وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِهِ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنَ العُمْرَةِ: (مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيُهِلَّ)[1].

قَالُوا: وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ فَيَحِلُّ مِنْهَا جَمِيعاً.

وَأَمَّا الكَلَامُ فِي فَسْخِ النَّبِيِّ ﷺ الحَجَّ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2]: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَسْخاً، وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِحْرَاماً مَوْقُوفاً لَا بِحَجٍّ وَلَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عُمْرَةً، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَ حَجًّا.

وَرُوِيَ فِيهِ خَبَرٌ عَنِ ابنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْرَاماً مَوْقُوفاً لَا بِحَجٍّ وَلَا بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَفَ يَنْتَظِرُ القَضَاءَ، فَنَزَلَ القَضَاءُ، فَصَرَفَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)[3]، لِأَنَّ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا تَحَلَّلَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يَذْبَحَ، فَكَانَ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ، فَيَصِير سُنَّةَ الذَّبْحِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) الأم للشافعي (٢/١٣٨ ـ ١٣٩)، وبحر المذهب للروياني (٣/٤١٠ ـ ٤١١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٣٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/٦) من طريق: ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، وهشام بن حجير عن طاووس به مرسلا.
ولذلك قال ابنُ القيم كما في زاد المعاد (٢/١٥٦ ـ ١٥٧): «إِنْ كانَ مَحفُوظًا وَجَبَ حَملُه علىٰ ما قبلَ الإحرامِ، وإِلَّا نَاقَض سَائرَ الرِّواياتِ الصَّحيحة».
وقال أيضا: «فأَمَّا حديثُ طاوُوس فمُرسَلٌ لا يُعارَضُ به الأساطِينُ المسنَداتُ، ولا يُعرَف اتِّصالُه بوجهٍ صحيحٍ ولا حَسنٍ».
لكن قال البيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٣٩): «وأكَّد الشَّافعيُّ هذه الرِّوايَة الْمُرسَلة بأحَادِيثَ موصُولةٍ رُوِيت في إِحرامِهم، تَشْهَدُ لِروايَة طاووس بالصِّحَّة»، ثُمَّ ذَكَرَها.

أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمِنًى وَيَذْبَحَ بِهَا، وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْبَحَ، فَأُمِرَ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَتَحَلَّلَ مِنَ العُمْرَةِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ النَّقْلِ وَالأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَخَ عَلَيْهِمُ الحَجَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا رَوَىٰ جَابِرٌ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَ[...][2]، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنَ يُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَيَطُوفَ وَيُقَصِّرَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بَقِيَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ)[3].

[وَرُوِيَ عَنْ][4] أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا [قَدِمْنَا مَكَّةَ][5] أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ وَيَتَحَلَّلَ قَالَ: فَعَلْنَا، ثُمَّ صَرَخْنَا [يَوْمَ التَّرْوِيَةِ][6] بِالحَجِّ صُرَاخاً، وَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ مِنىً)[7].

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فَإِنَّهُ جَائِزٌ فِي وَ[قْتِنَا، فَـ][8]لَا

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٦٦)، بحر المذهب للروياني (٣/٤١٠ ـ ٤١١)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٥١٥).

(٢) بياض في المخطوط.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم (رقم: ١٢١٣).

(٤) طمس في المخطوط، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٥) ما بين المعقوفتين فيه بياض في المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٦) ما بين المعقوفتين فيه بياض في المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه مسلم (رقم: ١٢٤٧)، واللفظُ الذي ذَكَره قِوام السُّنَّة التَّيميُّ رضي الله عنه هو رواية ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٩/١٠٣).

(٨) بياض في المخطوط، والمثبت استظهرته من بحر المذهب للروياني (٣/٤١٠).

يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَاماً مَوْقُوفاً لَا بِحَجٍّ وَلَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَصْرِفَهُ إِلَىٰ أَيِّ النُّسُكَيْنِ شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ [عَلَىٰ مَا نُقِلَ][1] فِي الخَبَرِ، وَأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالحَجِّ ثُمَّ نُقِلُوا إِلَىٰ العُمْرَةِ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ، بَلْ كَانَ خَالِصاً لَهُمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَىٰ بِلَالُ بنُ الحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فُسِخَ الحَجُّ لَنَا خَاصَّةً [أَوْ][2] لَنَا وَلِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً)[3].

وَمِنْ بَابِ: الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: **(أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)**[4].

---

(١) بياض في المخطوط، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في المخطوط: (و)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٩/٣)، وأبو داود (رقم: ١٨١٠)، وابن ماجه (رقم: ٢٩٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/١) والدارقطني في سننه (٢٤١/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٩٣/٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤١/٥)، من طرق عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه به مرفوعا.
قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، آفته الحارثُ بنُ بلال هذا، وبِه ضَعَّفه أحمدُ بنُ حَنْبل كما في مسائل عبد الله عنه (ص: ٢٠٤)، وابنُ القَطَّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤٦٨/٣)، ونَقَلَ تضعيفَ أحمد له، وقالَ ابنُ حجر في الحارث بن بلال هذا: «مقبول».
وقال أحمد بن حنبل: رَأَيْتَ لوْ عُرِفَ الحَارث بنُ بلالٍ، إلا أَنّ أحدَ عشر رجُلا مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ يروُون ما يَروُون مِن الفسخِ، أينَ يقومُ الحارثُ بنُ بلال منهم؟!! كما في سنن ابن ماجه بعد الحديث (رقم: ٢٩٨٤).

(٤) حديث (رقم: ١٦٤١).

(مَا أَهْدَيْتُ) احْتَجَّ مَنْ رَأَىٰ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ بِهَذَا، وَقَالَ: أَفْضَلُ مَا تَمَنَّاهُ أَنْ يَفْعَلَهُ لَوْ كَانَ صَادَفَ وَقْتَهُ.

وَقَوْلُه: (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا)[1] العَوَاتِقُ جَمْعُ: عَاتِقٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «العَاتِقُ مِنَ الجَوَارِي حِينَ أَدْرَكَتْ فَخُدِّرَتْ»[2].

وَ(الخِدْرُ): مَكَانٌ تَتَسَتَّرُ بِهِ الجَوَارِي.

وَ(الحُيَّضُ) جَمْعُ: حَائِض.

وَمِنْ بَابِ: الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ

قَوْلُهُ: (وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ)[3] أَيْ: خَلْفَ ظَهْرِنَا.

وَ(الإِهْلَالُ): رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَمَعْنَىٰ (لَبَّيْكَ) أَنَا عَبْدُكَ وَمُقِيمٌ مَعَكَ، وَبَنَوْهُ لِلتَّوْكِيدِ، وَمَعْنَاهُ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: (لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ [بِهِ][4] رَاحِلَتُهُ)[5]، يُقَالُ: بَعَثْتُهُ،

---

(١) حديث (رقم: ١٦٥٢).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٩٩).

(٣) علقه البخاري هنا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ـ كما جزم به المزي في تحفة الأشراف ـ (٢/٢٣٠)، وصححه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٨٣)، وقد وَصَله الإمامُ مُسلم (رقم: ١٢١٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الملك به.

(٤) زيادة من صحيح البخاري.

(٥) علقه البخاري هنا، وكان قد ذكره موصولا في كتاب الوضوء (رقم: ١٦٦)، وفي كتاب الحج (رقم: ١٥١٤).

أَيْ: هَيَّجَتْهُ فَانْبَعَثَ أَيْ هَاجَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: بَعَثْتُ النَّاقَةَ: أَثَرْتُهَا [٢٠٧] فَانْبَعَثَتْ أَيْ: فَثَارَتْ.

ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ)**[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ[3]: يَقْطَعُهَا مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[4]: يُلَبِّي حَتَّىٰ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: يُلَبِّي حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِذَا رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ قَطَعَهَا.

---

(١) ينظر: العين للخليل (٤/٦٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٦٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٢/٢٠١).

(٢) أصله في البخاري (رقم: ١٥٨٦) ومسلم (رقم: ١٢٨٠) عن كُريب مولىٰ ابن عباس عن أسامة ابن زيد عن الفضل بن عباس به نحوه، ولفظه: (فلمْ يزَل يلبِّي حتىٰ بلغ الجمرَة).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٥/٢٥٧)، والمهذب للشيرازي (١/٢٣٥)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٠٠).

(٤) مسائل أحمد لأبي داود (ص: ١٠٤)، الإنصاف للمرداوي (٤/٣٥)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٥١).

(٥) ينظر: الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٣٣٨)، والتفريع لابن الجلاب (١/٣٢٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٣٦٣)، وللمالكية روايةٌ أُخرىٰ كقَوْل الجُمهور أنها تقطع برمي جمرة العقبة، كمَا في التَّفريع (١/٣٢٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٤٢)، والرواية الأولىٰ أرجح عند المالكية.

وَمِنْ بَابِ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

(يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) الَّذِي قَبْلَ عَرَفَةَ.

وَ(يَوْمُ النَّفْرِ): يَوْمَ يَنْفَرُ الحَاجُّ مِنْ مِنىً. يُقَالُ: نَفَرَ فُلَانٌ مِنْ حَجِّهِ أَيْ: انْصَرَفَ.

(وَالأَبْطَحُ): الْمَكَانُ الوَاسِعُ.

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بِمِنًى

۞ حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ)[1].

يُرِيدُ أَنَّ اللهَ ﷻ أَبَاحَ القَصْرَ فِي السَّفَرِ بِشَرْطِ الخَوْفِ فَقَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[2]، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ الأَمْنِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ)[3]، أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ فِي القَصْرِ وَالإِتْمَامِ.

(فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ) يَعْنِي فَأَنَا أُتِمُّ مُتَابَعَةً لِعُثْمَانَ ﷺ، وَلَيْتَ اللهَ قَبِلَ مِنِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَمِنْ بَابِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ﷺ[4]: يُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ، وَيُكْرَهُ

---

(١) حديث (رقم: ١٦٥٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠١).

(٣) حديث (رقم: ١٦٥٧).

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٢/٣)، والمهذب للشيرازي (١٨٧/١)، وحلية العلماء=

[صَوْمُ][1] الحَاجِّ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)[2].

وَمِنْ بَابِ: التَّلْبِيَّة وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ

۞ حَدِيثُ: (كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ)[3].

قَالَ مَالِكٌ[4]: يُلَبِّي حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

= للشاشي (١٧٦/٣).

(١) تصحف في المخطوط إلىٰ: (يوم)، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٤/٢)، وأبو داود (رقم: ٢٤٤٢) ـ ومن طريق أبي داود ـ البيهقي في الكبرىٰ (٢٨٤/٤)، والنسائي في الكبرىٰ (١٥٥/٢ ـ ١٥٦) وابن ماجه (رقم: ١٧٣٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٨/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٧١/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٤٨/٢)، والقَطيعي في جزء الألف دينار (ص: ٢٨٢)، والحاكم في المستدرك (٦٠٠/١)، جميعا من طرقٍ عن حَوْشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة به.

قلت: ضَعَّفه العُقيلي، وقال: «رُوِي عن النَّبِيِّ ﷺ بأسانيدَ جِياد أنَّه لم يصُمْ عرفة، ولا يصحُّ عنه أنَّه نهىٰ عن صومِه».

والحديث فيه مهديُّ بنُ أبي مَهدي الهجري هذا، قال فيه ابنُ حَجر: مَقْبُول، لكنَّه قالَ في التلخيص الحبير (٢١٣/٢): «صحَّحه ابنُ خُزيمة، ووثَّقَ مَهدِيا ابنُ حبَّان»، وينظر: الثقات له (٥٠١/٧).

أما الحاكم فقال: «صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين، ولَم يخرجاه»، وهَذِه مُبالغَةٌ منهُ رحمه الله.

(٣) حديث (رقم: ١٦٥٩).

(٤) ينظر: الموطأ ـ رواية الليثي ـ (٣٣٨/١)، والتفريع لابن الجلاب (٣٢٢/١)، والإشراف لعبد الوهاب (٣٦٣/٢).

وَمِنْ بَابِ: التَّهْجِير بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

۞ حَدِيثُ (فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحُجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ)[1].

(السُّرَادِقُ): الخَيْمَةُ.

وَ(المِلْحَفَةُ): الإِزَارُ الكَبِيرُ.

وَ(المُعَصْفَرَةُ): الْمَصْبُوغَةُ بِالعَصْفَرِ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ الرَّوَاحَ) أَيْ: رُحِ[2] الرَّوَاحَ، يُرِيدُ: عَجِّلْ.

وَقَوْلُهُ: (فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ قَصْرِ الخُطْبَةِ.

وَمِنْ بَابِ: الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

قَوْلُهُ: (فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ)[3] أَيْ: صَلِّ وَقْتَ الهَاجِرَةِ لِغَيْرِ وَقْتِ شِدَّةِ الحَرِّ.

وَقَوْلُهُ: (عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ) يَعْنِي: لِمُحَارَبَتِهِ.

وَمِنْ بَابِ: الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

۞ حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ: (أَضْلَلْتُ بَعِيراً)[4] أَيْ: ضَلَّ مِنِّي بَعِيرٌ.

---

(١) حديث (رقم: ١٦٦٠).

(٢) في المخطوط (روح) وهو خطأ.

(٣) حديث (رقم: ١٦٦٢).

(٤) حديث (رقم: ١٦٦٤).

وَقَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ) **الحُمْسُ**: قُرَيْشٌ، وَكَانَتْ تَقِفُ بِجَمْعٍ، لَا تَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ وَتَقُولُ: لَا نُخَلِّ الحَرَمَ، وَلَا نَقِفُ إِلَّا فِيهِ.

وَسُمُّوا حُمْساً لِتَشَدُّدِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، وَالحَمَاسَةُ: الشِّدَّةُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها[1]: هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[2] يَعْنِي: عَرَفَةَ.

وَ**الإِفَاضَةُ**: تَفَرُّقٌ بَعْدَ اجْتِمَاعٍ.

وَمِنْ بَابِ: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

۞ حَدِيثُ أُسَامَةَ رضي الله عنه: (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟)[3].

(**الدَّفْعُ**): الانْصِرَافُ وَالرُّجُوعُ مَعَ كَثْرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ يَسِيرُ **العَنَقَ**) **العَنَقُ**: سَيْرٌ مِنْ سَيْرِ الدَّوَابِّ طَوِيلٌ.

(فَإِذَا وَجَدَ **فَجْوَةً**) **الفَجْوَةُ**: الْمُتَّسَعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَفَجْوَةُ الدَّارِ: سَاحَتُهَا، وَقَوْسٌ فَجْوَاءُ: بَانَ وَتَرُهَا عَنْ كَبِدِهَا[4].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٨٢) عن عائشة به.

(٢) سورة البقرة، آية: (١٩٩).

(٣) حديث (رقم: ١٦٦٦).

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٥٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٤٣٧)، الصحاح للجوهري (٢/٣٥٦).

قَالَ البُخَارِيُّ: فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمْعُ: فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذِلِكَ: رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ.

وَقَوْلُهُ: (**نَصَّ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: نَصَصْتُ نَاقَتِي: رَفَعْتُهَا فِي السَّيْرِ.

وَ(**العَنَقُ**) سَيْرٌ فِيهِ إِسْرَاعٌ، وَالنَّصُّ فَوْقَ ذَلِكَ، أَيْ: أَرْفَعَ مِنَ العَنَقِ وَأَكْثَرَ.

وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ السَّكِينَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْلِ [الرِّفْقِ][2] بِالنَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ زِحَامٌ، وَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ سَعَةٌ سَارَ كَيْفَ شَاءَ.

وَمِنْ بَابِ: النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

۞ قَوْلُهُ: (**مَالَ إِلَى الشِّعْبِ**)[3] أَيْ: عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ.

وَ**الشِّعْبُ**: الطَّرِيقُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**) أَيْ: قُدَّامَكَ، أَيْ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ هَا هُنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَهَذَا تَرَخُّصٌ فِيهِ، لَا عَزِيمَةٌ وَإِيجَابٌ[4].

وَقَدْ أَوْجَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ[5].

---

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد (٨٦/٧)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٧٧).

(٢) بياض في المخطوط، والمثبت استظهرته من الكواكب الدراري للكرماني (١٦٣/٨).

(٣) حديث (رقم: ١٦٦٧).

(٤) نقل هذا النص عن قِوام السُّنَّة الإمامُ البرماوي صاحبُ اللامع الصَّبيح (١٣٩/٦)، وعَزَاهُ إليه.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٦٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/١).

وَقَوْلُهُ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ)[1] يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ، (غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهُ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَقِضُ)[2] يَعْنِي فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَتَوَضَّأُ أَوَّلاً، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

وَمِنْ بَابِ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ)[3].

وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ)[4].

(الإِيضَاعُ): مَصْدَرُ أَوْضَعَ يُوضِعُ، يُقَالَ: وَضَعَ البَعِيرُ، وَأَوْضَعَهُ رَاكِبُهُ، وَفِي القُرْآنِ: ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ﴾[5] [٢٠٨] أَيْ: حَمَلُوا رِكَابَهُمْ عَلَىٰ العَدْوِ السَّرِيعِ.

وَفِي الحَدِيثِ: (وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ)[6].

---

(١) حديث (رقم: ١٦٦٨).

(٢) حديث (رقم: ١٦٦٨).

(٣) حديث (رقم: ١٦٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٩/١ و٢٧٧) و(٢٠١/٥)، وأبو داود (رقم: ١٩٢٠)، والنسائي (رقم: ٣٠١٨) (٢٥٧/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥/٤)، والحاكم في المستدرك (٦٣٧/١)، من طرقٍ عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس به.
قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) سورة التوبة، آية (٤٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٧/٣)، وأحمد في المسند (٣٠١/٣ و٣٣٢ و٣٦٧ و٣٩١)، والترمذي (رقم: ٨٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (رقم: ٣٠٢١) (٢٥٨/٥)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٢٣)، والدارمي في سننه (٨٦/٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٧٢/٤)،=

وَيُقَالُ: وَجَفَ الفَرَسُ وَجِيفاً، وَأَوْجَفَهُ الفَارِسُ إِيجَافاً، وَهُوَ مِثْلُ الإِيضَاعِ فِي الإِبِلِ، وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[1].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **(وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا)**[2] أَيْ: لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، أَيْ: سُنَّةً.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ: **(هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ المَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ)**[3]، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَأْخِيرَ المَغْرِبِ إِلَىٰ العِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ.

وَقَوْلُهُ: **(ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ)** قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[4]: لَا يُؤَذِّنُ، وَيُصَلِّيهِمَا بِهِ بِإِقَامَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا سُنَّ لِصَلَاةِ الوَقْتِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ تُصَلَّ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا، كَمَا لَا يُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

= وابن حبان كما في الإحسان (٩/١٨٤) رقم: (٣٨٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/١٢٥) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر به، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/٢٥٧).

(١) سورة الحشر، آية (٠٦).

(٢) حديث (رقم: ١٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٦٧٥).

(٤) قلتُ: المنصوص عن الشافعي رحمه الله أنَّها تُؤدَّىٰ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْن، ينظر: الأم للشافعي (٢/٣١٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/١٧٦)، والمجموع للنووي (٨/١٣٣).

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ[1]: يُؤَذَّنُ لِلْأُولَىٰ وَيُقَامُ لَهَا، ثُمَّ يُقَامُ بِلَا أَذَانٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الحَجِّ: (أَنَّهُ فَعَلَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ)[2].

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: يُؤَذَّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيُقَامُ لَهُمَا، وَتُصَلَّيَانِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[4]: تُجْمَعَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاق: (صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ)[5].

وَفِي رِوَايَةِ شَبَابَةَ عَنِ [ابنِ][6] أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ: (وَيَجْمَعُ بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ)[7]، وَلَمْ يُؤَذِّنْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ[8]: أَيُّهَا فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (٦٥)، والهداية للمرغيناني (١/١٥٨)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٨٩)، وأبو داود (رقم: ١٩٠٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢١٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٩/٢٥٣) والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٦)، من طرق عن جعفر بن محمد به.
وأصلُه عند مسلم في صحيحه (رقم: ١٢١٨).

(٣) ينظر: المدونة (١/١٥٩ ـ ١٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٣٧٢)، التاج والإكليل (٣/١١٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣/٤٤٠).

(٥) رواية أبي إسحاق هذه: أخرجها مسلم (رقم: ١٢٨٨) عنه عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر نحوه.
وتابعه: سلمة بن كُهيل عند مسلم (رقم: ١٢٨٨).

(٦) ساقطة من المخطوط.

(٧) أخرجها البخاري (رقم: ١٦٧٣).

(٨) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق (٥/٢١٤٢ ـ ٢١٤٣)، وفيه: أنَّه يجْمَع بأذانٍ وَإِقَامَتَيْن. =

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)[1].

وَحَدِيثُهُ: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)[2]، يَعْنِي فِي بَيَانِ أَهْلِهِ يَعْنِي: النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

فِي هَذَا الحَدِيثِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ، لِئَلَا يُصِيبَهُمْ الحَطْمَةُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ مِنَ الأَقْوِيَاءِ.

وَعَلَى النَّاسِ عَامَّةً أَنْ يَبِيتُوا بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَأَنْ يَقِفُوا بِهَا حَتَّى يَدْفَعُوا مَعَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ؛ قَالَ مَوْلَى أَسْمَاء: (فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[3]، قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)[4].

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً)[5].

= وينظر أيضا: مسائل أحمد لأبي داود (ص: ١١٨)، والإنصاف للمرداوي (٤/٢٨).

(١) حديث (رقم: ١٦٧٧).

(٢) حديث (رقم: ١٦٧٨).

(٣) في المخطوط: (يا بنت تلة)، والتَّصْوِيبُ من مَصْدَر التَّخْرِيج.

(٤) حديث (رقم: ١٦٧٩).

(٥) حديث (رقم: ١٦٨٠).

وَفِي رِوَايَةٍ (وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: (فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)[1].

اخْتَلَفُوا فِي رَمْيِ الجَمْرَةِ قَبْلَ الفَجْرِ:

فَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ ﵀ مَادَامَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ[2]، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[3].

---

(١) حديث (رقم: ١٦٨١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢١٣)، مختصر المزني (ص: ٦٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٢٦٢) روضة الطالبين للنووي (٣/١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم: ١٩٤٤)، والدارقطني في سننه (٢/٢٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/٦٤١) ـ وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى (٥/١٣٣) من طرق عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، (أَرْسَلَ رسُولُ الله ﷺ بأُمِّ سلمة ليلةَ النَّحر، فرمَتِ الجمرةَ قبل الفجر، ثُمَّ مَضَتْ فأفاضت...).
قلت: هذا سندٌ فيه لِينٌ، فإنَّ الضَّحاك بن عثمان صدوقٌ يَهم كما قالَ الحافِظ في التَّقريب، وقد خَالَفه جمْعٌ مِن الثِّقاتِ فَأَرْسَلوه:
فقد رواه الشَّافعيُّ في الأُمِّ (٢/٢١٣) من طريق داود بن عبد الرحمن، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدي عن هشام عن أبيه مُرْسَلا.
وتابعهما: حمَّاد بن سلمة عن هشام عن أبيه مرسلا، أخرجه الطَّحاوي في شرح المعاني (١/٤١٣).
وخالفَهم جَمِيعا: أبُو مُعاوية محمَّد بنُ خازم الضَّرير، فزادَ في السَّند بَيْنَ عُروة وعَائِشة: زيْنَب بنت أبي سَلمة، أخرجَه البيهقي في الكبرى (٥/١٣٣).
قلت: ولذلِك كُلِّه حَكَمَ أئمَّةُ الصَّنعة على الحَدِيث بالضَّعف، فَقَد أنْكَرهُ الإمامُ أحمَدُ وغَيْرُه كما قالَ ابنُ القَيِّم، وأَعَلَّه الطَّحاويُّ وابنُ التُّركماني الحنفي بالاضْطِراب في سَنَدِه ومَتْنِه.
ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٣٦٨)، زاد المعاد لابن القيم (٢/٢٣٠)، الجوهر النقي لابن التركمَاني ـ مع سنن البيهقي (٥/١٣٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا هَذَا خَاصَّةً لَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْمَىٰ قَبْلَ الفَجْرِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ(١)، وَمَالِكٌ(٢)، وَأَحْمَدُ(٣): يَجُوزُ بِأَنْ يُرْمَىٰ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ (يَا هَنْتَاهُ) يُرِيدُ: يَا هَذِهِ، يُقَالُ لِلْمُذَكَّرِ إِذَا كُنِّيَ عَنْهُ هَنْ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: هَنَةٌ، وَزِيدَتِ الأَلِفُ لِمَدِّ الصَّوْتِ بِهِ، وَالهَاءُ لِتَظْهَرَ الأَلِفُ وَلَا تَخْفَىٰ، كَمَا زِيدَتْ لِبَيَانِ الحَرَكَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَالِيَهْ﴾(٤)، وَ﴿سُلْطَانِيَهْ﴾(٥).

وَالظُّعُنُ: النِّسَاءُ، وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: ظَعِينَةٌ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ بِارْتِحَالِ زَوْجِهَا، يُقَالُ: ظَعَنَ [ظَعْناً](٦) إِذَا شَخَصَ، وَالظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ.

وَ(الثَّبِطَةُ): الثَّقِيلَةُ.

وَ(الحَطْمَةُ): الزَّحْمَةُ.

وَقَوْلُهَا: (مِنْ مَفْرُوحٍ) أَيْ: مَا يُفْرِحُ وَيَسُرُّ.



(١) ينظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٤٢٨)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٨٣)، الهداية (١/١٥٩).

(٢) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/٣٤٥)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٤٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٤١١).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٣٧)، والمغني لابن قدامة (٣/٤٤٩).

(٤) سورة الحاقة الآية: (٢٨).

(٥) سورة الحاقة الآية: (٢٩).

(٦) في المخطوط: (ظعينا)، وهو غلط، والمثبتُ من معاجم اللغة.

وَمِنْ بَابِ: مَتَى يُصَلَّى الفَجْرُ بِجَمْعٍ؟

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ: (حَتَّىٰ يُعْتِمُوا)[1] أَيْ: يُبْطِؤُوا إِلَىٰ وَقْتِ العَتَمَةِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ (أَشْرِقْ ثَبِيرُ)[2].

ثَبِيرُ: جَبَلٌ، أَيْ: لِتَطْلُعْ عَلَيْكَ الشَّمْسُ، يُقَالُ: أَشْرَقَ الرَّجُلُ يُشْرِقُ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الشُّرُوقِ، كَمَا يُقَالُ: أَصْبَحَ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ، وَأَمْسَىٰ: إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ.

وَكَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ)، أَيْ: نَدْفَعَ وَنَفِيضَ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ

۞ حَدِيثُ أَبِي جَمْرَةَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فِي المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ)[3].

فِي دَمِ البَقَرَةِ يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَإِذَا شَارَكَ غَيْرَهُ فِي سُبْعِ بَقَرَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[4].

وَفِي رُؤْيَا أَبِي جَمْرَةَ دَلِيلُ فَضْلِ التَّمَتُّعِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٦٨٣).

(٢) حديث (رقم: ١٦٨٤).

(٣) حديث (رقم: ١٦٨٨).

(٤) سورة البقرة، آية: (١٩٦).

وَمِنْ بَابِ: رُكُوبِ البُدْنِ،
وَبَابِ: سَوْقِ [٢٠٩] البُدْنِ، وَبَابِ: إِشْعَارِ البُدْنِ

۞ حَدِيثُ: (**ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ**)(١).

فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ رُكُوبَ البَدَنَةِ ـ وَهِيَ الرَّكُوبُ الَّتِي تُهْدَىٰ إِلَىٰ البَيْتِ ـ مُبَاحٌ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالضَّرُورَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**) إِنَّمَا امْتَنَعَ عَنْ رُكُوبِهَا شَفْقاً مِنْ إِثْمٍ أَوْ غُرْمٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: (**وَيْلَكَ ارْكَبْهَا**)، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ غُرْمٌ، وَلَا يَلْحَقُهُ حَرَجٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: (ارْكَبْهَا بِمَعْرُوفٍ حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً)(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رُكُوبَهَا مُبَاحٌ لَهُ مَعَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (**وَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ**)(٣).

---

(١) قطعة من حديث أبي هريرة (رقم: ١٦٨٩).

(٢) أخرجها الإمام مسلم (رقم: ١٣٢٤) من حديث أبي الزبير قال سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله سُئل عن ركوب الهَدي، فقال: سمعت النَّبِي ﷺ يقُول: (ارْكَبهَا بالمعرُوفِ إذا أُلجئْتَ إِليهَا حتَّىٰ تجدَ ظَهراً).

(٣) حديث (رقم: ١٦٩١).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه[1]: «يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَيَنْحَرَهُ، وَيُفَرِّقَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَهْدَىٰ مِائَةَ بَدَنَةٍ)[2]».

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِيناً حَسَناً، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[3].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا[4]: الاِسْتِمَانُ وَالاِسْتِحْسَانُ وَالاِسْتِعْظَامُ.

فَإِنْ نَذَرَ وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فَلَزِمَهُ بِالنَّذْرِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْعِرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَيُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ، لِمَا رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فِي ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَتَىٰ بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ)[5].

وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، فَإِذَا أُشْعِرَ وَقُلِّدَ تَمَيَّزَ، وَرُبَّمَا نَدَّ فَيُعْرَفُ بِالإِشْعَارِ

(١) ينظر: المهذَّب لأبي إسْحَاق الشِّيرازي (١/٢٣٥)، وحلية العلماء للشاشي (٣/٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٧١٨) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) سورة الحج، الآية (٣٠).

(٤) ينظر: جامع البيان لابن جرير (١٨/٦٢١) من حديثِ ابنِ أبي ليلىٰ عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما به.
وتابعه ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عنه به نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٠٦)، وإسنادُه صحيحٌ.

(٥) أخرجه الإمام مسلم (رقم: ١٢٤٣).

وَالتَّقْلِيدِ فَيُرَدَّ.

وَإِنْ كَانَ غَنَماً قَلَّدَهُ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَوَتْ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ مَرَّةً غَنَماً مُقَلَّدَةً)[1].

وَتُقَلَّدُ الغَنَمُ خُرْبَ القِرَبِ؛ لِأَنَّ الغَنَمَ يَثْقُلُ عَلَيْهَا حَمْلُ النِّعَالِ، وَلَا يُشْعِرُهَا، لِأَنَّ الإِشْعَارَ لَا يَظْهَرُ فِي الغَنَمِ لِكَثْرَةِ شَعَرِهَا أَوْ صُوفِهَا.

فَصْلٌ

فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ مُلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ إِلَىٰ أَنْ يَنْحَرَ، وَإِنْ كَانَ نَذْراً زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ، وَصَارَ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَا إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُرْكَبُ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتَاجَ[2].

فَإِنْ كَانَ بِهَا لَبَنٌ فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[3]، وَإِنْ كَانَ لَهَا صُوفٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِهِ لِلْبَدَنِ صَلَاحٌ، بِأَنْ يَكُونَ فِي الشِّتَاءِ وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلدِّفْءِ لَمْ يُجَزَّ، لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الحَيَوَانُ فِي دَفْعِ البَرْدِ عَنْهُ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الذَّبْحِ، فَإِنْ أُحْصِرَ نَحَرَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ.

وَإِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، وَإِنْ عُطِبَ وَخَافَ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٠١)، ومسلم (رقم: ١٣٢١)، واللفظُ لِمُسلم.

(٢) نقل هذا النَّصَّ عن قِوام السُّنَّة من قوله: (فإن كانَ تطَوُّعا...) الإمامُ البرماوي في اللامع الصبيح (٦/١٥٩)، ونَسَبه له.

(٣) سورة الحج، الآية (٣٣).

يَهْلَكَ نَحَرَهُ وَغَمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَضَرَبَ صَفْحَتَهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَهُ عَلَىٰ فُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

قَدْ ذَكَرْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَوْقِ الهَدْيِ وَإِشْعَارِ الهَدْيِ، فَأَمَّا فِي فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ قَوْلُهُ: (لَبَّدْتُ رَأْسِي)[1] قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ (فَأَفْتَلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ)[2] قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَهْدَىٰ مَرَّةً غَنَماً مُقَلَّدَةً.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ) وَلَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ وَفَتَلَ قَلَائِدَ الهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي)[3] العِهْنُ: الصُّوفُ الْمَصْبُوغُ.

وَمِنْ بَابِ: الجِلَالِ لِلْبُدْنِ

(الجِلَالُ) جَمْعُ الجِلِّ، وَهُوَ كِسَاءٌ يُطْرَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ البَعِيرِ، وجُلَّة التَّمْرِ [....][4].

وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

۞ حَدِيثُ: (وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ)[5].

---

(١) حديث (رقم: ١٦٩٧).

(٢) حديث (رقم: ١٦٩٨).

(٣) حديث (رقم: ١٧٠٥).

(٤) بعدَهُ في المخْطُوط خَرْمٌ بقَدْرِ كلمة.

(٥) حديث (رقم: ١٧١٢).

أَرَادَ سَبْعَةَ أَبْعِرَةٍ، فَلِذَلِكَ أَلْحَقَ بِهَا الهَاءَ[1].

(قِيَاماً) حَالٌ لِلْبُدْنِ.

(وَضَحَّىٰ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)، (الأَمْلَحُ): الأَبْيَضُ الَّذِي يُخَالِطُهُ أَدْنَىٰ سَوَادٍ.

وَ(الأَقْرَنُ): الكَبِيرُ القَرْنِ.

وَفِي نُسْخَةٍ (مُخْتَصَراً) يَعْنِي: وَذَكَرَ الحَدِيثَ مُخْتَصَراً.

وَمِنْ بَابِ: نَحْرِ الإِبِلِ المُقَيَّدَةِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً)[2].

(ابْعَثْهَا) أَيْ: أَقِمْهَا مُقَيَّدَةً، أَيْ: مَشْدُودَةً إِلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]: وَتُنْحَرُ الإِبِلُ قِيَاماً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ، قَالُوا: وَالسُّنَّةُ فِي الإِبِلِ النَّحْرُ، عَلَىٰ مَا رَوَىٰ جَابِرٌ: (نَحَرْنَا البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)[4]، وَالسُّنَّةُ فِي الغَنَمِ وَالبَقَرِ الذَّبْحُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[5]: إِنْ خَالَفَ فَذَبَحَ الإِبِلَ لَا يُجْزِئُ.

---

(١) نقلَ هذا الكَلامَ عن قِوام السُّنَّة التَّيمي كُلٌّ من البرماوي في اللامع الصبيح (٦/١٧٤)، والعَيني في عُمدة القاري (١٠/٥٠)، ونَسَبَاهُ لَه.

(٢) حديث (رقم: ١٧١٣).

(٣) الأم للشافعي (٢/٣٣٦)، مختصر المزني (١/٨٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٧٧)، بحر المذهب للروياني (٣/٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) المذكورُ في كُتُب المالِكيَّة رحمهم الله في هذهِ المسْأَلة ثَلاثَة أَوْجُهٍ: =

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[1]: يُجْزِئُ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يُعْطِي الجَزَّارَ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً

۞ حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ: (وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا)[2].

(الجُزَارَةُ) بِضَمِّ الجِيمِ أُجْرَةُ الجَزَّارِ، وَقِيلَ: الجُزَارَةُ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الجَزُورِ، فَلَوْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ [٢١٠] (مِنْ جُزَارَتِهَا) جَازَ أَنْ يُقَالَ: لَا يُعْطَىٰ مِنْ بَعْضِ الجَزُورِ أُجْرَةً لَهُ[3].

وَالْمَعْنَىٰ: كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الهَدْيِ، لَا يَجُوزُ أَجْرُ الجَزَّارِ مِنَ الهَدْيِ، لِأَنَّ الهَدْيَ لِلتَّصَدُّقِ، أَوْ لِيُؤْكَلَ مِنْهُ وَيُهْدَىٰ.

وَمِنْ بَابِ: الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

هَذِهِ الأَشْيَاءُ مُرَتَّبَةٌ، وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُهَا: يَرْمِي الجَمَرَةَ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَطُوفُ.

= **الأول**: أنَّها لا تُؤكلُ تحريما، **والثَّاني**: أنه يُكرَهُ ولا يحرُم، **والثَّالثُ**: يُؤكلُ البعيرُ إذا ذُبح، ولا تُؤكلُ الشاة إذا نُحرت.

ولذلك قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٤/٣٤٥): «إِذَا نَحرَ شاةً من غير ضرُورةٍ، أو ذبَحَ بعيراً لم يُؤكل تحرِيما، علىٰ خِلافٍ بين أصحابنَا فيه».

وينظر: المدونة (١/٤٢٧ ـ ٤٢٨)، التفريع لابن الجلاب (١/٤٠٢)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٨٥)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٧٩)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٥٨٨)، عيون المجالس لعبد الوهاب المالكي (٢/٩٥٥ ـ ٩٥٦).

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/٢٣٩)، حلية العلماء للشاشي (٣/٤٢٤)، بحر المذهب للروياني (٤/٩٨).

(٢) حديث (رقم: ١٧١٦).

(٣) نقل هذا الكلام عن قِوام السُّنة التَّيمي جماعةٌ، منهم: الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (٨/١٩٨)، والبِرماويُّ في اللامع الصبيح (٦/١٧٨)،

وَالسَّائِلُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ، قَدَّمَ الطَّوَافَ وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[1].

وَطَوَافُ الفَرْضِ وَيُدْعَىٰ ـ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ـ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَالذَّبْحُ قَبْلَ الحِلَاقِ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2].

وَأَخَّرَ الرَّمْيَ وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الجَهْلِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ:][3] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَلَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)[4].

❁ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فَقَالَ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ)[5]؛ لِأَنَّ الإِثْمَ مَوْضُوعٌ عَنِ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي.

وَالسَّائِلُ قَدْ أَتَىٰ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، إِلَّا [أَنَّهُ][6] تَرَكَ فِيهَا التَّرْتِيبَ.

وَفِي قَوْلِهِ: (لَا حَرَجَ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: (مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ)[7].

---

(١) حديث (رقم: ١٧٢٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٨٣)، وفي كتاب الحج (رقم: ١٦٤٩) من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) حديث (رقم: ١٧٢١).

(٦) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٥/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٢)=

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الطَّوَافُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمِنْ بَابِ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ)[1].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[2]: كَانَ عَادَةُ أَكْثَرِ العَرَبِ اتِّخَاذُ الشَّعَرِ عَلَىٰ الرُّؤُوسِ وَتَوْفِيرُهَا، وَكَانَ التَّسْبِيدُ[3] وَالحَلْقُ فِيهِمْ قَلِيلاً، وَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ نَوْعاً مِنَ الشُّهْرَةِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الحِلَاقُ، فَمَالُوا إِلَىٰ القَصِّ والتَّقْصِيرِ، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالإِحْلَالِ كَمَا تَقَدَّمَ بِالحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ نُحِلُّ وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ، وَإِنَّمَا الحَلْقُ [بَعْدَ][4] أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَاسْتَبْطَأَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمْ: افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، وَقَالَ:

= من طريق إبراهيم بن مهاجر البجلي عن مجاهد عن ابن عباس نحوه.
قلت: في سَنَدِه إبراهيمُ بن مهاجر، وهو صدوقٌ لَيِّنُ الحِفْظ كما قالَ الحافظُ في التقريب، ولذلك أشَارَ إلىٰ ضَعْفِه في فَتْح الباري (٣/٥٧٢).
ويَشْهدُ لِقول الإمَام قِوام السُّنَّة التّيمِي قَولُ الطَّحاوي ﷺ في شَرح المعَاني: (٢/٢٣٨): «ابنُ عبَّاس أحَدُ مَن روَىٰ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه ما سُئل يوْمئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ من أمرِ الحجِّ إلا قال: لا حَرَج، فلم يَكُن مَعْنىٰ ذلِك عِندَه الإباحة، بل كان جهلٌ منهُم بالحُكمِ فيه، فعَذَرَهم بجهلِهم، وأمرَهُم في الْمُستَأنَف أن يتعلَّموا مناسِكَهم».

(١) حديث (رقم: ١٧٢٧).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٠٠ ـ ٩٠١).

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث: «سَأَلتُ أبا عُبَيْدة عن التَّسبيدِ، فقال: هُو تَركُ التَّدهُّن، وغَسل الرَّأس، وقال غيرُه: إنَّما هو الحَلق، واسْتئصَال الشَّعر. قال أبو عُبَيدٍ: وقَد يكُون الأمْرانِ جَميعا». ينظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (١/٣٣٧)، والغريبين لأبي عبيد الهروي (٣/٨٥٥ ـ ٨٥٦).

(٤) في المخطوط: (قبل)، وهو غلط، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٠٠).

(لَوْلَا أَنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَحَلَقْتُ)[1].

فَلَمَّا أَحَلُّوا كَانَ مَعَهُمْ مَنْ حَلَقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ وَلَمْ يَحْلُقْ لِمَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ فِي [الرَّابِعَةِ][2]: وَالمُقَصِّرِينَ)[3] اسْتَحَقَّ الدُّعَاءَ مَنْ حَلَقَ أَكْثَرَ مِمَّنْ[4] قَصَّرَ.

۞ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ﷺ: (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ)[5].

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[6]: الْمِشْقَصُ: سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ.

يَعْنِي: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ، وَالعُمَرُ جَمْعُ: عُمْرَةٍ، وَالحَلْقُ: حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَقَصَّرَ فِي بَعْضِ العُمَرِ، وَالتَّقْصِيرُ: أَنْ يَجُزَّ شَعَرَاتٍ أَوْ بَعْضَ الشَّعَرِ.

رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَنَحَرَ؛ نَاوَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٥٦٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) بياضٌ في المخْطوط، والْمُثبت من مَصَادر التخريج.

(٣) علَّقه البخاري هنا، بعد حديث ابن عمر ﷺ، وقد وصَلَه مُسْلمٌ (رقم: ١٣٠١) من طريق عبد الوَهَّاب الثقفي عن عبيد الله العمري عن نافع عنه به.

(٤) تكَرَّر في المخطوط عبارة (أكثر ممن).

(٥) حديث (رقم: ١٧٣٠).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٨٨).

الحَلَّاقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ)[1].

وَمِنْ بَابِ: الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

۞ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنىً)[2]، يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ.

(يَقِيلُ) مِنَ القَيْلُولَةِ.

۞ وَحَدِيثُ: (كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى)[3] يَعْنِي الطَّوَافَ.

---

(١) أخرجه مُسلم (رقم: ١٣٠٥) مختصرا.. وأخرجَه باللَّفظ الذي ذَكَره قِوامُ السُّنة التَّيمي: أحمد في المسند (١١١/٣)، والتِّرمذيُّ (رقم: ٩١٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٤٩/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٩/٤)، وابن حبان كما في الإحسان (١٩١/٩) من طرق عن هشام بن حَسَّان عن ابن سيرين عن أنس ﷺ به.

(٢) حديث (رقم: ١٧٣٢).

(٣) أوردَهُ البُخاريُّ في هذا البابِ مُعلَّقًا من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقد وَصَلَه: الطبرانيُّ في المعْجم الكبير (٢٠٥/١٢)، والبيهقيُّ في السنن الكبرىٰ (١٤٦/٥)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤٨/٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (٩٩/٣) من طريق إبراهيم بنِ عَرْعَرة، قال: دَفَع إلينا مُعَاذ بنُ هِشَام كِتَابا، وقالَ: سَمِعْتُه من أَبِي ولم يَقْرَأه، عن قَتَادَةَ عن أبي حَسَّان عن ابنِ عبَّاس به. قلتُ: أنْكَر الإمامُ أحمدُ أن يكُونَ إبراهيمُ بن عَرْعرة ـ وهُو من رُواتِه ـ سَمِعَه من مُعاذ بن هِشامٍ، وكلامُه ذَكَره الْمِزِّي في تهذيب الكمال (١٨٠/٢)، وقبله الخطيبُ في تاريخه (١٤٨/٦)، وصَحَّحه العَلامة الأَلْباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٩/٢).
وقال الحافظ في تغليق التعليق (١٠١/٣): «وإنَّما مَرَّضَه البُخاريُّ لِشِدَّة غَرَابَتِه».

۞ وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ قَالَ: (**حَابِسَتُنَا هِي، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: اخْرُجُوا**)[1]، ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، [فَتَحْبِسَهُمْ إِلَىٰ أَنْ تَطْهُرَ فَتَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ][2]، فَلَمَّا قَالُوا أَفَاضَتْ [يَوْمَ النَّحْرِ، أَيْ: طَافَتْ طَوَافَ الفَرْضِ، قَالَ: اخْرُجُوا، رَخَّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ قَوْلٍ][3] أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وَمِنْ بَابِ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**)[4].

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**)[5]، يَعْنِي: أَلَيْسَ اليَوْمَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَ(**يَوْمَ النَّحْرِ**) نَصْبُ خَبَرِ لَيْسَ، وَيَجُوزُ بِالرَّفْعِ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ [اسْمَ لَيْسَ][6].

وَقَوْلُهُ: (**قَالَ: أَلَيْسَ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ**)، يُرِيدُ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ

---

(١) حديث (رقم: ١٧٣٣).

(٢) زيادة من كلام قِوام السُّنَّة التَّيمي ليست في المخطوط نقلَها، الكِرْمانيُّ في الكواكب الدراري (١٩٨/٨)، والبِرماويُّ في اللامع الصبيح (١٩٠/٦).

(٣) زيادة من كلام قِوام السُّنة التَّيمي ليستْ في المخْطُوط، نقَلَها الكِرماني في الكواكب الدراري (١٩٩/٨)، والبِرْماويُّ في اللامع الصبيح (١٩٠/٦).

(٤) حديث (رقم: ١٧٣٩).

(٥) حديث (رقم: ١٧٤١).

(٦) في المخطوط: (هذا الشهر)، وهو غَلَطٌ، والْمُثْبَت يَقْتَضيه سياق الكلام.

رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا ﴾[1].

وَقِيلَ: البَلْدَةُ اسْمٌ خَاصٌّ بِمَكَّةَ.

وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَبِيتُ أَهْلُ السِّقَايَةِ؟

قَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي هَذَا.

وَمِنْ بَابِ: رَمْيِ الجِمَارِ

۞ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **(كُنَّا نَتَحَيَّنُ)**[2].

(نَتَحَيَّنُ): نَتَفَعَّلُ مِنَ الحِينِ، وَالحِينُ: الزَّمَانُ، أَيْ: نُرَاقِبُ الوَقْتَ، يُقَالُ: حَيَّنْتُ الشَّاةَ، أَيْ: جَعَلْتُ لَهَا وَقْتاً لِلْحَلْبِ.

۞ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: **(وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ** [٢١١] **هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ)**[3]، أَيْ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ.

[اسْتَبْطَنَ الوَادِي][4] يَعْنِي: أَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي.

(حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ)[5] أَيْ: قَابَلَهَا.

---

(١) سورة النمل، آية: (٩١).

(٢) حديث (رقم: ١٧٤٦).

(٣) حديث (رقم: ١٧٤٧).

(٤) زيادة من صحيح البخاري يقتضيها سياق الكلام.

(٥) حديث (رقم: ١٧٥٠).

(اعْتَرَضَهَا) أَيْ: عَرَضَهَا، وَتَعَرَّضَ لَهَا.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ)[1] أَيْ: يَأْتِيَ السَّهْلَ مِنَ الأَرْضِ.

(ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ) أَيْ: ذَاتَ الشِّمَالِ، أَيْ: جَانِبَ الشِّمَالِ.

(فَيُسْهِلَ): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[2]: السَّهْلُ خِلَافُ الجَبَلِ.

(ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ) أَيْ: جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وَقَوْلُهُ (كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا)[3]، وَيُرْوَىٰ بِكَسْرِ الدَّالِ: تَأْنِيثُ الأَدْنَىٰ، يُرِيدُ الجَمْرَةَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَىٰ مَكَّةَ.

۞ وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِي: (ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ)[4] أَيْ: نَاحِيَةَ اليَسَارِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ [عَهْدِ][5] هِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ)[6]، يُرِيدُ: طَوَافَ الوَدَاعِ، أَيْ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ، أَيْ: تَرْجِعَ وَتَتْرُكَ طَوَافَ الوَدَاعِ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الفَرْضِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٧٥١).

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٦١)، تهذيب اللغة للأزهري (٦/٧٨).

(٣) حديث (رقم: ١٧٥٢).

(٤) حديث (رقم: ١٧٥٣).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.

(٦) حديث (رقم: ١٧٥٥).

۞ وَحَدِيثُ: (ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ)[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ)[2]، يَعْنِي: لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى.

وَقَوْلُها: (أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ)[3] أَصْعَدَ لُغَةٌ فِي صَعِدَ.

وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ التَّحْصِيبُ فِي شَيْءٍ)[4] أَيْ: بِشَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ، يَعْنِي: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ، يَعْنِي: مَنْ شَاءَ نَزَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْ.

بَابُ: النُّزُولِ بِذِي طِوًى

بِكَسْرِ الطَّاءِ[5]: مَكَانٌ يَنْزِلُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.

(وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ)[6] مَكَانٌ بِذِي الحُلَيْفَةِ يَنْزِلُهُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَمِنْ بَابِ: الإِدْلَاجِ بِالمُحَصَّبِ

(الإِدْلَاجُ): السَّيْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٧٥٦).

(٢) حديث (رقم: ١٧٦٢).

(٣) حديث (رقم: ١٧٦٢).

(٤) حديث (رقم: ١٧٦٦).

(٥) ينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٤٤)، ومعجم ما استعجم للبكري (٣/٨٩٦)، وَضَبَطه هُناك بِفَتْح أَوَّلِه.
ويجوز في ضبطه: ضَمُّ أَوَّله، وكَسْرُه، وهو اسمُ وادٍ في أَصْل الطُّور بالشَّام، وهو المذكور في القرآن.

(٦) ينظر: معجم البلدان لياقوت (١/٤٤٤)، ومعجم ما استعجم للبكري (١/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وَقَوْلُهُ: (عَقْرَى حَلْقَى)[1] قَدْ مَضَى الكَلَامُ فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: وُجُوبِ العُمْرَةِ، وَبَابِ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

۞ حَدِيثُ (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ [عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ][2] رضي الله عنها)[3] يَعْنِي: الاِسْتِيَاكَ.

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ: (سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً)[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ)[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: (اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ)[6].

وَفِي رِوَايَةِ البَرَاءِ رضي الله عنه: (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ)[7].

---

(١) حديث (رقم: ١٧٧١).
(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مصدر التخريج.
(٣) حديث (رقم: ١٧٧٦).
(٤) حديث (رقم: ١٧٧٨).
(٥) حديث (رقم: ١٧٧٩).
(٦) حديث (رقم: ١٧٨٠).
(٧) حديث (رقم: ١٧٨١).

وَمِنْ بَابِ: عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

(وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ)[1]، أَيْ: بَعِيرًا نَسْتَقِي عَلَيْهِ، وَنَسْقِي مِنْهُ الأَرْضَ.

قَوْلُه: (فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ)[2]، أَيْ: قَرُبَ مِنِّي، يُقَالُ: أَظَلَّنِي فُلَانٌ، وَإِنَّمَا ظُلَّ لِأَنَّ ظِلَّهُ كَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْكَ مِنْ قُرْبِكَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)[3]، أَيْ: لَوْ عَلِمْتُ مِنْ أَمْرِي فِي الأَوَّلِ مَا عَلِمْتُ فِي الآخِرِ.

وَمِنْ بَابِ: أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

(يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ)[4]، أَيْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

(وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ)، أَيْ: وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ) النَّصَبُ [التَّعَبُ][5].

وَقَوْلُهُ: (فَنَزَلْنَا سَرِفَ)[6] لَمْ يَنْصَرِفْ لِلتَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ، وَالرَّاءُ مِنْهُ مَكْسُورَةٌ.

---

(١) حديث (رقم: ١٧٨٢).

(٢) حديث (رقم: ١٧٨٣).

(٣) حديث (رقم: ١٧٨٥).

(٤) حديث (رقم: ١٧٨٧).

(٥) ساقطة من المخطوط، وهي زيادةٌ يقْتَضِيها السِّياق، وينظر فتح الباري لابن حجر (٦١١/٣).

(٦) حديث (رقم: ١٧٨٨).

وَمِنْ بَابِ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

۞ حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ)[1].

الجِعْرَانَةُ: بِسُكُونِ العَيْنِ[2].

(وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ) وَالخَلُوقُ: طِيبٌ.

وَقَوْلُهُ: (كَغَطِيطِ البَكْرِ) أَيْ: كَصَوْتِ الفَتَى مِنَ الإِبِلِ.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ)[3].

(مَنَاةُ): صَنَمٌ، وَلَا يَدْخُلُهَا الكَسْرُ وَالتَّنْوِينُ، وَتَكُونِ فَي حَالِ الجَرِّ مَفْتُوحَةً لِأَنَّهَا مُؤَنَّثٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَ(حَذْوَ قُدَيْدٍ) أَيْ: مُقَابِلَ قُدَيْدٍ، وَقُدَيْدُ مَوْضِعٌ[4].

وَمِنْ بَابِ: مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ

۞ حَدِيثُ: (قَالَ: بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ

---

(١) حديث (رقم: ١٧٨٩).

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان (٢/١٤٢): «الجِعْرانةُ: بكَسْرِ أوَّله إجْماعا، ثُمَّ إنَّ أصْحَابَ الحديثِ يكسِرون عَيْنَه، ويُشدِّدون راءَهُ، وأهلُ الإتقانِ والأدبِ يُخطِّؤُونهُم، ويُسكِّنون العَين، ويُخفِّفونَ الرَّاء». وينظر: معجم ما استعجم للبكري (١/٣٨٤).

(٣) حديث (رقم: ١٧٩٠).

(٤) ينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٣١٣)، ومعجم ما استعجم للبكري (٣/١٠٥٤).

وَلَا نَصَبَ)[1].

(البَيْتُ): القَصْرُ.

وَ(القَصَبُ): الدُّرُّ الْمُجَوَّفُ.

وَ(لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ)، أَيْ: أَهْلُهُ لَا يَصْخَبُونَ، وَلَا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، وَصَاحِبُهُ لَا يَلْحَقُه فِي بِنَائِهِ تَعَبٌ، أَيْ: بَيْتٌ بَعِيدٌ مِنَ الآفَاتِ[2].

وَمِنْ بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟

قَوْلُهُ: (عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ)[3]، أَيْ: مَكَانٍ مُشْرِفٍ مُرْتَفِعٍ.

وَ(قَفَلَ): رَجَعَ.

(آيِبُونَ): رَاجِعُونَ، أَيْ: رَجَعَ فَهُوَ آيِبٌ.

(اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ)[4]، أُغَيْلِمَةُ تَصْغِيرُ غِلْمَةٍ، وَغِلْمَةٌ جَمْعُ غُلَامٍ.

(لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ)[5]، أَيْ: لَا يَأْتِيهِمْ لَيْلاً إِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ.

(١) حديث (رقم: ١٧٩٢).
(٢) بعده في المخطوط: **وحجاب**.
(٣) حديث (رقم: ١٧٩٧).
(٤) حديث (رقم: ١٧٩٨).
(٥) حديث (رقم: ١٨٠٠).

وَمِنْ بَابِ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ: (فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ)[1].

يُرِيدُ: طُرُقَهَا الْمُرْتَفِعَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: (جُدُرَاتِ المَدِينَةِ)[2]، جَمْعُ جُدُرٍ، وَجُدُرٌ جَمْعُ: جِدَارٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْضَعَ نَاقَتَهُ)، أَيْ: حَمَلَهَا عَلَى السَّيْرِ السَّرِيعِ.

وَمِنْ بَابِ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

۞ حَدِيثُ: (فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ)[3].

النَّهْمَةُ: الهِمَّةُ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: نَهِمَ فُلَانٌ يَنْهَمُ، وَفُلَانٌ مَنْهُومٌ بِكَذَا، أَيْ: مُولَعٌ بِهِ.

وَمِنْ بَابِ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [٢١٢] (لَيَالِي نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ)[4]، يَعْنِي جَيْشَ الشَّامِ حِينَ حَاصَرُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله[5]: قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) حديث (رقم: ١٨٠٢).

(٢) أسندَهُ البُخاريُّ بعْدَ الحدِيث السَّابق مُباشَرةً عن قُتَيْبة بن سعيد ثنا إسماعيل عن حُمَيْدٍ عن أَنسٍ رضي الله عنه به.

(٣) حديث (رقم: ١٨٠٤).

(٤) حديث (رقم: ١٨٠٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/١٥٨)، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/١٣٠).

﴿ٱلْهَدْيِ﴾[1]، وَالأَصْلُ فِي الحَصْرِ هَذِهِ الآيَةُ، وَنَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ سَنَةَ سِتٍ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِراً، فَحَصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالحُدَيْبِيَّةِ، وَصَدُّوهُ عَنِ البَيْتِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَتَحَلَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ العُمْرَةِ، وَصَالَحُوا قُرَيْشاً عَلَىٰ أَنْ يَعُودُوا فِي العَامِ القَابِلِ مُعْتَمِرِينَ، وَيَدْخُلُوا مَكَّةَ، وَيُقِيمُوا بِهَا لَيَالٍ ثَلَاثًا.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[2]: إِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنَعُوهُ مِنَ الوُصُولِ إِلَىٰ البَيْتِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: (أُحْصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ، فَنَحَرْنَا البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)[3].

فَإِنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ التَّحَلُّلُ أَيْضاً مِنَ الإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ البَيْتِ بِغَيْرِ حَقٍ، وَكَانَ لَهُ التَّحَلُّلُ كَمَا لَوْ حَصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ.

فَأَمَّا الحَصْرُ الخَاصُّ[4]: فَإِنْ حُبِسَ بِحَقٍّ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ قَادِرٌ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٣٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٥٢).

(٣) لم أقِفْ عليه مُسْنَدا بهذِه الزِّيادَة الَّتي في أوَّله، وقَد ذكَرهُ فُقَهاء الشَّافعيَّة في مُصَنَّفاتهم مِن رِوَاية مالكٍ عن أبي الزُّبير عن جابر.
ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٤٥)، وبحر المذهب للرُّوياني (٤/٧٧).
والحديثُ الَّذِي أشَاروا إليه: أخرجه مسلم (رقم: ١٣١٨) عن طريق مالكٍ عن أبي الزّبير عن جابرٍ قال: (نحرْنا مع رسُول الله ﷺ عام الحديبيَّةِ البَدَنةَ عن سبعةٍ، والبَقرةَ عن سَبعة)، وليس فيه: (أُحْصِرنَا مع رَسُولِ الله ﷺ بالحُدَيبيَة).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/٣٥٢)، بحر المذهب للرُّوياني (٤/٧٧)، روضة الطالبين للنووي=

عَلَىٰ أَدَائِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الخَلَاصِ، وَإِنْ كَانَ حُبِسَ بِغَيرِ حَقٍ، مِثْلَ أَنْ يَحْبِسَهُ السُّلْطَانُ ظُلْماً، أَوْ حُبِسَ بِدَيْنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَدَائِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، لِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنِ البَيْتِ بِغَيرِ حَقٍّ، وَكَانَ لَهُ التَّحَلُّلُ مَا لَمْ يُهْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا هَدْيَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ(١).

دَلِيلُنَا: مَا رُوِّينَاهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (أُحْصِرْنَا...) الحَدِيثُ.

فَيُقَالُ: فِي الخَبَرِ حُكْمٌ وَسَبَبٌ، فَالسَّبَبُ الحَصْرُ، وَالحُكْمُ: النَّحْرُ، فَاقْتَضَىٰ الظَّاهِرُ تَعَلُّقَ الحُكْمِ بِذَلِكَ السَّبَبِ، وَلِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ نُسُكِهِ قَبْلَ التَّمَامِ، فَلَزِمَهُ الهَدْيُ كَمَا لَوْ فَاتَهُ الحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ(٢)، وَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ حَيْثُ الحَصْرُ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِيفَادُ ذَلِكَ إِلَىٰ الحَرَمِ(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): لَا يَجُوزُ النَّحْرُ إِلَّا فِي الحَرَمِ، سَوَاءٌ كَانَ الحَصْرُ فِي الحِلِّ أَوْ فِي الحَرَمِ.

= (١٧٥/٣)، مغني المحتاج للشربيني (٥٣٣/١).

(١) ينظر: التفريع لابن الجلاب (٣٥١/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٦١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤١٨/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٤٣/١).

(٢) نقَلَ هذه العبارة هنا: البرماوي في اللامع الصبيح (٢٥٥/٦)، والحافظُ ابنُ حَجرٍ في فَتح الباري (١٠/٤)، ونسباها إلىٰ الشَّارح قِوام السُّنة.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢١٩/٢)، مختصر المزني (ص: ٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٠/٤)، مغني المحتاج (٥٣٤/١).

(٤) ينظر: الأصل محمد بن الحسن (٥٢٤/٢)، مختصر الطحاوي (ص: ٧٢ ـ ٧٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١٢٦/٣).

وَدَلِيلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِالعُمْرَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالحُدَيْبِيَّةِ حَصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَلَمَّا صَالَحَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو نَحَرَ وَتَحَلَّلَ)[1].

وَمَوْضِعُ تَحَلُّلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الحِلِّ، وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ نَحَرَ هَدْيَهُ فِيهِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **(إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ[2] حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)**[3].

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ[4]: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٨١٢) عن ابن عمر قال: (خَرجنا مع النَّبيِّ ﷺ مُعتمرِينَ، فحالَ كُفَّار قريشٍ دُون البَيْت، فنحرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَه، وحَلقَ رأسَه).

(٢) في المخطوط: (لم يَبعَثْ بهِ أن يحلَّ حتَّىٰ يبلغَ الهديَ مَحلَّه)!! والمثبتُ من مصدر التخريج.

(٣) علَّقه البخاري في هذا الموطن عن رَوح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن ابن عبَّاسٍ به.
وقد وَصَلَه إسحاقُ بن راهويه في تفسيره كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١١) عن روح به، وينظر: تغليق التعليق له أيضا: (٣/١٢٢).

(٤) ينظر: الموطأ ـ رواية الليثي ـ (١/٣٦٠).
وهو في رواية أبي مصعب (رقم: ١١٦٦)، ورواية سُويد بن سعيدٍ الحدَثاني (رقم: ٥٦٨)، وروايةِ ابن بُكير كَمَا نَصَّ عليه الحافظُ في تغليق التعليق (٣/١٢٣)، ونقله الشافعي في المسند: (ص: ١٢٤).
وقوله: (وغيره) الأظهر كما قال الحافظ في فتح الباري (٤/١٢) أنه أراد به الشافعيّ، وينظر: الأم للشافعي (٢/١٥٨ ـ ١٥٩).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ [يُقْضُوا][1] شَيْئاً وَلَا يَعُودُوا لَهُ، قَالَ: (وَالحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ).

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[2]: إِنْ تَحَلَّلَ لَزِمَهُ دَمٌ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَقْضِي، وَإِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[3]: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوَاتَ الحَجِّ يَتْرُكُ التَّحَلُّلَ؛ بِأَنْ كَانَ الوَقْتُ وَاسِعاً، فَأَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ وَلَا يَتَحَلَّلَ إِلَىٰ أَنْ يَنْكَشِفَ العَدُوُّ، [فَإِنِ انْكَشَفَ][4] مَضَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ فَأَتَمَّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: إِذَا أَحْصَرُوهُمْ، وَأَذِنُوا لَهُمْ فِي النُّفُوذِ وَأَعْطَوْهُمُ الأَمَانَ، فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يُوثَقُ بِأَمَانِهِمْ، وَيُعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَغْدِرُونَ لَمْ يَجُزِ التَّحَلُّلُ، لِأَنَّ الحَصْرَ قَدْ زَالَ، وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ غَدْرُهُمْ وَرُجُوعُهُمْ جَازَ لَهُمُ التَّحَلُّلُ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ[6]: الْمُحْصَرُ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ [لَمْ يَلْزَمْهُ][7]

---

(١) بياضٌ في المخطوط، والمثبتُ يقتضيه سياق الكلام.

(٢) ينظر: مختصر المزني (ص: ٧٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/٣٤٩).

(٤) بياض في المخطوط، والمثبت يقتضيه سِياقُ الكلام، قال الماوردي في الحاوي (٤/٣٥٢): (... فَلَا قضاءَ عليهِ، إلَّا أن تَكُونَ حجَّةُ الإِسْلامِ قد وجَبت عَلَيه قَبل إحْصارِه؛ فعَلَيه أداؤُها، وإن وجَبتْ عليه في العامِ الَّذي أُحْصِر فيه لم يلزمْه قضاؤُها).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٥٦).

(٦) ينظر: مختصر المزني (ص: ٧٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٥٢).

(٧) ساقطَةٌ من المخطوط، وهي زيادَةٌ يقتضيها السياق.

القَضَاءُ بِالتَّحَلُّلِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ حَجَّةَ تَطَوُّعٍ أَوْ عُمْرَةَ تَطَوُّعٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ أَوْ عُمْرَةَ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ هَذِهِ السَّنَةِ تَكُونُ بَاقِيَةً فِي ذِمَّتِهِ[1]، لِأَنَّ جَمِيعَ شَرَائِطِ الحَجِّ لَمْ تُوجَدْ، فَعَلَىٰ هَذَا التَّحَلُّلُ بِالحَصْرِ لَا يُوجِبُ القَضَاءَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[2]: إِذَا تَحَلَّلَ الْمُحْصَرُ لَزِمَهُ القَضَاءُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحْرِمُونَ بِالعُمْرَةِ، فَحَصَرَهُمُ العَدُوُّ، فَتَحَلَّلُوا، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَادَ فِي آخِرٍ بِعَدَدٍ دُونَهُمْ، فَلَوْ كَانَ القَضَاءُ لَوَجَبَ عَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ، وَلَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَكَانُوا قَدْ فَعَلُوهُ، وَلَوْ فَعَلُوهُ لَنُقِلَ نَقْلاً عَاماً أَوْ خَاصاً[3].

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: فِي إِيجَابِ القَضَاءِ فِي الحَصْرِ العَامِّ مَشَقَّةٌ، لِأَنَّ النَّاسَ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ، فَأُسْقِطَ ذَلِكَ، وَالخَاصُّ يَنْفَرِدُ بِهِ آحَادُ النَّاسِ، فَلَا تَعُمُّ لَهُمُ [٢١٣] الْمَشَقَّةُ وَالضَّرَرِيَّة.



(١) كأنه يُوجَد هَا هنا سَقْطٌ، وبدُونِه يختلُّ مَعْنىٰ الكَلام

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٧١)، مختصر القدوري (١/٢١٨ ـ ٢١٩)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/١٣١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣٥٢)، وهَذا بِعَيْنِه ما يَسْتَدلُّ بهِ المالكيَّة كَمَا في الإشرافِ للقاضي عبد الوهَّاب (٢/٤١٩).

بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[1]

۞ حَدِيثُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ)[2].

(الهَوَامُّ): جَمْعُ الهَامَّةِ بِتَشْدِيدِ المِيمِ، وَيَعْنِي بِهَا القَمْلَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: الهَمِيمُ: [الدَّبِيبُ][4].

وَقَوْلُهُ: (أَوِ انْسُكْ شَاةً)[5] مَعْنَاهُ: أَوِ اذْبَحْ، يُقَالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ إِذَا ذَبَحَ الذَّبِيحَةَ، وَالمَنْسَكُ: المَوْضِعُ الَّذِي تُذْبَحُ فِيهِ القُرْبَانُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (انْسُكْ بِشَاةٍ) أَيْ: تَقَرَّبْ بِشَاةٍ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَهَافَتُ قَمْلاً)[6]، التَّهَافُتُ: تَسَاقُطُ الشَّيْءِ شَيْئاً شَيْئاً، وَتَهَافَتَ الفَرَاشُ فِي النَّارِ[7]: تَسَاقَطَ، وَكُلُّ شَيْءٍ انْخَفَضَ وَاتَّضَعَ فَقَدْ هَفَتَ وَانْهَفَتَ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ) الفَرَقُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ اثْنَيْ عَشَرَ مُدًّا، وَقِيلَ: سِتَّةَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) حديث (رقم: ١٨١٤).

(٣) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٣/٣٥٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٥/٢٤٨).

(٤) في المخطوط: (الذهب)، وهو غَلَطٌ، والمثبتُ من الكواكب الدراري (٩/٣٠)، وفيه النَّقْل عن الإمام قِوام السُّنَّة التَّيمي.

(٥) أخرجها أبو داود (رقم: ١٨٦٢)، والنسائي (رقم: ٢٨٥١)، وابن حبان في صحيحه كما الإحسان (٩/٢٩٣) من طرق عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عُجْرة ﷺ به.

(٦) حديث (رقم: ١٨١٥).

(٧) تصَحَّف في المخطوط إلىٰ: (الماء).

عَشَرَ رَطْلاً[1].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ[2]: فَرَقٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَلَا تَقُلْ: فَرْقٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ) النُّسُكُ: مَا يُذْبَحُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا)[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ)[4].

قَالَ الفَرَّاءُ[5] فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[6]، أَيْ: تَيَسَّرَ، نَحْوُ: اسْتَصْعَبَ وَصَعُبَ، يُقَالُ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ، وَأَحْصَرَهُ السُّلْطَانُ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ[7]: الإِحْصَارُ عِنْدَ الجُمْهُورِ يُسْتَعْمَلُ فِي الحَرْبِ وَالْمَرَضِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالحَصْرُ: الحَبْسُ مُطْلَقاً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَعْنَىٰ: فَإِنْ حَبَسَ حَابِسٌ قَاهِرٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوِ انْقِطَاعُ نَفَقَةٍ فَمَا

---

(١) نقل هذا عن قِوَام السُّنَّة التيمي الإمام البرماوي في اللامع الصبيح (٦/٢٦٥)، ونَسَبه لَهُ.

(٢) وقوله هذا ذكره الهروي في الغريبين (٥/١٤٤١)، قلت: وقد حَكَىٰ ابن دُرَيْدٍ في جمهرة اللغة (٢/٧٨٥) فيه الوَجْهَين مَعا، بِفتح الراء وتَسْكِينِها.

(٣) حديث (رقم: ١٨١٦).

(٤) حديث (رقم: ١٨١٧).

(٥) لم أقف عليه في معاني القرآن له (١/١١٧ ـ ١١٨).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٧) لم أقف عليه، والمطبوعُ بعُنوان: «مَعَانِي القرآن» للزَّجاج، لا تَصِحُّ نِسْبَتُه له كمَا بَيَّنْتُه في قِسْم الدِّراسة.

اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، أَيْ: تَيَسَّرَ، نَحْوُ: اسْتَصْعَبَ وَتَصَعَّبَ، أَيْ: أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَىٰ الحَرَمِ: شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً بِحَسَبِ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَذْبَحَ هَدْيَهُ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[1]، أَيْ: مَرَضاً يَضُرُّ بِهِ تَرْكُ الشَّعَرِ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ أَوْ جِرَاحٍ.

﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، مِنْ هَامَّةٍ أَوْ قَمْلٍ؛ فَتُؤَدِّيهِ الضَّرُورَةُ إِلَىٰ الحَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، يَعْنِي: صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، يَعْنِي: إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾، أَيْ: ذَبِيحَةٍ، فَالإِطْعَامُ وَالنُّسُكُ لِأَهْلِ الحَرَمِ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ.

نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

وِمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[2]

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **(مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)**[3].

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[4]، الرَّفَثُ فِي الأَصْلِ:

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٣) حديث (رقم: ١٨١٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٦).

الإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطِقِ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الكِنَايَةِ عَنِ الجِمَاعِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ[1]: هُوَ التَّعْرِيضُ لِلنِّسَاءِ بِذِكْرِ الجِمَاعِ.

وَقَالَ ابنُ جُرَيْجٍ[2]: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: إِذَا حَلَلْتُ أَمُسُّكِ، قَالَ: لَا، ذَلِكَ الرَّفَثُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ[3]: يَعْنِي بِهِ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: هُوَ قَتْلُ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ[4].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/١٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٤٥) من طريقِ ابنِ طاووس عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ ﷺ به نحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/١٢٧) من طريقين: عن محمَّد بن بكر، وابن أبي زَائِدة، كلاهما عن ابن جُريج عنه به نحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/١٣٥)، وفي سنده خُصيف بنُ عبد الرحمن، وهو صَدوقٌ سَيِّءُ الحفظ، خلَّط بأَخَرة كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/٦٧) من طريق محمَّد بن إسحاق عن نافعٍ عنه به نحوه، وفيه عَنْعَنَة ابنِ إِسْحاق.
وتابعه: يونس بن يزيد الأيلي، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٣٧ ـ ١٣٨).

وَمِنْ بَابِ: جَزَاءِ الصَّيْدِ

بَابُ: وَإِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

۞ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ: (انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ)[1].

قَوْلُهُ: (وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ)[2]، (غَيْقَةَ) بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ تَحْتِهِ بِنُقْطَتَيْنِ وَالقَافُ: مَوْضِعٌ[3].

وَقَوْلُهُ (فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ) أَيْ: أَسْقَطْتُهُ، يُقَالُ: رَمَاهُ فَأَثْبَتَهُ، أَيْ: حَبَسَهُ مَكَانَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ﴾[4]، أَيْ: لِيَحْبِسُوكَ، وَأَصْبَحَ الْمَرِيضُ مُثْبَتاً، أَيْ: لَا حِرَاكَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (خَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ) أَيْ: يَقْتَطِعَنَا العَدُوُّ[5].

وَقَوْلُهُ: (أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[6]: مَرْفُوعُ النَّاقَةِ فِي السَّيْرِ خِلَافُ مَوْضُوعِهَا، قَالَ طَرَفَةُ[7]: [من السَّرِيع]

مَوْضُوعُهَا زَوْلٌ وَمَرْفُوعُهَا ❊ كَمَرِّ صَوْبٍ لَجِبٍ وَسْطَ رِيحِ

---

(١) حديث (رقم: ١٨٢١).

(٢) حديث (رقم: ١٨٢٢).

(٣) غَيْقَةُ: بالفَتح، ثُمَّ السُّكون، ثُمَّ القاف: ماءٌ بيْن مكَّة والمدِينَة في بلادِ غِفار، ينظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢)، ومعجم ما استعجم للبكري (٣/١٠١٠).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٣٠).

(٥) بعده في المخطوط: (صلىٰ الله عليه)!!!

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٢٣).

(٧) ديوانه: (ص: ١٦).

وَقِيلَ: رَفَعَ الفَرَسُ وَرَفَعْتُهُ أَنَا، أَيْ: كَلَّفْتُهُ السَّيْرَ.

وَقَوْلُهُ: (شَأْواً) أَيْ: قَدْرَ عُلُوِّهِ، (وَأَسِيرُ شَأْواً).

وَقَوْلُهُ: (تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ) بِفَتْحِ التَّاءِ، وَكَسْرِ الهَاءِ، وَرُوِيَ: (بِتِعْهِنَ) بِكَسْرِ التَّاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ[1].

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا) السُّقْيَا: مَوْضِعُ قَبِيلَةٍ[2].

ونُصِب: مَفْعُولُ قَائِل، وَمَعْنَىٰ قَائِلٌ أَيْ: قَاصِد.

وقوله[3]:

وَقَوْلُهُ: (وَعِنْدِي مِنْهُمْ فَاضِلَةٌ)، أَيْ: فَضْلَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَانْظُرْهُمْ) أَيْ: انْتَظِرْهُمْ، وَأَلِفُهُ أَلِفُ وَصْلٍ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَظَرْتُهُ أَيْ: انْتَظَرْتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّا صِدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ) يُقَالَ: صَادَ يَصِيدُ، وَفِي نُسْخَةٍ (إصدنا) بِقَطْعِ الأَلِفِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهاً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (اصَّدْنَا) بِوَصْلِ الأَلِفِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، مِنْ قَوْلِكَ: (اصْتَادَ) افْتَعَلَ مِنَ الصَّيْدِ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي

---

(١) ذكر الوجهين فيه ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/٣٥) وقال: هو اسْمُ عينِ ماءٍ، سُمِّيَ به موضعٌ علىٰ ثَلاثة أميالٍ من السُّقيا بينَ مكَّة والمدينةِ، وينظر أيضا: معجم ما استعجم للبكري (١/٣١٥).

(٢) السُّقْيَا: بضمِّ أوَّله، وإسكانِ ثانيهِ: قريةٌ جامعةٌ بين مكَّة والمدينةِ، كثيرةُ الآبارِ والعيُون والبرَك. ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/٧٤٢ ـ ٧٤٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٣/٢٢٨).

(٣) بعده في المخطوط: وقوله معي قالا حسن ام محمد اي قصدا.

الصَّادِ، أَوِ الطَّاءُ فِي الصَّادِ.

وَقَوْلُهُ: (**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ**)(١) عَلَىٰ وَزْنِ القَالَةِ، مَوْضِعٌ(٢).

وَقَوْلُهُ: (**يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً**) يَتَفَاعَلُونَ، مِنَ الرُّؤْيَةِ [١١٤].

وَقَوْلُهُ: (**وَهُوَ أَمَامَنَا**) ظَرْفٌ، أَيْ: قُدَّامَنَا.

وَقَوْلُهُ (**فَعَقَرْتُهُ**) أَيْ: جَرَحْتُهُ.

وَقَوْلُهُ (**مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ**) أَيْ: مِنْ خَلْفِ أَكَمَةٍ، وَ**الأَكَمَةُ**: الجَبَلُ الصَّغِيرُ، قَالَ(٣): [من البسيط]

فَيَفْزَعُونُ إِلَىٰ جُرْدٍ مُسَحَّجَةٍ ❊ أَفْنَىٰ دَوَابِرَهُنَّ الرَّكْضُ وَالأَكَمُ

الجُرْدُ: القَصِيرَةُ الشَّعَرِ، والْمُسَحَّجَةُ: الَّتِي أُصِيبَتْ بِالعَضِّ، وَدَوَابِرُهُنَّ: مَآخِيرُ حَوافِرِهِنَّ، وَالرَّكْضُ: رَكْضُ الفَارِسِ، وَالأَكَمُ: جَمْعُ أَكَمَةٍ.

وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ: (**وَهُوَ بِالأَبْواءِ أَوْ بِوَدَّانَ**)(٤)، (**الأَبْوَاءُ**): بِالْمَدِّ، (**وَدَّانَ**): بِالتَّشْدِيدِ.

وَقَوْلُهُ: (**إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**) مُحْرِمُونَ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَرَامٌ، وَقَوْمٌ حُرُمٌ.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٢٣).

(٢) القَاحَةُ: موضِعٌ بين الجُحفة وقُدَيد، وهو على ثَلاثِ مراحلَ من الْمدينَة قبلَ مَكَّة، يُقال لِواديهَا: وادِي العَبَابيدِ، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٣/١٠٤٠)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/٢٩٠).

(٣) البيتُ لزياد بن حمل بن سعد بن عميرة بن حُريث كما في الحماسة البصرية (١/٧٠).

(٤) حديث (رقم: ١٨٢٥).

۞ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**)[1].

صِفَةُ الكُلِّ وَلَفْظُ الكُلِّ مُذَكَّرٌ.

وَ(**يُقْتَلْنَ**) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَعْنَىٰ الكُلِّ، وَهُوَ جَمْعٌ، وَهُوَ تَأْكِيدُ (خَمْسٌ).

يَعْنِي بِالخَمْسِ: الدَّوَابَّ الخَمْسَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الحَدِيثِ، وَهِيَ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (**خَمْسٌ فَوَاسِقُ**)[2]، وَأَصْلُ الفِسْقِ فِي اللُّغَةِ: الخُرُوجُ، قَالَ اللهُ ﷻ ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[3]، أَيْ: خَرَجَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ.

أَيْ: هُنَّ خَارِجَاتٌ عَلَىٰ النَّاسِ بِالأَذَىٰ، أَوْ خَارِجاتٌ عَنِ الانْقِيَادِ، وَتَرَكَ الإِضْمَارَ، وَيَعْنِي: خَمْسٌ مُؤْذِيَاتٌ مُضِرَّاتٌ، وَسُمِّيَ الخَوَارِجُ خَوَارِجاً لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ بِالإِضْرَارِ وَالإِيذَاءِ.

فَالغُرَابُ يَقَعُ عَلَىٰ دَابِرِ البَعِيرِ فَيَنْقُرُهُ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، وَلِذَلِكَ سَمَّتْهُ العَرَبُ: ابنَ دَايَةَ[4]، وَيَنْزِعُ عَيْنَ الحَمَلِ الحَسِيرِ، وَيَخْتَلِسُ أَطْعِمَةَ النَّاسِ.

وَالحِدَأَةُ كَذَلِكَ تَخْتَلِسُ اللَّحْمَ وَالفَرَارِيجَ.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٣١٤) ومسلم (رقم: ١١٩٨) من حديث عائشة ﵂.

(٣) سورة الكهف، الآية: (٥٠).

(٤) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٦٨/٢)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٦٤/١٤).

وَالعَقْرَبُ تَلْدَغُ وَتُؤْلِمُ.

وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ (وَالحَيَّةُ)[1]، وَهِيَ تَنْهَشُ، وَتَكْرَعُ فِي الشَّرَابِ وَتَمُجُّ فِيهِ رِيقَهَا وَالسُّمَّ.

وَالفَأْرَةُ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا فَتَسْرِقُ الأَطْعِمَةَ وَتُفْسِدُهَا، وَتَقْرِضُ الثِّيَابَ، وَتَأْخُذُ الفَتِيلَةَ مِنَ السِّرَاجِ فَتُضْرِمُ بِهَا البَيْتَ.

وَالكَلْبُ العَقُورُ: يَعْقِرُ وَيَجْرَحُ.

قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: الكَلْبُ العَقُورُ: كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ، وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الكَلْبُ[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُتْبَةَ بنِ أَبِي لَهَبٍ: (اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلَابِكَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، فَتَخَطَّىٰ الأَسَدُ أَصْحَابَهُ إِلَىٰ عُتْبَةَ فَقَتَلَهُ)[3].

---

(١) أخرجها أحمد في المسند (٦/٢٠٣)، والنسائي (رقم: ٢٨٢٩)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٨٧) من طرق عن شُعْبَة عَن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بن المسَيِّب عن عَائِشَة ﵂ به.

(٢) ذكر قوله هذا البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/٢١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٥٧).

(٣) أخرجه: الحارثُ بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في «بغية الباحث» (ص: ٥٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٣٩) وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٥/٢٤٨٨ ـ ٢٤٨٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٣٨) من طريق نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ﵁.
قال الحاكم: «صَحيحُ الإِسْنادِ، ولم يُخْرِجاه».
قلت: هذا الحديثُ حَسَّنه الحافظُ ابنُ حجر في فتحِ الباري (٤/٣٩)، وله شاهدٌ من حَديثِ هبَّار ابن الأسود ﵁.
أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٠٧)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٩ ـ ٣٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٣٠٢) من طريق محمَّدِ بن إسحاق عن عُثمانَ بن عُروة=

۞ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾[1] وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ)[2].

يَعْنِي: أَتَلَقَّنُهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: تَلَقَّنْتُ حَدِيثاً مِنْ فُلَانٍ: إِذَا أَخَذْتُهُ عَنْهُ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[3] فَتَعَلَّمَهَا.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا) الرَّطْبُ عِبَارَةٌ عَنِ الغَضِّ الطَّرِيِّ، كَأَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يَجِفَّ رِيقُهُ بِهَا[4]، (إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا).

وَقَالَ: (وُقِيَتْ شَرَّكُمْ) نَصْبُ مَفْعُولٍ ثَانٍ، وَكَذَلِكَ (كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا) أَيْ: لَمْ يَلْحَقْكُمْ ضَرَرُهَا، وَلَمْ يَلْحَقْهَا ضَرَرُكُمْ، أَيْ: أَنَّ اللهَ سَلَّمَكُمْ مِنْهَا وَسَلَّمَهَا مِنْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهَا ذَهَبَتْ فَلَمْ تَقْدِرْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[5]: هُوَ البُخَارِيُّ، (إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ فِيهِ بَأْساً).

= ابن الزُّبير عن أبيه عن هبار به، وفيه: عنعنةُ ابنِ إسحاق.
ورُوي مُرْسَلا عن قَتَادة، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٣٥)، لكنه مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، فيه زُهير بن العَلاء؛ وهُو ضَعيفٌ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٨ ـ ١٩).
والحديثُ بهَذِه الطُّرقِ أقلُّ أحْوَاله أنه صحيحٌ لِغَيْره، واللهُ أعلم.

(١) سورة المرسلات، الآية (٠١).

(٢) حديث (رقم: ١٨٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٣٧).

(٤) نقل هذا الكلام هنا عن التيمي ﷺ البرماوي في اللامع الصبيح (٦/٢٨٦)، والعيني في عمدة القاري (١٠/١٨٤)، ونسباه له.

(٥) هذا الكلام مثبتٌ في رِوايَة أبي الوَقْتِ كما نصَّ عليه الحافظُ ابن حجر في فتح الباري (٤/٤١).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: فُوَيْسِقٌ)[1].

(الوَزَغُ): دَابَّةٌ لَهَا قَوَائِمُ، تَعْدُو فِي أُصُولِ الحَشِيشِ، قِيلَ: إِنَّهَا تَأْخُذُ ضِرْعَ النَّاقَةِ فَتَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَقِيلَ[2]: كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَىٰ نَارِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ لِتَلْتَهِبَ.

وَ(فُوَيْسِقٌ): تَصْغِيرُ: فَاسِقٍ، وَهُوَ تَصْغِيرُ الهَوَانِ، وَتَحْقِيرُ الشَّأْنِ، وَتَقْتَضِي هَذِهِ الكَلِمَةُ الذَّمَّ لَهَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: (أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ) أَيْ: الجُيُوشَ وَقَوْلُهُ: (إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ)[3] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ البُخَارِيُّ: خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[4]: الخُرْبَةُ: العَوْرَةُ، يُقَالُ: مَا فِيهِ خُرْبَةٌ أَيْ: عَيْبٌ، وَالخَارِبُ: اللِّصُّ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ)، العَضْدُ: القَطْعُ.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ) قِيلَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عُنْوَةً لَا صُلْحاً[5].

---

(١) حديث رقم: (١٨٣١).

(٢) قلت: وردَ فيه حديث أُمِّ شريك ﵂: أخرجه البخاري (رقم: ٣٣٥٩)، ومسلم (رقم: ٢٢٣٧) عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك (أَنَّ رَسُول الله ﷺ أمرَ بقَتلِ الوَزَغ، وقَالَ: كَانَ يَنْفُخ علىٰ إبْرَاهِيمَ ﵇)، هذا لفظ البخاري.

(٣) حديث (رقم: ١٨٣٢).

(٤) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٤/٢٥٦)، تهذيب اللغة للأزهري (٧/١٥٥).

(٥) هذا مذهبُ أبي حَنِيفة، ومالكٍ، وجمهور العلماء؛ ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام=

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[1]: أَنَّ شَجَرَةَ الحَرَمِ لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا؛ سَوَاءٌ غَرَسَهُ الآدَمِيُّونَ أَوْ نَبَتَ مِنْ غَيْرِ غَرْسٍ، وَقَدْ فَرَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ مَا يُنْبِتُهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ غَرْسِ أَحَدٍ، وَبَيْنَ مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ[2]، وَيَقُولُونَ: النَّهِيُ وَرَدَ فِيمَا أَنْبَتَهُ اللهُ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَفْظُ الحَدِيثِ يَقْتَضِي العُمُومَ.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَىٰ فِيهِ الفِدْيَةَ[3]، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ[4].

وَمِنْ بَابِ: [لَا][5] يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

قَوْلُهُ: (لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)[6].

الخَلَا: الحَشِيشُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا يُحْتَشُّ مِنَ الحَرَمِ، فَأَمَّا الرَّعْيُ فَلَا بَأْسَ بِهِ[7].

= (٤٧١/٥)، والمبسوط للسرخسي (٦٢/١٠)، وحاشية ابن عابدين (١٦٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٩/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥٤٦/٧).

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢٠٨/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣١١/٤)، وبحر المذهب للرُّوياني (٥٣/٤ ـ ٥٤).
قلت: وقد حَكىٰ بعْضُ الشَّافعيَّة أنَّ مَذْهَبَهم التّفريقُ بين مَا أَنْبَته الآدَمِيُّ، ومَا أَنْبَتَهُ الله تعالىٰ، ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٧/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢٨/١).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٦٩)، الهداية للمرغيناني (١٩٠/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٣/٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢٠٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٥٢٧/١).

(٤) ينظر: المدونة (٣٣٩/١)، التفريع لابن الجلاب (٣٣١/١)، الكافي لابن عبد البر (ص: ١٥٦).

(٥) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٦) حديث (رقم: ١٨٣٣).

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٢١٩/١)، روضة الطالبين للنووي (١٦٧/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢٧/١).

وَعَلَىٰ مَذْهَبِهِ [٢١٥] أَنْ يُنْظَرَ إِلَىٰ الحَشِيشِ؛ فَإِنْ كَانَ يُسْتَخْلَفُ إِذَا قُطِعَ كَانَ جَائِزاً قَطْعُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَخْلَفُ: لَمْ يَجُزْ، وَكَذَلِكَ القَضِيبُ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرِ، وَفِيهِ مَا يَقُصُّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١): لَا يُحْتَشُّ وَلَا يُرْعَىٰ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٢): لَابَأْسَ بِقَطْعِ الشَّوْكِ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَعَدَمِ النَّفْعِ، وَلَابَأْسَ بَأَنْ يُنْتَفَعَ بِحُطَامِ الشَّجَرِ وَمَا بَلِيَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**)، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ(٣): لَا فَرْقَ بَيْنَ لُقَطَةِ الحِلِّ وَلُقَطَةِ الحَرَمِ، وَفَرَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي بَيْنَهَا، وَقَالَ(٤): لَيْسَ لِوَاجِدِ لُقَطِ الحَرَمِ غَيْرُ التَّعْرِيفِ أَبَداً، وَلَا يَمْلِكُهَا بِحَالٍ، وَلَا يَسْتَنْفِقُهَا حَتَّىٰ يَظْفَرَ بِصَاحِبِهَا، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَحْوٌ مِنْ هَذَا القَوْلِ(٥).

وَمَعْنَىٰ (**لَا يُخْتَلَىٰ**) لَا يُقْطَعُ.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤٥٩ ـ ٤٦٠)، الهداية للمرغيناني (١/١٧٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٤٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٣١١)، بحر المذهب للروياني (٤/٥٤)، مغني المحتاج للشربيني (١/٥٢٨).

(٣) كذا في المخطوط، ولعلَّه تحريفٌ، وصَوابُه: (أهل الفقه).

(٤) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٩٥)، ومن طَريقِه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ (١/٢١)، قال أبو عبيد: فسألتُ عبدَ الرَّحمن بنَ مهدي عن قوله: (لَا تَحل لُقطتها إِلَّا لِمُنْشِد)، فَقَالَ: إِنَّمَا معناهُ لا تحلُّ لُقَطَتُها؛ كأَنَّه يريد الْبَتَّة. فَقِيل له: إِلَّا لِمُنْشِد، فَقال: إِلَّا لِمُنشدٍ، وهو يُريد الْمَعنىٰ الأوَّل.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٤١٧).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا **(لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)**؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ[1].

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَعْرِضُ لَهُ بِالاصْطِيَادِ وَلَا يُهَاجُ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ

۞ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **(لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)**[2].

قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَيْ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتْرُكُونَهَا مِنْ أَجْلِ أَذَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَيُهَاجِرُونَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ صَارَتْ دَارَ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَكُنْ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَىٰ تَرْكِهَا، قَدْ نَفَتْ ثَوَابَ الهِجْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ ثَوَابُ الجِهَادِ، وَثَوَابُ نِيَّةِ الخَيْرِ فِي لِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

(لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ) يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ شَوْكٍ فِيهِ نَفْعٌ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: **(وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا)**، قِيلَ: لُقَطَةُ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ لَا يَحِلُّ لِمُلْتَقِطِهَا مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا تَعْرِيفُهَا، لَا يَجُوزُ لَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَرُدَّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

وَقَوْلُهُ: **(إِلَّا الإِذْخِرَ)** نَبْتٌ طَيِّبٌ إِذَا يَبِسَ دُقَّ وَغَسَلَ بِهِ اليَدَ[3].

وَقَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ)**: **القَيْنُ** الصَّائِغُ وَالحَدَّادُ، وَفِي رِوَايَةٍ: **(لِصَاغَتِنَا)**[4]

---

(١) أي بالإسناد المتقدِّم الَّذِي سَاقَ به الحدِيثَ قَبْلُ، كما نَصَّ عليه الحافظُ في فتح الباري (٤/٤٦).

(٢) حديث (رقم: ١٨٣٤).

(٣) نقل هذا الكلام الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (٩/٤٣)، والبرماوي في اللَّامع الصَّبيح (٦/٢٩١)، ونَسَباهُ لِقِوام السُّنَّة التَّيمي.

(٤) حديث (رقم: ١٨٣٣).

وَهُوَ جَمْعُ صَائِغٍ، الصَّائِغُ: يُوقِدُ بِهِ النَّارَ تَحْتَ مَا يَصُوغُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلِبُيُوتِهِمْ) أَيْ: يُوقِدُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَقُبُورِنَا)(٢) أَيْ: يُطْرَحُ فِي القُبُورِ تَحْتَ المَيِّتِ.

وَمِنْ بَابِ: الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

۞ حَدِيثُ: (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيَي جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ)(٣).

(بِلَحْيَي) عَلَىٰ لَفْظِ التَّثْنِيَةِ(٤) مُضَافَةٌ إِلَىٰ (جَمَلٍ) بِالجِيمِ الْمُعْجَمَةِ: مَوْضِعٌ(٥).

أَنْشَدَنِي غَانِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

لَوْلَا رَسُولُ اللهِ مَا زُرْنَا مَلَلْ ۞ وَلَا الرَّوْثَاتِ وَلَا لَحْيَي جَمَلْ

وَقَوْلُهُ (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ) بِتَحْرِيكِ السِّينِ.

وَمِنْ بَابِ: [مَا](٦) يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

۞ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ)(٧).

---

(١) نقل هذا الكلام الكِرمانيُّ في الكواكب الدراري (٩/٤٣)، والبرماوي في اللَّامع الصَّبيح (٦/٢٩١)، ونَسَباهُ لِقوام السُّنَّة التَّيمي.

(٢) حديث (رقم: ١٨٣٣).

(٣) حديث (رقم: ١٨٣٦).

(٤) هذه روايَةُ أبي ذَرٍّ، وروايةُ غيْرِه بالإفْراد كما نصَّ عليه الحافظ في فتح الباري (٤/٥١).

(٥) (جَمَلٌ) مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ كما في معجم ما استعجم للبكري (٣/٩٥٥)، ومعجم البلدان لياقوت (٥/١٥).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٧) علقه البخاري هنا، وقد وصَله البيهقي في الكبرىٰ (٥/٤٧) من طريق مُعاذ عن عَائِشَة به نحوه.=

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[1]: النَّبَاتُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

ضَرْبٌ يُنْبَتُ لِلطِّيبِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ، وَمَا يُنْبَتُ لِلطِّيبِ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ، وَضَرْبٌ يُنْبَتُ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ.

فَأَمَّا مَا يُنْبِتُ الطِّيبَ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ: فَهُوَ الوَرْدُ، وَالياَسَمِينُ، وَالخَيْرِيُّ، وَالوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالكَافُورُ، وَالعَنْبَرُ.

أَمَّا الكَافُورُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الشَّجَرِ مِثْلَ الصِّمْغِ.

وَأَمَّا العَنْبَرُ قَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: يَنْبُتُ فِي البَحْرِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيَبْتَلِعُهُ الحُوتُ، فَيُرَىٰ فِي جَوْفِهَا، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ السَّمَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَجَرٌ، فَهَذَا النَّوْعُ طِيبٌ إِنَّ شَمَّهُ الْمُحْرِمُ، أَوْ مَسَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، أَوْ لَبِسَ ثَوْباً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ: **(وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الوَرَسُ)**[3].

نَصَّ عَلَىٰ هَذَيْنِ، وَنَبَّهَ عَلَىٰ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الطِّيبِ.

= وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (١٢٦/٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥/٣) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عنها أنها قالت: (يُكرهُ الثَّوبُ المصبوغُ بالزَّعفرانِ، أو الْمُشبَعة بالعُصْفر للرِّجال والنِّساء إلا أن يكُون ثوبا غَسيلا).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٨/٤)، والمهذب للشيرازي (٢٠٩/١)، وحلية العلماء للشاشي (٢٤٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٢٩/٣).

(٢) الأم للشافعي (١١٤/٣).

(٣) حديث (رقم: ١٨٣٨).

وَأَمَّا مَا لَا يُنْبَتُ لِلطِّيبِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ: كَالتُّفَّاحِ، وَالْبَارِنْجِ[1]، وَالأُتْرُنْجِ[2]، وَالدَّارُ صِينِي[3]، وَالقُرُنْفُلِ[4]، وَالشِّيحِ[5]، وَالقَيْصُومِ[6]، وَالشَّقَائِقِ[7]، وَنَوْرِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطِيبٍ، لِأَنَّهُ لَا يُنْبَتُ لِلطِّيبِ،

(١) **البارنج**: ويُقالُ له أيْضًا: النَّارجِيل، وهي نَخْلَة طَوِيلَةٌ تَمِيلُ ثَمْرتها حَتَّىٰ تَدْنُو مِنَ الأَرْضِ، ولها لَبَنٌ يُسَمَّىٰ الأَطْوَاق.
وجزم ابن سيده بأنه هو جَوْزُ الهِند. وينظر: في المحكم والمحيط الأعظم (٥٩٨/٧)، كتاب الصيدنة للبيروني (ص: ٦٠١)، ومعجم أسماء النبات لأحمد عيسىٰ (ص: ٥٣).

(٢) **الأترنج**: نوعٌ من شجَر الطِّيب، سحَّاته طيِّبة، يُشبه الرَّيحَانَ، ويقولون فيه: الأُتْرُجَّ، وَتُرُنج، ينظر كتاب النبات لأبي حنيفة (ص: ٢١٧).

(٣) **الدَّار صِيني**: نبتٌ معرُوفٌ عند الأطباء، منسوبٌ إلىٰ بلاد الصِّين كما في المصدر السَّابق (ص: ٢١٥)، ويقال له: دَارُ صِينين، وهو الْمُسمَّىٰ بالقِرفة كما في تاج العروس للزبيدي (٢٨٤/٢٤).

(٤) **القَرنْفُلُ**: نبتٌ طَيِّب الرِّيح، وَلَيْس مِمَّا يَنْبُت في أَرْض العَرَب ـ وإنْ كَثُر وُرودُه في أَشْعَارِهم ـ ويُسمِّيه الأطبَّاءُ: قِرفة القَرَنفل، كما في كتاب النبات لأبي حنيفة (ص: ٢١٤)، والمخصص لابن سيده (٢٦٥/٣).

(٥) **الشِّيحُ**: نبتٌ سَهليٌّ، منَ الأمرارِ، له رائحةٌ طيبة، وطعْمٌ مُرّ، كما في كتاب النبات لأبي حنيفة (ص: ٢٠٦)، وتاج العروس للزبيدي (٥١١/٦).

(٦) **القَيْصُوم**: ويقال له: ريحانُ الأَرْض، ومِسْكُ الجِنّ، وهو ذكرٌ وأُنثىٰ، النَّافعُ منه أطرَافُه، وزهرُه مُرٌّ جِدًّا، ويُدْلَك به البَدنُ للنَّافض، ودُخانُه يَطرُد الهوَامَّ، وشُربُ سَحِيقه نَيئاً نافعٌ لعُسر النَّفَس، والطَّمْث، ولعِرقِ النَّساء، ويُنْبت الشَّعر، ويقتُل الدُّود، ويُزيل أوجاعَ الصَّدر. وينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢٢٠/٦)، تاج العروس للزبيدي (٢٨٢/٣٣)، الموسوعة في علوم الطبيعة لإدوارد غالب (١٣٣٩/٣ ـ ١٣٤٠)

(٧) **شقائق النعمان**: واحِدتُها شَقِيقَة، ويُقال لها: الشُّقْرة، سُمِّيت بِذَلك لحُمْرَتها، وقِيل: النُّعْمان: اسْمُ الدَّم، وشَقَائِقُه: قِطَعُه؛ شُبِّهَت حُمْرتها بحُمْرَة الدَّم، ويُقَال لَه: زَهْرُ النِّسَاء، وخَدُّ العَذْرَاء، والشَّقِر.
قال صاحب العين: شَقائِقُ النُّعْمانِ: نَوْرٌ أَحْمر. ينظر: العين (٨/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٦/٨)، تاج العروس للزبيدي (٥٢٠/٢٥).

وَلَا يُسْتَعْمَلُ لِلطِّيبِ.

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَا يُنْبَتُ لِلطِّيبِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ: كَالرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ[1] وَهُوَ الأَخْضَرُ، وَالْمَرْزنجُوش[2]، وَاللُّفَاح[3] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ طِيبٌ وَفِيهِ الفِدْيَةُ.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي الرَّيْحَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طِيبٌ.

وَقَوْلُهُ: **(وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ)**، وَفِي رِوَايَةٍ: **(لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ)**.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ عَنْ سَتْرِ رَأْسِهِ بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِ الْمَخِيطِ، وَمَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي بَدَنِهِ، وَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ غَيْرِ الْمَخِيطِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ** [٢١٦]

---

(١) **الريحان الفارسي**: هو الضَّيْمَرَان، والضَّوْمَران: وهو نوعٌ من رَيْحان الْبَرِّ، يُسَمِّيه بعضُ العَامَّة باليمن: الشّقر، ويُسَمَّىٰ بتِهَامة: الحُبَاق. ينظر: العين للخليل (٤٢/٧)، المحكم لابن سيده (٢٠١/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ١٤٢) تاج العروس للزبيدي (٤٠٥/١٢).

(٢) وقع في المخطوط (المرنجوش)، وهُو خَطَأ، وصَوَابُه: **المرزنجوش**، ويُقال له: والمرزجوش بالفتح: نبتٌ لا ينبُت بأرض العَرب، ويسمَّىٰ: المردقوش، ويقال له أيضا: العَنْقَز. وينظر كتاب النبات لأبي حنيفة: (ص: ٢٠٩).
ومن أسمائه أيضا: حَبَق الفِيل، ورَيْحانُ داود، ومَلُول، ينظر: معجم أسماء النبات لأحمد عيسىٰ (ص: ١٣٠).

(٣) **اللُّفَاح**: ضَربٌ من الفُرْسك أَجْرَد، فِيه حُمْرَةٌ، وهُو كالبَاذِنْجان، طيِّب الرَّائِحَة، يُوضَع من الرَّيَاحِين، وهو اليبروح، ينظر: الصيدنة للبيروني (ص: ٥٥٩)، والموسوعة في علوم الطبيعة لإدوارد غالب (١٤٦٣/٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا الَّذِي يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا العِمَامَةَ وَلَا البُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)[1].

قَالُوا: فَمَنَعَهُ مِنْ سَتْرِ رَأْسِهِ بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِ الْمَخِيطِ، وَمَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ المَخِيطِ فِي بَدَنِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ [يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ][2] وَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ حَتَّىٰ يَصِيرَا كَالنَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ[3].

قَالَ أَحْمَدُ[4]: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

دَلِيلُنَا قَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا)[5]، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ الخَبَرِ الَّذِي لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ القَطْعُ، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ١٨٤١) ومسلم (رقم: ١١٧٧) عن سالم عنهما به.

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٩٧).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ٥٦)، المغني لابن قدامة (٥/١٢٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/٤٦٤ ـ ٤٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ١٨٤١) ومسلم (رقم: ١١٧٧) عن سالم عنه به.

(٦) هو حديث ابن عباس ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ وهو يقولُ: (مَن لَم يجِدْ إزاراً فَليلبَسْ سرَاويلَ، ومَنْ لَمْ يَجدْ نعليْنِ فليَلبَسِ الخُفَّينِ)، وهو عند البخاري (رقم: ١٨٤٣) ومسلم (رقم: ١١٧٨).

قال النووي في المجموع: (٨/٢٧٨) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «ابنُ عُمر وابنُ عبَّاسٍ حافظان عَدْلَانِ،=

وَإِذَا عَدِمَ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ وَلَبِسَ السَّرَاوِيلَ، ثُمَّ وَجَدَ الإِزَارَ فَعَلَيْهِ نَزْعُ السَّرَاوِيلِ، فَإِنِ اسْتَدَامَ لُبْسَهَ مَعَ قُدْرَتِهِ مَعَ الإِزَارِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، وَهَكَذَا إِذَا عَدِمَ النَّعْلَيْنِ فَلَبِسَ الخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ فَعَلَيْهِ نَزْعُ الخُفَّيْنِ، فَإِنِ اسْتَدَامَ ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لُبْسَ الخُفِّ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: القَطْعُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ النَّعْلِ، فَإِذَا وُجِدَ النَّعْلُ فَقَدْ زَالَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ، فَلَمْ يَجُزِ اللُّبْسُ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا يَفْتِقُهُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ(١): لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ بِحَالٍ، فَإِنْ لَبِسَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢): يَفْتِقُهُ وَيَتَّزِرُ بِهِ، فَإِنْ لَبِسَهُ صَحِيحاً فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ(٣): لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ (إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَاراً لَبِسَ السَّرَاوِيلَ)(٤)، وَلَمْ يَذْكُرِ الفِدْيَةَ، وَلَوْ كَانَتِ الفِدْيَةُ وَاجِبَةً لَبَيَّنَهَا، لِأَنَّ الحَاجَةَ أَكْثَرُ إِلَيْهَا مِنَ اللُّبْسِ.

= لا مُخالفةَ بَينهُمَا، لَكِنْ إذا زادَ أحدُهُما زيادةً وجبَ قَبُولُها» اهـ.

(١) ينظر: المدونة (١/٤٦٣)، التفريع لابن الجلاب (١/٣٢٣)، الرسالة لابن أبي زيد (ص: ١٨٠).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٦٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٨٦).

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص: ٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٢٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/٥١٨).

(٤) ينظر: حديث ابن عباس المتقدم قريبا عند البخاري (رقم: ١٨٤٣) ومسلم (رقم: ١١٧٨).

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا فِي الإِحْرَامِ، لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ)[1].

وَالقُفَّازُ: مَا يُلْبَسُ فِي اليَدِ كَمَا يُلْبَسُ الخُفُّ فِي الرِّجْلِ.

وَمِنْ بَابِ: الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

۞ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ)[2]، هُمَا جَانِبَا البِئْرِ، مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ شَقَّةِ البِئْرِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَتُوضَعُ عَلَيْهِ البَكَرَةُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ[3].

وَمِنْ بَابِ: لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

۞ حَدِيثُ: (أَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي القِرَابِ)[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧١٩)، وأبو داود (رقم: ١٨٢٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٥/٥٢) ـ والحاكم في المستدرك (١/٦٦١) جميعا من طرق عن محمد بن إسحاق قال ثني نافع عن ابن عمر به نحوه.
قال الحاكم: صحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِجاهُ.
قلت: محمد بن إسحاق أخرجَ له مُسلمٌ مُتَابَعة فقط، وقد صَرَّح بالتَّحديثِ عند الحاكم والبيهقي، فَأُمِن تَدليسُه.
ينظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٢٦)، والبدر المنير لابن الملقن (٦/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) حديث (رقم: ١٨٤٠).

(٣) تَكَرَّرَ هُنَا في المخطوط عبارة: (للمحرم أن يغسل).

(٤) حديث (رقم: ١٨٤٤).

القِرَابُ: نَحْوُ جِرَابٍ، يُوضَعُ السَّيْفُ بِغِمْدِهِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[1]: القِرَابُ: شِبْهُ جِرَابٍ يَطْرَحُ الرَّجُلُ فِيهِ زَادَهُ إِذَا كَانَ رَاكِباً مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ[2]: [من البَسِيط]

يَا رَبَّةَ البَيْتِ قُومِي غَيْرَ صَاغِرَةٍ ❊ ضُمِّي إِلَيْكِ رِحَالَ القَوْمِ وَالقِرَبَا
فِي لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَىٰ ذَاتِ أَنْدِيَةٍ ❊ لَا يُبْصِرُ الكَلْبُ مِنْ ظُلُمَاتِهَا الطُّنُبَا
لَا يَنْبَحُ الكَلْبُ فِيهَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ ❊ حَتَّىٰ يَلُفَّ عَلَىٰ خُرْطُومِهِ الذَّنَبَا

❁ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ**)[3].

(**المِغْفَرُ**): مَا يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَّةِ، وَهُوَ زَرَدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ.

وَأَصْلُ الغَفْرِ: السِّتْرُ، وَالغِفَارَةُ: خِرْقَةٌ يَضَعُهَا الْمُدَّهِنُ عَلَىٰ هَامَتِهِ.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠٩/٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٨١/٥) ومجمل اللغة له (ص: ٥٩٤).

(٢) الأبيات لمرة بن محكان السعدي (ت: ٧٠ هـ) وقد نسبها له: ابن فارس في مقاييس اللغة (٨١/٥ ـ ٨٢)، والجاحظ في الحيوان (٣٥٢/٢).

(٣) حديث (رقم: ١٨٤٦).

وَمِنْ بَابِ: دُخُولِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه[1]، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ إِنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله[2]: الدَّاخِلُ إِلَىٰ الحَرَمِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَدْخُلَ مُرِيداً لِلنُّسُكِ: إِمَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَ لِقِتَالٍ.

وَالثَّالِثُ: لِحَاجَةٍ، فَيَكُونَ دُخُولُهُ لِأَجْلِهَا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَدْخُلَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ.

فَأَمَّا إِنْ دَخَلَهَا مُرِيداً لِلنُّسُكِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَهَا لِقِتَالٍ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِأَنَّهُ دَخَلَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ خَائِفاً مِنَ القِتَالِ.

---

(١) علَّقه البخاري هنا، وقد وصَلَه مَالِكٌ في المَوَطَّأ ـ رواية الليثي (١/٤٢٣) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٥/١٧٨) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٦٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٠٨) من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه نحوه.
وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/١٣٢)، وقد قال مُحَقِّقه: إنَّه لم يَجِده في المَوَطَّأ من رواية الليثي!! وهو فِيه كمَا بَيَّنْتُه سابقا.

(٢) ينظر: المهذَّب للشيرازي (١/١٩٥)، وبحر المذهب للروياني (٣/٥٧٠ ـ ٥٧١)، والمجموع للنووي (٧/١٠).

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ لِحَاجَةٍ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ لِأَجْلِهَا؛ بِأَنْ يَكُونَ حَطَّاباً يُدْخِلُ الحَطَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُحْرِمُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً[1]: إِمَّا لِلْحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، لِأَنْ لَا يَسْتَهِينَ بِالحَرَمِ[2].

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ كَالتِّجَارَةِ [٢١٧] وَغَيْرِهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دُخُولُهَا[3]؟ فِيهِ قَوْلَانِ[4].

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، أَوْ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ [فَلَا يجوزُ لَهُ دُخُولُه إِلَّا بالإِحْرَام][5].

وَإِذَا قُلْنَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ: فَوَجْهُهُ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مَكَّةَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)[6]، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ حُلَّ لَهُ دُخُولُهَا بِغَيرِ إِحْرَامٍ.

---

(١) وقع في المخطوط (دفعة)، والتصويب من المجموع للنووي (١٤/٧)، وروضة الطالبين له (٧٧/٣).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٤/٧).

(٣) كذا في المخطوط!! ولعل الصواب (هَل يَلزَمهُ أن يحرمَ)، روضة الطالبين للنووي (٧٧/٣).

(٤) المجموع للنووي (٧/١٤)، وروضة الطالبين له أيضا (٧٧/٣).

(٥) العِبَارَةُ في المخْطُوطِ فيها سَقْطٌ ظَاهِرٌ، والأَنْسَبُ لهُ مَا ذكرته، وينظر: الهداية للمرغيناني (١٤٧/١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٣٤/٢).

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ١١٢) ومسلم (رقم: ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: فِي الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى خُصُوصِيَّةِ مَكَّةَ لِمُبَايَنَتِهَا جَمِيعَ البُلْدَانِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَدَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَوْمَ الفَتْحِ لِأَنَّهُ كَانَ خَائِفاً مِنَ القِتَالِ.

وَمِنْ بَابِ: المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

قَوْلُهُ: (فَوَقَصْتُهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ)[1].

يُقَالُ: وَقَصَهُ أَيْ: كَسَرَ عُنُقَهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ: «الوَقْصُ: دَقُّ العُنُقِ، يُقَالُ: وُقِصَتْ عُنُقُهُ فَهِيَ مَوْقُوصَةٌ، فَأَمَّا قَوْلُ الهُذَلِيِّ[2]: [من الكَامِل]

فَبَعَثْتُهَـــا تَقِـــصُ الْمَقَاصِـــرَ.... ❋ ....

فَهُوَ مِنْ وَقْصِ الدَّابَّةِ، إِذَا سَارَ فِي رُؤُوسِ [الجِبَالِ][3] وَالآكَامِ فَوَقَصَهَا»[4].

وَقَوْلُهُ: (فَقَعَصَتْهُ)، قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[5]: ضَرَبَهُ فَأَقْعَصَهُ: قَتَلَهُ مَكَانَهُ،

---

(١) حديث (رقم: ١٨٤٩).

(٢) البيتُ نَسَبَه هُنَا للهُذَلي، وكذا فعل ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/١٣٣)، وفيه أيضا (١/٢٦٦) نسبه لابن أحمر، ونسبه الأزهري في تهذيب اللغة (٩/١٧٦)، وأبو بكر الأنباري في الزاهر في معاني الكلمات (٢/٣٠٠) لابن مُقبل، وهو في ديوانه (ص: ١٢٦)، وتتِمَّتُه:

.... بَعْـــدَمَا ❋ كَرَبَـــت حَيَـــاةُ النَّـــار للمُتَنَـــوِّرِ

(٣) ساقطة من المخطوط، والاستدراك من مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥٩).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥٩).

(٥) المصدر السابق (ص: ٦٠٣).

وَالقَعْصُ: الْمَوْتُ الوَحِيُّ، يُقَالُ: مَاتَ فُلَانٌ قَعْصاً.

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَوْقَصَتْهُ)[1]، وَكَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَشْهُوراً عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً)[2]، بِضَمِّ التَّاءِ، يُقَالُ: مَسَسْتُ الشَّيْءَ، وَأَمْسَسْتُ فُلَاناً الشَّيْءَ، يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ مَفْعُولَيْنِ.

وَقَوْلُهُ (طِيباً) مَفْعُولٌ ثَانٍ.

وَقَوْلُهُ (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) أَيْ: لَا تُغَطُّوهُ.

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تُقْطَعُ حَتَّىٰ تُرْمَىٰ الجَمْرَةُ.

وَ(السِّدْرُ) شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ، وَرَقُهَا يُدَقُّ وَيُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ.

وَمِنْ بَابِ: حَجِّ الصِّبْيَانِ

۞ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)[3].

الثَّقَلُ: آلَاتُ السَّفَرِ، وَمَتَاعُ الْمُسَافِرِ، قَالَ اللهُ ﷻ ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾[4].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: ارْتَحَلَ القَوْمُ بِثَقَلِهِمْ أَيْ: بِأَمْتِعَتِهِمْ كُلِّهَا، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ

---

(١) حديث (رقم: ١٨٥٠).

(٢) حديث (رقم: ١٨٥٠).

(٣) حديث (رقم: ١٨٥٦).

(٤) سورة النحل، من الآية (٠٧).

يَزِيدَ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

۞ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ)[2]: نَاهَزَ أَيْ: قَارَبَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَاهَزَ الصَّبِيُّ البُلُوغَ إِذَا دَانَاهُ، وَالنَّهَزُ: النُّهُوضُ لِتَنَاوُلِ الشَّيْءِ، وَنَهَزَتِ النَّاقَةَ بِصَدْرِهَا: إِذَا نَهَضَتْ لِلسَّيْرِ.

وَمِنْ بَابِ: حَجِّ النِّسَاءِ

۞ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (لَكِنْ أَحْسَنُ الجِهَادَ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ)[3].

(لَكِنْ): بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَالسُّكُونِ.

وَ(أَحْسَنُ الجِهَادِ) رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ، (وَأَجْمَلُهُ): عُطِفَ عَلَيْهِ.

وَ(الحَجُّ) رَفْعُ خَبَرِ الابْتِدَاءِ.

وَ(حَجٌّ مَبْرُورٌ) بَدَلٌ لَهُ.

۞ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: (وَآنَقْنَنِي)[4]، يَعْنِي: الكَلِمَاتِ الأَرْبَعَ، يُقَالُ: آنَقَنِي الشَّيْءُ يُونِقُنِي أَيْ: أَعْجَبَنِي.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٥٩).

(٢) حديث (رقم: ١٨٥٧).

(٣) حديث (رقم: ١٨٦١).

(٤) حديث (رقم: ١٨٦٤).

وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

قَوْلُهُ: (يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ)[1] أَيْ: يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ المَدِينَةِ، وَبَابِ: حَرَمِ المَدِينَةِ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: (ثَامِنُونِي)[2]، أَيْ: بَايِعُونِي بِالثَّمَنِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ بِالخِرَبِ) جَمْعُ خِرْبَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ) أَيْ: جَعَلُوهَا مَصْفُوفَةً.

وَقَوْلُهُ: (أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)[3].

بَنُو حَارِثَةَ مِنَ الأَنْصَارِ.

وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ مَحْدُودٌ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا إِلَىٰ مَوْضِعِ كَذَا.

ظَنَّ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ مِنَ الحَرَمِ، فَلَمَّا تَأَمَّلَ مَوْضِعَهُمْ رَآهُمْ دَاخِلِينَ فِي [الحَرَمِ][4]، فَقَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ).

وَقَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ)، (اللَّابَةُ): الحَرَّةُ، وَهِيَ حِجَارَةٌ مُسْوَدَّةٌ، وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ لَابَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا مِنْ هَذَا الجَانِبِ، [وَالأُخْرَىٰ مِنَ الجَانِبِ][5] الآخَرِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٦٥).

(٢) حديث (رقم: ١٨٦٨).

(٣) حديث (رقم: ١٨٦٩).

(٤) في المخطوط (داخلين في الخارجين)!! والصَّوابُ ما أثبته.

(٥) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

۞ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: (المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا)[1]، يَعْنِي: إِلَىٰ ثَوْرٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ ثَوْرٌ، وَلِهَذَا قَالَ البُخَارِيُّ (إِلَىٰ كَذَا) وَلَمْ يَقُلْ: إِلَىٰ ثَوْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ[2]: (بَيْنَ عِيرٍ) بِغَيْرِ أَلِفٍ.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً) أَيْ: عَمِلَ فِيهَا بِخِلَافِ السُّنَّةِ.

(أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً) بِكَسْرِ الدَّالِ يَعْنِي: مَنْ ظَلَمَ فِيهَا أَوْ أَعَانَ ظَالِماً[3].

وَقَوْلُهُ (ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ): يُرِيدُ أَنَّ [أَمَانَ][4] الْمَرْأَةِ وَالعَبْدِ جَائِزٌ، المُسْلِمُونَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا أَمَّنَ أَحَدُهُمْ حَرْبِياً فَهُوَ آمِنٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ [٢١٨] ذِمَّتَهُ.

(فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً) أَيْ: نَقَضَ عَهْدَهُ وَخَفْرَتَهُ، يُقَالُ: خَفَرْتُ الرَّجُلَ بِغَيْرِ أَلِفٍ إِذَا [آمَنْتُهُ][5]، وَأَخْفَرْتُهُ إِذَا نَقَضْتُ عَهْدَهُ.

وَقَوْلُهُ (وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ) لَمْ يَجْعَلِ الإِذْنَ شَرْطاً لِجَوَازِ الادِّعَاءِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِلتَّحْرِيمِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣١٧٢)، ومسلم (رقم: ١٣٧٠) من حديث علي ﷺ.

(٣) نقل هذا النصَّ البِرماويُّ في اللامع الصبيح (٦/٣٢٤)، والعينيُّ في عمدة القاري (١٠/٢٣٣)، ونَسَبَاه لِقوام السُّنَّة التَّيمي ﷺ.

(٤) تصحف في المخطوط إلىٰ: (إيمان).

(٥) في المخطوط: (مددته)، وهُو غَلَطٌ، والمثبت من عمدة القاري (١٠/٢٣٣)، وهو الصَّوابُ.

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ)[1].

أَيْ: تَأْكُلُ أَهْلَ القُرَىٰ، أَيْ: تَغْلِبُ أَهْلَ القُرَىٰ، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ، أَيْ: يَغْلِبُ أَهْلُهَا أَهْلَ البِلَادِ، أَيْ: أُمِرْتُ أَنْ أَنْزِلَ هَذِهِ البَلْدَةَ الَّتِي مِنْ صِفَتِهَا أَنَّهَا تَغْلِبُ كُلَّ بَلْدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ المَدِينَةُ) كَرِهَ أَنْ تُسَمَّىٰ يَثْرِبُ، لِأَنَّ هِذِهِ الكَلِمَةَ تُنْبِئُ عَلَىٰ التَّعْيِيرِ، أَحَبَّ أَنْ يُقَالَ لَهَا المَدِينَةُ.

وَفِي الحَدِيثِ: (وَمَأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ آكِلِهَا)[2].

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[3]: الْمَأْكُولُ: الرَّعِيَّةُ، وَالآكِلُونَ: الْمُلُوكُ، كَأَنَّهُ أَرَادَ عَوَامَّ أَهْلِ اليَمَنِ خَيْرٌ مِنْ مُلُوكِهِمْ.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٨٧)، وفي فضائل الصحابة له (٢/٨٧٧)، والطبراني في مسند الشاميين (ص: ٩٦٩) عن شريح بن عبيدة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عَمرو بن عَنْبَسَة به مرفوعا.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٦٥) مختصرا، والحاكم في المستدرك (٤/٩١) بالإسنادِ نَفْسِه.
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبُ الْمَتن، صحيحُ الإسنادِ، ووافَقَهُ الذَّهبِيُّ!
وله طريقٌ أخرىٰ عن عَنْبَسَة، أخرجها: البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٤٨ ـ ٢٤٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/٢٧٤)، من طرق عن جبير بن نفير عن عَمرو بن عَنْبَسَة به.
والحديث صححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١٠٧) و(٨/١٣٤).

(٣) ينظر: الغريبين للهروي (١/٨٧)، ولم أقِفْ علىٰ هذا النَّصِّ في كُتُبه الْمَطبوعة.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: (فَقَالَ هَذِهِ طَابَةُ)[1] اخْتَارَ لَهَا هَذَا الاسْمَ الحَسَنَ لِحُبِّهِ إِيَّاهَا.

۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ [بِالمَدِينَةِ][2] تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا)[3]، تَرْتَعُ أَيْ: تَرْعَىٰ، وَ(مَا ذَعَرْتُهَا) أَيْ: مَا فَزَعْتُهَا.

قَالَ[4]: [من الطويل]

تَنُولُ بِمَعْرُوفِ الحَدِيثِ وَإِنْ تُرِدْ ❊ سِوَىٰ ذَاكَ تُذْعَرْ مِنْكَ وَهِيَ ذَعُورُ

(تَنُولُ) أَيْ: تَجُودُ، يُقَالُ: نِلْتُ لَهُ بِالعَطِيَّةِ: أَنْزَلْتُهُ، وَالنَّوَالُ[5].

وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ تُرِدْ سِوَىٰ ذَاكَ) أَيْ: كَلَامَ الذَّمِّ.

وَ(الذَّعُورُ) هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ: المَذْعُورِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَىٰ الفَاعِلِ.

وَمِنْ بَابِ: مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

(يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ)[6] يَعْنِي: أَعْمَرَهَا، وَأَكْثَرَهَا ثِمَاراً.

(لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ) أَيْ: لَا يَسْكُنُها[7]، وَلَا يَنْزِلُهَا إِلَّا السِّبَاعُ وَالطُّيُورُ.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٧٢).

(٢) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من مَصْدر التخريج.

(٣) حديث (رقم: ١٨٧٣).

(٤) البيت ذكره بلا نسبة لقائل معين: الأَصْمَعي في الأضداد (ص: ٥٥)، وابن السِّكيت في الأضداد (ص: ٢٠٧) وابن الأنباري في الزاهر (١/٤٥٦)، وابن فارس في مقاييس اللغة (٢/٣٥٥).

(٥) كذا في المخطوط، ولعَلَّ فيه سَقْطا.

(٦) حديث (رقم: ١٨٧٤).

(٧) في المخطوط (ينفكها)، وهو خطأ، وينظر: اللامع الصبيح للبرماوي (٦/٣٢٩).

(وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ)، أَيْ: يُسَاقَانِ، وَذَلِكَ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَصَعْقَةِ الْمَوْتِ.

(يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا)، أَيْ: يَصِيحَانِ.

(فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً)، أَيْ: فَيَجِدَانِ أَهْلَهَا وُحُوشاً.

۞ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زُهَيْرٍ: (فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ)[1]، أَيْ: يَسُوقُونَ أَمْوَالَهُمْ، يُقَالُ فِي زَجْرِ النَّاقَةِ إِذَا سُقْتَهَا: بِسْ بِسْ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اليَمَنِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: بَسَسْتُ، وَأَبْسَسْتُ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ[2].

وَمِنْ بَابِ: الإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[3].

وَمَعْنَاهُ: [يَنْضَمُّ][4] إِلَيْهَا، وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ [فِيهَا][5]، يُقَالُ: أَرَزَتِ الحَيَّةُ تَأْرِزُ أَرْزاً.

وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

۞ حَدِيثُ سَعْدٍ رضي الله عنه: (لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ)[6].

---

(١) حديث (رقم: ١٨٧٥).

(٢) غريب الحديث لأبي عُبَيد القَاسم بن سَلام (٣/٨٩ ـ ٩٠).

(٣) حديث (رقم: ١٨٧٦).

(٤) بياضٌ في المخطوط، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٣١)، وهو ما يقتضيه سياق الكلام.

(٥) زيادة من أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٣١).

(٦) حديث (رقم: ١٨٧٧).

(**الكَيْدُ**): الْمَكْرُ، وَالكَيْدُ: الحَرْبُ، يُقَالُ: غَزَا فَلَمْ يَلْقَ كَيْداً، وَكُلُّ شَيْءٍ عَالَجْتَهُ فَأَنْتَ تَكِيدُهُ.

وَقَوْلُهُ: (**إِلَّا انْمَاعَ**) انْمَاعَ: انْفَعَلَ؛ يَجُوزُ بِإِظْهَارِ النُّونِ، وَهُوَ كَذَا فِي الكِتَابِ، وَيَجُوزُ بِإِدْغَامِ النُّونِ فِي المِيمِ، وَتَكُونُ الْمِيمُ مُشَدَّدَةً، وَمَعْنَاهُ: ذَابَ، يُقَالُ: مَاعَ وَانْمَاعَ.

وَمَاعَ الْمَاءُ: جَرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

وَمِنْ بَابِ: آطَامِ المَدِينَةِ

۞ حَدِيثُ أُسَامَةَ ﷺ: (**أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ**)[1].

قِيلَ: (**الأُطُمُ**) البِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ، وَجَمْعُهُ آطَامٌ.

۞ وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ: (**يُؤَذِّنُ عَلَىٰ أُطُمٍ**)[2].

۞ وَفِي حَدِيثِ (**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِآطَامِ المَدِينَةِ**)[3]، يَعْنِي: أَبْنِيَتَهَا الْمُرْتَفِعَةِ.

وَمِنْ بَابِ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

۞ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ**)[4].

---

(١) حديث (رقم: ١٨٧٨).

(٢) لم أقف عليه مسندا، والحديث ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/٢٨٦)، والهروي في الغريبين (١/٨١)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٥٤) ولفظه: (أَنَّه كَانَ يُؤَذِّن عَلَىٰ أُطُم في دَارِ حَفْصَة، يَرْقَىٰ علَىٰ ظَلِفَاتِ أَقْتَابٍ مُغرزة في الجِدَار).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٢٨٨٥) من حديث جابر ﷺ.

(٤) حديث (رقم: ١٨٨٠).

(**الأَنْقَابُ**): جَمْعُ نَقْبٍ، وَالنَّقْبُ[1]: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ، وَالجَمْعُ: أَنْقَابٌ.

وَقَوْلُهُ: (**صَافِّينَ**) أَيْ: مُصْطَفِّينَ.

وَقَوْلُهُ: (**تَرْجُفُ المَدِينَةُ**) أَيْ: تَتَحَرَّكُ حَرَكَةً شَدِيدَةً.

وَمِنْ بَابِ: المَدِينَةِ تَنْفِي الخَبَثَ

۞ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: (**فَقَالَ: المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**)[2].

(**يَنْصَعُ**): أَيْ: يَخْلُصُ، وَالنَّاصِعُ: الخَالِصُ، وَطَيِّبُهَا فَاعِلٌ.

وَ(**تُنَصِّعُ**) بِضَمِّ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَمَعْنَاهُ: تُخَلِّصُ، وَيَكُونُ الفِعْلُ حِينَئِذٍ لِلْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ طَيِّبَهَا نَصْباً.

وَمِنْ بَابِ: كَرَاهِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

۞ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه[3].

يُقَالُ: أَعْرَيْتُ الْمَكَانَ أَيْ: تَرَكْتُهُ عَرَاءً أَيْ: خَالِياً.

وَقَوْلُهُ: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟**)، أَيْ: أَلَا تَعُدُّونَ الأَجْرَ فِي خُطَاكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؟

---

(١) في المخطوط: (النقباء)، وهو خطأ ظاهر.

(٢) حديث (رقم: ١٨٨٣).

(٣) حديث (رقم: ١٨٨٧).

۞ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (**وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه)[1] أَيْ حُمَّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[2]: الوَعْكُ: الحُمَّىٰ، وَيُقَالُ: هُوَ مَغْثُ الحُمَّىٰ، وَالْمَوْعُوكُ مَفْعُولٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (**كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ**)، أَيْ: يَقُولُونَ لَهُ: صَبَّحَكَ اللهُ بِخَيْرٍ، وَأَنْعَمَ اللهُ [صَبَاحَكَ][3]. (**وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ**) أَيْ: وَقَدْ يَفْجَؤُهُ الْمَوْتُ [فَلَا يُمْسِي][4] حَيًّا.

وَقَوْلُهُ: (**يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ**) أَيْ: صَوْتَهُ بِالغِنَاءِ وَالتَّرَنُّمِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ[5]: عَقِيرَةُ الرَّجُلِ: صَوْتُهُ إِذَا قَرَأَ أَوْ غَنَّىٰ، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ أَنَّ رَجُلاً قُطِعَتْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ فَرَفَعَهَا [وَصَرَخَ][6]، فَقِيلَ بَعْدُ لِكُلِّ رَافِعٍ صَوْتَهُ: قَدْ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ.

وَ(**الإِذْخِرُ**) وَ([**الجَلِيلُ**])[7] نَبْتَتَانِ.

---

(١) حديث (رقم: ١٨٨٩).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٥٦).

(٣) في المخطوط: (صَاحِبكَ)، وهو خطأ، والمثبت من الكواكب الدراري للكِرماني (٩/٧٣)، وعمدة القاري للعيني (١٠/٢٥٠)، وهو الصَّوابُ الَّذي يقْتَضِيه السِّياق.

(٤) في المخطوط: (قالَ يمشِي)، وهو خطأ، والمثبت من الكواكب الدراري (٩/٧٣)، وعمدة القاري (١٠/٢٥٠)، وهو الصَّواب.

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٧٨).

(٦) ساقطة من المخطوط، والاستدراكُ من مجمل اللغة.

(٧) ساقطة من المخطوط، وهي زيادة يقتضيها السياق، وينظر الحديث (رقم: ١٨٨٩). =

وَ(**شَامَةُ**) [٢١٩] وَ(**طَفِيلُ**): جَبَلَانِ[١].

وَ(**مَجَنَّةُ**): مَوْضِعٌ.

وَقَوْلُهَا: (**فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً**)، (**بُطْحَانُ**): [وَادٍ فِي][٢] صَحْرَاءِ الْمَدِينَةِ[٣].

وَ(**النَّجْلُ**): هُوَ الْمَاءُ يَظْهَرُ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: (**يَعْنِي مَاءً آجِناً**) أَيْ: مُتَغَيِّراً، يَعْنِي هَذَا النَّجْلُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَرَاضِي العَرَبِيَّةِ[٤].

وَقَوْلُهُ: (**بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا**) يَعْنِي صَاعَ الْمَدِينَةِ وَمُدَّهُمْ، دَعَا لَهُمْ بِالبَرَكَةِ فِيهِمَا.

= و**الجليل** يسمىٰ أيضا: التمام كما في مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٩/١)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٦٢/١٠).

(١) (**شَامَةُ**) بِلفظِ الشَّامَة، جَبل قُرب مكَّة كما في معجم ما استعجم للبكري (٧٧٦/٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٣١٥/٣).

و(**طَفِيلُ**): بفتحِ أوَّله، وكسر ثانيه، بعدَها لامٌ: جبلٌ قريبٌ من مكَّة، كأنَّ هذا الجبلَ يحْجُب الشَّمس إذا غربتْ، فصَارَ بمنزِلة مغيبِها، مأْخُوذٌ من (الطَّفَل)؛ وهو ما بعد العصْر، ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٨٩٢/٣)، ومعجم البلدان لياقوت (٣٧/٤).

(٢) زيادة من الكواكب الدراري (٧٥/٩).

(٣) (**بُطْحَان**) بضمِّ أوَّله، ثُم سكونِ الطَّاءِ، كذا ضَبطهُ الْمُحَدِّثون، وحكَىٰ أَهلُ اللُّغة فيه فتحَ أوَّله، وَكسرَ ثانيه، قال البَكْريُّ: «لا يجوزُ غيرُه»: اسمٌ لوادٍ بالمدينة، سُمِّي باسم المكانِ الْمُنبطِحِ، وهو الْمُسْتَوي.

ينظر: معجم ما استعجم للبكري (٢٥٨/١)، ومعجم البلدان لياقوت (٤٤٦/١).

(٤) كذا في المخطوط!! ولعلَّها مُصَحَّفَة.

المحتَوى

الموضوع	الصفحة
وَمِنْ كِتَابِ الجُمُعَةِ	٥
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٥
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الجُمُعَةِ	٦
وَمِنْ بَابِ: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	٨
وَمِنْ بَابِ: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	٨
وَمِنْ بَابِ: السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ	٨
وَمِنْ بَابِ: الجُمُعَةِ فِي القُرَىٰ وَالمُدُنِ	٨
وَمِنْ بَابِ: الرُّخْصَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ	١٠
وَمِنْ بَابِ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَىٰ الجُمُعَةُ وَعَلَىٰ مَنْ تَجِبُ؟	١١
وَمِنْ بَابِ: وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	١٢
وَمِنْ بَابِ: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ	١٣
وَمِنْ بَابِ: المَشْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ	١٣
وَمِنْ بَابِ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	١٤
وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ لَا يُقِيمُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ	١٥
وَمِنْ بَابِ: الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	١٥
وَمِنْ بَابِ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ	١٦

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ ١٧
وَمِنْ بَابِ: الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ ١٧
وَمِنْ بَابِ: الخُطْبَةِ قَائِمًا ٢٠
وَمِنْ بَابِ: اسْتِقْبَالُ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ ٢٠
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ ٢١
وَمِنْ بَابِ: القَعْدَةُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٢٢
وَمِنْ بَابِ: اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ ٢٣
وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ ٢٥
بَابُ: الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ ٢٥
وَمِنْ بَابِ: الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ٢٦
وَمِنْ بَابِ: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ٢٨
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا ٣١
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الخَوْفِ ٣٥
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا ٤٠
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ ٤٠
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً ٤١
وَمِنْ بَابِ: التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ عِنْدَ الغَارَةِ وَالحَرْبِ ٤٣
كِتَابُ العِيدَيْنِ ٤٥
وَمِنْ بَابِ: الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ٤٥
وَمِنْ بَابِ: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ ٤٦

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ٤٧
وَمِنْ بَابِ: الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤٨
وَمِنْ بَابِ: الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ ٤٨
وَمِنْ بَابِ: المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ ٤٩
وَمِنْ بَابِ: الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ ٤٩
وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ ٥٠
وَمِنْ بَابِ: التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ ٥٠
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٥١
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ٥٤
وَمِنْ بَابِ: خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى ٥٥
وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ٥٥
وَمِنْ بَابِ: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالمُصَلَّى ٥٦
وَمِنْ بَابِ: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ ٥٧
وَمِنْ بَابِ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ٥٨
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا ٥٨
وَمِنْ بَابِ الوِتْرِ ٦١
وَمِنْ بَابِ: سَاعَاتِ الوِتْرِ ٦٣
وَمِنْ بَابِ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا ٦٤
وَمِنْ بَابِ: الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ٦٦
وَمِنْ بَابِ: الوِتْرِ فِي السَّفَرِ ٦٦

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ٦٧

كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ ٧١

وَمِنْ بَابِ: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ٧١

وَمِنْ بَابِ: سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ٧٥

وَمِنْ بَابِ: تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ٧٥

وَمِنْ بَابِ: الِاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ ٧٧

وَمِنْ بَابِ: مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ٧٧

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَقِيَ لَهُمْ ٧٩

وَمِنْ بَابِ: إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ ٧٩

وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا ٨٠

وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ٨٠

بَابُ: كَيْفَ حَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ لِلنَّاسِ ٨١

وَمِنْ بَابِ: الِاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى ٨٢

وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ٨٣

وَمِنْ بَابِ: مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ ٨٥

وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى تَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ٨٦

وَمِنْ بَابِ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ٨٦

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ ٨٧

وَمِنْ بَابِ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللهُ ٩١

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٩١

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ ٩٢
وَمِنْ بَابِ: النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الكُسُوفِ ٩٢
وَمِنْ بَابِ: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ ٩٣
وَمِنْ بَابِ: طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ ٩٤
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً ٩٥
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الكُسُوفَ ٩٦
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ٩٧
وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءُ فِي الخُسُوفِ ٩٨
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ ٩٨
وَمِنْ بَابِ: الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ ٩٩
وَمِنْ بَابِ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ ١٠٠
وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا ١٠٣
وَمِنْ بَابِ: سَجْدَةِ ص ١٠٦
وَمِنْ بَابِ: سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ ١٠٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ١٠٩
وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ ١١٠
وَمِنْ بَابِ: مَنْ رَأَىٰ أَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ١١١
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ فِيهَا ١١٢
وَمِنْ أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ١١٢
بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُرَ؟ ١١٢

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بِمِنًى ١١٤
وَمِنْ بَابِ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ١١٦
وَمِنْ بَابِ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ ١١٩
وَمِنْ بَابِ: تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ١١٩
وَمِنْ بَابِ: يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ١٢٠
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٢١
وَمِنْ بَابِ: الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ ١٢١
وَمِنْ بَابِ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ١٢٢
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ ١٢٣
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ ١٢٣
وَمِنْ بَابِ: الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ١٢٤
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ١٢٦
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ القَاعِدِ ١٢٩
وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ١٣١
وَمِنْ بَابِ: التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ١٣٢
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٣٥
وَمِنْ بَابِ: طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ١٣٨
وَمِنْ بَابِ: تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ ١٣٩
وَمِنْ بَابِ: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ١٣٩
وَمِنْ بَابِ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ١٤١

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ ١٤٢
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ١٤٣
وَمِنْ بَابِ: طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٤٤
وَمِنْ بَابِ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ ١٤٩
وَمِنْ بَابِ: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ ١٥٢
وَمِنْ بَابِ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ١٥٣
وَمِنْ بَابِ: الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ ١٥٣
وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَىٰ آخِرَهُ ١٥٥
وَمِنْ بَابِ: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ١٥٥
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّهُورِ ١٥٦
وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ ١٥٧
وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ١٥٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَعَارَّ بِاللَّيْلِ ١٥٩
وَمِنْ بَابِ: المُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ ١٦٠
وَمِنْ بَابِ: الضِّجْعَةِ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ ١٦٠
وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ١٦٢
وَمِنْ بَابِ: الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ ١٦٥
وَمِنْ بَابِ: مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ ١٦٦
وَمِنْ بَابِ: التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ١٦٦
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ١٦٨

الموضوع	الصفحة
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ	١٦٩
بَابُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ	١٧١
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضَرِ	١٧٣
وَمِنْ بَابِ: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	١٧٤
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ	١٧٤
وَمِنْ بَابِ: صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً	١٧٥
وَمِنْ بَابِ: التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ	١٧٥
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ	١٧٦
وَمِنْ بَابِ: مَسْجِدِ قُبَاءَ	١٧٩
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ	١٨٠
وَمِنْ بَابِ: اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ	١٨٣
وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	١٨٤
وَمِنْ بَابِ: التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ	١٩٠
وَمِنْ بَابِ: مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ فِي صَلَاتِهِ	١٩١
وَمِنْ بَابِ: إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ	١٩١
وَمِنْ بَابِ: مَسْحِ الحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ	١٩٣
وَمِنْ بَابِ: بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ	١٩٣
وَمِنْ بَابِ: مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٤
وَمِنْ بَابِ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ	١٩٤
وَمِنْ بَابِ: مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ	١٩٦

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ ١٩٨
وَمِنْ بَابِ: لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ١٩٨
وَمِنْ بَابِ: رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ ١٩٩
وَمِنْ بَابِ: الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٩
وَمِنْ بَابِ: تَفَكُّرِ الرَّجُلِ فِي الشَّيْءِ ٢٠٠
وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرْضِ ٢٠١
وَمِنْ بَابِ: السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ٢٠١
وَمِنْ بَابِ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ ٢٠٢
وَمِنْ بَابِ: الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٣
كِتَابُ الجَنَائِزِ ٢٠٥
بَابُ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٢٠٥
وَمِنْ بَابِ: الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٢٠٧
فَصْلٌ ٢١٢
وَمِنْ بَابِ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ ٢١٣
وَمِنْ بَابِ: الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ ٢١٤
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ ٢١٥
وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ اصْبِرِي ٢١٧
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ المَيِّتِ ٢٢١
وَمِنْ بَابِ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وِتْرًا ٢٢٢
وَمِنْ بَابِ: يَبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ ٢٢٥

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ٢٢٦
وَمِنْ بَابِ: نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ ٢٢٦
وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ ٢٢٧
وَمِنْ بَابِ: الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ ٢٢٨
وَمِنْ بَابِ: الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ ٢٣٠
وَمِنْ بَابِ: الكَفَنِ فِي القَمِيصِ ٢٣٢
وَمِنْ بَابِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ ٢٣٢
وَمِنْ بَابِ: مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ ٢٣٣
وَمِنْ بَابِ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَازَةَ ٢٣٤
وَمِنْ بَابِ: إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا ٢٣٥
وَمِنْ بَابِ: زِيَارَةِ القُبُورِ ٢٣٥
وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ٢٣٥
وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَىٰ المَيِّتِ ٢٣٩
وَمِنْ بَابِ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ ٢٤٠
وَمِنْ بَابِ: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ ٢٤١
وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَىٰ عَنِ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٢٤٢
فَصْـــلٌ ٢٤٣
مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ لِأَبِي الشَّيْخِ ٢٤٣
وَمِنْ بَابِ: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ ٢٤٥
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ ٢٤٦

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ) ٢٤٧
وَمِنْ بَابِ: البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ ٢٤٧
وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ النَّوْحِ ؟ ٢٤٨
وَمِنْ بَابِ: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٢٤٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ ٢٤٩
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ٢٤٩
وَمِنْ بَابِ: حَمْلِ الرِّجَالِ الجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ٢٥٠
وَمِنْ بَابِ: السُّرْعَةِ بِالجَنَازَةِ ٢٥١
وَمِنْ بَابِ: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ ٢٥٢
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ٢٥٥
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ بِالمُصَلَّىٰ وَالمَسْجِدِ ٢٥٦
وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ ٢٥٦
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ ٢٥٧
وَمِنْ بَابِ: المَيِّتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ ٢٥٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ٢٥٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ ٢٥٨
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ ٢٥٩
وَمِنْ بَابِ: الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ ٢٦١
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُخْرَجُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ٢٦٢
وَمِنْ بَابِ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ ٢٦٢

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٢٦٤
وَمِنْ بَابِ: الجَرِيدَةِ عَلَىٰ القَبْرِ ٢٦٤
وَمِنْ بَابِ: مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ ٢٦٥
وَمِنْ بَابِ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ المَيِّتِ ٢٦٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ٢٦٩
وَمِنْ بَابِ: مَوْتِ الفَجْأَةِ بَغْتَةً ٢٧٣
فَصْلٌ ٢٧٣
مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ٢٧٣
وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم ٢٧٧
مَنْ بَابِ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ ٢٨٣
وَمِنْ بَابِ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ ٢٨٤
فَصْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الكِتَابِ ٢٨٥
فَصْلٌ ٢٨٨
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢٩١
وَمِنْ بَابِ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ٣١٠
وَمِنْ بَابِ: إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ ٣١٧
وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٣١٧
وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِ ٣١٨
وَمِنْ بَابِ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ٣٢٠
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ ٣٢١

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهرِ غِنَىٰ ٣٢٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ٣٣٠
وَمِنْ بَابِ: التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ ٣٣١
وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ ٣٣٣
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٣٤
وَمِنْ بَابِ: مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ ٣٣٦
وَمِنْ بَابِ: عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ٣٣٨
وَمِنْ بَابِ: قَدْرِ كَمْ يُعْطِي مِنَ الزَّكَاةِ ٣٣٨
وَمِنْ بَابِ: العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ٣٣٩
وَمِنْ بَابِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ٣٤٨
وَمِنْ بَابِ زَكَاةِ الإِبِلِ ٣٥١
وَمِنْ بَابِ: زَكَاة الإِبِلِ ٣٥٢
وَمِنْ بَابِ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ٣٥٤
وَمِنْ بَابِ: زَكَاةِ البَقَرِ ٣٥٥
وَمِنْ بَابِ: الزَّكَاةُ عَلَىٰ الأَقَارِبِ ٣٥٦
وَمِنْ بَابِ: لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٣٥٨
وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةِ عَلَىٰ اليَتَامَىٰ ٣٥٩
وَمِنْ بَابِ: الزَّكَاة عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ ٣٦١
وَمِنْ بَابِ: الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ٣٦٥
وَمِنْ بَابِ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً ٣٦٩

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: خَرْصِ التَّمْرِ ٣٧٥
وَمِنْ بَابِ: أَخْذ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ٣٨٣
وَمِنْ بَابِ: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ ٣٨٤
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ ٣٨٥
وَمِنْ بَابِ: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٣٨٦
وَمِنْ بَابِ: الصَّدَقَةُ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٨٦
وَمِنْ بَابِ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ ٣٩٣
وَمِنْ بَابِ: وَسْمِ الإِمَامِ إِبَلَ الصَّدَقَةِ ٤٠٢
وَمِنْ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ٤٠٣
وَمَنْ بَابِ: صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ العَبْدِ ٤٠٤
وَمِنْ بَابِ: صَدَقَةُ الفِطْرِ ٤٠٥
وَمِنْ بَابِ: صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ ٤٠٨
كِتَابُ الحَجِّ ٤١١
وَوُجُوبُ الحَجِّ وَفَضْلُهُ، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٤١١
وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ ٤١٦
وَمِنْ بَابِ: الحَجِّ عَلَىٰ الرَّحْلِ ٤٢١
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ ٤٢٣
وَمِنْ بَابِ: فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ٤٢٤

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ٤٢٥
وَمِنْ بَابِ: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَأَبْوَابٍ بَعْدَهُ ٤٢٥
وَمِنْ بَابِ: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ٤٣٠
وَمِنْ بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ) ٤٣٠
وَمِنْ بَابِ: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٤٣١
وَمِنْ بَابِ: الطِّيب عِنْدَ الإِحْرَامِ ٤٣٢
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً ٤٣٣
وَمِنْ بَابِ: مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ٤٣٤
وَمِنْ بَابِ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ٤٣٤
وَمِنْ بَابِ: التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ ٤٣٥
وَمِنْ بَابِ: الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ٤٣٦
وَمِنْ بَابِ: التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي ٤٣٧
وَمِنْ بَابِ: كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ؟ ٤٣٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٣٨
بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ٤٤٢
فَصْلٌ ٤٤٧
وَمِنْ بَابِ: التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ فِي الحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٤٥٢
وَمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ٤٥٨
وَمِنْ بَابِ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٤٥٩

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ٤٦٠
وَمِنْ بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ٤٦١
وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ الحَرَمِ ٤٦٣
وَمِنْ بَابِ: تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ ٤٦٤
وَمِنْ بَابِ: كِسْوَةِ الكَعْبَةِ ٤٦٦
وَمِنْ بَابِ: هَدْمِ الكَعْبَةِ ٤٦٧
وَمِنْ بَابِ: مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ ٤٦٧
وَمِنْ بَابِ: إِغْلَاقِ البَيْتِ ٤٦٨
وَمِنْ بَابِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ ٤٧١
وَمِنَ بَابِ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ ٤٧٥
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ ٤٧٥
وَمِنْ بَابِ: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ وَبَابِ: مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ٤٧٧
وَمِنْ بَابِ: طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٤٧٨
وَمِنْ بَابِ: الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٤٧٨
وَمِنْ بَابِ: لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ ٤٨٠
فَصْلٌ ٤٨١
فَصْلٌ ٤٨٤
وَمِنْ بَابِ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ وَبَابِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ . ٤٨٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ ٤٨٨

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ ٤٨٨
وَمِنْ بَابِ سِقَايَةِ الحَاجِّ ٤٨٩
وَمِنْ بَابِ: مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ ٤٩١
وَمِنْ بَابِ: طَوَافِ القَارِنِ ٤٩٢
فَصْـــلٌ ٤٩٥
فَصْـــلٌ ٤٩٦
فَصْـــلٌ ٥٠١
وَمِنْ بَابِ: الطَّوَافِ عَلَىٰ وُضُوءٍ ٥٠٤
وَمِنْ بَابِ: الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ ٥٠٥
وَمِنْ بَابِ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ ٥٠٧
وَمِنْ بَابِ: الصَّلَاةِ بِمِنًىٰ ٥٠٧
وَمِنْ بَابِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٥٠٧
وَمِنْ بَابِ: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنىً إِلَىٰ عَرَفَةَ ٥٠٨
وَمِنْ بَابِ: التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٥٠٩
وَمِنْ بَابِ: الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٥٠٩
وَمِنْ بَابِ: الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٥٠٩
وَمِنْ بَابِ: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٥١٠
وَمِنْ بَابِ: النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٥١١
وَمِنْ بَابِ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ ٥١٢
وَمِنْ بَابِ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ٥١٣

الموضوع	الصفحة
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ	٥١٥
وَمِنْ بَابِ: مَتَىٰ يُصَلَّى الفَجْرُ بِجَمْعٍ ؟	٥١٨
وَمِنْ بَابِ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ	٥١٨
وَمِنْ بَابِ: رُكُوبِ البُدْنِ ، وَبَابِ: سَوْقِ البُدْنِ ، وَبَابِ: إِشْعَارِ البُدْنِ	٥١٩
فَصْـــلٌ	٥٢١
وَمِنْ بَابِ: الجِلَالِ لِلْبُدْنِ	٥٢٢
وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ	٥٢٢
وَمِنْ بَابِ: نَحْرِ الإِبِلِ المُقَيَّدَةِ	٥٢٣
وَمِنْ بَابِ: لَا يُعْطِي الجَزَّارَ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً	٥٢٤
وَمِنْ بَابِ: الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ	٥٢٤
وَمِنْ بَابِ: الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ	٥٢٦
وَمِنْ بَابِ: الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٥٢٨
وَمِنْ بَابِ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًىٰ	٥٢٩
وَمِنْ بَابِ: هَلْ يَبِيتُ أَهْلُ السِّقَايَةِ ؟	٥٣٠
وَمِنْ بَابِ: رَمْيِ الجِمَارِ	٥٣٠
بَابُ: النُّزُولِ بِذِي طِوًىٰ	٥٣٢
وَمِنْ بَابِ: الإِدْلَاجِ بِالمُحَصَّبِ	٥٣٢
وَمِنْ بَابِ: وُجُوبِ العُمْرَةِ ، وَبَابِ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟	٥٣٣
وَمِنْ بَابِ: عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ	٥٣٤
وَمِنْ بَابِ: أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ	٥٣٤

الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ ٥٣٥
وَمِنْ بَابِ: مَتَىٰ يَحِلُّ المُعْتَمِرُ ٥٣٥
وَمِنْ بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ ٥٣٦
وَمِنْ بَابِ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ٥٣٧
وَمِنْ بَابِ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ ٥٣٧
وَمِنْ بَابِ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيدِ ٥٣٧
وَمِنْ بَابِ: مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَىٰ المُحْصَرِ بَدَلٌ ٥٤٠
بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ ٥٤٣
وِمِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ٥٤٥
وَمِنْ بَابِ: جَزَاءِ الصَّيْدِ ٥٤٧
بَابُ: وَإِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ٥٤٧
وَمِنْ بَابِ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ ٥٥٤
وَمِنْ بَابِ: لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ ٥٥٦
وَمِنْ بَابِ: الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٥٥٧
وَمِنْ بَابِ: مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ ٥٥٧
وَمِنْ بَابِ: الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٥٦٣
وَمِنْ بَابِ: لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ٥٦٣
وَمِنْ بَابِ: دُخُولِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٥٦٥
وَمِنْ بَابِ: المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ٥٦٧
وَمِنْ بَابِ: حَجِّ الصِّبْيَانِ ٥٦٨





الموضوع	الصفحة

وَمِنْ بَابِ: حَجِّ النِّسَاءِ ٥٦٩

وَمِنْ بَابِ: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ ٥٧٠

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ المَدِينَةِ، وَبَابِ: حَرَمِ المَدِينَةِ ٥٧٠

وَمِنْ بَابِ: فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ٥٧٢

وَمِنْ بَابِ: مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ ٥٧٣

وَمِنْ بَابِ: الإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ ٥٧٤

وَمِنْ بَابِ: إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ ٥٧٤

وَمِنْ بَابِ: آطَامِ المَدِينَةِ ٥٧٥

وَمِنْ بَابِ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ ٥٧٥

وَمِنْ بَابِ: المَدِينَةِ تَنْفِي الخَبَثَ ٥٧٦

وَمِنْ بَابِ: كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ المَدِينَةُ ٥٧٦

المحتوىٰ ٥٧٩





❁ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

❁ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16